كفاية المستقنع لأدلة المقنع

«وهو الانتصار في أحاديث الأحكام»

يطبع لأول مرة على نسختين خطيتين

تأليف

الحافظ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي المقدسي

المتوفى سنة ٧٦٩ هـ

تقديم الأستاذ الدكتور

أحمد بن معبد عبد الكريم

تحقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان

الجزء الأول

بسم اللہ الرحمن الرحیم

كفاية المستقنع لأدلة المقنع

دار الكيان
للطباعة والنشر والتوزيع
لصاحبها / طلال حامد الأمير

الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع

٢٠٠٥/١١٦٠٤

دار الكيان

المملكة العربية السعودية — الرياض
ص . ب : ٥٧٦٨٤ — ١١٥٨٤
الملز — شارع فاطمة الزهراء — متفرع من شارع الإحساء
هاتف وفاكس : ٢٠٦٧٠٦٧ — جوال : ٠٥٠٤١٩٧٢٤٨
البريد الإلكتروني : Dar_alkayan@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن التأليف في أحاديث الأحكام جمعًا وتبويبًا وتخريجًا، وبيانًا لدرجة كل حديث تصحيحًا وتحسينًا وتضعيفًا، قد عنى به كثير من حفاظ الحديث المنتسبين إلى المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة والمتبوعة في كافة بلاد العالم الإسلامي، وحرص كل مؤلف على مراعاة ترتيب أبواب كتابه حسب ترتيب الأبواب الفقهية في مؤلفات فقهاء مذهبه المعتبرين.

وهذه خدمة جليلة لأدلة المذاهب الأربعة عمومًا وللأحكام الفقهية في كل مذهب، خاصة في كتب الفقه التي لم يلتزم مؤلفوها بذكر الأدلة الحديثية لما يذكرونه من أحكام.

وهذا الكتاب الذي نقدم له «**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**» أو «**الانتصار في أحاديث الأحكام**» يعد واحدًا من المؤلفات في أحاديث الأحكام التي حرص مؤلفوها على تحقيق هذه الخدمة الحديثية لأدلة مذهبه الفقهي وهو المذهب الحنبلي.

وقد صرح مؤلف هذا الكتاب وهو الإمام **المرداوي** في مقدمة كتابه بذلك. فقال: «وجعلته مبوبًا على أبواب الفقه ليسهل تناوله على من أراد ذلك أو رام، وقربته من أبواب كتاب «المقنع» في الفقه لينتفع به من أراده من جميع الأنام».

وكتاب «المقنع» هذا من كتب الفقه الحنبلي المعتمدة، لمؤلفه موفق الدين عبداللّه بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفي سنة ٦٢٠هـ) وهو من أئمة الفقه الحنبلي المعدودين، ومن يراجع كتابه «المقنع» هذا سيجده مقتصرًا فيه على بيان الأحكام الفقهية مجردة عن الأدلة، وبالتالي كان ترتيب الإمام المرداوي لكتابه هذا على ترتيب أبواب «المقنع» مقصدًا وجيهًا، وخدمة ظاهرة لأدلة ما تضمنه المقنع من الأحكام الفقهية، كما أن الإمام المرداوي جعل من منهجه ـ في اختيار أحاديث كتابه ـ العناية بذكر أحاديث «مسند الإمام أحمد»، حتى إنه في مقدمة الكتاب بدأ بذكره في مصادره فقال: «ألفته من أحاديث المسند والصحيحين. . .» وجرى أيضًا في عزو الأحاديث لمصادرها على ما اصطلح عليه قبله الإمام مجد

الدين ابن تيمية صاحب «منتقى الأخبار»، حيث قال المرداوي: «والعلامة لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، رواه الخمسة».

ولكنه قد ميز كتابه هذا عن «المنتقى» بجانب لا تخفى أهميته لكل من المحدث والفقيه وهو بيان درجات الأحاديث، وأحوال بعض رواتها الذين لهم أثر في تحديد درجة الحديث، وأوضح ذلك في مقدمة الكتاب بقوله: «وأشير في كثير منه إلى صحة الحديث وضعفه، ومن صححه أو ضعفه، والكلام في بعض رواته».

ولقد رغب الأخ الفاضل المحقق الشيخ/ **حسين عكاشة** ـ وفقه اللَّه ونفع بعلمه في أن أقدم له هذه السطور في مطلع تحقيقه لهذا الكتاب، رغم أن نتاجه في تَحقيق التراث الحديثي لا يحتاج إلى ذلك، لتعدده، وانتشاره بأيدي الباحثين وطلاب العلم، مع استحسان من رأيتهم من المطلعين عليه والمستفيدين به.

فلم يسعني إلا تلبية رغبته الكريمة، وقد نظرت في منهجه لتحقيق الكتاب، والتعليق عليه، وطالعت قدرًا مناسبًا من عمله في تطبيق المنهج خلال الكتاب فوجدته متسقًا مع المنهج الذي اختاره، وموفيًا لمجمل المطالب العلمية والحديثية لخدمة الكتاب، وتوثيق نصوصه بالعزو إلى مصادرها الأصلية أو الوسيطة بالنسبة لما هو مفتقد حاليًا من تلك المصادر أو يتعذر الحصول عليه، وهذا الجانب التوثيقي للنصوص المحققة أهم ما أُوصي به المشتغلين بتحقيق التراث الحديثي؛ لأن هذا هو الإحياء الحقيقي للتراث عمومًا والحديثي خصوصًا، وبقدر ما يمتع به المحقق من خلفية علمية كافية بنصوص الكتاب الذي يحققه، بقدر ما تعظم الفائدة بتوثيقه لنصوصه بتخريجها بالعزو إلى الأقدم فما بعده من المصادر المعتبرة.

ومما يعزز أهمية الكتاب ويزيد من قيمته العلمية أن هذه هي الطبعة الأولى له بحسب علمي، فجزى اللَّه الأخ المحقق ومعاونيه خيرًا على إحيائهم لهذا السفر المفيد في بابه، وجزى اللَّه من اعتنى بحسن طباعته ونشره خيرًا، ونفعنا جميعًا بالعلم، ورزقنا الإخلاص في طلبه والعمل به آمين وصلى اللَّه وسلم وبارك على أشرف خلقه سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه الفقير إلى ربه

أ. د/ أحمد معبد عبدالكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد للَّه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللَّه من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده اللَّه فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب اللَّه، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

لا يخفى أهمية كتب أحاديث الأحكام على طلبة هذا العلم الشريف، خاصة الكتب المحررة منها، التي اعتنى مؤلفوها بنقد الروايات والكلام عليها تصحيحًا وتضعيفًا، وعلى رواتها تعديلاً وتجريحًا، وهذا النوع من الكتب رغم عظم أهميته لا يزال المطبوع منه قليلاً.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

وكان من فضل اللّه تعالى عليَّ أن يسر لي العثور على هذا الكتاب النفيس **«كفاية المستقنع لأدلة المقنع»** ويُسمى **«الانتصار في أحاديث الأحكام»** أيضًا للإمام الحافظ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد بن عبداللّه المرداوي المقدسي (ت٧٦٩هـ)، وهو كتابٌ محررٌ نافعٌ، رَتَّبه المؤلف على كتاب «المقنع» لشيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي، تكلم فيه المولف ـ رحمه اللّه ـ على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا، وعلى رواتها تعديلاً وتجريحًا، بكلامٍ مختصرٍ جامعٍ، وقد وصف الإمام ابن المبرد هذا الكتاب بأنه جيِّدٌ نافعٌ، ووصفه الإمام شهاب الدين ابن حجي بأنه كتابٌ حسنٌ، فلما وقفت عليه رأيته فوق ما قيل فيه حسنًا وجودةً ونفعًا، ففرحت به وشرعت في نسخه ـ وكان هذا منذ حوالي ثماني سنين ـ لكن نظرًا لانشغالي بعدة مشاريع علمية[1] لم أستطع إكمال العمل فيه آنذاك، والحمد للّه الذي أعانني الآن على إتمام تحقيقه والتعليق عليه، وها هو بين يديك لتتحقق

(١) طبع منها بفضل اللّه تعالى:

١ ـ **«إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة»** للحافظ شهاب الدين البوصيري، في دار الوطن بالرياض.

٢ ـ **«السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام»** للحافظ ضياء الدين المقدسي، في دار ماجد عسيري بجدة.

٣ ـ **«الأحكام الشرعية الكبرى»** للحافظ عبدالحق الإشبيلي، في دار الرشد بالرياض.

٤ ـ **«تفسير القرآن العزيز»** للإمام ابن أبي زمنين الأندلسي، في الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.

٥ ـ **«حديث السرَّاج»** تخريج زاهر بن طاهر الشحامي، في الفاروق الحديثة أيضًا.

٦ ـ **«عجالة الإملاء المتيسرة»** للحافظ الناجي، في دار الصحابة بالشارقة.

٧ ـ **«شجرة المعارف والأحوال»** لسلطان العلماء العز بن عبدالسلام، في دار ماجد عسيري بجدة.

٨ ـ **«مجموع»** فيه فتاوى هامة لشيخ الإسلام ابن تيمية، و**«ترجمة شيخ الإسلام»** للذهبي، و**«اختيارات شيخ الإسلام»** لابن عبدالهادي، في الفاروق الحديثة بالقاهرة.

من جودته وكثرة نفعه وشدة حسنه.

وقد ظهر في هذا الكتاب جليًّا عناية المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ بالمتن والإسناد، وقد قال عنه الحافظ الذهبي ـ رحمه اللَّه ـ: (وله عناية بالمتن والإسناد) فظهرت عنايته بالمتن في حسن اختياره للأحاديث، ودقة ترتيبها على الأبواب، اختيار إمامٍ فقيهٍ، وظهرت عنايته بالإسناد في نقده للأسانيد، فصحَّح وعلَّل، وجرَّح وعدَّل؛ نقد حافظٍ بصيرٍ.

وهذا الكتاب من بابة كتاب «**الإلمام بأحاديث الأحكام**» لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)، وكتاب «**المحرر في أحاديث الأحكام**» للإمام الحافظ محمد بن عبدالهادي (ت٧٤٤هـ) وكتاب «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**» لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) فهو يمثل واسطة العقد لهذه الدرر الثمينة من كتب أحاديث الأحكام.

وطَبْعُ هذا الكتاب الهام إثراءٌ للمكتبة الحديثية والفقهية معًا، وإحياءٌ لجهود الإمام جمال الدين المرداوي ـ رحمه اللَّه ـ وإظهارٌ لفضل هذا الإمام العَلَم ـ رحمه اللَّه ـ الذي لم يُطبع شيء من كتبه ـ فيما أعلم ـ إلى الآن.

وقد بذلتُ في تحقيق الكتاب والتعليق عليه جهدي، وعملتُ على إخراجه في أحسن صورةٍ، وأحسب أن الكتاب ـ بفضل اللَّه تعالى ـ خرج في صورة مَرْضِية.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير لفضيلة العلاَّمة الوالد الكريم الأستاذ الدكتور/ أحمد معبد عبدالكريم، الذي تفضل وقدم للكتاب، جزاه اللَّه عنا خير الجزاء.

وأتقدم بجزيل الشكر لكل من عاونني في هذا الكتاب من إخواننا العاملين في «دار الإمام لتحقيق التراث» جزاهم اللَّه خير الجزاء، وأتقدم بالشكر للأخ محمد بن عبدالفتاح الذي قام بتنضيد الكتاب وجمع حروفه، جزاه اللَّه خيرًا.

واللَّه أسأل أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه ومحققه، ومن عمل فيه، ومن أعان

على نشره، وسائر المسلمين؛ إنه سميعٌ مجيبٌ.

والحمد للَّه أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبــه

أبو عبدالله حسين بن عكاشة بن رمضان

القاهرة ـ التبين

منهج العمل في تحقيق الكتاب

لما وقفت على الكتاب شرعت في البحث عن نسخه الخطية فوفقني اللَّه ـ سبحانه وتعالى ـ للعثور على نسختين خطيتين له، هما: نسخة دار الكتب المصرية، ونسخة المكتبة الأزهرية، فوجدت نسخة دار الكتب أوثق النسختين فاتخذتها أصلاً، واتخذت نسخة المكتبة الأزهرية نسخة مساعدة للعمل في الكتاب.

قام الأخوان الفاضلان: أبو صفية مجدي بن السيد الشاعر وأبو عبدالرحمن محمود بن أبي زيد بنسخ الكتاب.

قابلت الكتاب على النسختين، وأثبت الفروق الجوهرية بينهما، وأهملت ما لا فائدة فيه.

قام الأخ مجدي بن السيد الشاعر بترقيم أحاديث الكتاب.

قام الأخ الفاضل أبو محمد عبداللَّه بن سليمان بن عبداللَّه بعزو وتوثيق نصوص الكتاب من مصادره الأصلية التي انتقى منها المولف مادته، إلى نهاية الحديث رقم (٥٣٠) ثم أتم الأخ مجدي بن السيد الشاعر باقيه.

توليت بعد ذلك ضبط نص الكتاب والتعليق عليه، فاستوفيت توثيق نصوص الكتاب من مصادرها الأصلية، وما لم أجد مصدره الأصلي ـ إما لفقده أو لفقد بعضه أو لعدم استطاعتي الحصول عليه ـ فقد تحريت أن أوثقه من أقرب الكتب إلى مصدره الأصلي ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

رجحت بين اختلافات النسختين، وأثبت الراجح في متن الكتاب، وأشرت إلى الاختلافات في الهوامش، وبيَّنتُ وجه الترجيح بينها.

ضبطت ما يُشكل من الأسماء والكنى والأنساب والألقاب والبلدان ونحو ذلك ضبط قلمٍ، وما رأيت أنه يحتاج إلى ضبط حرف ضبطته كذلك في هوامش

الكتاب، عازيًا كل ذلك إلى أئمة هذا الشأن ـ رحمهم اللَّه تعالى.

شرحت غريب الحديث بعبارة يسيرة سلسة، عازيًا كل نقل إلى مصدره.

علقت على بعض المواضع المشكلة من نصوص الكتاب بما يزيل إشكالها ويوضح غامضها.

نقلت بعض كلام أهل العلم على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا وعلى رواتها تعديلاً وتجريحًا متوخيًا في ذلك الاختصار، وربما أطلت في بعض المواضع للحاجة، وقد استغرق ذلك وقتًا طويلاً، واستلزم جهدًا كبيرًا، وراجعت له كتبًا كثيرة، وقد أثرى ذلك الكتاب ـ فيما أحسب ـ وزاده حسنًا إلى حسنه.

استوفيت عزو مواطن إحالات المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ وجعلت الإحالة على أرقام الأحاديث.

وضعت أرقام أوراق نسخة دار الكتب على حاشية الكتاب.

كتبت مقدمة يسيرة للكتاب، ذكرت فيها منهج العمل في تحقيق الكتاب، وعرفت بمؤلفه ـ رحمه اللَّه ـ وحققت الخلاف في اسم الكتاب، وأثبت صحة نسبة الكتاب لمؤلفه، وتكلمت عن أهمية الكتاب ومكانته بين كتب أحاديث الأحكام، وأشرت إلى منهج المؤلف في هذا الكتاب، وذكرت مصادر الكتاب، وتكلمت على نسخ الكتاب الخطية، ووصفت النسختين اللتين اعتمدتهما في العمل، ثم وضعت صورًا ضوئية لبعض أوراق النسختين الخطيتين.

قام الأخ محمد بن جمعة بن هنداوي بمراجعة الكتاب لغويًا، ونبَّه على بعض المواضع المشكلة.

قام الأخ مجدي بن السيد الشاعر بمقابلة الكتاب على نسخة دار الكتب المصرية مرة أخرى، وعمل فهارس الكتاب، وهي:

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار.

٣ ـ معجم الجرح والتعديل.

٤ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٥ ـ فهرس الموضوعات لكل مجلدٍ.

قام الأخ محمد بن عبدالفتاح بتنضيد حروف الكتاب.

وقام الإخوة: عمر بن توفيق ومصطفى بن أبي زيد ومجدي الشاعر وحسام الدين ابن مصطفى بمراجعة تجارب الكتاب.

واللَّه أسأل أن يسدد خطانا ويوفقنا إلى ما يحبه ويرضاه، ويستخدمنا لنصرة دينه، وأن يتقبل عملنا هذا، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم، وينفعنا به يوم الحساب.

والحمد للَّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى اللَّه على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً.

المؤلف

أبو المحاسن جمال الدين المرداوي

يوسف بن محمد بن عبدالله بن محمد

حياته وآثاره

التعريف بالمؤلف[١]

هو يوسف بن محمد بن عبدالله بن محمد بن محمود، أبو المحاسن[٢] جمال الدين المَرْدَاوي[٣] الحنبلي.

مولده نحو سنة سبعمائة هجريًّا[٤].

---

(١) مصادر ترجمته كثيرة منها:

«الأعلام» للزركلي (٨/ ٢٥٠).

«إيضاح المكنون» (١/ ١٢٩، ٢/ ٥٤٨).

«الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد» لابن المبرد (ص١٧٦ ـ ١٧٨).

«الدارس في تاريخ المدارس» للنعيمي (٢/ ٣٢ ـ ٣٤).

«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» للحافظ ابن حجر (٤/ ٤٧٠).

«ذيل العبر» لأبي زرعة بن العراقي (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

«السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة» (٣/ ١١٧٧ ـ ١١٧٩).

«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٦/ ٢١٧).

«المعجم المختص بالمحدثين» للحافظ الذهبي (ص٣٠١ ـ ٣٠٢).

«معجم المؤلفين» لكحالة (١٣/ ٣٣٠).

«المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» لابن مفلح (٣/ ١٤٥ ـ ١٤٧).

«هدية العارفين» (٢/ ٥٥٧).

«الوفيات» لابن رافع (٢/ ٣٢٥).

(٢) كذا كني في النسختين الخطيتين للكتاب، وكذا كناه أبو زرعة بن العراقي في «ذيل العبر» (١/ ٢٤٤) وابن المبرد في «الجوهر المنضد» (ص١٧٦) وغيرهما، وكناه الذهبي في «المعجم المختص بالمحدثين» (ص٣٠١) بأبي الفضل، فلعل له كنيتين.

(٣) نسبة إلى مَرْدَا ـ بفتح الميم وسكون الراء ودال مهملة مقصوراً ـ وهي قرية قرب نابلس. «معجم البلدان» (٥/ ١٢٢).

(٤) قال الذهبي في «المعجم المختص» (ص٣٠٢): مولده بعد السبعمائة أظن أو نحو ذلك. وقال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٤/ ٤٧٠)، وابن العماد في «شذرات الذهب» (٦/ ٢١٧): ولد سنة سبعمائة تقريبًا، وقال ابن القاضي شهبة: مولده في حدود سنة سبعمائة.

طلب العلم وحصَّل وبرع وأفتى ودرَّس ورأس، حتى وصفه مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي في «المعجم المختص» (ص١٣٠) بقوله: (الإمام المفتي الصالح) ثم قال: (شاب خيِّر إمامٌ في المذهب، نسخ كتاب «الميزان» وله عناية بالمتن والإسناد) هذا كله والمؤلف له نحو ثلاثين سنة؛ فإن الذهبي قد خرج «المعجم المختص» في سنة واحد وثلاثين وسبعمائة[1]، فهذا يدل على حرص المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ على طلب العلم منذ الصغر، واجتهاده في طلب العلم، حتى نبغ فيه وصار إمامًا مفتيًا وهو في ريعان شبابه.

ويدل على ذلك أيضًا أنه سمع من مسند الشام تقي الدين سليمان بن حمزة، وقال ابن مفلح[2]: (وشرح عليه «المقنع») وقد مات التقي بن حمزة سنة سبعمائة وخمس عشرة هجريًا، قبل أن يكمل المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ عشرين عامًا، وفيه أن للمؤلف ـ رحمه اللَّه ـ عناية بكتاب «المقنع» منذ صغره.

وبرع المرداوي في المذهب الحنبلي وأتقنه، حتى قال الشيخ شهاب الدين بن حجي[3]: كان عارفًا بالمذهب، لم يكن فيهم مثله مع فهمٍ وكلامٍ جيِّدٍ في النظر والبحث ومشاركةٍ في أصولٍ وعربيةٍ. اهـ.

وتصدر المؤلف للاشتغال والفتوى بالجامع المظفري، إلى أن تولى قضاء الحنابلة بالشام بعد موت القاضي علاء الدين بن المنجا[4] في رمضان سنة خمسين وسبعمائة، بعد تمنعٍ زائدٍ وشروطٍ شرطها عليهم[5]، وقد وصف الحافظ ابن كثير

---

(١) نص الذهبي على ذلك في آخر «المعجم المختص» (ص٣١٠).

(٢) «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٥).

(٣) نقله ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٦).

(٤) هو علاء الدين علي بن الشيخ زين الدين منجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا، ولد سنة سبعة وسبعين وستمائة، وكان وافر العقل، حسن الخلق، كثير التودد، ولي القضاء فشكرت سيرته. «الدارس في تاريخ المدارس» (٢/ ٣٢).

(٥) قاله ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٣/ ٤٦)، وابن حجر في «الدرر الكامنة» (٤/ ٤٧٠).

يوم توليته القضاء، وفرح الناس به؛ فقال[١]: في يوم الاثنين رمضان ـ كذا ـ بكرة استُدعي الشيخ جمال الدين المرداوي من الصالحية إلى دار السعادة، وكان تقليد القضاء لمذهبه قد وصل إليه قبل ذلك بأيام، فأُحضرت الخلعة بين يدي النائب والقضاة الباقين، وأُريد على لبسها وقبول الولاية، فامتنع، فألحوا فصمم وبالغ في الامتناع، وخرج وهو مغضب، فراح إلى الصالحية، فبالغ الناس في تعظيمه، وبقي القضاة يوم ذلك في دار السعادة، ثم بعثوا إليه بعد الظهر، فحضر من الصالحية فلم يزالوا به حتى قبل، ولبس الخلعة، وخرج إلى الجامع، فقُرئ تقليده بعد العصر، واجتمع معه القضاة، وهنأه الناس، وفرحوا به؛ لديانته وصيانته، وفضيلته وأمانته. اهـ.

فتولى القضاء سبع عشرة سنة، فكان يفصل الحكومات بسكون، ولا يُحابي أحداً[٢]، فحمِدت سيرته[٣]، واستمر قاضيًا إلى أن عُزل[٤] في رمضان سنة سبع وستين وسبعمائة بالقاضي شرف الدين ابن قاضي الجبل[٥]، قيل: إنه كان يدعو اللّه أن لا يتوفاه قاضيًا فاستجاب اللّه تعالى له.

قال ابن المبرد[٦]: قلت: هو الذي زاد في مدرسة شيخ الإسلام الشرقي منها، وبناه أولاً، ولم يمكن من خلطه بها، فجمع عمالاً وهدم في الليل الحائط

---

(١) «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

(٢) قاله شهاب الدين ابن حجي، نقله ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٦) وغيره.

(٣) قاله ابن العراقي في «ذيل العبر» (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٤) أشار ابن كثير إلى سبب عزله في «البداية والنهاية» (١٤/ ٣١٨).

(٥) هو الإمام العلاَّمة أبو العباس أحمد بن حسن بن عبداللّه بن الشيخ أبي عمر بن قدامة، وُلد سنة ثلاث وتسعين وستمائة، ولم يُحمد في مباشرة القضاء، وتوفي سنة إحدى وسبعين وسبعمائة. ترجمته في «المعجم المختص» (ص١٦)، و«الدارس» (٢/ ٣٤ ـ ٣٥).

(٦) «الجوهر المنضد» (ص١٧٨).

الحاجز بينهما، وبلط مكانه؛ فأصبحت كذلك.

شيوخه:

عاش المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ في عصرٍ زاخرٍ بالعلماء الكبار في فنون العلم، فقد عاصر المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ أمثال: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وحافظ الدنيا جمال الدين المزي (ت٧٤٢هـ)، ومؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي (ت٧٤٨هـ)، و نحوهم من أساطين العلم بالشام[١] .

ولا بد أن المؤلف تلقى العلم عن أكابر أهل العلم في عصره، وقد جمعت من وقفت على تصريح أهل العلم بتلقي الإمام جمال الدين المرداوي عنهم، وهم:

١ ـ أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن علي شهاب الدين أبو العباس الحجار الصالحي، المعروف بابن الشحنة، مسند الدنيا.

ولد سنة ثلاث وعشرين وستمائة، وانفرد برواية «صحيح البخاري» عاليًا، سمع عليه من أهل الديار المصرية والشامية أممٌ لا يحصون كثرة. مات في الخامس والعشرين من صفر سنة ثلاثين وسبعمائة، وحدث يوم موته[٢] .

سمع منه المرداوي «صحيح البخاري». قاله ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٥).

٢ ـ أبو بكر بن أحمد بن عبدالدايم بن نعمة المقدسي الصالحي الحنبلي، مسند الوقت.

ولد سنة خمس وعشرين أو ست وعشرين وستمائة، وسمع وتفرد، وكان ذا همة وجلادة وفهم، وله عبادة وأذكار، توفي في رمضان سنة ثماني عشرة

(١) انظر: «أعيان العصر وألوية النصر» للصفدي، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر؛ لمعرفة هذا الجيل الفذ من العلماء.

(٢) ترجمته في «شذرات الذهب» (٦/ ٩٣).

وسبعمائة، وكانت جنازته مشهودة[١] .

سمع منه المرداوي «صحيح البخاري» أيضًا، قاله ابن مفلح.

٣ ـ سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر المقدسي، أبو الفضل تقي الدين، قاضي القضاة الحنبلي.

ولد سنة ثمان وعشرين وستمائة، وسمع الكثير، وأكثر عن الحافظ ضياء الدين المقدسي، وبرع في المذهب، قرأ كتاب «المقنع» وأقرأه مرات، وتخرج به الفقهاء، وتفرد في زمانه، وكان كيِّسًا متواضعًا حسن الأخلاق وافر الجلالة، ذا تعبدٍ وتهجدٍ وإيثار، ولي القضاء فكان كلمة إجماع، ومات في ذي القعدة سنة خمس عشرة وسبعمائة فجاءة ـ رحمه اللَّه[٢] .

سمع منه المرداوي، وشرح عليه «المقنع». قاله ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٥)، وذكر الولي العراقي في «ذيل العبر» (١/ ٢٤٤) وابن حجر في «الدرر الكامنة» (٤/ ٤٧٠) وغيرهم أنه سمع منه.

٤ ـ علي بن داود بن يحيى نجم الدين أبو الحسن القحفازي الحنفي شيخ أهل دمشق في عصره خصوصًا في العربية.

ولد في سنة ثمان وستين وستمائة، وبرع في العربية، قرأ عليه أهل دمشق وانتفعوا به، توفي في سنة خمس وأربعين وسبعمائة[٣] .

أخذ عنه المرداوي النحو، قاله ابن مفلح في «المقصد» (٣/ ١٤٦).

٥ ـ محمد بن مسلم بن مالك بن مزروع شمس الدين أبو عبداللَّه الصالحي الحنبلي القاضي.

ولد سنة اثنين وستين وستمائة، وعني بالحديث، وتفقه وبرع في العربية،

---

(١) ترجمته في «السير» (١٧/ ٤٣٥)، و«الدرر» (١/ ٤٣٨)، و«الشذرات» (٦/ ٤٨).

(٢) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٤٧٩ ـ ١٤٨٠)، و«المعجم المختص بالمحدثين» (ص١٠٤ ـ ١٠٥ رقم ١٢٢)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٣٥ ـ ٣٦).

(٣) ترجمته في «شذرات الذهب» (٦/ ١٤٣).

وتصدى للاشتغال والإفادة، واشتهر اسمه مع الديانة والورع والزهد والاقتناع باليسير، تولى القضاء بعد موت القاضي سليمان بن حمزة بعد تمنعٍ وشروطٍ شرطها عليهم، وكان من قضاة العدل والحق لا يخاف في اللَّه لومة لائم، فشُكر وحُمد، توفي سنة ست وعشرين وسبعمائة بالمدينة المنورة، ودُفن بالبقيع[١] .

لازمه المرداوي إلى حين وفاته. قاله ابن مفلح في «المقصد» (٣/ ١٤٥).

٦ ـ ست الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنجى التنوخية الدمشقية الحنبلية، وتدعى وزيرة.

ولدت سنة أربع وعشرين وستمائة، روت عن أبيها القاضي شمس الدين، وابن الزبيدي، وحدثت بـ «صحيح البخاري» وبـ «مسند الشافعي» بدمشق ومصر مرات، وكانت على خيرٍ عظيم، توفيت في شعبان سنة ست عشرة وسبعمائة فجاءة[٢] .

سمع منها المرداوي «صحيح البخاري» قاله ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٥) وابن قاضي شهبة في «تاريخه» نقله عنه ابن المبرد في «الجوهر المنضد» (ص١٧٧)، وذكر ابن حجر في «الدرر» (٤/ ٤٧٠) أنه سمع منها.

٧ ـ فاطمة بنت عبدالرحمن بن الفراء المرداوية الصالحية.

روت ميعادين من «صحيح البخاري» عن ابن الزبيدي، وتوفيت سنة سبع عشرة وسبعمائة، عن نيف وتسعين سنة[٣] .

سمع منها المرداوي بعض «صحيح البخاري» قاله ابن مفلح في «المقصد» (٣/ ١٤٥) وابن قاضي شهبة، نقله عنه ابن المبرد في «الجوهر المنضد» (ص١٧٧).

٨ ـ هدية بنت علي بن عسكر الهراس المعمرة أم محمد.

كانت فقيرة صالحة قنوعة متعبدة، توفيت بالقدس في سنة اثنتي عشرة

---

(١) ترجمته في «البداية والنهاية» (١٤/ ١٢٦) و«شذرات الذهب» (٦/ ٧٣).
(٢) ترجمتها في «السير» (١٧/ ٤٢١)، و«شذرات الذهب» (٦/ ٤٠).
(٣) ترجمتها في «السير» (١٧/ ٤٢٢)، و«الدرر» (٣/ ٢٢٣).

وسبعمائة، عن ست وثمانين سنة[١].

سمع منها المرداوي بعض «صحيح البخاري» قاله ابن مفلح وابن قاضي شهبة.

هذا كل من وقفت عليه ذُكر من شيوخ المرداوي، ولا شك أن شيوخه أكثر من ذلك بكثير، وإذا كان الذهبي قد وصف المؤلف بأنه لها عناية بالمتن والإسناد وأنه نسخ «الميزان» فلا بد أنه سمع من المزي والذهبي وهذه الطبقة، لكن لم أجد التصريح بذلك.

ثناء العلماء عليه:

قال الحافظ الذهبي[٢] عنه ـ وقد ترجم له وهو في نحو الثلاثين من عمره ـ: الإمام المفتي الصالح، شابٌّ خيِّرٌ إمامٌ في المذهب، نسخ كتاب «الميزان» وله عناية بالمتن وبالإسناد.

وقال الشيخ شهاب الدين ابن حجي[٣] : كان عفيفًا ورعًا، صالحًا ناسكًا، خاشعًا ذا سمتٍ ووقار، ولم يُغير ملبسه وهيئته، يركب الحمار، ويفصل الحكومات بسكون، ولا يُحابي أحدًا، ولا يحضر مع النائب إلا يوم دار العدل، وأما في العيد والمحمل فلا يركب، وكان مع ذلك عارفًا بالمذهب، لم يكن فيهم مثله، مع فهمٍ وكلامٍ جيِّدٍ في النظر والبحث، ومشاركةٍ في أصولٍ وعربيةٍ، وجمع كتابًا في أحاديث الأحكام حسنًا، وكان قبل القضاء يتصدر بالجامع المظفري للاشتغال والفتوى، لم يتفق لي السماع منه، ولكن أجاز.

وقال العلاَّمة ابن حبيب[٤] : عالم علمه زاهرٌ، وبرهان ورعه ظاهرٌ، وإمام

(١) ترجمتها في «السير» (١٧/ ٤٠٠) و«شذرات الذهب» (٦/ ٣١).
(٢) «المعجم المختص بالمحدثين» (ص٣٠١).
(٣) نقله ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٦ ـ ١٤٧)، والنعيمي في «الدارس» (٢/ ٣٣).
(٤) «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٧)، و«الجوهر المنضد» (ص١٧٨)، و«السحب الوابلة» (٣/ ١١٧٩).

تُتبع طرائقه، وتغتنم ساعاته ودقائقه، كان ليِّن الجانب، متلطفًا بالطالب، رضي الأخلاق، شديد الخوف والإشفاق، عفيف اللسان، كثير التواضع والإحسان، لا يسلك في ملبسه سبيل أبناء الزمان، ولا يركب حتى دار الإمارة غير الأتان، ولي الحكم بدمشق عدة أعوام، ثم صُرف واستمر إلى أن لحق بالسالفين من العلماء الأعلام.

وقال الحافظ ولي الدين ابن العراقي[١] : حدَّث، وتفقه وبرع، ودرَّس وأفتى، وولي قضاء الحنابلة بدمشق، وكان مشكور السيرة، طارحًا للتكلف.

وقال الحافظ ابن حجر[٢] : كان نزهًا عفيفًا وقورًا خاشعًا، وكان ماهرًا في مذهبه، مشاركًا في الأصول والعربية، حسن الفهم، جيد الإدراك، مواظبًا للجلوس بالجامع.

وقال الشيخ برهان الدين ابن مفلح[٣] : الشيخ الإمام العالم العلاَّمة الصالح الخاشع قاضي القضاة جمال الدين المرداوي.

وقال الشيخ ابن المبرد[٤] : الشيخ الإمام العالم العلاَّمة المحقق العمدة جمال الدين أبو المحاسن يوسف قاضي القضاة المرداوي الحنبلي، اشتغل وبرع، وحصل وأفتى، ودرَّس ورأس.

وقال الشيخ النعيمي[٥] : الشيخ الإمام العالم العلاَّمة الصالح الخاشع قاضي القضاة.

وقال ابن العماد[٦] : الشيخ الإمام العلاَّمة الصالح الخاشع شيخ الإسلام.

---

(١) «ذيل العبر» (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(٢) «الدرر الكامنة» (٤/ ٤٧٠) باختصار.

(٣) «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٥).

(٤) «الجوهر المنضد» (ص١٧٦).

(٥) «الدارس في تاريخ المدارس» (٢/ ٣٢ ـ ٣٣).

(٦) «شذرات الذهب» (٦/ ٢١٧).

مصنفاته:

لم يكن المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ من المكثرين من التأليف، فلم يذكر له مترجموه إلا شيئًا يسيراً، ولعل ذلك يرجع إلى انشغاله بالقضاء سبعة عشر عامًا، وهذه المصنفات التي ذكرها مترجموه هي:

١ ـ «الانتصار في أحاديث الأحكام»

وهو كتابنا هذا، له اسمان، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.

٢ ـ «حواشي على كتاب المقنع»

ذكره ابن المبرد في «الجوهر المنضد» (ص٧٧).

٣ ـ «شرح المقنع»

ذكره ابن العماد في «الشذرات» (٦/ ٢١٧) ونقله صاحب السحب الوابلة (٣/ ١١٧٨) عن ابن حجي، وسماه كحالة في «معجم المؤلفين»: «كفاية المستنقع في شرح المقنع» وقال: في فروع الفقه الحنبلي. والظاهر أنه أدخل اسم كتاب في اسم كتاب آخر، واللَّه أعلم.

ولعله هو «الحواشي على كتاب المقنع» السابق.

«كفاية المستقنع لأدلة المقنع» هو «الانتصار».

«مختصر في أحاديث الأحكام» هو «الانتصار» أيضًا.

(٤) «مختصر محرر شمس الدين بن عبدالهادي»

ذكره ابن المبرد في «الجوهر المنضد» (ص١٧٧) بعد أن ذكر كتاب «الانتصار في الحديث» على أبواب المقنع، ولولا ذلك لقلت: إنهما كتاب واحد، واللَّه أعلم.

(٥) «الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي»

وذلك أن ابن قاضي الجبل اختار جواز بيع الوقف للمصلحة، فرد عليه

المؤلف، وصنف هذا الكتاب في عدم جواز ذلك، وقد وصف هذه القضية العلاَّمة علاء الدين المرداوي في «الإنصاف» (٧/ ١٠١) فقال: ونقل صالح يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس، وهو من المفردات، واختاره صاحب «الفائق» وحكم به نائبًا عن القاضي جمال الدين المسلاتي، فعارضه القاضي جمال الدين المراودي صاحب «الانتصار»، وقال: حكمه باطل على قواعد المذهب. وصنف في ذلك مصنفًا رد فيه على الحاكم سماه «الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي» ووافقه صاحب «الفروع» على ذلك، وصنف صاحب «الفائق» ـ وهو ابن قاضي الجبل ـ مصنفًا في جواز المناقلة للمصلحة سماه «المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف»، وأجاد فيه، ووافقه علي جوازها الشيخ برهان الدين ابن القيم والشيخ عزالدين حمزة بن شيخ السلامية، وصنف فيه مصنفًا سماه «رفع المثاقلة في منع المناقلة» ووافقه أيضًا جماعة في عصره، وكلهم تبع للشيخ تقي الدين ـ يعني شيخ الإسلام ابن تيمية ـ في ذلك. اهـ.

وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٥٤) أن هذه القضية وقعت في جمادي الأولى سنة سبع وخمسين وسبعمائة، وفصَّلها أيضًا.

وذكر هذا الكتاب ابن العماد في «الشذرات» (٦/ ٢١٧) وعنه صاحب «السحب الوابلة» (٣/ ١١٧٩).

وهو جزءٌ صغيرٌ في ورقات، له نسخة خطية عنها صورة في جامعة الكويت.

هذا ما وقفت عليه من أسماء كتب المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ ولم يطبع منها إلى الآن ـ فيما علمت ـ شيءٌ، والموجود منها ـ حسب علمي ـ كتابان: «كفاية المستنقع» كتابنا هذا، و«الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبلي الحنبلي»، ولعل اللَّه يوفق للعثور على غير ذلك من مصنفات هذا الإمام العلم والانتفاع بها.

قال ابن المبرد[1] : وغير ذلك.

---

(١) «الجوهر المنضد» (ص١٧٧).

تلاميذه:

لم تذكر المصادر نصًّا من تلاميذ المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ إلا عددًا قليلاً جدًّا، وهم:

١ ـ إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي تقي الدين ابن العلامة شمس الدين.

ولد سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وحفظ كتبًا واشتغل حتى مهر، وأخذ عن أبيه وجده لأمه جمال الدين المرداوي وجماعة، ولي قضاءالحنابلة، وكان بارعًا عالمًا بمذهبه، وأفتى جمع وشاع اسمه، واشتهر ذكره، ومات في شعبان سنة ثلاث وثمانمائة، ولم يخلف بعده في الحنابلة ببلده مثله[1] .

٢ ـ عبداللَّه بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي شرف الدين ابن القاضي العلامة شمس الدين.

ولد سنة خمسين وسبعمائة، حفظ «المقنع» و«مختصر ابن الحاجب» وسمع الحديث، وسمع من جده لأمه جمال الدين المرداوي وغيره، وأفتى ودَّرس واشتغل وناظر، وناب في القضاء دهرًا طويلاً، وصار كثير المحفوظ جدًّا، وكان عجبًا في استحضار فروع الفقه، وانتهت إليه رئاسة الحنابلة[2] .

٣ ـ محمد بن عبيد بن داود بن أحمد بن يوسف شمس الدين أبو عبداللَّه المرداوي.

تفقه على قاضي القضاة جمال الدين المرداوي، ولازم شمس الدين ابن مفلح صاحب «الفروع»، وكتب بخطه كثيرًا، وكان ذا عناية بالفرائض، وقرأ الفقه، وكان يحفظ فروعًا كثيرة وغرائب، وأفتى، وكان كثير الاجتماع بالشافعية، توفي سنة خمس وثمانين وسبعمائة، وقد جاوز الخمسين[3] .

---

(١) ترجمته في «إنباء الغمر» (١/ ٢٥٥).
(٢) ترجمته في «إنباء الغمر» (١/ ٥٨).
(٣) ترجمته في «المقصد الأرشد» (٢/ ٤٣٤).

٤ ـ محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي شمس الدين أبو عبداللَّه الصالحي الحنبلي، شيخ الإسلام.

ولد سنة عشر وسبعمائة، وتفقه وبرع، ودرَّس وأفتى، وناظر وحدَّث وأفاد، وناب في الحكم عن القاضي جمال الدين المرداوي، وتزوج ابنته، وله منها سبعة أولاد، وهو عين تلامذته، وكان آية وغاية في نقل المذهب، وصنف التصانيف الكثيرة، منها شرح على «المقنع» في نحو ثلاثين مجلداً، وكتاب «الفروع»، وكتاب «الآداب الشرعية»، وتوفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وصُلي عليه بالجامع المظفري، وكانت جنازته حافلة[١].

هؤلاء من وقفت على التصريح بتلقيهم العلم من العلاَّمة جمال الدين المرداوي، ولا شك أن تلاميذ الحافظ جمال الدين المرداوي أكثر من ذلك بكثير، وقد أجاز للشيخ شهاب الدين ابن حجي وأبناء ابنته وجماعة، وقد ناب عنه لما خرج للحج سنة ستين ابن أخيه شمس الدين أبو عبداللَّه محمد بن التقي[٢]، واستمر يحكم عنه سبع سنين إلى أن عزل وهو مستخلفه، فالظاهر أنه من تلاميذه.

وفاته:

توفي العلاَّمة جمال الدين المرداوي يوم الثلاثاء ثامن ربيع الأول سنة تسع وستين وسبعمائة بالصالحية، وصُلي عليه بعد الظهر بالجامع المظفري، ودُفن بتربة شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة بسفح قاسيون بالروضة، وحضره جمع كثير.

---

(١) ترجمته في «المعجم المختص» (ص٢٦٥)، و«المقصد الأرشد» (٢/٥١٧)، و«شذرات الذهب» (٦/١٩٩).

(٢) ترجمته في «شذرات الذهب» (٦/٢٠٤).

كفاية المستقنع لأدلة المقنع

اسمه، توثيق نسبته لمؤلفه، نسخه، منهجه، أهميته، مكانته، مصادره

تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلي المرداوي

اختلف في اسم الكتاب:

فجاء اسمه في نسخة دار الكتب التي اعتمدتها أصلاً: «**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**»، ولما كانت نسخة دار الكتب مقابلة على الأصل فقد استفدنا أن هذه التسمية من المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ وكذا جاءت في نسخة المسجد الأقصى ـ التي أظن أنها نسخة المؤلف ـ رحمه اللَّه، كما سيأتي عند وصف النسخ، وكذا ذكره الزركلي في «الأعلام».

وجاء في نسخة جامعة برنستون ـ الآتي وصفها عند ذكر نسخ الكتاب ـ باسم «**الانتصار في أحاديث الأحكام**» قال برهان الدين بن مفلح[1] ـ لما نقل عن الشيخ شهاب الدين ابن حجى أن المرداوي جمع كتابًا في أحاديث الأحكام حسنًا ـ: وكتابه هذا اسماه «الانتصار» وبوَّبه على أبواب «المقنع» في الفقه وهو محفوظنا. فهذا نص على أن هذه التسمية من المؤلف أيضًا، وهذا الاسم أشهر عند من ترجم للمؤلف ـ رحمه اللَّه ـ أو ذكره، فقد وجدت علاء الدين المرداوي في «الانصاف» ذكر المؤلف مرتين هكذا: (القاضي جمال الدين المرداوي صاحب «الانتصار») «الانصاف» (٧/ ١٠١، ١١/ ٦٧)، وقال ابن المبرد في «الجوهر المنضد» (ص١٧٦ ـ ١٧٧): وصنف كتاب «الانتصار» في الحديث على أبواب «المقنع»، وهو كتابٌ جيِّدٌ نافعٌ. وذكره بهذا الاسم ابن العماد في «الشذرات» (٦/ ٢١٧)، والزركلي في «الأعلام» (٨/ ٢٥٠).

وجاء في نسخة المكتبة الأزهرية: «مختصر أحاديث الأحكام» وهذا وصفٌ للكتاب ليس اسمًا له.

فتحقق أن للكتاب اسمين: «كفاية المستقنع لأدلة المقنع» و«الانتصار في

(١) «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٧).

أحاديث الأحكام» وكلاهما من وضع المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ وهذا أمرٌ معروفٌ أن يسمي المؤلف كتابه باسمين، لاغضاضة فيه، ولهذا كتبت الاسمين معًا على غلاف الكتاب.

توثيق نسبة الكتاب للمرداوي:

لا شك في صحة نسبة الكتاب إلى الإمام القاضي جمال الدين المرداوي وهو أشهر كتبه، وبه يُعرف فيقال: «صاحب الانتصار» كما سبق عن علاء الدين المرداوي، وقد جاء الكتاب منسوبًا إليه في نسخه الخطية الأربعة الموجودة في مكتبات العالم ـ حسب علمي ـ التي سيأتي وصفها، وقد ذكره له معظم من ترجم له، ووصفه الشيخ شهاب الدين ابن حجي وابن المبرد، ونص برهان الدين ابن مفلح على أنه من محفوظه، فكل هذا يؤكد صحة نسبة الكتاب إلى المرداوي ـ رحمه اللَّه ـ والحمد للَّه رب العالمين.

وصف النسخ الخطية

للكتاب ـ حسب علمي ـ أربع نسخ خطية، هي:

النسخة الأولى: نسخة دار الكتب المصرية.

النسخة الثانية: نسخة المكتبة الأزهرية.

وقد حققت الكتاب وضبطت نصه على هاتين النسختين، وسيأتي وصفهما.

النسخة الثالثة: نسخة المسجد الأقصى، وتقع في ١٤٤ ورقة، كتبت في القرن الثامن، وعنوانها «كفاية المستقنع لأدلة المقنع»[(١)].

وفي حفظي أن بعض الفهارس ذكرت أن هذه النسخة بخط المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ ولم أجد المجلد الأول من فهرس مخطوطات المسجد الأقصى الآن.

النسخة الرابعة: نسخة جامعة برنستون بأمريكا، وتقع في ١٦٥ ورقة، كتبت في القرن الثامن أيضًا، وعنوانها «الانتصار في أحاديث الأحكام»[(٢)].

وهاتان النسختان لم أوفق في الحصول عليهما.

وصف نسخة دار الكتب المصرية:

نسخة محفوظة في دار الكتب المصرية، تحت رقم (١١) فقه حنبلي.

عنوانها: (كتاب فيه كفاية المستقنع لأدلة المقنع جمع مولانا وسيدنا الشيخ الإمام العالم العلاَّمة الزاهد العابد المحقق القدوة شيخ الإسلام ناقد الحفاظ مفتي الفرق أبو المحاسن يوسف بن محمد بن محمد بن عبداللَّه المقدسي رحمه اللَّه تعالى ورضي عنه وحشرنا معه في جنات النعيم).

---

(١) «الفهرس الشامل» للتراث العربي المخطوط، الحديث النبوي الشريف وعلومه (٢/ ١٣٠٠).

(٢) «الفهرس الشامل» (١/ ٢٥٦).

ناسخها: محمد بن أحمد بن عبداللَّه القدسي مولدًا الصالحي يومئذٍ مسكنًا.

تاريخ نسخها: وافق الفراغ من نسخها يوم السبت الثامن والعشرين من شوال سنة ثمان وخمسين وثمانمائة.

وهي نسخة جيدة مقابلة على الأصل يظهر ذلك من وجود الدارات المنقوطة في ثناياها، ووجود اللحوقات المصححة على حواشيها، بل قد قابلها مالكها أحمد بن محمد بن أحمد المقدسي العوريفي الحنبلي على نسخة الأصل التي بخط المصنف ـ رحمه اللَّه ـ ويظهر أن هذه مقابلة ثانية لاختلاف خطه عن خط الناسخ الأول، فاللحوقات على الحواشي بخطين مختلفين.

خطها: نسخي جيد.

عدد أوراقها: (٢٢٣) ورقة.

عدد الأسطر في كل صفحة: سبعة عشر سطرًا.

وتنتهي بآخر الكتاب، فهي نسخة كاملة للكتاب إلا أنه سقط من ثناياها عدة أوراق مفردة نبهت عليها في مواضعها.

وهذه النسخة تنفرد عن نسخة المكتبة الأزهرية بعدة أحاديث منثورة في ثنايا الكتاب، نبهت عليها في موضعها أيضًا.

وصف نسخة المكتبة الأزهرية.

نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

عنوانها: (مختصر في أحاديث الأحكام).

ناسخها: لا يُعلم ناسخها.

تاريخ النسخ: غير معلومٍ أيضًا.

خطها: جيد.

عدد أوراقها: (١٥٣) ورقة.

عدد الأسطر في كل صفحة: تسعة عشر سطراً.

بدايتها: (بسم اللَّه الرحمن الرحيم، رب يسر وتمم يا كريم، قال الشيخ الإمام العالم العلاَّمة الحافظ شيخ الإسلام ناقد الحفاظ قاضي القضاة جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عبداللَّه المقدسي أثابه اللَّه تعالى ورحم سلفه: الحمد للَّه المتفضل على خلقه بإرسال الرسل).

كتبت فيها العناوين وأوائل الأحاديث بالحمرة؛ لهذا لم تظهر جيِّداً في التصوير.

نهايتها: آخر الكتاب، فهي نسخة كاملة.

تنفرد هذه النسخة عن نسخة دار الكتب بعدة أحاديث منثورة في ثنايا الكتاب، نبهت عليها في موضعها، وكذا زادت كلاماً قليلاً على الأحاديث.

فمن خلال هاتين النسختين أستطيع أن أقرر أن المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ ألف الكتاب ثم أخذ يحرره فيزيد فيها أحاديث وربما زاد نقداً للروايات، فوقع في كل من النسختين عدة أحاديث ليست في الأخرى، واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

منهج الإمام المرداوي في كفاية المستقنع

قال المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ في مقدمته: (أما بعد، فهذا كتاب مختصرٌ فيه جملةٌ من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام، ألفته من أحاديث «المسند» للإمام و«الصحيحين» و«السنن الأربعة» للأئمة الأعلام وغيرها من كتب المحدثين حفاظ الإسلام، وجعلته مبوَّبًا على أبواب الفقه ليسهل تناوله على من أراد ذلك أو رام، وقرَّبته من أبواب كتاب «المقنع» في الفقه لينتفع به من أراده من جميع الأنام.

والعلامة فيه لما رواه البخاري ومسلم: «متفق عليه» وإذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما لم أذكر له راويًا آخر، ولم أعوِّل عليه، والعلامة لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: «رواه الخمسة» وفي غير ذلك أسمي من رواه، وأجتهد في اختصار ذلك حسب الإمكان، وأُشير في كثيرٍ منه إلى صحة الحديث وضعفه، ومن صحَّحه أو ضعَّفه، والكلام في بعض رواته).

فالمعالم الرئيسية لمنهج المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ هي:

أنه ألَّف هذا الكتاب مختصرًا في أحاديث الأحكام، وقد جاء كتابه متوسط الحجم، فقد حوى قرابة ألف وثمانمائة حديثٍ وأثرٍ.

انتقى المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ أحاديث الكتاب من كتبٍ كثيرةٍ من كتب المحدثين الأعلام حفاظ الإسلام، وذكر منها «المسند» و«الصحيحين» و«السنن الأربعة»، وقد جمعت بقية مصادره وأفردتها في الفصل التالي.

رتَّب المؤلف كتابه على أبواب الفقه، وقرَّبه من كتاب «المقنع» لشيخ الإسلام أبي محمد ابن قدامة المقدسي ـ رحمه اللَّه ـ هو كتابٌ شهيرٌ، قد لاقى عنايةً فائقة من طلبة الفقه الحنبلي على مر العصور، فحفظه طائفةٌ كبيرةٌ منهم، ودرَّسه كثيرٌ من أهل العلم والفضل، وقد دَرَسه المؤلف على الإمام تقي الدين سليمان بن حمزة المقدسي وشرحه عليه ـ كما تقدم ـ وقد اعتنى به كثيرٌ من أهل العلم شرحًا واختصارًا وتحريرًا وتنكيتًا عليه وشرحًا لغريبه، بحيث لا يمكن حصر

ذلك[١] ، والكتاب مطبوع متداول، وقد تقدم إن للمؤلف ـ رحمه اللَّه ـ شرحًا على «المقنع» أو «حواشي على المقنع»، وأن زوج ابنته ونائبه شمس الدين بن مفلح شرح «المقنع» شرحًا مبسوطًا في نحو ثلاثين مجلدًا، وتقدم أن حفيد المؤلف ابن ابنته عبداللَّه بن محمد بن مفلح حفظ «المقنع».

أن المؤلف جرى في العزو إلى «الصحيحين» على مصطلح جمهور أهل العلم بقوله: «متفق عليه» خلافًا لشيخ الإسلام مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» إذ جعل المتفق عليه لما اتفق عليه الإمام أحمد والشيخان.

أن المؤلف إذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما لم يعزه لغيرهما ولم يعول على ذلك، وهذا خلافًا لشيخ الإسلام مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى» أيضًا، إذ كان يجمع إلى «الصحيحين» «المسند» و«السنن» فيقول: «رواه الجماعة»، وما جرى عليه المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ هو الذي عليه جماهير أهل العلم، وإذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما وفي رواية غيرهما زيادة فائدةٍ أو حكم نبَّه عليه، كما في الأحاديث (٨، ٣٧، ٤٢، ٦٨، ٩٥) وغيرها.

جعل المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ العلامة لما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة: «رواه الخمسة»، ومن سوى هؤلاء من الأئمة الأعلام يصرح المؤلف باسمه.

اجتهد المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ في اختصار الكتاب حسب الإمكان، فجاء الكتاب مختصرًا جامعًا مفيدًا ـ بحمد اللَّه تعالى ـ وقد يشير إلى تقدم الحديث، أو إلى أنه سيأتي طلبًا للاختصار.

أشار المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ في كثيرٍ من الأحاديث إلى صحتها وضعفها، واستخدم في ذلك ألفاظًا.

---

(١) انظر: «جامع الشروح والحواشي» (٣/ ١٨٣٢ ـ ١٨٣٧).

منها: «إسناده على شرط البخاري» كما في الحديث (٢٠٩).

ومنها: «إسناده على شرط مسلم» كما في الحديث (٢٤٩).

ومنها: «إسناده صحيح» كما في الأحاديث (٢، ٧٤، ٧٧، ١٠٢، ١٠٥) وغيرها.

ومنها: «إسناده جيد» كما في الأحاديث (١٣٦، ١٤٢، ١٤٨) وغيرها.

ومنها: «حديث حسن» كما في الأحاديث (٢٧، ٢٠١، ٢٣٩) وغيرها.

ومنها: «إسناده حسن» كما في الأحاديث (٩٠، ٩٧، ١٠٣، ١١٦) وغيرها.

ومنها: «رجاله محتج بهم في الصحيحين» كما في الحديث (١٥٢).

ومنها: «رواته ثقات» كما في الأحاديث (٣٦، ٨٤، ١١٢، ١٢٧، ١٣٩) وغيرها.

ومنها: «إسناده ضعيف» كما في الأحاديث (٢٥، ٢٢٦).

وقد أشار المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ في أكثر الأحاديث إلى من صححها أو ضعفها من أهل العلم، ونقل في ذلك عن كبار الأئمة الأعلام، ولكثرة ذلك جدًّا، فقد جمعت أسماء هؤلاء الأئمة ـ رحمهم اللَّه ـ ورتبتهم على حروف المعجم في الفصل التالي، في مصادر المؤلف في الكلام على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا.

وقد أشار المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ إلى الكلام على رواة كثير من الأحاديث توثيقًا وتجريحًا، وقد بلغ عدد الرواة الذين تكلم عليهم المؤلف أو نقل كلام أهل العلم فيهم مائتين وثمانية وأربعين راويًا، وقد أفردتهم على حروف المعجم، وقد يتكرر الراوي في عدة أحاديث فيشير المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ إلى تقدم الكلام عليه.

كان المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ إمامًا ناقدًا فكان ينتقد ما يرى أنه يستحق النقد مما

أورده من أقوال أهل العلم ـ رحمهم اللَّه تعالى ـ:

فمن ذلك أنه تعقب الإمام أبا داود في كلامه على الحديث رقم (٣٠).

وتعقب الإمام الدارقطني في كلامه على الحديث رقم (٩٨).

وتعقب الإمام الطبراني في كلامه على الحديث رقم (١٣٨).

وتعقب الإمام الحاكم في كلامه على أحاديثٍ كثيرةٍ منها الأحاديث (٤٣، ٥٣، ٧٩، ٨٠، ١١٦).

وتعقب الإمام ابن الجوزي في كلامه على الحديث رقم (١٦).

وغير ذلك مما هو منثور في ثنايا الكتاب.

وقد يشير المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ إلى بعض الفوائد اللغوية واختلاف روايات اللفظة الواحدة، كما في تعليقه على الأحاديث (١٩، ٢٤، ٣٧، ٤٧، ٦٩، ١٠٤) وغيرها.

قد يشير المؤلف إلى بعض النكات الفقهية المستنبطة من الأحاديث كما في تعليقه على الأحاديث (٣٣٦، ٦٠٨، ٦٣٦، ٨١٥، ٨٢٧، ٩٥٦، ٩٩٧، ١٠٣٥، ١٢٤٤، ١٢٩٥، ١٤٩٠).

هذه أهم المعالم الرئيسية في منهج المؤلف في كتابنا هذا، واللَّه أعلم.

أهمية كتاب كفاية المستقنع

كتاب «كفايةالمستقنع» أو «الانتصار في أحاديث الأحكام» كتابٌ قيِّمٌ، أثنى عليه الشيخ شهاب الدين ابن حجي فقال[١] في حديثه عن المؤلف: وجمع كتابًا في أحاديث الأحكام حسنًا. اهـ. وأثنى عليه أيضًا الشيخ يوسف بن عبدالهادي المعروف بابن المبرد[٢] فقال: وصنف كتاب «الانتصار» في الحديث على أبواب المقنع، وهو كتاب جيِّدٌ نافعٌ. اهـ. وكان العلاَّمة برهان الدين بن مفلح يحفظه[٣].

وترجع أهمية هذا الكتاب لعدة أمور:

منها: أنه قد حوى أصول الأحكام الشرعية العملية من كلام خير البرية ﷺ، فقد حوى قرابة (١٨٠٠) حديث، انتقاها المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ انتقاء فقيهٍ بارعٍ وإمامٍ ناقدٍ، ورتبها على ترتيب كتاب «المقنع» لشيخ الإسلام أبي محمد ابن قدامة المقدسي ـ رحمه اللَّه.

ومنها: أنه كتاب محرر، لم يكتف مؤلفه بمجرد جمع الأحاديث وترتيبها على الأبواب، بل أتبع أغلب الأحاديث الكلام عليها تصحيحًا وضعيفًا وعلى رواتها توثيقًا وتجريحًا، ناقلاً ذلك عن أساطين أهل العلم وكبار الأئمة الأعلام، مثل: الإمام أحمد بن حنبل ـ وقد كان للمؤلف عناية خاصة بكلام الإمام أحمد وأكثر من النقل عنه ـ والإمام يحيي بن معين، والإمام علي بن المديني، والإمام إسحاق بن راهويه، فمن بعدهم من الأئمة ـ رحمهم اللَّه تعالى ـ وهذه ميزة عظيمة لهذا الكتاب الجليل، لا يشاركه فيها إلا قلة من كتب أحاديث الأحكام، وسيأتي الكلام على مكانة هذا الكتاب بين كتب أحاديث الأحكام ـ إن شاء اللَّه تعالى.

---

(١) نقله برهان الدين بن مفلح في «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٧).
(٢) «الجوهر المنضد» (ص١٧٦ ـ ١٧٧).
(٣) قال في «المقصد الأرشد» (٣/ ١٤٧): وهو محفوظنا.

ومنها: أنه يحافظ على لفظ الحديث كما ورد في الأصل الذي نقل منه ـ غالبًا ـ وإذا عزا الحديث إلى عدة كتب بيَّن أن هذا لفظ فلان، بخلاف كثير من كتب أحاديث الأحكام التي تطلق العزو إلى عدة كتب ولا تبين لفظ من هذه الرواية.

ومنها: قلة أوهام مؤلفه ـ رحمه اللَّه ـ في العزو، وهذا يدل على دقة هذا الكتاب، وشدة تحري مؤلفه ـ رحمه اللَّه.

ومنها: أنه حوى نقولات من الروايات النقدية عن الإمام أحمد من كتب لا تنالها أيدينا الآن، وبعضها لا نعلم عن وجوده شيئًا، فقد نقل المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ عن الإمام أحمد من عدة سؤالات وروايات عنه، منها: سؤالات الأثرم[1] ، وسؤالات حرب الكرماني[2] ، وسؤالات أبي الحارث وغيرها، وكذلك حوى الكتاب نقولات من الروايات النقدية عن غير الإمام أحمد لم نقف عليها أيضًا.

ومنها: أن هذا الكتاب هو أول أثر يُطبع ـ حسب علمي ـ للإمام الحافظ جمال الدين المرداوي ـ رحمه اللَّه ـ ففي طبعه إحياء لجهد هذا الإمام العلم ـ رحمه اللَّه.

فهذه بعض ميزات هذا الكتاب، وليس الخبر كالمعاينة.

---

(١) طبع منها ورقات بتحقيق الدكتور عامر حسن صبري.
(٢) طبع قطعة منها في دار الرشد بالرياض.

مكانة كتاب كفاية المستقنع بين كتب أحاديث الأحكام

كتب أحاديث الأحكام كثيرةٌ، قد سبق أن أشرت إلى نحو أربعين منها في مقدمتي لكتاب «الأحكام الشرعية الكبرى» لعبدالحق الإشبيلي (١/ ١٤ ـ ٢٥)، وتنقسم هذه الكتب حسب حجمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الكتب المختصرة، وعلى رأس هذا القسم يأتي كتاب «**العمدة في أحاديث الأحكام**» للحافظ عبدالغني المقدسي.

القسم الثاني: الكتب المتوسطة، نحو كتاب «**الإلمام**» لابن دقيق العيد، و«**الاهتمام**» للقطب الحلبي، و«**المحرر**» لابن عبدالهادي، و«**إرشاد الفقيه**» لابن كثير، و«**تحفة المحتاج**» و«**خلاصة الإبريز**» كلاهما لابن الملقن، و«**بلوغ المرام**» لابن حجر.

القسم الثالث: الكتب الكبيرة، نحو «**الأحكام الكبرى**» للحافظ عبدالحق الإشبيلي، و«**السنن والأحكام**» للحافظ الضياء، و«**المنتقى**» لابن تيمية الجد، و«**غاية الإحكام**» للمحب الطبري.

وكتاب «**كفاية المستقنع**» ينتمي إلى القسم الثاني من هذه الأقسام، فهو من الكتب المتوسطة الحجم، فرأيت لكي أظهر مكانته أن أوازن بينه وبين أشهر كتب هذا القسم، فوازنت بينه وبين «**الإلمام**» و«**المحرر**» و«**بلوغ المرام**»، وأخرت الكلام على «إرشاد الفقيه» و«تحفة المحتاج» و«خلاصة الإبريز» لمقدمتي لكتاب «خلاصة الإبريز» ـ إن شاء اللّه تعالى[1].

وهذه الكتب كلها مرتبة على الأبواب الفقهية كما هو معلوم، وكلها تامة، وقد خُتمت كلها بكتابٍ جامعٍ، يُذكر فيه أحاديث من الآداب والبر والصلة

---

(١) أما كتاب «الاهتمام بتلخيص كتاب الإلمام» للحافظ قطب الدين الحلبي، فلا تناله يدي الآن؛ لذلك لم أدخله في هذه الموازنة.

والزهد والورع ونحوها عدد أحاديث هذا الكتاب في «الإلمام» (٤٢) حديثًا، وفي «المحرر» (١٠٦) أحاديث، وفي «بلوغ المرام» (١٣٠) حديثًا، أما كتابنا هذا فلم يذكر هذا الكتاب، واستعاض عنه بباب في الأحاديث الجوامع التي يدور عليها كثير من أبواب الفقه، وذكر فيه ستة أحاديث فقط.

وقد اخترت لإجراء هذه الموازنة خمسة أحاديث من أشهر أحاديث الخلاف، حديث البحر «**هو الطهور ماؤه**»، وحديث القلتين، وحديث بئر بُضاعة، وحديث: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، وحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، فأذكر الحديث بتمامه، ثم أنقل كلام المرداوي ثم أنقل كلام بقية الكتب عليه؛ ليظهر أسلوب كل كتابٍ وقوته ودقته وتحريره وفائدته، وتكون الموازنة عملية.

الحديث الأول: عن أبي هريرة ﷺ قال: «سأل رجلٌ رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء؛ فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: **هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**».

قال المرداوي: روه مالك والخمسة وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن حبان، واختلف قول ابن عبدالبر فيه. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» (رقم ١): أخرجه الأربعة - أبو داود والترمذي والنسائي، وابن ماجه - وصححه الترمذي، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ورجح ابن منده أيضًا صحته.

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (رقم ١): رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي، وصححه البخاري والترمذي وابن خزيمة وابن عبدالبر وغيرهم، وقال الحاكم: هو أصل صدَّر به مالك كتاب «الموطأ» وتداوله فقهاء الإسلام ﷺ من عصره إلى وقتنا هذا.

وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (رقم ١): أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذي.

الحديث الثاني: عن أبي سعيد ﷺ قال: «قيل: يا رسول اللّه، أنتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يُلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلام - فقال: **الماء طهور، لا ينجسه شيءٌ**».

قال المرداوي: رواه الخمسة إلا ابن ماجه وحسنه الترمذي، وقال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح. وصححه غيره، وقال ابن القطان: حديثٌ ضعيفٌ. وقال الدارقطني: لا يثبت. يعني عن بعض طرقه، وفهم ابن الجوزي وغير واحدٍ التعميم.

هذا الحديث لم يذكره ابن دقيق في «الإلمام».

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (رقم ٢): رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وحسنه. وفي لفظ لأحمد وأبي داود والدارقطني: «يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب وعِذَرُ الناس» وفي إسناد هذا الحديث اختلاف، لكن صححه أحمد، وروي من حديث أبي هريرة، وسهل بن سعد، وجابر.

وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (رقم ٢): أخرجه الثلاثة وصححه أحمد.

الحديث الثالث: عن ابن عمر ﷺ قال: «سمعت رسول اللّه ﷺ وهو يُسْأَل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: **إذا كان الماء قتلين لم ينجسه شيءٌ**»، وفي رواية: «**لم يحمل الخبث**».

قال المرداوي: رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: على شرط الشيخين. ولفظه لأحمد، وسُئل ابن معين عنه فقال: إسناد جيد. وصححه الطحاوي وعبدالحق وغيرهما، وقال الخطابي: ويكفي شاهد على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه.

لم يذكره ابن دقيق في «الإلمام».

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (رقم ٣): رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وغير واحدٍ من الأئمة، وتكلم فيه ابن عبدالبر وغيره. وقيل: الصواب وقفه، وقال الحاكم: هو صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعًا بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما ـ واللّه أعلم ـ لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة عن الوليد بن كثير.

وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (رقم ٤): أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان.

الحديث الرابع: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**».

قال المرداوي: رواه الخمسة وابن حبان وصححه، وصححه البخاري، وقال أحمد: إسنادٌ جيدٌ. وانفرد بهذه الزيادة علي بن عبداللّه البارقي، وقد روى له مسلم، وضعفه غير واحدٍ، وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم. قال: وروى الثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه «**صلاة النهار**»، وصحح الترمذي هذا والدارقطني، وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإلمام» (رقم ٣٥٧): وسُئل البخاري عن حديث يعلى أصحيح هو؟ فقال: نعم. وخالف النسائي فقال: هذا الحديث عندي خطأ، واللّه أعلم.

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (رقم ٣٢٥): رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والنسائي، وابن حبان، وصححه البخاري، وقال أحمد في رواية الميموني وغيره عنه: إسناده جيِّد. وقال النسائي: وهذا الحديث عندي

خطأ. وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم. وقال الدارقطني: الصحيح ذكر صلاة الليل دون ذكر صلاة النهار.

وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (رقم ٣٤٣): وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، وقال النسائي: هذا خطأ.

الحديث الخامس: عن شداد بن أوس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على رجلٍ بالبقيع وهو يحتجم - وهو آخذ بيدي لثماني عشرة خلت من رمضان - فقال: **أفطر الحاجم والمحجوم**».

قال المرداوي: رواه الخمسة إلا الترمذي، ولفظه لأبي داود، ورواه ابن حبان والحاكم، وقال: هو حديث ظاهر صحته. وصححه أحمد وإسحاق وابن المديني، وقال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

لم يذكره ابن دقيق العيد في «الإلمام»، إنما ذكر حديث أنس الذي فيه: «**ثم رخص بعد في الحجامة**».

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (رقم ٦٢٣): رواه أحمد وأبو داود - وهذا لفظه - والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وقال: هذا حديث ظاهرة صحته. وصححه أيضًا أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وعثمان الدارمي وغيرهم، وقال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**».

وقال ابن حجر في «بلوغ المرام» (رقم ٦٢٤): رواه الخمسة إلا الترمذي، وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

وانفرد المرداوي بذكر الحديث عن أبي رافع بلفظه، وقال: رواه أحمد - وقال: هو أصح شيءٍ في هذا الباب - والترمذي وحسنه.

فظهر بهذه الموازنة أهمية كتاب «كفاية المستقنع» وأنه كتابٌ محررٌ، وأن نقده للأحاديث نقدٌ قويٌّ، ومع ذلك فهو أكبر هذه الكتب حجمًا وأكثرها حديثًا، فعدد أحاديث «الإلمام» (١٤٧١) وعدد أحاديث المحرر (١٣٠٤) وعدد أحاديث «بلوغ المرام» (١٤٦٤)، أما «كفايةالمستقنع» فعدد أحاديثه (١٧٧٨)، وظهر كذلك أن أقرب الكتب شبهًا بكتابنا هذا هو كتاب «المحرر» لابن عبدالهادي، وقد قرر ذلك العلامة شهاب الدين ابن حجي فقال[1] في كلامه عن المؤلف: وجمع كتابًا في أحاديث الأحكام حسنًا، يشبه المحرر لابن عبدالهادي.

وكتابنا «كفاية المستقنع» يُطبع لأول مرة، أما بقية هذه الكتب فمطبوعة عدة طبعات متداولة.

ولا شك أن لكل كتابٍ من هذه الكتب فائدة؛ فإن مؤلفيها من الأئمة الأعلام حفاظ الإسلام، ولكل فاضلٍ تحرير.

(١) نقله ابن المبرد في «الجوهر المنضد» (ص١٧٧).

مصادر الكتاب

تعددت مصادر الكتاب، وقد قسمتها إلى قسمين، مصادر الأحاديث والآثار وهي الكتب التي انتقى منها المؤلف الأحاديث والآثار، ورتبتها على أسماء الكتب، ومصادر التعليق على الروايات، وهي المصادر التي نقل المؤلف منها تصحيح الروايات وتضعيفها وتعديل الرواة وتجريحهم وشرح المفردات، وغير ذلك، وفي هذه الحالة لا يذكر المؤلف الكتاب، إنما يذكر اسم الإمام، لذلك رتبتهم على أسماء الأئمة الأعلام ـ رحمهم اللَّه ـ:

أولاً: مصادر الأحاديث والآثار:

ذكر المؤلف في المقدمة «مسند الإمام أحمد» والكتب الستة، وهذه بقية مصادره التي وقفت عليها:

١ ـ **«الأحاديث المختارة»** للضياء المقدسي

نقل المؤلف منه الأحاديث (٧٠، ٢٩٣، ١٢٦٩).

٢ ـ **«الأدب المفرد»** للبخاري

نقل المؤلف منه الأثر رقم (٧٤).

٣ ـ **«الأربعون»** للحاكم النيسابوري

نقل المؤلف منه الحديث رقم (٤٨١).

٤ ـ **«الأفراد»** للدارقطني

نقل المؤلف منه الحديثين (٤١٨، ١٦٥٠).

٥ ـ **«الأم»** للإمام الشافعي

نقل المؤلف منه عدة أحاديث منها: (٣٤، ١١٨، ١٣٣) وغيرها، ولم يصرح باسم الكتاب إنما عزاه للإمام الشافعي فقط.

٦ ـ **«التاريخ الكبير»** للبخاري

نقل المؤلف منه عدة أحاديث وآثار منها (٣٩١، ٤٠٤، ٨١٨، ٨٧٢، ١٦٥١).

«التقاسيم والأنواع» هو «صحيح ابن حبان».

٧ ـ «الجامع» للخلال

نقل المؤلف منه عدة أحاديث منها: (١٢١٧، ١٢٨٥، ١٣٩٥) ولم يصرح باسم الكتاب، إنما عزاه لرواية الخلال.

٨ ـ «زوائد المسند» لعبدالله بن أحمد بن حنبل

وهي زوائد رواها في ثنايا «مسند أبيه» مطبوعة ضمن «المسند»، وقد نقل المؤلف منها عدة أحاديث (٢، ٣٥٢، ٦٧١).

٩ ـ «السنن» للأثرم

نقل المؤلف منه أحاديث كثيرة، منها (٩٣، ١١٨، ١٣٥، ١٥٤).

١٠ ـ «السنن» للدارقطني

نقل المؤلف منه أحاديث كثيرة منها: (٢٥، ٥٦، ٨٠).

١١ ـ «السنن» لسعيد بن منصور

نقل المؤلف منه عدة أحاديث منها: (٣٧، ٤٠٤، ٥٠٣).

١٢ ـ «السنن الكبرى» للبيهقي

نقل المؤلف منه عدة أحاديث منها: (١٢، ٢٥، ٧٠).

١٣ ـ «الصحيح» لابن خزيمة

نقل المؤلف منه أحاديث كثيرة، منها: (١، ١٤، ١٧).

١٤ ـ «الصحيح» لابن حبان

نقل المؤلف منه عدة أحاديث، منها: (١، ١٤، ١٧).

١٥ ـ «العلل» للدارقطني

نقل المؤلف منه حديثًا (١٢٧٩).

١٦ ـ «**القراءة خلف الإمام**» للبخاري

نقل المؤلف منه حديثًا (٢٧٢) ولم يصرح باسم الكتاب.

١٧ ـ **كتاب لقاسم بن أصبغ**

نقل المؤلف منه حديثًا (٥٢٥) لعله بواسطة، ولم يصرح باسم الكتاب.

١٨ ـ **كتاب لأبي الشيخ الأصبهاني**

نقل المولف منه حديثًا (١٠٧٨) ولم يصرح باسم الكتاب.

١٩ ـ «**المراسيل**» لأبي داود

نقل المؤلف منه عدة أحاديث، منها: (١٥٤، ١١٠٢، ١٢٠٦).

٢٠ ـ «**مسائل أحمد وإسحاق**» لحرب الكرماني

نقل المؤلف منه أثرًا (١٢١٧) ولم يصرح باسم الكتاب، إنما عزاه لرواية حرب فقط.

٢١ ـ «**مسائل الإمام أحمد**» لأبي الحارث

نقل المؤلف منه أثرًا (١٥٦٩) ولم يصرح باسم الكتاب، إنما عزاه للإمام أحمد في رواية أبي الحارث.

٢٢ ـ «**مسائل الإمام أحمد**» لابنه عبداللّٰه

نقل المؤلف منه أثرًا (١٥٦٩) ولم يصرح باسم الكتاب، إنما عزاه للإمام أحمد في رواية ابنه عبداللّٰه.

٢٣ ـ «**المستدرك على الصحيحين**» للحاكم

نقل المؤلف منه أحاديث كثيرة، منها (١٤، ١٧، ٣٦).

٢٤ ـ «**المسند**» للحميدي

نقل المؤلف منه حديثًا واحدًا (٨١٨).

٢٥ ـ «**المسند**» للطيالسي

نقل المؤلف منه حديثين (٢٠٠، ١٤٧١).

٢٦ ـ «**المسند**» لأبي عوانة الإسفراييني

نقل المؤلف منه حديثين (٣٠٤، ٦٧٥).

٢٧ ـ «**المسند**» لأبي يعلى الموصلي

نقل المؤلف منه حديثًا (١٢٦٩).

٢٨ ـ «**المصنف**» لابن أبي شيبة

نقل المؤلف منه حديثًا (١٥٧).

٢٩ ـ «**المعجم الأوسط**» للطبراني

نقل المؤلف منه حديثًا (٩٤٣) ولم يصرح باسم الكتاب.

٣٠ ـ «**المعجم الكبير**» للطبراني

نقل المؤلف منه عدة أحاديث، منها: (١٣٧، ٣٦١، ٤١٨)، ولم يصرح باسم الكتاب.

٣١ ـ «**الموطأ**» للإمام مالك

نقل المؤلف منه عدة أحاديث، منها: (١، ١٣٣، ٢٩٣).

٣٢ ـ «**وصف الصلاة بالسنة**» لابن حبان

نقل المؤلف منه حديثًا واحدًا (٤١٨) ولم يصرح باسمه، إنما عزا الحديث لابن حبان فقط.

هذا مصادر المؤلف في كتابه مع «المسند» والكتب الستة، إلا ما سهوت عنه وأنا أستخرجها من الكتاب، فمن وجد شيئًا فليلحقه بموضعه.

ثانيًا: الأئمة الذين نقل المرداوي عنهم

١ ـ إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الحربي

نقل المؤلف عنه في موضع واحد (رقم ١٣٢).

٢ ـ إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق أبو إسحاق الجوزجاني

نقل المؤلف عنه في موضع واحد (رقم ١٢٩).

٣ ـ أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي

نقل المؤلف عنه في عدة مواضع، منها (١٢، ٢٥، ١٢٦).

٤ ـ أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي

أكثر المؤلف من النقل عنه، ونقل من «المجتبى» و«السنن الكبرى» و«الضعفاء والمتروكين» وغير ذلك.

٥ ـ أحمد بن عبداللَّه بن صالح الكوفي أبو الحسن العجلي

نقل المؤلف عنه في موضع واحد (رقم ١٦٣).

٦ ـ أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي

نقل المؤلف عنه في موضعٍ واحدٍ، استنكاره لحديث (رقم ٥٨٦).

٧ ـ أحمد بن محمد بن حنبل إمام أهل السنة

أكثر الذين نقل المولف عنهم من الأئمة في نقد الروايات والكلام عليها، وربما نقل عنه مسألةً فقهيةً، أو معنى رواية، وقد نقل المؤلف من عدة كتب وروايات وسؤالات عنه، ذكر منها: «رواية الأثرم» ـ عند الأحاديث (١١، ١٧١) وغيرها، و«رواية ابنه عبداللَّه» ـ عند الأحاديث (٤٣، ٨١، ٦٤) وغيرها ـ و«رواية أحمد بن أبي عبدة» ـ عند الحديث (٧٣٨) ـ و«رواية أبي الحارث» ـ عند الحديث (١٥٦٩) ـ وغير ذلك.

٨ ـ أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي

نقل المؤلف عنه في عدة مواضع (١٧، ١٣٧، ١٩٣، ٤٤٤).

٩ ـ إسحاق بن إبراهيم النيسابوري بن راهويه

نقل المؤلف عنه في عدة مواضع، منها (٨١، ٢٠٣، ٨٧٥)

البخاري هو محمد بن إسماعيل

الجوزجاني هو إبراهيم بن يعقوب

ابن الجوزي هو عبدالرحمن بن علي

الحاكم هو محمد بن عبداللّه بن محمد

ابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد

١٠ ـ حمد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان الخطابي

نقل المؤلف عنه في عدة مواضع (١٧، ١١٨، ١١٩، ٢٣٦، ٢٢٧، ٣٨٠)

الحميدي هو عبداللّه بن الزبير

الحميدي هو محمد بن أبي نصر

دحيم هو عبدالرحمنُ بن إبراهيم

١١ ـ سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي

نقل المؤلف عنه مرة واحدة، عند الحديث (٤٤٤).

١٢ ـ سليمان بن أحمد الطبراني

نقل المؤلف عنه في موضعين (١٣٧، ٥٨٦).

١٣ ـ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني

أكثر المؤلف من النقل عنه، ونقل عنه من «السنن» و«سؤالات أبي عبيد الآجري» له.

١٤ ـ شعبة بن الحجاج

نقل المؤلف عنه في مواضع منها (١٦٣، ١٢٧٦).

ابن عبدالبر هو يوسف بن عبداللَّه

١٥ ـ عبدالحق الإشبيلي

نقل المؤلف عنه في عدة مواضع، منها (١١، ١٧، ١٣٤، ١٣٧).

١٦ ـ عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو الشهير بـ «دحيم»

نقل المؤلف عنه في موضع واحد (٢٢٥).

١٧ ـ عبدالرحمن بن علي أبو الفرج بن الجوزي

نقل المؤلف عنه في موضعين (١٦، ٣٠١)، وخطأه في موضع ثالث (٤١٨) ولم يسمه.

١٨ ـ عبدالغني بن عبدالواحد بن سرور أبو محمد المقدسي

نقل المؤلف عنه في ثلاثة مواضع (١٢١، ١٦٠، ٨١٣).

١٩ ـ عبداللَّه بن الزبير الحميدي

نقل المؤلف عنه في موضع واحد (٨١٨).

٢٠ ـ عبداللَّه بن سليمان بن الأشعث أبو بكر بن أبي داود

نقل المؤلف عنه في موضع واحد (١٩٧).

٢١ ـ عبداللَّه بن عدي أبو أحمد الجرجاني

نقل المؤلف عنه في موضعين (١٦٣، ٥١٢).

٢٢ ـ عبداللَّه بن مسلم بن قتيبة

نقل المؤلف عنه في موضعين (٦٠٦، ١٤٦٩).

٢٣ ـ عبيداللَّه بن عبدالكريم أبو زرعة الرازي

نقل المؤلف عنه في مواضع كثيرة، منها (١١٧، ١١٢، ١٣٥، ١٣٧).

٢٤ ـ علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم

نقل المؤلف عنه في مواضع، منها (٣٢، ١٣٧، ١٤٠).

٢٥ ـ علي بن عبدالله بن جعفر أبو الحسن بن المديني

نقل المؤلف عنه في مواضع منها (١٣٧، ٤٤٤، ٦٩٩).

٢٦ ـ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني

نقل المؤلف عنه كثيراً، ونقل من كتبه «السنن» و«العلل» و«الضعفاء والمتروكين» وغير ذلك.

٢٧ ـ علي بن محمد بن عبدالملك أبو الحسن بن القطان الفاسي

نقل المؤلف عنه في مواضع منها (١٦، ٢٩٣، ١١٧٠).

٢٨ ـ القاسم بن سلام أبو عبيد

نقل المؤلف عنه في موضعين (٨٢٧، ١٤٦٩).

٢٩ ـ الإمام مالك بن أنس الأصبحي

نقل المؤلف عنه في (٩١٣).

٣٠ ـ محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر بن المنذر

نقل المؤلف عنه في عدة مواضع، منها (١٣٢، ١٧٣، ٢٢٧، ٢٤٧).

٣١ ـ الإمام محمد بن إدريس الشافعي

نقل المؤلف عنه في مواضع، منها (١٣٧، ٤٤٤).

٣٢ ـ محمد بن إدريس بن المنذر أبو حاتم الرازي

نقل المؤلف عنه في مواضع كثيرة، منها (٥٣، ٨٦، ١٣٧، ١٦٤).

٣٣ ـ محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري

نقل المؤلف عنه في مواضع كثيرة، منها (١، ١٤، ١٧).

٣٤ ـ محمد بن إسحاق بن منده

نقل المؤلف عنه في موضع واحد (٢٢٠).

٣٥ ـ محمد بن إسماعيل البخاري

نقل المؤلف عنه في مواضع كثيرة، ونقل عنه من «الصحيح» و«التاريخ» و«الضعفاء» ونقل عنه بواسطة «جامع الترمذي» و«علل الترمذي الكبير» وغير ذلك.

٣٦ ـ محمد بن حبان أبو حاتم البستي

نقل المؤلف عنه في مواضع كثيرة، منها (١، ١١، ١٤، ١٧) وقد نقل المؤلف عنه من «صحيحه» و«ثقاته» و«المجروحين».

٣٧ ـ محمد بن سعد صاحب الواقدي

نقل المؤلف عنه في موضعين (٤٨١، ١٣٣٢).

٣٨ ـ محمد بن عبداللَّه بن محمد بن حمدويه أبو عبداللَّه الحاكم

نقل المؤلف عنه في مواضع كثيرة، منها (١٤، ١٧) وتعقبه المؤلف في عدة مواضع، ونقل من «المستدرك» ومن كتاب «الأربعين».

٣٩ ـ محمد بن عبداللَّه بن محمد أبو بكر بن العربي

نقل المؤلف عنه في موضع واحد (١٧).

٤٠ ـ محمد بن عبدالواحد أبو عبداللَّه ضياء الدين المقدسي

نقل المؤلف عنه في موضع (٧٠) من المختارة، وفي مواضع (٨٢، ١٦٤، ٣٥٨) من «الأحكام».

٤١ ـ محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد

نقل المؤلف عنه في موضع (٢٤٢).

٤٢ ـ محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي

أكثر المؤلف من النقل عنه جداً ، ونقل من «جامعه» و«علله الكبير».

٤٣ ـ محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي

نقل المؤلف عنه في موضعٍ واحدٍ (١٢).

٤٤ ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري

نقل المؤلف عنه في موضعين (٣٧٠، ٥٣٦).

٤٥ ـ يحيى بن سعيد القطان

نقل المؤلف عنه في موضعٍ واحدٍ (٤٦٠).

٤٦ ـ يحيى بن معين

نقل المؤلف عنه كثيرًا جدًّا، ونقل من عدة روايات عنه، منها «تاريخ الدوري» و«تاريخ الدارمي» وغير ذلك.

٤٧ ـ يزيد بن هارون

نقل المؤلف عنه في موضعٍ واحدٍ (١٩٣).

٤٨ ـ يوسف بن عبدالله بن محمد أبو عمر بن عبدالبر القرطبي

نقل المؤلف عنه في عدة مواضع منها (١، ١٧، ٢٢٧).

أبو بكر بن أبي داود هو عبدالله بن سليمان

أبو بكر بن المنذر هو محمد بن إبراهيم

أبو حاتم بن حبان هو محمد بن حبان

أبو حاتم الرازي هو محمد بن إدريس

أبو زرعة الرازي هو عبيدالله بن عبدالكريم

أبو عبيد هو القاسم بن سلام

هؤلاء الأئمة الأعلام ـ رحمهم الله تعالى ـ هم الذين صرح المؤلف ـ رحمه الله ـ بالنقل عنهم في كتابه، وقد استفاد المؤلف كثيرًا من كتاب «الأحكام» للحافظ الضياء في نقل الأحاديث وكلام الأئمة عليها، وصرح باسمه في مواضع، سبق ذكرها، واستفاد كثيرًا كذلك من كتاب «المنتقى» للإمام مجد الدين

ابن تيمية في نقل الأحاديث والآثار ونقل كلام الإمام أحمد خاصة عليها، وبعض الفوائد الفقهية المستنبطة منها، ولم يصرح به مطلقًا، ولعل المؤلف قد استفاد من كتاب «المحرر» لابن عبدالهادي، لكني لم أستطع الجزم بذلك الآن، لاحتمال أن يكون ابن عبدالهادي هو الذي استفاد من المؤلف؛ إذ المؤلف أكبر سنًّا من ابن عبدالهادي، لكن ابن عبدالهادي تُوفي قديمًا، فليس معي ما يرجح أي الكتابين أُلف أولاً غير قول ابن المبرد[1] عن المؤلف: (وله مختصر محرر شمس الدين بن عبدالهادي) لكن أخشى أن يكون أصل هذه الكلمة ما نقله ابن المبرد بعد سطور عن ابن حجي ـ ولم يسمه ـ قال: وجمع كتابًا في أحاديث الأحكام حسنًا يشبه «المحرر» لابن عبدالهادي. اهـ. فاللَّه تعالى أعلم.

(١) «الجوهر المنضد» (ص١٧٧).

صور المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام [illegible] العلامة [illegible] الإسلام [illegible] الحفاظ [illegible]
[illegible] محمد [illegible] عبد الله المقدسي رضي الله عنه
الحمد لله [illegible] على جابه ما رتب الرشد إلى السعادة وأوليائه
الجاعل شريعته [illegible] النجاة والهداية وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له [illegible] وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله [illegible] صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأصحابه
[illegible] أما بعد فهذا مختصر [illegible]
من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام [illegible] من أحاديث
[illegible] الأئمة الأعلام
[illegible] من حفاظ الإسلام وجعلته مبوبا
على أبواب [illegible] ليسهل تناوله على من أراد ذلك [illegible]
[illegible] كتاب المقنع في الفقه لينتفع به من أراده
[illegible] الإمام [illegible] فما رواه البخاري ومسلم
متفق عليه وإذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما لم أذكر له
راويا آخر [illegible] والعلامة فما رواه الإمام أحمد
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه رواه الخمسة
[illegible] في أحد [illegible] ذلك
حسب الإمكان [illegible] في تصحيح الحديث وضعفه

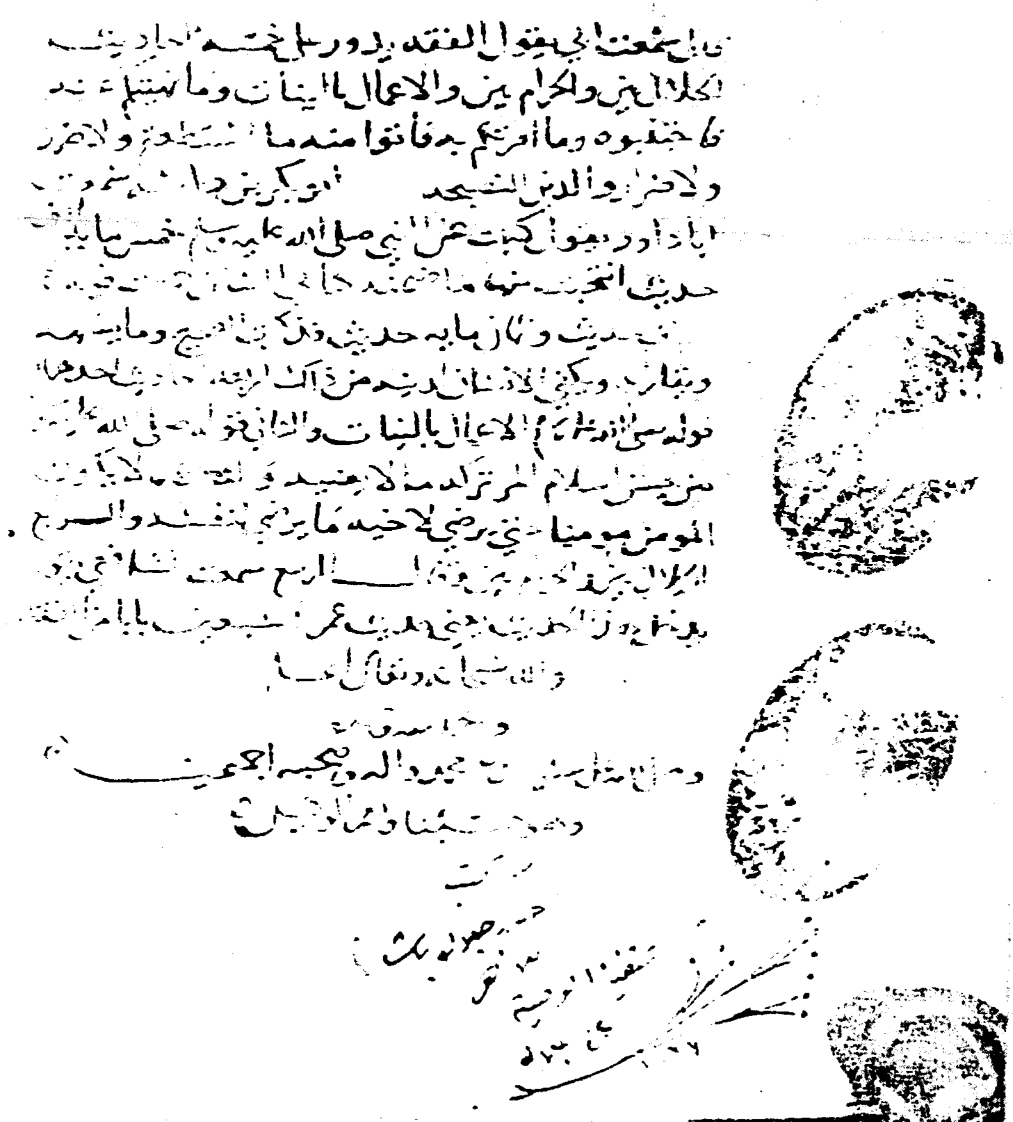
أول نسخة دار الكتب

الحلال من الحرام منه. وقال الربيع سمعت الشافعي
يقول يدخل هذا الحديث يعني حديث عمر في سبعين بابا
من الفقه. تم الكتاب بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه
الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ولا
حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. وكان الفراغ من
نسخه يوم السبت وهو الثامن
والعشرين من شوال سنة
ثمان وخمسين وألف
فنسأل الله تعالى أن يحسن العاقبة وأن يسامحنا
يوم الفزع الأكبر يوم القيامة يوم الحسرة والندامة
يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من
أتى الله بقلب سليم
على يد أضعف عباد الله محمد بن أحمد بن عبد الله المدني
مولدا الصالحي [illegible] مسكنا. عفا الله عنه وغفر له
ولوالديه ولجميع المسلمين آمين الحمد لله رب العالمين

آخر نسخة دار الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالكرم
قال الشيخ الإمام العالم العلامة الحافظ شيخ الإسلام ناقد
الحفاظ قاضي القضاة جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن
عبد الله المقدسي أثابه الله تعالى ورحم سلفه
الحمد لله المتفضل على خلقه بإرسال الرسل لسعادة أوليائه
الماشين طريقتهم سبيلا إلى النجاة والهداية وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له المنفرد ببقائه وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله خاتم أنبيائه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
وأصفيائه صلاة دائمة إلى يوم لقائه
وهذا كتاب مختصر فيه جملة من أحاديث الأحكام في الحلال
والحرام انتخبته من أحاديث المسند للإمام والصحيحين
والسنن الأربعة لأئمة الأعلام وغيرها من كتب المحدثين حفاظ
الإسلام وجعلته مبوبا على أبواب الفقه ليسهل تناوله على من
أراد ذلك أو رام وترتيبه من أبواب كتاب المقنع في الفقه لينتفع
به من أراد من جميع الأنام والعلامة فيه لما رواه البخاري ومسلم
متفق عليه وإذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما لم أذكر له راويا
آخر ولم أعول عليه والعلامة لما رواه الإمام أحمد وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه رواه الخمسة وفي غير ذلك أسمي
من رواه واجتهد في اختصار ذلك حسب الإمكان وأشير في كثير

أول نسخة المكتبة الأزهرية


قال سمعت أبي يقول الفقه يدور على خمسة أحاديث
الحلال بين والحرام بين والأعمال بالنيات وما نهيتكم عنه
فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم ولا ضرر
ولا ضرار والدين النصيحة [illegible] أبو بكر بن داسة سمعت
أبا داود يقول كتبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف
حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب [illegible]
[illegible] حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه
ويقاربه ويكفي الإنسان لدينه من ذلك أربعة أحاديث أحدها
قوله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات والثاني قوله صلى الله عليه وسلم
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه [illegible]
المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه والرابع
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

آخر نسخة المكتبة الأزهرية

كفاية المستقنع لأدلة المقنع

«وهو الانتصار في أحاديث الأحكام»

يطبع لأول مرة على نسختين خطيتين

تأليف

الحافظ جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن محمد بن عبد الله المرداوي المقدسي

المتوفى سنة ٧٦٩ هـ

تقديم الأستاذ الدكتور

أحمد بن معبد عبد الكريم

تحقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان

دار الكيان

بسم الله الرحمن الرحيم

[رب يسر وتمِّم يا كريم](١)

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام ناقد الحفاظ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عبداللَّه المقدسي ﷺ:

الحمد للَّه المتفضل على خلقه بإرسال الرسل لسعادة أوليائه، الجاعل طريقتهم سبيلاً إلى النجاة والهداية، وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له المتفرد ببقائه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم أنبيائه، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وأصفيائه، صلاة دائمة إلى يوم لقائه.

أما بعد، فهذا كتاب مختصرٌ فيه جملةٌ من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام، ألفته من أحاديث «المسند» للإمام «والصحيحين» و«السنن الأربعة» للأئمة الأعلام، وغيرها من كتب المحدثين حفاظ الإسلام، وجعلته مبوبًا على أبواب الفقه ليسهل تناوله على من أراد ذلك أو رام، وقرَّبته من أبواب كتاب «المقنع» في الفقه لينتفع به من أراده من جميع الأنام.

والعلامة فيه لما رواه البخاري ومسلم: «متفق عليه» وإذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما لم أذكر له راويا آخر، ولم أعوِّل عليه، والعلامة لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: «رواه الخمسة» وفي غير ذلك أسمي [من](٢) رواه، وأجتهد في اختصار ذلك حسب الإمكان، وأشير في كثيرٍ منه إلى صحة الحديث وضعفه/ ومن صحَّحه أو ضعَّفه، والكلام في (ق٢/١)

(١) من «أ».

(٢) في «الأصل»: ما. والمثبت من «أ».

بعض رواته.

معتمد[١] على اللَّه ـ عز وجل ـ في إخلاص القصد لديه والالتجاء إليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وأسأل اللَّه ـ تعالى ـ أن ينفعنا به ومن قرأه وسمعه، أو كتبه أو نظر فيه، آمين.

(١) زاد بعدها في «أ»: في ذلك.

كتاب الطهارة

باب المياه

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: «سأل رجلٌ رسولَ اللَّه ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء؛ فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء(١) البحر؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: **هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»(٢).

رواه مالك(٣) والخمسة(٤) وصححه البخاري(٥) والترمذي(٦) وابن خزيمة(٧) وابن حبان(٨)، واختلف قول ابن عبد البر فيه(٩).

---

(١) في «أ» و«المسند» و«سنن النسائي» و«جامع الترمذي» و«سنن ابن ماجه» و«المحرر» (١/ ٨١ رقم ١): (من ماء). وما في الأصل يوافق رواية أبي داود.

(٢) كتب على حاشية «أ»: (ليس كلهم يرويه من حديث أبي هريرة بل لابن ماجه من رواية جابر بن عبداللَّه، ورواه أحمد أيضًا من حديثه، وصححه من روايته ابن حبان، ورواه أبو علي بن السكن في صحاحه، وقال: هو أصح ما روي في هذا الباب...).
قلت: الحديث في «سنن ابن ماجه» (١/١٣٧ رقم ٣٨٨) و«مسند الإمام أحمد» (٣/ ٣٧٣) و«موارد الظمآن» (١/ ٨٢ رقم ١٢٠) والاعتراض على المؤلف خطأ؛ فالحديث رواه الخمسة عن أبي هريرة ﷺ كما قال، ورواه الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما عن جابر ﷺ، واللَّه أعلم.

(٣) «الموطأ» (١/ ٥٢ رقم ١٢).

(٤) الإمام أحمد (٢/ ٣٦١)، وأبو داود (١/ ٢١ رقم ٨٣) واللفظ له، والترمذي (١/ ١٠٠ ـ ١٠١ رقم ٦٩) و«النسائي» (١/ ٥٠) وابن ماجه (١/١٣٦ رقم ٣٨٦).

(٥) نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦).

(٦) «جامع الترمذي» (١/ ١٠١) حيث قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٥٩ رقم ١١١).

(٨) «موارد الظمآن» (١/ ٨٢ رقم ١١٩).

(٩) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ٧٧) قال ابن عبدالبر: وقد سأل أبو عيسى الترمذي محمد ابن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم، فقال: هو عندي حديث صحيح. ثم قال ابن عبدالبر: لا أدري ما هذا من البخاري ـ رحمه اللَّه ـ =

٢ ـ وعن علي رضي الله عنه في حديثٍ له قال فيه: «ثم أفاض رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم فدعا بسَجْلٍ من ماءِ زمزم، فشرب منه وتوضأ».

رواه عبداللَّه بن الإمام أحمد[(١)] بإسنادٍ صحيحٍ.

٣ ـ عن عبداللَّه بن أبي أوفى رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: «**اللَّهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد**».

رواه مسلم[(٢)].

٤ ـ وفي «الصحيحين» من حديث عائشة[(٣)] وأبي هريرة[(٤)] معناه.

٥ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «جاء رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبَّ وَضوءَه[(٥)] عليَّ».

متفق عليه[(٦)].

(ق٢/٢) ٦ ـ عن/ الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماءٍ كان في يده».

= ولو كان عنده صحيحًا لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل؛ لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه. اهـ. وانظر «الاستذكار» (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

(١) «زوائد المسند» (١/ ٧٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٦ ـ ٣٤٧ رقم ٤٧٦/ ٢٠٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١١/ ١٨٠، ١٨٥ رقم ٦٣٦٨، ٦٣٧٧)، و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٧٨ ـ ٢٠٧٩ رقم ٥٨٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٦٥ رقم ٧٤٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٤١٩ رقم ٥٩٨).

(٥) الوَضوء بفتح الواو: الماء الذي يُتوضأ به، والوُضوء بضمها: التوضؤ والفعل نفسه «النهاية» (٥/ ١٩٥).

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦٠ رقم ١٩٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٣٤ رقم ١٦١٦).

رواه [أحمد و][١] أبو داود[٢] ـ ولفظه له ـ وهو من رواية عبدالله بن محمد ابن عقيل، وحديثه حسن؛ قال الترمذي[٣] : صدوق، كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه، وقال البخاري: مقارب الحديث.

٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يغتسلن[٤] أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**. فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً».

رواه مسلم[٥] .

٨ ـ وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ (فإنه)[٦] لا يدري أين باتت يده»**.

متفق عليه[٧] ، ولفظه لمسلم، وللترمذي[٨] وصححه، وابن ماجه[٩] وأبي داود[١٠] : **«من نوم الليل»**.

٩ ـ وعنه قال: «قام أعرابي فبال في[١١] المسجد؛ فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : **دعوه، وأريقوا على بوله سَجْلاً/ من ماءٍ ـ أو ذنوبًا من ماءٍ**». (ق٣/١)

رواه البخاري[١٢] .

(١) سقط من الأصل، والمثبت من «أ» والحديث في «المسند» (٣٥٨/٦).
(٢) «سنن أبي داود» (٣٢/١ رقم ١٣٠).
(٣) «جامع الترمذي» (٩/١).
(٤) في «صحيح مسلم»: (يغتسل).
(٥) «صحيح مسلم» (٢٣٦/١ رقم ٢٨٣).
(٦) في نسخة على حاشية «الأصل»: (فإن أحدكم) والمثبت من النسختين و«صحيح مسلم».
(٧) «صحيح البخاري» (٣١٦/١ رقم ١٦٢) و«صحيح مسلم» (٢٣٣/١ رقم ٢٧٨).
(٨) «جامع الترمذي» (٣٦/١ رقم ٢٤).
(٩) «سنن ابن ماجه» (١٣٨/١ ـ ١٣٩ رقم ٣٩٣).
(١٠) «سنن أبي داود» (٢٥/١ رقم ١٠٣).
(١١) زاد بعدها في «الأصل»: (طائفة) وليست هذه الزيادة في «أ» ولا «صحيح البخاري».
(١٢) «صحيح البخاري» (٣٨٦/١ رقم ٢٢٠).

١٠ ـ وفي «الصحيحين»[١] من حديث أنس معناه.

١١ ـ عن الحكم بن عَمْرو الغفاري ﷺ «أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة».

رواه الخمسة[٢] إلا أن النسائي وابن ماجه قالا: «وَضوء المرأة» وحسنه الترمذي، قال عبدالحق[٣] : ولم يقل: صحيح؛ لأنه روي موقوفًا، وغير أبي عيسى يصححه؛ لأن إسناده صحيح، والوقف عنده لا يضر، والذي يجعل الوقف فيه علة أكثر وأشهر. واحتج به أحمد في رواية الأثرم[٤] ، وصححه ابن حبان[٥] ، ونقل الترمذي في «العلل»[٦] عن البخاري أنه قال: ليس بصحيح.

١٢ ـ عن حميد بن عبدالرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً[٧] صحب النبي ﷺ أربع سنين ـ كما صحبه أبو هريرة ـ قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعًا».

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٨٥ رقم ٢١٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٣٦ رقم ٢٨٤).
(٢) «الإمام أحمد» (٤/ ٢١٣، ٥/ ٦٦)، و«أبو داود» (١/ ٢١ رقم ٨١) و«الترمذي» (١/ ٩٣ رقم ٦٤) و«النسائي» (١/ ١٧٩) و«ابن ماجه» (١/ ١٣٢ رقم ٣٧٣).
(٣) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٦٠ ـ ١٦١).
(٤) هذا يخالف ما نقله ابن عبدالهادي فقد قال في «التنقيح» (١/ ٢١٥): وقال الأثرم: قال أبو عبداللَّه: يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، وبعضهم يقول: عن فضل سؤر المرأة، وبعضهم يقول: فضل وضوء المرأة، فلا يتفقون عليه.
(٥) «موارد الظمآن» (١/ ١١٩ رقم ٢٢٤).
(٦) «العلل الكبير» (١/ ١٣٤).
(٧) في حاشية «أ» (قيل: هو الحكم بن عَمْرو، وقيل: عبداللَّه بن سرجس، وقيل: ابن مغفل).

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] وصححه الحميدي[٤] ، وقال البيهقي[٥] : رواته ثقات.

١٣ ـ عن عَمرو بن دينار قال: علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره «أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».

رواه مسلم[٦] .

١٤ ـ/ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من (ق٣/٢) جنابة، فجاء النبي ﷺ يتوضأ من فضلها، فقالت: يا رسول اللّه، إني اغتسلت منه. فقال النبي ﷺ : **الماء لا يجنب**».

رواه الخمسة[٧] وصححه الترمذي وابن خزيمة[٨] وابن حبان[٩] والحاكم[١٠] ولفظ أحمد: «**لا ينجسه شيءٌ**»[١١] وقال[١٢]: أتقيه لحال سماك، ليس أحد يرويه غيره.

---

(١) «المسند» (٤/ ١١١، ٥/ ٣٦٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢١ رقم ٨١).

(٣) «سنن النسائي» (١/ ١٣٠).

(٤) قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٢١٧): وقد كتب الحميدي إلى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا الحديث.

(٥) «السنن الكبرى» (١/ ١٩٠).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٧ رقم ٣٢٣).

(٧) «الإمام أحمد» (١/ ٢٨٤) و«أبو داود» (١/ ١٨ رقم ٦٨) و«الترمذي» (١/ ٩٤ رقم ٦٥) ـ وقال: حسن صحيح ـ و«النسائي» (١/ ١٧٣) و«ابن ماجه» (١/ ١٣٢ رقم ٣٧٠).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٤٨ رقم ٩١، ١/ ٥٧ ـ ٥٨ رقم ١٠٩).

(٩) «موارد الظمآن» (١/ ١٢٠ رقم ٢٢٦).

(١٠) «المستدرك» (١/ ١٥٩) وقال الحاكم: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في «الطهارة»، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة.

(١١) وكذا لفظ النسائي.

(١٢) نقله عنه ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/ ٨٦) و«التنقيح» (١/ ٢٢٠).

١٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناءٍ واحدٍ تختلف أيدينا فيه من الجنابة».

متفق عليه[١].

١٦ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول اللَّه، أنتوضأ من بئر بضاعة ـ وهي بئر يُلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب ـ فقال: **الماء طهورٌ، لا ينجسه شيءٌ**».

رواه الخمسة[٢] إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذي، وقال أحمد[٣]: حديث بئر بضاعة صحيح. وصححه غيره[٤]، وقال ابن القطان[٥]: حديث ضعيف. وقال الدارقطني[٦]: لا يثبت. يعني عن بعض طرقه، وفهم منه ابن الجوزي[٧]

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤٣٣ رقم ٢٥٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٥٦ رقم ٤٢١/ ٤٥) واللفظ له.

(٢) «الإمام أحمد» (٣/ ١٥ ـ ١٦، ٣١، ٨٦) و«أبو داود» (١/ ١٧ رقم ٦٦، ١/ ١٨ رقم ٦٧) و«الترمذي» (١/ ٩٥ ـ ٩٦ رقم ٦٦) و«النسائي» (١/ ١٧٤).

(٣) في رواية الميموني كما ذكر المزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٨٤) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٤). وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ٢٠٥): وقد ذكر أبو بكر عبدالعزيز في كتاب «الشافي» عن أحمد قال: حديث بئر بضاعة صحيح.

(٤) منهم: الإمام يحيى بن معين، والحاكم، وابن حزم، والنووي، انظر: «المجموع» (١/ ٨٢) و«البدر المنير» (٢/ ٥١ ـ ٥٢) و«التلخيص الحبير» (١/ ١٣ ـ ١٤) وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١/ ٨٤): حديث بئر بضاعة لا بأس به.

(٥) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٠٨) ضعفه من حديث أبي سعيد، وحسنه من حديث سهل ابن سعد (٣/ ٣٠٩) وانظر «البدر المنير» (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤).

(٦) في «العلل» (٨/ ١٥٦ ـ ١٥٧ رقم ١٤٧٦): وسئل عن حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة «سئل رسول اللَّه ﷺ عن بئر بضاعة فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء» فقال بعد أن ذكر الخلاف فيه: والحديث غير ثابت.

(٧) «التحقيق» مع «التنقيح» (١/ ٢٠٤) وتعقبه ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٢٠٦) فقال: وما حكاه المؤلف عنه من قوله (والحديث غير ثابت) يريد به حديث أبي هريرة لا حديث أبي سعيد كما صرح به في «العلل».

وغير واحدٍ التعميم[(١)].

١٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يُسْأَل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه[(٢)] من الدواب والسباع، فقال: **إذا كان الماء / قلتين لم ينجسه شيءٌ**» وفي رواية: «**لم يحمل الخبث**». (ق٤/١)

رواه الخمسة[(٣)] وابن خزيمة[(٤)] وابن حبان[(٥)] والحاكم[(٦)] وقال: على شرط الشيخين. ولفظه لأحمد، وسُئل ابن معين[(٧)] عنه فقال: إسناد جيد. وصححه الطحاوي[(٨)] وعبدالحق[(٩)] وغيرهما[(١٠)]، وقال

---

(١) منهم النووي في «الخلاصة» (١/ ٦٥) وابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٣٨٢) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٣).

(٢) ناب الشيء ينوبه نوبًا وانتابه إذا قصده مرة بعد مرة. «النهاية» (٥/ ١٢٣).

(٣) «الإمام أحمد» (٢/ ١٢، ٢٧، ٣٨) و «أبو داود» (١/ ١٧ رقم ٦٣) و «الترمذي» (١/ ٩٧ رقم ٦٧) و«النسائي» (١/ ٤٦) و«ابن ماجه» (١/ ١٧٢ رقم ٥١٧).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٤٩ رقم ٩٢).

(٥) «موارد الظمآن» (١/ ٨١ رقم ١١٧).

(٦) «المستدرك» (١/ ١٣٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعًا بجميع رواته، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير.

(٧) «تاريخ الدوري» (٤/ ٢٤٠).

(٨) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٦).

(٩) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٥٤).

(١٠) ممن صححه: الحافظ الدارقطني في «السنن» (١/ ١٧ ـ ١٨) والحافظ أبوعبدالله بن منده، كما في «البدر المنير» (١/ ٤٠٦)، والحافظ الضياء المقدسي في «المختارة» (٥/ ق ١٦٨ ـ ١٦٩، ٥/ ق ١٧١ ـ ١٧٢)، والإمام النووي في «الخلاصة» (١/ ٦٦) فقال: وهو صحيح صححه الحفاظ. اهـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يُحتج به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبدالبر وغيره. اهـ. وللحافظ العلائي جزء في تصحيحه، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٤٠٤). وقد أطال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد الكلام على هذا =

الخطابي[١]: ويكفي شاهد على صحته أن نجوم أهل (الحديث)[٢] صححوه.

وتكلم فيه ابن عبدالبر[٣] وابن العربي[٤] وغيرهما، ورواه مجاهد موقوفًا[٥].

١٨ـ ورواه إسحاق بن إبراهيم الدبري عن عبدالرزاق[٦] عن ابن[٧] جريج مرسلاً، وفيه: «**بقلال هجر**».

١٩ ـ وروى البخاري[٨] في حديث الإسراء أن النبي ﷺ قال في سدرة المنتهى: «**وإذا نبقها مثل قلال هجر**».

ونبقها بكسر الباء [الموحدة][٩] لا بسكونها على المشهور.

٢٠ ـ عن ميمونة ﵂ أن رسول اللَّه ﷺ سُئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: **ألقوها وما حولها، وكلوا سمنكم**».

رواه البخاري[١٠].

= الحديث وطرقه في كتابه العظيم «الإمام» ونقله مختصرًا الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٠٥ ـ ١١٢)، وانظر «البدر المنير» (١/ ٤٠٦ ـ ٤٠٩).

(١) «معالم السنن» (١/ ٥٨). (٢) كتب فوقها في «الأصل»: (العلم).

(٣) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ١٠٠): وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر؛ لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل.

(٤) قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١/ ٨٤): وحديث القلتين مداره على مطعون عليه أو مضطرب في الرواية أو موقوف.

(٥) أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤ رقم ٢٦).

(٦) «مصنف عبدالرزاق» (١/ ٧٩ رقم ٢٥٨، ٢٥٩) وانظر البيهقي (١/ ٢٦٣).

(٧) في «الأصل»: (أبي). وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«المصنف» وهو عبدالملك بن جريج الإمام العلم.

(٨) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ رقم ٣٢٠٧، ٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ رقم ٣٨٨٧).

(٩) من «أ»، والنبق: بفتح النون وكسر الباء وقد تسكن. «النهاية» (٥/ ١٠) و«فتح الباري» (٧/ ٢٥٤).

(١٠) «صحيح البخاري» (١/ ٤٠٩ رقم ٢٣٥).

وفي رواية: «سُئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: **إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه**»[(١)] .

رواه أبو داود[(٢)] والنسائي[(٣)] .

٢١ - وروى أحمد[(٤)] وأبو داود[(٥)] من حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة نحو هذه الرواية[(٦)] .

٢٢ - عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لا يبولن أحدكم في الماء**

(١) هو من رواية عبدالرزاق، عن عبدالرحمن بن بوذويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة عن النبي ﷺ . وقد خالف معمر أصحاب الزهري في المتن ووافقهم في الإسناد، وهذا يدل على غلطه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري. انظر «تهذيب السنن» لابن القيم (٦/ ٦٢٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٥ رقم ٣٨٤٣).

(٣) «سنن النسائي» (٧/ ١٧٨) واللفظ له.

(٤) «المسند» (٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣، ٢٦٥، ٤٩٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٤ رقم ٣٨٤٢).

(٦) في «الأصل»: (الزيادة) والمثبت من «أ». خالف معمر أصحاب الزهري في إسناده ومتنه، والمعروف عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة ﷺ أن فأرة وقعت في سمن، فسئل النبي ﷺ فقال: ألقوها وما حولها وكلوه». قال البخاري: وحديث معمر، عن الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ وهم فيه معمر ليس له أصل. نقله الترمذي في علله الكبير (٢/ ٧٥٩)، وقال أبو حاتم: وهم. نقله ابنه في «علله» (٢/ ١٢ رقم ١٥٠٧). وقال الترمذي في «جامعه» (٤/ ٢٢٦): وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وهو حديث غير محفوظ. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول أنه سُئل عنه فقال: «إذا كان جامدًا فألقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقربوه»» هذا خطأ أخطأ فيه معمر.
وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ٦٢٨): ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة؛ صحح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيخين،وحكى عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحه، ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يروه صحيحًا، بل رأوه خطأ محضًا.

الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» لفظ البخاري[١]، وقال مسلم[٢]: «ثم يغتسل / منه». (ق٤/٢)

باب الآنية

٢٣ ـ عن حذيفة [ابن اليمان][٣] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»[٤].

٢٤ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم»[٥]. متفق عليهما.

يجرجر بكسر الجيم الثانية[٦]، ويروى «نارُ» برفعها، واختار الأكثر النصب[٧].

٢٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو إناءٍ فيه شيءٌ من ذلك، فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤١٢ رقم ٢٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٥ رقم ٢٨٢).

(٣) زيادة من «أ».

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٤٦٥ رقم ٥٤٢٦) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٧ رقم ٢٠٦٧).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/ ٩٨ رقم ٥٦٣٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٤ رقم ٢٠٦٥).

(٦) قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٩٩): قال النووي: اتفقوا على كسر الجيم الثانية من «يجرجر» وتُعقب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على المذهب حكى فتحها، وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال: روي «يجرجر» على البناء للفاعل والمفعول، وكذا جوزه ابن مالك في «شواهد التوضيح». اهـ.

(٧) قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ١٠٠): وقع للأكثر بنصب «نار» على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فيكون «نار» نصب على المفعولية، والفاعل الشارب، أي: يصب أو يتجرع، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي التي تصوت في البطن. اهـ.

رواه الدارقطني[١] وغيره بإسناد ضعيف[٢]، وروي عن ابن عمر موقوفًا وهو أصح، قال البيهقي[٣]: هو المشهور.

٢٦ ـ عن أنس ﷺ: «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة».

رواه البخاري[٤]، وروى[٥] أيضًا «أن أنسًا سلسله بفضة».

٢٧ ـ عن جابر ﷺ قال: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فيستمتع بها، ولا يُعيب ذلك عليهم».

رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] وهو حديث حسن.

٢٨ ـ عن أبي ثعلبة ﷺ قال: «قلت: يا رسول اللّه، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ فقال: **إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا/** (ق٥/١) **غيرها فاغسلوها وكلوا فيها**».

متفق عليه[٨]، زاد أحمد[٩]، وأبو داود[١٠] فيه: «وإنهم يأكلون لحم

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٠ رقم ١) وقال: إسناده حسن. والحديث رواه الحاكم في «علوم الحديث» (ص١٣١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٢٩).

(٢) قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٦٠٧ ـ ٦٠٨): هذا حديث لا يصح. وقال ابن الصلاح ـ كما في «البدر المنير» (١/ ٦٥٣): في إسناده نظر. وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ٨١): ضعيف. وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/ ٨٥): إسناده ضعيف. وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٤٠٦): حديث منكر.

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٢٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/ ٢٤٥ رقم ٣١٠٩).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٠١ رقم ٥٦٣٨).

(٦) «المسند» (٣/ ٣٧٩).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٣ رقم ٣٨٣٨) واللفظ له.

(٨) «صحيح البخاري» (٩/ ٥١٩ رقم ٥٤٧٨) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٣٢ رقم ١٩٣٠).

(٩) «المسند» (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤).

(١٠) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٦٣ رقم ٣٨٣٩).

الخنزير ويشربون الخمر».

٢٩ ـ عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو «أن أبا ثعلبة قال: يا رسول الله، أفتنا في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها؟ قال: **إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها**».

رواه أحمد[١] ـ وهذا لفظه ـ وأبو داود[٢].

٣٠ ـ وللترمذي[٣] وصححه معناه من حديث أبي ثعلبة.

٣١ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم توضئوا من مزادة مشركة».

متفق عليه[٤].

٣٢ ـ عن عبدالله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أو شهرين: **أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**».

رواه الخمسة[٥] ولم يذكر التوقيت غير أبي داود وأحمد، وقال[٦]: ما

---

(١) «المسند» (٢/ ١٨٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٠ ـ ١١١ رقم ٢٨٥٧).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ١٠٩ رقم ١٥٦٠) وهو في «الصحيحين» أيضًا.

(٤) انظر «صحيح البخاري» (١/ ٥٣٣ رقم ٣٤٤) ومسلم (١/ ٤٧٤ رقم ٦٨٢) في حديث طويل، وفيه أنهم سقوا من الماء واستقوا، وأعطى النبي للصحابي الذي أصابته جنابة منه ليغتسل، وانظر «إرواء الغليل» (١/ ٧٢ ـ ٧٤).

(٥) «الإمام أحمد» (٤/ ٣١٠) و«أبو داود» (٤/ ٦٧ رقم ٤١٢٨) و«الترمذي» (٤/ ١٩٤ رقم ١٧٢٩) و«النسائي» (٧/ ١٧٥) و«ابن ماجه» (٢/ ١١٩٤ رقم ٣٦١٣).

(٦) نقله الحافظ الضياء في «الأحكام» (١/ ٣٤ رقم ٧٩) وابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٢٧٧).

وقال الترمذي في «جامعه» (٤/ ١٩٤) عقب الحديث: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه «قبل وفاته بشهرين» وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في =

أصلح إسناده. وقال[١] أيضًا: حديث ابن عكيم أصحها. وقال ابن حزم[٢]: خبر صحيح. وحسنه الترمذي[٣].

٣٣ ـ عن ابن عباس ﵄ «أن النبي ﷺ مر بشاة ميتة فقال: **هلا استمتعتم بإهابها؟**/ قالوا: يا رسول اللَّه، إنها ميتة. قال: **إنما حرم أكلها**». (ق٥/٢)

متفق عليه[٤]، وفي رواية لمسلم[٥]: «**هلا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به**».

٣٤ ـ وعنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**». رواه مسلم[٦].

٣٥ ـ عن عائشة ﵂ «أن النبي ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت».

رواه الخمسة[٧] إلا الترمذي، وللنسائي[٨] قال: «سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة، فقال: **دباغها ذكاتها**».

= إسناده؛ حيث روى بعضهم فقال: عن عبداللَّه بن عكيم عن أشياخ لهم من جهنية. اهـ.
وقال الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص٥٩): وقد حكى الخلال في كتابه عن أحمد أنه توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم: رجع عنه. اهـ.

(١) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه صالح» (٣/ ٩٥).

(٢) «المحلى» (١/ ١٥٧).

(٣) صححه «ابن حبان» (٤/ ٩٣ ـ ٩٥ رقم ١٢٧٧، ١٢٧٨) وقال الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص٩٣): هذا حديث حسن على شرط أبي داود والنسائي، أخرجاه في كتابيهما من عدة طرق. وانظر «البدر المنير» (١/ ٥٧٨ ـ ٦٠٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٨٢ رقم ٢٢٢١) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦٣/ ١٠٠).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٧ رقم ٣٦٣/ ١٠٢).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٧ رقم ٣٦٦).

(٧) «الإمام أحمد» (٦/ ٧٣) و«أبو داود» (٤/ ٦٦ رقم ٤١٢٤) و«النسائي» (٧/ ١٧٦) و«ابن ماجه (٢/ ١١٩٤ رقم ٣٦١٢).

(٨) «سنن النسائي» (٧/ ١٧٤).

٣٦ ـ عن أبي المليح بن أسامة، عن أبيه، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن جلود السباع».

رواه الخمسة إلا ابن ماجه[١]، ورواته ثقات، وصححه الحاكم[٢]، وزاد الترمذي: «أن تفترش» وذكر أن الصحيح عن أبي المليح عن النبي ﷺ من غير ذكر أبيه.

باب الاستنجاء

٣٧ ـ عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: **اللَّهم إني** (ق٦/١)**أعوذ بك من الخُبث / والخبائث**».

متفق عليه[٣]، ولسعيد بن منصور[٤]: «**بسم اللَّه**...» وذكره، وفي لفظ للبخاري[٥]: «**إذا أتى أحدكم الخلاء**» وفي لفظٍ لمسلم[٦]: «**أعوذ باللَّه**...» وذكره.

روي الخُبث[٧] بإسكان الباء وضمها.

---

(١) «الإمام أحمد» (٥/ ٧٤) و«أبو داود» (٤/ ٦٩ رقم ٤١٣٢) و«الترمذي» (٤/ ٢١٢ رقم ١٧٧٠م) و«النسائي» (٧/ ١٧٦).

(٢) «المستدرك» (١/ ١٤٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٢٩٢ رقم ١٤٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨٣ رقم ٣٧٥).

(٤) عزاه له الضياء في «أحكامه» (١/ ٤٤ رقم ١١٠).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٢٩٢) تعليقًا باب ما يقول عند الخلاء.

قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٩٤): هذا التعليق وصله البزار في «مسنده» عن محمد ابن بشار بندار عن غندر بلفظه، ورواه أحمد بن حنبل عن غندر بلفظ «إذا دخل».

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٤ رقم ٣٧٥).

(٧) كذا ضبط في «أ» بالضبطين وكتب فوقها (معًا) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩): وفي الحديث: «أعوذ بك من الخبث والخبائث» أكثر الروايات فيه بالسكون، وفسره أبو عبيد: بالشر، وفسره ابن الأنباري الخبث: الكفر، والخبائث: الشياطين، وقال الداودي: الخبث الشيطان، والخبائث: المعاصي كلها، وقال غيره: إنما هو الخبث ـ بضم الباء ـ جمع خبيث، استعاذ من ذكور الجن وإناثهم، ورجحه الخطابي=

٣٨ ـ عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم اللَّه».

رواه ابن ماجه[(١)] والترمذي[(٢)] وقال: ليس إسناده بالقوي.

٣٩ ـ عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه».

رواه الخمسة إلا أحمد[(٣)]، وقال أبو داود[(٤)]: حديث منكر. وبيَّن أن نكارته لانفراد همام به، وهذا لا يقدح؛ لأنه إمام. وقال النسائي[(٥)]: غير محفوظ. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب[(٦)]. ورواه الحاكم[(٧)]،

= وغلط غيره، والوجهان ظاهران، وقد يكون المعنى به أنه استعاذ من الخبث نفسه وهو الكفر، ومن سائر الأخلاق الخبيثة وهي الخبائث. اهـ.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٠٩ رقم ٢٩٧) واللفظ له.

(٢) «جامع الترمذي» (٢/٥٠٣ ـ ٥٠٤ رقم ٦٠٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي.

(٣) أبو داود (١/٥ رقم ١٩) والترمذي (٤/٢٠١ رقم ١٧٤٦) والنسائي (٨/١٧٨) وابن ماجه (١/١١٠ رقم ٣٠٣).

(٤) نص كلامه ـ رحمه اللَّه ـ: هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه» والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام.

(٥) في «السنن الكبرى» (٥/٤٥٦).

(٦) في «جامع الترمذي»: حسن غريب. وفي «تحفة الأشراف» (١/٣٨٥ رقم ١٥١٢) حسن صحيح غريب.

(٧) «المستدرك» (١/١٨٧)، والحديث صححه ابن حبان ـ «موارد الظمآن» (١/٨٤ رقم ١٢٥) ـ وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص٤٣٣) وابن التركماني في «الجوهر النقي» (١/٩٥).

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٥٣): وقد علله أبو داود، وليس كما قال. اهـ.

وقال الإمام النووي في «الخلاصة» (١/١٥١): ضعفه أبو داود والنسائي والبيهقي، والجمهور، وقول الترمذي إنه حسن مردود عليه. اهـ.

وبسط الكلام على علة هذا الحديث الحافظ ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (١/٢٨ ـ ٣٠). =

وقال: على شرطهما، وقد صح «أن نقش خاتمه: محمد رسول اللَّه».

٤٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

رواه أبو داود[١] من طريق رجل لم يُسَمَّه عن ابن عمر، وقد سَمَّاه بعض الرواة القاسم بن محمد[٢].

٤١ ـ وروى الترمذي[٣] معناه من حديث أنس، وقال[٤]: كلا الحديثين مرسل.

(ق٦٦/٢) ٤٢ ـ / عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً مرَّ ورسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه».

= وقال الحافظ ابن رجب: وله علة ذكرها حذاق الحفاظ كأبي داود والنسائي والدارقطني، وهي أن همامًا تفرد به عن ابن جريج هكذا، ولم يتابعه غير يحيى بن المتوكل ويحيى بن الضريس، ورواه بقية الثقات: عبداللَّه بن الحارث المخزومي، وحجاج، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق، عن ابن جريج عن زياد بن سعد، عن الزهري، عن أنس «أنه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ذهب...» الحديث وهذا هو المحفوظ عن ابن جريج دون الأول... وروى ابن عدي أن همامًا إنما وهم في إدراج قوله «كان إذا دخل الخلاء وضعه» فإن هذا من قول الزهري، وأما أول الحديث وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتمًا ولبسه فهو مرفوع، وقد جاء هذا مبينًا في رواية عمر بن شبه، ثنا حبان بن هلال، ثنا همام، عن ابن جريج، عن الزهري «أن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم حيث لبس خاتمه كان إذا دخل الخلاء وضعه». «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» (٢/ ٦٩٩ ـ ٧٠٠).

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤ رقم ١٤).

(٢) وذكر الدارقطني في «علله» (ق٣٢) الخلاف فيه، وقال: والحديث غير ثابت.

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٢١ رقم ١٤).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٢٢) من رواية الأعمش عن أنس رضي الله عنه وتمام كلامه: ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة.

رواه مسلم[١] وأبو داود[٢] وقال: رُوي عن ابن عمر وغيره «أن النبي ﷺ تيمم ورد على الرجل السلام».

٤٣ ـ عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: **«لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان؛ فإن اللّه يمقت على ذلك»**.

رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥] وابن خزيمة[٦] والحاكم[٧]، وقال: صحيح. وفي ذلك نظر؛ فإن روايه عن أبي سعيد مجهول [٨] لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، ورواه عن يحيى عكرمة بن عمار، وهو مضطرب الحديث عنه، قاله أحمد[٩] وغيره[١٠]، وقال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨١ رقم ٣٧٠).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥ رقم ١٦).
(٣) «المسند» (٣/ ٣٦).
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٤ ـ ٥ رقم ١٥).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٣ رقم ٣٤٢).
(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٩ رقم ٧١).
(٧) «المستدرك» (١/ ١٥٧).
(٨) اختلف في اسم الراوي عن أبي سعيد، فقيل: عياض بن هلال، وقيل: هلال بن عياض، وقيل غير ذلك وقال محمد بن يحيى الذهلي: الصواب أنه عياض بن هلال. وقال أبو حاتم: عياض بن هلال أشبه. وقال ابن حبان في «الثقات» (٥/ ٢٦٥): من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم. وقال ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣٩ ـ ٤٠) بعد أن ذكر في الإسناد عياض بن هلال: هذا هو الصحيح، هذا الشيخ هو عياض بن هلال، روى عنه يحيى ابن أبي كثير غير حديث، وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال: عن هلال بن عياض. وكذا رجح تسميته عياض بن هلال البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢١ رقم ٩١) ومسلم في «الوحدان» وغيرهم، انظر «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٥٧٤) وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٣٠٧): لا يُعرف.
(٩) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١١٧ رقم ٤٤٩٢).
(١٠) منهم البخاري، رواه عنه العقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣٧٨) وأبو داود، كما في =

٤٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك».

رواه الخمسة[١] وحسنه الترمذي[٢].

٤٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك، الحمد للّه الذي أذهب عني الأذى وعافاني»[٣].

(ق١/٧) رواه ابن ماجه[٤] من رواية إسماعيل بن مسلم / وقد ضعفه غير واحد[٥]، وقال النسائي[٦]: متروك.

٤٦ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد المذهب أبعد».

= «سؤالات أبي عبيد الآجرى لأبي داود» (١/٣٧٩ رقم ٧٠٧) وابن حبان في «الثقات» (٥/٢٣٣).

وقال علي بن المديني: أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك، مناكير، كان يحيى بن سعيد يضعفها. رواه عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٢/ ٢٦٠).

(١) الإمام أحمد (٦/ ١٥٥) وأبو داود (١/ ٨ رقم ٣٠) والترمذي (١/ ١٢ رقم ٧) والنسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٤ رقم ٩٩٠٧) وابن ماجه (١/ ١١٠ رقم ٣٠٠).

(٢) وصححه «ابن خزيمة» (١/ ٤٨ رقم ٩٠) و«ابن حبان» (٤/ ٢٩١ رقم ١٤٤٤) و«الحاكم» (١/ ١٥٨)، وقال أبو حاتم الرازي في «العلل» (١/ ٤٣ رقم ٩٣): هو أصح شيء في الباب وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٦٩ ـ ١٧٠ رقم ٣٩١).

(٣) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٢٩): هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ١١٠ رقم ٣٠١).

(٥) منهم الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، والنسائي. انظر ترجمة إسماعيل في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٠٠ ـ ٢٠٤).

(٦) «الضعفاء والمتروكون» (رقم ٣٨) وكتب فوقها في «الأصل» (الحديث) وعليها علامة نسخة.

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] ـ ولفظه له ـ والترمذي[٣] وصححه.

٤٧ ـ عن عبدالله بن جعفر ﷺ قال: «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف أو حائش نخل».

رواه مسلم[٤]، وحائش نخل: جماعته، لا واحد له من لفظه[٥].

٤٨ ـ عن أبي موسى ﷺ قال: «كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دَمْثًا[٦] في أصل جدار، ثم قال: **إذا بال أحدكم فليرتد**[٧] **لبوله**».

رواه أحمد[٨] وأبو داود[٩].

٤٩ ـ عن قتادة عن عبدالله بن سرجس ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الجُحر. قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٤٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١ رقم ١). لفظه: «كان إذا ذهب».

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٣١ ـ ٣٢ رقم ٢٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. والحديث رواه «النسائي» (١/ ١٨) و«ابن ماجه» (١/ ١٢٠ رقم ٣٣١) أيضًا. وصححه «ابن خزيمة» (١/ ٣٠ رقم ٥٠) و«الحاكم» (١/ ١٤٠) والنووي في «الخلاصة» (١/ ١٤٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ رقم ٣٤٢).

(٥) قال الأصمعي: الحائش جماعة النخل، وليس له واحد على لفظه. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/ ٣١٩).

(٦) الدمث: هو الأرض السهلة الرخوة، والرمل الذي ليس بمتلبد، يقال دَمِثَ المكان دَمَثًا إذا لان وسهل، فهو دَمِثٌ، ودَمْثٌ. «النهاية» (١/ ١٣٢).

(٧) أي: يطلب مكانًا لينًا لئلا يرجع عليه رشاش بوله، يقال: راد وارتاد واستراد. «النهاية» (٢/ ٢٧٦).

(٨) «المسند» (٤/ ٣٩٦، ٣٩٩، ٤١٤).

(٩) «سنن أبي داود» (١/ ١ ـ ٢ رقم ٣). والحديث في سنده رجل لم يسم، وضعفه النووي في «الخلاصة» (١/ ١٤٩ رقم ٣٢٢).

مساكن الجن»[١].

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤].

٥٠ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**اتقوا اللاعنين**[٥]. قالوا: وما اللاعنان يا رسول اللَّه؟ قال: **الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**».

رواه مسلم[٦].

٥١ ـ عن أبي أيوب ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا**. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر اللَّه/ عز وجل». (ق٧/٢)

متفق عليه[٧]، ولم يقل البخاري: «**ببولٍ ولا غائطٍ**».

٥٢ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: «رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة».

متفق عليه[٨].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ١٨٧): وقيل لم يسمع من عبداللَّه بن سرجس، حكاه حرب عن أحمد، وأثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن.

(٢) «المسند» (٥/ ٨٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٨ رقم ٢٩).

(٤) «سنن النسائي» (١/ ٣٣ ـ ٣٤).

(٥) أي: الأمرين الجالبين للعن، الباعثين للناس عليه؛ فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواضع. «النهاية» (٤/ ٢٥٥).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٩).

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٥٩٤ رقم ٣٩٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٤).

(٨) «صحيح البخاري» (١/ ٣٠١ رقم ١٤٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٢٥ رقم ٦٢/٢٦٦).

٥٣ - عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته [مستقبل القبلة][1] ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبدالرحمن، أليس قد نُهي عن هذا؟ فقال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترك فلا بأس».

رواه أبو داود[2] وابن خزيمة[3] والحاكم[4] وقال: على شرط البخاري. والحسن ضعفه ابن معين[5] وأبو حاتم، وقال أحمد[6]: أحاديثه أباطيل. وقواه غير واحدٍ[7] وروى له البخاري[8].

٥٤ - عن أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يُمسكنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء».

متفق عليه[9]، ولفظه لمسلم.

٥٥ - عن عائشة ﷺ قالت: «كانت يد رسول اللَّه ﷺ اليمنى لطهوره

(١) سقطت من النسختين، وأثبتها من «سنن أبي داود» و«صحيح ابن خزيمة» و«مستدرك الحاكم».

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣ - ٤ رقم ١١).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٥ رقم ٦٠).

(٤) «المستدرك» (١/ ١٥٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٣).

(٦) رواه عنه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٢٣).

(٧) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٦٣) وقال الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٨) عقب هذا الحديث: هذا صحيح كلهم ثقات.

(٨) «صحيح البخاري» (١١/ ٤٢٥ رقم ٦٥٦٦).
قال ابن حجر في «هدي الساري» (ص٤١٦): روى له البخاري حديثًا واحدًا في كتاب «الرقاق» ولهذا الحديث شواهد كثيرة.

(٩) «صحيح البخاري» (١/ ٣٠٤ رقم ١٥٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٢٥ رقم ٢٦٧).

وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى»[١].

(ق٨/١) / رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] ولفظه له.

٥٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه».

رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والنسائي[٦] والدارقطني[٧] وقال: إسنادٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ مرَّ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»[٨].

وفي لفظ «من البول»[٩].

متفق عليهما، وفي لفظ لمسلم[١٠]: «لا يستنزه من البول أو عن البول».

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٩٨): رواه أحمد وأبو داود والطبراني من حديث إبراهيم عن عائشة. وهو منقطع، ورواه أبو داود من طريق أخرى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. وله شواهد من حديث حفصة رواه أبو داود وأحمد وابن حبان والحاكم.

(٢) «المسند» (٦/٢٦٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٩ رقم ٣٣).

(٤) «المسند» (٦/١٣٣).

(٥) «سنن أبي داود» (١/١٠ ـ ١١ رقم ٤٠).

(٦) «سنن النسائي» (١/٤١ ـ ٤٢).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/٥٤ ـ ٥٥ رقم ٤).

(٨) «صحيح البخاري» (١/٣٧٩ رقم ٢١٦) و«صحيح مسلم» (١/٢٤٠ ـ ٢٤١ رقم ٢٩٢).

(٩) «صحيح البخاري» (١/٣٨٥ رقم ٢١٨).

(١٠) «صحيح مسلم» (١/٢٤١ رقم ٢٩٢).

٥٨ ـ عن حذيفة ﷺ «أن النبي ﷺ أتى سُبَاطة[١] قومٍ فبال قائمًا».

متفق عليه[٢].

٥٩ ـ عن عائشة ﷺ قالت: «من حدثكم أن رسول اللَّه ﷺ (بال)[٣] قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا».

رواه الخمسة إلا أبا داود[٤]، ورواه ابن حبان[٥] والحاكم[٦]، ولفظه للترمذي، وقال: هو أحسن شيءٍ في هذا الباب وأصح.

٦٠ ـ عن أنس ﷺ/ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يدخل الخلاء فأحمل (ق٨/٢) أنا وغلامٌ نحوي إداوة من ماءٍ وعنزةً، فيستنجي بالماء».

متفق عليه[٧] ولفظه لمسلم.

٦١ ـ عن خزيمة بن ثابت ﷺ «أن النبي ﷺ سُئل عن الاستطابة، فقال: **بثلاثة أحجارٍ ليس فيها رجيع**».

رواه أحمد[٨] وأبو داود[٩] وابن ماجه[١٠].

---

(١) بضم السين وتخفيف الباء: هي المزبلة، وأصلها الكناسة التي يلقى فيها. «مشارق الأنوار» (٢/٢٠٤).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٩١ رقم ٢٢٤) و«صحيح مسلم» (١/٢٢٨ رقم ٢٧٣).

(٣) في «جامع الترمذي» (كان يبول).

(٤) الإمام أحمد (٦/١٣٦، ١٩٢)، و«الترمذي» (١/١٧ رقم ١٢)، و«النسائي» (١/٢٦) و«ابن ماجه» (١/١١٢ رقم ٣٠٧).

(٥) «الإحسان» (٤/٢٧٨ رقم ١٤٣٠).

(٦) «المستدرك» (١/١٨١) وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٧) «صحيح البخاري» (١/٣٠٣ ـ ٣٠٤ رقم ١٥٢) و«صحيح مسلم» (١/٢٢٧ رقم ٢٧١).

(٨) «المسند» (٥/٢١٣).

(٩) «سنن أبي داود» (١/١١ رقم ٤١).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/١١٤ رقم ٣١٥).

٦٢ ـ عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعرة».

رواه مسلم[١] .

٦٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر».

متفق عليه[٢] .

٦٤ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥] من رواية حصين الحميري الحُبراني[٦] عن أبي سعيد الخير، ويقال: سعد[٧] ـ وهما مجهولان.

باب السواك وسنة الوضوء

٦٥ ـ عن عائشة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرةٌ للفم مرضاةٌ للرب».

رواه أحمد[٨]، والنسائي[٩] وابن خزيمة[١٠]، وابن حبان[١١]

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٢٤ رقم ٢٦٣).
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣١٥ رقم ١٦١) و«صحيح مسلم» (١/ ٢١٢ رقم ٢٣٧/ ٢٢).
(٣) «المسند» (٢/ ٣٧١).
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٩ رقم ٣٥).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢١ ـ ١٢٢ رقم ٣٣٧).
(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/ ٥٥٠).
(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٥٣).
(٨) «المسند» (٦/ ٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦).
(٩) «سنن النسائي» (١/ ١٠).
(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٠ رقم ١٣٥).
(١١) «موارد الظمآن» (١/ ٩٠ ـ ٩١ رقم ١٤٣).

والحاكم[١] والبخاري[٢] تعليقًا.

٦٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك**».

متفق عليه[٣].

٦٧ ـ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت/ النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي (ق٩/١) يتسوك وهو صائم».

رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] والبخاري[٦] تعليقًا، والترمذي[٧] وحسنه[٨].

٦٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لولا أن أشق على أمتي**

---

(١) لم أجده في «المستدرك» وقد عزاه له ابن دقيق العيد في «الإلمام» (ص١٤ رقم ١٨).
وقال في «الإمام» (١/ ٣٣٣): أخرجه الحاكم في «المستدرك» فيما بلغني. اهـ.
وعزاه إليه أيضًا ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣١).
قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٦٨٨): وهذا الحديث لم أره في «المستدرك» فيما وقفت عليه من النسخ الشامية والمصرية.
وقال ابن الملقن أيضًا في «خلاصة الإبريز» (رقم٣٥): ووقع في «الإلمام» وأصله «الإمام» أنه في «المستدرك» للحاكم، وهو وهم، وصوابه في «المسند» لأحمد كما تقدم. اهـ.

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٧) باب: سواك الرطب واليابس للصائم.

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ١٢٥ رقم ١٨٩٤)، «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٧ رقم ١١٥١/ ١٦٣).

(٤) «المسند» (٣/ ٤٤٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٧ رقم ٢٣٦٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٧) باب: سواك الرطب واليابس للصائم بلفظ: ويذكر عن عامر بن ربيعة.

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ١٠٤ رقم ٧٢٥).

(٨) جاء في «حاشية» «أ» (حديث عامر من رواية عاصم بن عبدالله، قد تُكلِّم فيه). قلت: عاصم بن عبيدالله ضعفه غير واحدٍ، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٥٠٠ ـ ٥٠٦).

لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة».

متفق عليه[١] ،وفي رواية لأحمد[٢] وابن خزيمة[٣] : «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوءٍ» وللبخاري[٤] تعليقًا: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوءٍ».

٦٩ ـ عن حذيفة ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك».

متفق عليه[٥] ، الشوص: الدلك، وقيل: الغسل[٦] .

٧٠ ـ عن أنس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «يجزئ من السواك الأصابع».

رواه البيهقي[٧] والحافظ الضياء في «المختارة»[٨] وقال: لا أرى بإسناد هذا الحديث بأسًا.

٧١ ـ عن عبداللَّه بن المغفل ﷺ قال: «نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غبًّا».

رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٩] ، وصححه الترمذي، وهو من رواية الحسن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٣٥ رقم ٨٨٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٢).
(٢) «المسند» (٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٣ رقم ١٤٠).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١٨٧) باب: سواك الرطب واليابس للصائم.
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٣٥ رقم ٨٨٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٢٠ رقم ٢٥٥).
(٦) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/ ١٥٨) و«مشارق الأنوار» (٢/ ٢٦٠) و«النهاية» (٢/ ٥٠٩).
(٧) «السنن الكبرى» (١/ ٤٠).
(٨) «المختارة» (٧/ ٢٥٢ رقم ٢٦٦٩، ٢٦٧٠).
(٩) «الإمام أحمد» (٤/ ٨٦). و«أبو داود» (٤/ ٧٥ رقم ٤١٥٩) و«الترمذي» (٤/ ٢٠٥ رقم ١٧٥٦) و«النسائي» (٨/ ١٣٢).

عن عبدالله ولم يسمع منه[١] .

٧٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن/ ومن لا فلا حرج»[٢] . (ق٩/٢)

رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥] .

٧٣ ـ وعنه ﷺ أن النبي ﷺ قال: «اختتن إبراهيم ﷺ بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم» .

متفق عليه[٦] واللفظ للبخاري إلا أن مسلمًا لم يذكر السنين.

٧٤ ـ وقال الزهري: كان الرجل إذا أسلم أُمر بالاختتان وإن كان كبيرًا.

رواه البخاري في «الأدب»[٧] بإسناد صحيح.

٧٥ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «خمسٌ من

---

(١) قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه النسائي أيضًا مرسلاً، وأخرجه عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين قولهما. وقال أبو الوليد الباجي: وهذا الحديث وإن كان رواته ثقات إلا أنه لا يثبت، وأحاديث الحسن عن عبدالله بن مغفل فيها نظر. هذا آخر كلامه، وفيما قاله نظر،وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي: إن الحسن سمع من عبدالله بن مغفل،و قد صحح الترمذي حديثه عنه كما ذكرنا، غير أن الحديث في إسناده اضطراب. من «عون المعبود» (٧/ ٢٥٠).

(٢) وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٦٤) وقد تكلم المؤلف على إسناده هناك.

(٣) «المسند» (٢/ ٣٧١).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٩ رقم ٣٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٢٢ رقم ٣٣٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٤٧ رقم ٣٣٥٦، ١١/ ٩١ رقم ٦٢٩٨) بنحوه، و«صحيح مسلم» (٤/ ١٨٣٩ رقم ٢٣٧٠). واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ الإمام أحمد في «المسند» (٢/ ٣٢٢).

(٧) «الأدب المفرد» (١٦٥٢).

الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر»[١] .

٧٦ ـ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن القزع. فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يُحلق بعضُ رأس الصبي ويُترك بعض[٢] »[٣] .

متفق عليهما.

٧٧ ـ (وعنه)[٤] «أن النبي ﷺ رأى صبيًا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، وقال: **احلقوا كله أو ذروا كله**».

رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] والنسائي[٧] بإسنادٍ صحيح.

٧٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله».

متفق عليه[٨] .

٧٩ ـ عن أبي هريرة[٩] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه**».

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٤٧ رقم ٥٨٨٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٢١ رقم ٢٥٧).
(٢) في نسخة على حاشية «أ»: (بعضه).
(٣) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٧٦ رقم ٥٩٢٠) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٥ رقم ٢١٢٠) واللفظ له.
(٤) في نسخة على حاشية «أ»: (وعن ابن عمر رضي الله عنهما).
(٥) «المسند» (٢/ ٨٨).
(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٨٣ رقم ٤١٩٥).
(٧) «سنن النسائي» (٨/ ١٣٠).
(٨) «صحيح البخاري» (١/ ٣٢٤ رقم ١٦٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٢٦ رقم ٢٦٨).
(٩) سقط من هنا ورقة من «الأصل» والمثبت من «أ».

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤] وقال: صحيح الإسناد.

وفي إسناده يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه، قال البخاري[٥] : لا يُعرف له سماعٌ من أبيه، ولا يُعرف لأبيه سماعٌ من أبي هريرة.

ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد[٦] وأبي سعيد[٧] مثله.

٨٠ ـ حديث سعيد من رواية يزيد بن عياض عن أبي ثفال، ورواه الترمذي[٨] والدارقطني[٩] من رواية عبدالرحمن بن حرملة عن أبي ثفال، ويزيد[١٠] وعبدالرحمن[١١] وأبو ثفال[١٢] كلهم ضعفاء.

٨١ ـ وحديث أبي سعيد من رواية كثير بن زيد،وقد قال أحمد[١٣] : ما

---

(١) «المسند» (٢/٤١٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥ رقم ١٠١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٠ رقم ٣٩٩).

(٤) «المستدرك» (١/١٤٦) وفيه: (يعقوب بن أبي سلمة) بدل (يعقوب بن سلمة). قال ابن حجر في «التلخيص» (١/١٢٣): رواه الحاكم من هذا الوجه فقال: يعقوب بن أبي سلمة. وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك والصواب أنه الليثي.اهـ.

(٥) «التاريخ الكبير» (٤/٧٦).

(٦) «مسند أحمد» (٤/ ٧٠) و«سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٠ رقم ٣٩٨).

(٧) «مسند أحمد» (٣/ ٤١) و«سنن ابن ماجه» (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠ رقم ٣٩٧).

(٨) «جامع الترمذي» (١/ ٣٧ ـ ٣٨ رقم ٢٥).

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٧٢ ـ ٧٣ رقم ٥).

(١٠) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٥).

(١١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٥٨ ـ ٦١).

(١٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٠ ـ ٤١١).

(١٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣١٧ رقم ٢٤٠٦).

أرى به بأسًا. واختلف قول ابن معين[١] فيه، وضعفه النسائي[٢].

وقال البخاري[٣]: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن. يعني حديث سعيد بن زيد.

وسُئل إسحاق[٤]: أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد.

وقال أحمد[٥]: ليس في هذا الباب حديث يثبت، وأحسنها حديث كثير ابن زيد.

٨٢ ـ في حديث أنس في الماء الذي وضع رسول اللّه ﷺ يده فيه قال: **«توضئوا بسم اللّه»**.

رواه أحمد[٦] والنسائي[٧] والدارقطني[٨].

---

(١) قال ابن أبي مريم عن ابن معين: كثير بن زيد ثقة. «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٠٤). وقال المفضل بن غسان الغلابي ومعاوية بن صالح عن ابن معين: صالح. «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١١٥)، وقال الدورقي عن ابن معين: ليس به بأس. «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢٠٤) وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك القوي. «الجرح والتعديل» (٧/ ١٥١) وقال ابن محرز عن ابن معين: ضعيف. «معرفة الرجال» للإمام أبي زكريا يحيى بن معين (١/ ٧٠ رقم ١٦٤).

(٢) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (٢٠٦ رقم ٥٣٠).

(٣) نقله عنه الترمذي في «جامعه» (١/ ٣٩).

(٤) نقله عنه المجد بن تيمية في «المنتقى» (١/ ١٥٣) وابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٣٥٨).

(٥) رواه عنه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٠٤) في ترجمة كثير بن زيد. وانظر «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبداللّه (ص٦)، و«مسائل الإمام أحمد» لإسحاق بن هانئ (١/ ٣) و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق الكوسج (١/ ٩٩)، و«الضعفاء» للعقيلي (١/ ١٧٧) و«المستدرك» (١/ ١٤٧) و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٣).

(٦) «المسند» (٣/ ١٦٥).

(٧) «سنن النسائي» (١/ ٦١).

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٧١ رقم ١).

وقال الحافظ ضياء الدين[١] : وإسناده جيد.

٨٣ ـ عن أوس بن [أبي][٢] أوس الثقفي ﵁ قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثًا»: أي: غسل كفيه[٣] .

رواه أحمد[٤] والنسائي[٥] .

٨٤ ـ عن لقيط بن صبرة قال: «قلت: يا رسول اللَّه، أخبرني عن الوضوء. قال: **أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**».

رواه الخمسة[٦] وصححه الترمذي وابن خزيمة[٧] ، وإسناده ثقات.

٨٥ ـ عن عثمان ﵁ «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته».

رواه ابن ماجه[٨] ، وابن خزيمة[٩] ، وابن حبان[١٠] ،

(١) «السنن والأحكام» (١/ ٨٥ رقم ٢٣٧).
(٢) سقطت من «أ» والمثبت من «المسند» و «سنن النسائي»، وأوس بن أبي أوس ﵁ اسم أبيه حذيفة الثقفي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٨٨).
(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٢٢٠): وكف البيت والدمع إذا تقاطر، ومنه الحديث «أنه توضأ واستوكف ثلاثًا» أي: استقطر الماء وصبه على يديه ثلاث مرات وبالغ حتى وكف منهما الماء.
(٤) «المسند» (٤/ ٨، ٩، ١٠).
(٥) «سنن النسائي» (١/ ٦٤).
(٦) «الإمام أحمد» (٤/ ٣٣، ٢١١) و«أبو داود» (١/ ٣٥ ـ ٣٦ رقم ـ ١٤٢، ٢/ ٣٠٨ رقم ٢٣٦٦) و«الترمذي» (١/ ٥٦ رقم ٣٨، ٣/ ١٥٥ رقم ٧٨٨) و«النسائي» (١/ ٦٦) و«ابن ماجه» (١/ ١٤٢ رقم ٤٠٧، ١/ ١٥٣ رقم ٤٤٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٨ رقم ١٥٠).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٨ رقم ٤٣٠).
(٩) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٧٨ رقم ١٥١، ١٥٢).
(١٠) «موارد الظمآن» (١/ ٩٤ ـ ٩٥ رقم ١٥٤).

والترمذي[١] وقال: حديث حسن صحيح.

وقال البخاري[٢]: هو أحسن وأصح حديث في التخليل حديث عثمان.

وهو من رواية عامر بن شقيق، وقد ضعفه ابن معين[٣] وقال النسائي[٤]: لا بأس به.

٨٦ ـ عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفًّا من ماءٍ فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربي ـ عز وجل».

رواه أبو داود[٥] من رواية الوليد بن زروان[٦] عن أنس، قال أبو داود[٧]: ولا ندري سمع من أنس أم لا.

وقال أبو حاتم الرازي[٨]: لا يثبت في تخليل اللحية حديث.

وروي نحو هذا عن أحمد[٩].

٨٧ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «توضأ النبي ﷺ مرة مرة»[١٠].

٨٨ ـ عن عبدالله بن زيد][١١] / «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»[١٢]. (ق١١/١)

---

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٤٦ رقم ٣١).
(٢) نقله عنه الترمذي في «الجامع» (١/ ٤٥) وفي «العلل الكبير» (١/ ١١٤ ـ ١١٥).
(٣) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٢٢).
(٤) «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٢).
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٣٦ رقم ١٤٥).
(٦) في «سنن أبي داود»: (زوران) قال المزي في «تحفة الأشراف» (١/ ٤٢٤) الوليد بن زروان، وقيل: زوران بتقديم الواو.
(٧) «سؤالات أبي عبيد الآجرى» (٢/ ٢٦٥ رقم ١٧٩٦).
(٨) «علل الحديث» (١/ ٤٥ رقم ١٠١).
(٩) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص٧).
(١٠) «صحيح البخاري» (١/ ٣١١ رقم ١٥٧).
(١١) هنا نهاية السقط من «الأصل».
(١٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣١١ رقم ١٥٨).

رواهما البخاري.

٨٩ ـ عن عثمان ﷺ «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا».

رواه مسلم[١] .

٩٠ ـ عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، وقال: **هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم**».

رواه الخمسة إلا الترمذي[٢]، ولفظه لأحمد والنسائي، وفي رواية لأبي داود وحده: «أو نقص» وإسناد هذا الحديث إلى عَمرو حسنٌ، وعمرو حديثه حسن؛ قال البخاري[٣] : رأيت أحمد وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به، فمن الناس بعدهم!.

باب فرض الوضوء وصفته

٩١ ـ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله فهجرته إلى اللَّه ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[٤] .

٩٢ ـ عن عثمان ﷺ «أنه دعا بوَضوءٍ فتوضأ، فغسل كفيه ثلاث مراتٍ، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مراتٍ، ثم غسل يده اليمنى ثلاث

---

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٠٧ رقم ٢٣٠).

(٢) «الإمام أحمد» (٢/ ١٨٠) و«أبو داود» (١/ ٣٣ رقم ١٣٥) و«النسائي» (١/ ٨٨) و«ابن ماجه» (١/ ١٤٦ رقم ٤٢٢).

(٣) «التاريخ الكبير» (٦/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) و«علل الترمذي الكبير» (١/ ٣٢٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ١٥ رقم ١) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥١٥ ـ ١٥١٦ رقم ١٩٠٧).

(ق١١/٢) مراتٍ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى / إلى الكعبين ثلاث مراتٍ، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ توضأ نحو وُضوئي هذا ثم قال رسول اللَّه ﷺ: **من توضأ نحو وُضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه**». قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة[١] .

متفق عليهما، وقال البخاري: «ثم تمضمض واستنشق واستنثر».

٩٣ ـ عن عَمْرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: «شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبداللَّه بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتَوْرٍ من ماءٍ فتوضأ لهم، فأكفأه[٢] على يديه فغسلهما ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات من ماءٍ، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه (إلى الكعبين، فقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ)[٣] »[٤] .

(ق١٢/١) وفي رواية[٥] : «فمضمض واستنثر ثلاث مرات من / غرفةٍ واحدةٍ».

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٢٠ رقم ١٦٤) و «صحيح مسلم» (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ رقم ٢٢٦) ـ واللفظ له.

(٢) في «أ» (فكفأه) وفي «صحيح البخاري» واللفظ له: (فكفأ) والمثبت من «الأصل» ونسخة على حاشية «أ» قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٥٦): قوله «فكفأه» أي: أماله، وللأصيلي: «فأكفأه» وقد تقدم النقل أنهما بمعنى.

(٣) ليس في «صحيح البخاري» واللفظ له.

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٣٥٦ رقم ١٩٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٢١٠ ـ ٢١١ رقم ٢٣٥).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦٣ رقم ١٩٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٢١١ رقم ٢٣٥) وليس عند مسلم «من غرفةٍ واحدةٍ».

وفي رواية[١] : «فبدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

وفي رواية[٢] : «فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدةً».

متفق عليهن، وفي لفظٍ لمسلم[٣] : «ومسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه».

وفي لفظٍ له[٤] : «فمضمض واستنشق من كفٍّ واحدٍ، فعل ذلك ثلاثًا».

وفي لفظٍ: «فمضمض ثلاثًا واستنشق ثلاثًا من كفٍّ واحدةٍ» رواه الأثرم.

٩٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفةً من ماءٍ فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفةً من ماءٍ فجعل بها هكذا، ثم أضافها إلى يده اليسرى فغسل بها[٥] وجهه، ثم أخذ غرفةً من ماءٍ فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفةً من ماءٍ فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفةً من ماءٍ فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفةً أخرى من ماءٍ فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يتوضأ».

رواه البخاري[٦] .

٩٥ ـ عن عَمْرو بن عَبَسة[٧] رضي الله عنه قال: «قلت يا رسول اللَّه، حدثني عن

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٤٧ رقم ١٨٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٢١١ رقم ٢٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٥٢ رقم ١٨٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢١١ رقم ٢٣٥).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢١١ رقم ٢٣٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢١٠ رقم ٢٣٥).

(٥) أي: بالغرفة، وللأصيلي وكريمة «فغسل بهما» أي: باليدين. قاله ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٩١) وفي نسخة «صحيح البخاري» المطبوعة مع «الفتح»: «بهما».

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٢٩٠ رقم ١٤٠).

(٧) في «أ»: (عنبسة) بزيادة نون، وهو خطأ يقع كثيرًا، قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء و اللغات» (٢/ ٣٢): عمرو بن عبسة بعين مهملة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم سين مهملة على وزن عدسة، وهذا الضبط لا خلاف فيه بين أهل الحديث والأسماء والتواريخ والسير والمؤتلف وغيرهم من أهل الفنون، ورأيت جماعة ممن صنف في ألفاظ «المهذب» يزيدون فيه نونًا وهذا غلط فاحش، ومنكر ظاهر، وإنما ذكرته تنبيهًا عليه لئلا يغتر به.

الوضوء. قال: ما منكم من رجلٌ يقرب وَضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خَرَّت خطايا[١] فيه وخياشيمه / (مع الماء)[٢] ثم إذا غسل وجهه كما أمره اللَّه - تعالى - إلا خَرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خَرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خَرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل [قدميه][٣] إلى الكعبين إلا خَرَّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء». (ق١٢/٢)

رواه مسلم[٤] ورواه أحمد[٥] وابن خزيمة[٦] وقالا: «ثم يمسح رأسه كما أمره اللَّه - تعالى»[٧] ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره اللَّه». قال الدارقطني[٨]:

---

(١) زاد بعدها في «صحيح مسلم»: (وجهه و). وليست هذه الزيادة في النسختين، وفي نسخة على «أ»: (خطاياه من فيه).

(٢) ليست في «صحيح مسلم».

(٣) في «الأصل»: (رجليه) والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٩ - ٥٧١ رقم ٨٣٢) في حديث طويل.

(٥) «المسند» (٤/ ١١٢).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٨٥ رقم ١٦٥).

(٧) كذا في «الأصل» و«أ» وليست هذه الجملة في «صحيح ابن خزيمة» وفي «المسند» ثم يمسح رأسه إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء».

وقد روى ابن الجوزي في «التحقيق» - كما في «تنقيح التحقيق» (١/ ٣٩٩ - ٤٠٠) - هذا الحديث من طريق المسند، وفيه هذه الزيادة، وقال الحافظ ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٤٠٠): وقوله: «كما أمره اللَّه» بعد غسل القدمين لم يروه مسلم، بل رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وكذلك لم يرو مسلم قوله «كما أمره اللَّه» بعد مسح الرأس.

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ١٠٨)، وقال البيهقي في «السنن» (١/ ٧١): روينا في الحديث الصحيح عن عمرو عن النبي ﷺ في الوضوء: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر اللَّه تعالى» قال: وفي هذه دلالة أن اللَّه أمر بغسلهما. اهـ.

وقال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٢٠): قد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر اللَّه، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة =

إسنادٌ صحيحٌ .

٩٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر».

متفق عليه[١] .

٩٧ ـ عن لقيط بن صبرة في بعض روايات حديثه المتقدم[٢] : «إذا توضأت فتمضمض».

رواه أبو داود[٣] والدارقطني[٤] وإسناده حسن.

٩٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر[٥] رسول اللَّه ﷺ بالمضمضة والاستنشاق».

رواه الدارقطني[٦] وقال: لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر، وغيرهما يرويه عنه عن (عمار)[٧] عن النبي ﷺ لا يذكر أبا هريرة.

= الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: «ثم يغسل قدميه كما أمر اللَّه». ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبدالرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول اللَّه ﷺ على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، واللَّه أعلم. اهـ.

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣١٦ رقم ١٦٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٢١٢ رقم ٢٣٧).

(٢) الحديث رقم (٨٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣٦ رقم ١٤٤).

(٤) لم أقف عليه في «السنن» وفي «المحرر» (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤): وزاد أبو داود في رواية: «إذا توضأت فمضمض».

(٥) في «سنن الدارقطني»: (أمرنا).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٦ رقم ٩، ١٠).

(٧) في «أ»: (حماد) والمثبت من «الأصل» ونسخة على «أ» و«سنن الدارقطني» وهو عمار بن أبي عمار ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ١٩٨ ـ ٢٠٠).

وهذا لا يضر؛ لأن هدبة مخرج عنه في «الصحيحين» فتقبل زيادته[١] .

(ق١٣/١) **٩٩** ـ وعنه / «أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله»**. رواه مسلم[٢] .

١٠٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه مسحةً واحدةً».

رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] .

١٠١ ـ عن الرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ بن عفراء رضي الله عنها «أنها وصفت وضوء النبي

---

(١) هذا معنى قول ابن الجوزي في «التحقيق» (٣٦٦/١) وقد تعقبه ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٣٦٦/١) فقال: إذا روى بعض الثقات حديثًا فأرسله ورواه بعضهم فأسنده، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك، فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون أن الحكم في هذا للمرسل، وعن بعضهم أن الحكم للأكثر، وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ، وصحح الخطيب أن الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطًا، وسواء كان المخالف واحدًا أو جماعة، والصحيح أن ذلك يختلف فتارة يكون الحكم للمرسل، وتارة يكون للمسند، وتارة للأحفظ، ورواية من أرسل هذا الحديث أشبه بالصواب، وقد صحح الدارقطني وغيره إرساله، واللَّه أعلم. اهـ.

قلت: ومما يقوي ذلك أن الحديث في «سنن البيهقي» (٥٢/١) من طريق هدبة وفيه: (قال: وقال مرة أخرى مرسلاً لم يقل عن أبي هريرة) قال البيهقي: كذا في هذا الحديث أظنه هدبة أرسله مرة ووصله أخرى.

(٢) «صحيح مسلم» (٢١٦/١ رقم ٢٤٦).

(٣) (٢٦٨/١) بمعناه.

(٤) «سنن أبي داود» (٣٢/١ ـ ٣٣ رقم ١٣٣).

ﷺ وفيه: «فمسح برأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرةً واحدةً».

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وصححه.

١٠٢ ـ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «رأيت عليًا ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثًا، وغسل ذراعيه ثلاثًا، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول اللَّه ﷺ».

رواه أبو داود[٤] بإسنادٍ صحيحٍ.

ورواه النسائي[٥] من رواية الحسين عن أبيه: «ثم مسح برأسه مسحةً واحدةً».

ورواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] في / رواية عن عبد خير عن علي: «فمسح (ق١٣/٢) برأسه مرةً واحدةً».

وقد سبق[٨] في حديث عثمان المتفق عليه بذكر الوضوء ثلاثًا ثلاثًا إلا في الرأس، قال أبو داود[٩]: أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثًا، وقالوا فيها: «ومسح برأسه» ولم يذكروا عددًا كما ذكروا في غيره.

---

(١) «المسند» (٦/ ٣٥٩).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٢ رقم ١٢٩).
(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٤٩ رقم ٣٤) وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨ رقم ١١٥).
(٥) «سنن النسائي» (١/ ٦٩ ـ ٧٠).
(٦) «المسند» (١/ ١٣٥، ١٥٤).
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧ رقم ١١١).
(٨) الحديث (رقم ٩٢).
(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧).

١٠٣ ـ عن عثمان ﷺ «أنه توضأ ومسح رأسه ثلاثًا، وقال: رأيت رسول اللَّه ﷺ توضأ هكذا».

رواه أبو داود[١] بإسنادٍ حسن إلا أنه من رواية عبدالرحمن بن وردان، قال الدارقطني[٢]: ليس بالقوي. وقال ابن معين[٣] وأبو حاتم[٤]: ما به بأس.

ورواه أبو داود[٥] من [طريق أخرى من][٦] رواية عامر بن شقيق بن جمرة[٧]، وقد ضعفه الأكثرون[٨].

١٠٤ ـ عن عبداللَّه بن عَمْرو ﷺ قال: «تخلف عنا رسول اللَّه ﷺ في سفرٍ سافرناه، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى بأعلى صوته: **ويلٌ للأعقاب من النار**. مرتين أو ثلاثًا».

متفق عليه[٩]، أرهقنا العصر: أخرناها. وروي «أرهقتنا[١٠] العصر» بمعنى:

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦ رقم ١٠٧).
(٢) «من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن» (رقم ٢٠٤). وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٢٧٢): مدني، يُعتبر به.
(٣) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٩٦) وفيه: صالح.
(٤) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٩٦).
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧ رقم ١١٠) قال: رواه وكيع عن إسرائيل قال: «توضأ ثلاثًا» فقط.
(٦) من «أ».
(٧) في «أ»: (حمزة) بالحاء المهملة والزاي، وهو تصحيف، والمثبت من «الأصل» و«سنن أبي داود»، وكتب على حاشية «الأصل»: (حاشية: جمرة جد عامر بن شقيق بالجيم).
قلت: ضبطه بالجيم والراء الدارقطني في «المؤتلف» (٢/ ٦٠٠)، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (٢/ ٨٨٩)، وعبدالغني بن سعيد في «المؤتلف» (ص٣٥). وابن ماكولا في «الإكمال» (٢/ ٥٠٦)، وغيرهم.
(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤١ ـ ٤٢).
(٩) «صحيح البخاري» (١/ ١٧٣ رقم ٦٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٢١٤ رقم ٢٤١).
(١٠) قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٢٢٨): وللأصيلي: «أرهقتنا».

دنا وقتها[١] .

١٠٥ ـ عن بقية، حدثنا بَحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن (بعض أزواج)[٢] النبي ﷺ «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ / أن يعيد الوضوء». (ق١٤/١)

رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] وزاد: «والصلاة». وهذا إسنادٌ صحيح، وبقية[٥] روى له مسلم وهو ثقة، إنما يخشى منه التدليس وقد زال، وقال أحمد[٦] : إسناد

(١) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١): قوله: «أرهقتنا الصلاة» كذا لأبي ذر الصلاة فاعله، ولغيره «أرهقنا الصلاة» مفعوله، أي: أخرناها حتى كادت تدنو من الأخرى، وهذا أظهر هنا وأوجه من الأول قاله الأصمعي، وقال الخليل: أرهقنا الصلاة استأخرنا عنها، وقال أبو زيد: أرهقنا نحن الصلاة أخرناها، ورهقتنا الصلاة إذا حانت، وقال النضر: أرهقنا الصلاة ـ ويقال: أرهقتنا الصلاة، وفي الحديث الآخر: «وقد أرهقنا العصر» يقال: رهقت الشيء: غشيته، وأرهقني: دنا مني، حكاه صاحب «الأفعال» وقال أبو عبيد: رهقت القوم: غشيتهم ودنوت منهم، وقال ابن الأعرابي: رهقته وأرهقته بمعنى، أي: دنوت منه.

(٢) في «المسند» و«سنن أبي داود» و«تحفة الأشراف» (١١/ ١٤٣) و«الأحكام» للضياء (١/ ١١٤ رقم ٣٢٧) و«المحرر» (١/ ١٠٩ رقم ٦٢): (بعض أصحاب) وروى ابن الجوزي في «جامع المسانيد» (٧/ق٢٣٢) وفي «التحقيق» ـ كما في «تنقيح التحقيق» (١/ ٤٠٦) ـ هذا الحديث من طريق الإمام أحمد وفيه: «بعض أزواج النبي ﷺ »كما هنا، وكذا عزاه إليه ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٤٣) والحديث رواه «البيهقي» (١/ ٨٣) من طريق أبي داود، وعنده: «عن بعض أصحاب النبي ﷺ » وقال: كذا في هذا الحديث وهو مرسل.اهـ. وقد رَدَّ عليه غير واحدٍ، وسيأتي كلام ابن دقيق العيد ونقله عن الإمام أحمد ـ رحمه اللَّه.

(٣) «المسند» (٤/ ٤٢٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٤٥ رقم ١٧٥).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ١٩٢ ـ ٢٠٠).

(٦) قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٢/ ١١): عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلاً؛ فقد قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: إسناده جيد. =

جيد. واحتج به.

١٠٦ ـ عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**».

رواه مسلم[١] ورواه الترمذي[٢] بنحوه وزاد: «**اللَّهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**». ورواه أحمد[٣] وأبو داود[٤]، وفي بعض روايتهما[٥]: «فأحسن الوضوء ثم رفع نظره إلى السماء وقال...» الحديث.

١٠٧ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «بينا أنا مع رسول اللَّه ﷺ ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته [ثم جاء][٦] فصببت عليه من إداوةٍ كانت معي، فتوضأ ومسح على خفيه».

متفق عليه[٧]، ولفظه لمسلم.

١٠٨ ـ عن قيس بن سعد رضي الله عنهما قال: «زارنا رسول اللَّه ﷺ في منزلنا فأمر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران فاشتمل بها».

= قلت له: إذا قال التابعي «حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ» ولم يسمه أيكون صحيحًا؟ قال: نعم.

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ رقم ٢٣٤).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٧٧ ـ ٧٨ رقم ٥٥) وقال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

(٣) «المسند» (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٤٣ ـ ٤٤ رقم ١٦٩).

(٥) هذا اللفظ عند «أحمد» (٤/ ١٥٠ ـ ١٥١) و«أبي داود» (١/ ٤٤ رقم ١٧٠) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وليس عن عمر رضي الله عنه، وفيه راوٍ لم يسم.

(٦) من صحيح مسلم.

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦٧ رقم ٢٠٣) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٢٩ رقم ٢٧٤/ ٧٦).

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] / وابن ماجه[٣] من رواية محمد بن أبي ليلى[٤](ق١٤/٢) وقد تُكلِّم فيه[٥] .

وسيأتي في الغسل[٦] ـ إن شاء اللَّه تعالى ـ حديث ميمونة: «فأتيته بخرقة فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده».

باب مسح الخفين

١٠٩ ـ عن جرير ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه». قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان [بعد][٧] نزول المائدة[٨] .

١١٠ ـ عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: **دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين**. فمسح عليهما»[٩].

متفق عليهما، ولفظ الأول لمسلم والثاني للبخاري.

---

(١) «المسند» (٦/٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤/٣٤٧ رقم ٥١٨٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٥٨ رقم ٤٦٦، ٢/١١٩٢ رقم ٣٦٠٤).

(٤) ليس في إسناد أبي داود ابن أبي ليلى، فقد رواه من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، قال: سمعت يحيى بن أبي كثير يقول: حدثني محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة، عن قيس بن سعد، وكذا رواه الإمام «أحمد» (٣/٤٢١) عن الوليد بن مسلم به، قال أبو داود: رواه عمر بن عبدالواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلاً، ولم يذكر قيس بن سعد.

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/٦٢٢ ـ ٦٢٨).

(٦) الحديث رقم (١٨٢).

(٧) في «الأصل»: بعده. وهو خطأ، والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٨) «صحيح البخاري» (١/٥٨٩ رقم ٣٨٧) و«صحيح مسلم» (١/٢٢٧ ـ ٢٢٨ رقم ٢٧٢).

(٩) «صحيح البخاري» (١/٣٧٠ رقم ٢٠٦) و«صحيح مسلم» (١/٢٣٠ رقم ٢٧٤/٧٩).

١١١ ـ عن بلال ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الموقين[١] والخمار».

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] ولفظه: «كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه».

١١٢ ـ عن المغيرة بن شعبة ﷺ «أن رسول اللَّه ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين».

رواته ثقات، رواه الخمسة إلا النسائي[٤]، وصححه الترمذي.

---

(١) الموق: الخف، فارسي معرب. «النهاية» (٤/ ٣٧٢).
(٢) «المسند» (٦/ ١٥).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣٩ رقم ١٥٣).
(٤) «الإمام أحمد» (٤/ ٢٥٢) و«أبو داود» (١/ ٤١ رقم ١٥٩) و«الترمذي» (١/ ١٦٧ رقم ٩٩) و«ابن ماجه» (١/ ١٨٥ رقم ٥٥٩)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
والحديث رواه النسائي في«الكبرى» (١/ ٩٢ رقم ١٣٠) وصححه أيضًا ابن حبان في «الموارد» (١/ ١٠٣ رقم ١٧٦) وغيره، وهو من طريق أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ﷺ وقد أعله الأئمة الحفاظ: فقال الإمام أحمد بن حنبل: ليس يُروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال: وأبى عبدالرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول: هومنكر.
وقال الإمام علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: «ومسح على الجوربين» وخالف الناس.
وقال الإمام يحيى بن معين: الناس كلهم يروونه «على الخفين» غير أبي قيس.
وقال الإمام أبو داود السجستاني: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة «أن النبي ﷺ مسح على الخفين».
وضعَّف الإمام مسلم بن الحجاج هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: «مسح على الخفين».
وقال الإمام النسائي: ما نعلم أحدًا تابع أبا قيس على هذه الرواية، والصحيح عن =

وقال أبو داود[١] :ومسح على الجوربين علي وابن مسعود والبراء وأنس وأبو أمامة / وعَمْرو بن حريث رضي الله عنهم[٢] . (ق١٥/١)

١١٣ ـ عن عمرو بن أمية [الضمري][٣] رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه».

رواه البخاري[٤] .

١١٤ ـ عن بلال رضي الله عنه قال: «مسح النبي ﷺ على الخفين والخمار».

رواه مسلم[٥] ، وفي لفظٍ لأحمد[٦] : أن النبي ﷺ قال: «**امسحوا على الخفين والخمار**».

١١٥ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة».

رواه الترمذي[٧] وصححه.

١١٦ ـ عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: «بعث

= المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين والله أعلم. وقال الإمام الدارقطني: لم يروه عن أبي قيس، وهو مما يُعد عليه به، لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين.

وقال الإمام النووي: اتفق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول الترمذي إنه حسن صحيح. انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي(١/ ٢٨٤) و«علل الدارقطني» (٨/ ١١٢) و«خلاصة الأحكام» للنووي (١/ ١٢٩).

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٤١).

(٢) وقال ابن المنذر: ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ . «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٣٧).

(٣) في «الأصل»: (الضميري) والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري» وكذا قيده السمعاني في «الأنساب» (٤/ ٢٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦٩ رقم ٢٠٥).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣١ رقم ٢٧٥). (٦) «المسند» (٦/ ١٢).

(٧) «جامع الترمذي» (١/ ١٧٠ رقم ١٠٠).

رسول اللَّه ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا شكوا إلى رسول اللَّه ﷺ ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب[١] والتساخين[٢] »[٣] .

رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] بإسنادٍ حسن، والحاكم[٦] وقال: على شرط مسلم. وليس كما قال؛ فإن ثوراً[٧] لم يرو عنه مسلم بل انفرد به البخاري، وراشد[٨] لم يخرجا عنه.

١١٧ ـ عن علي رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندي[٩] فأمرني النبي ﷺ أن أمسح على الجبائر»[١٠] .

---

(١) العصائب: كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقه. «النهاية» (٣/ ٢٤٤).

(٢) التساخين: هي الخفاف، وقيل: هي فارسية معربة. «النهاية» (١/ ١٨٩، ٣/ ٣٥٢).

(٣) قال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنه مات قديمًا. نقله الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٤٠).

(٤) «المسند» (٥/ ٢٧٧) واللفظ له.

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٣٦ رقم ١٤٦).

(٦) «المستدرك» (١/ ١٦٩).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٨ ـ ٤٢٨) وقال المزي: روى له الجماعة سوى مسلم.

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٩/ ٨ ـ ١١) وذكر المزي أن البخاري ذكر له أثرًا في كتاب «الجهاد» من صحيحه، ثم قال المزي: وروى له في «الأدب» وروى له الباقون سوى مسلم.

(٩) الزَّند: موصل طرف الزراع في الكف، و هما زندان: الكوع والكرسوع. «لسان العرب» (زند).

(١٠) قال أبو حاتم: هذا حديث باطل لا أصل له،وعمرو بن خالد متروك الحديث.«علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦ رقم ١٠٢).

وللحديث طريق آخر باطل أيضًا، انظر «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد رواية المروذي وغيره (رقم ٢٧٠) ورواية ابنه عبداللَّه (رقم ٣٩٤٤).

رواه ابن ماجه[١] من رواية عمرو بن خالد، وقد كذبه أحمد[٢] وابن معين[٣]، وقال أبو زرعة[٤]: يضع الحديث.

١١٨ - عن أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما»[٥].

رواه الشافعي[٦] والأثرم[٧] وابن خزيمة[٨] والطبراني[٩] وقال الخطابي[١٠]: هو صحيح الإسناد، ورواه الدارقطني[١١] بالفاء والواو[١٢].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٥ رقم ٦٥٧).

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٦٨ - ٢٦٩).

(٣) «تاريخ الدوري» (٣/ ٣١٥ رقم ١٥٠٢) و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٠).

(٥) رواه «ابن ماجه» (١/ ١٨٤ رقم ٥٥٦) و«ابن حبان»، «موارد الظمآن» (١/ ١٠٥ رقم ٨٤).

(٦) «مسند الشافعي» (ص١٧).

(٧) عزاه له الضياء في «أحكامه» (١/ ١٣٠ رقم ٣٧٣) وابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٥٢٦) وغيرهما.

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٩٦ رقم ١٩٢).

(٩) عزاه له الضياء في «أحكامه» (١/ ١٣٠ رقم ٣٧٣) وابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٥٢٦) وغيرهما.

(١٠) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٩).

(١١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٤ رقم ٣).

(١٢) يعني قوله «فلبس» و«ولبس». قال ابن الجوزي في «التحقيق» - كما في «تنقيح التحقيق» (١/ ٥٢٦): ووجه الحجة أن الفاء للتعقيب، ورواية الدارقطني في «السنن» «فلبس» قال الدارقطني: وكذلك رواه يحيى بن حكيم المقوم عن عبدالوهاب، وكذلك رواه أصحاب بندار عنه، وأصحاب ابن محمد بن أبان البلخي عنه، بمتابعة ابن خزيمة على قوله «فلبس خفيه». اهـ.

ورواية ابن ماجه المتقدمة فيها «ولبس» بالواو.

١١٩ ـ عن صفوان بن عسال ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا / ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم». (ق١٥/٢)

رواه الخمسة إلا أبا داود[١]، وصححه الترمذي ولفظه له، ورواه ابن خزيمة[٢]، وقال الخطابي[٣]: هو صحيح الإسناد. وقال البخاري[٤]: ليس في التوقيت أصح من حديث صفوان.

١٢٠ ـ عن شريح بن هانئ ﷺ قال: «أتيت عائشة ﷺ أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول اللَّه ﷺ فسألناه، فقال: جعل رسول اللَّه ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم».

رواه مسلم[٥].

١٢١ ـ عن علي ﷺ قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على ظاهر خفيه».

---

(١) «الإمام أحمد» (٤/ ٢٣٩، ٢٤٠) و«الترمذي» (١/ ١٥٩ رقم ٩٦) و«النسائي» (١/ ٨٣، ٩٨) و«ابن ماجه» (١/ ١٦١ رقم ٤٧٨).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٩٧، ٩٨ ـ ٩٩ رقم ١٩٣، ١٩٦).

(٣) «معالم السنن» (١/ ٦٠ ـ ٦١).

(٤) قال الترمذي في «العلل» (١/ ١٧٥ ـ ١٧٦) سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ: أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حديث حسن. اهـ.
وقال أيضًا في «جامعه» (١/ ١٦١): قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي.

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٢ رقم ٢٧٦).

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤]، وقال الحافظ عبدالغني[٥] : إسنادٌ صحيحٌ.

١٢٢ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله»[٦] .

رواه الخمسة إلا النسائي[٧] ، وقال الترمذي[٨] : هو حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا / زرعة ومحمداً عن هذا(ق١٦/١) الحديث، فقالا: ليس بصحيح.

باب نواقض الوضوء

١٢٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**. فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط».

---

(١) «المسند» (١/ ٩٥).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٤٢ رقم ١٦٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ رقم ٤).

(٤) «السنن الكبرى» (١/ ٢٩٢).

(٥) نقله ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٥٣٠) فقال: وقال الحافظ عبدالغني المقدسي: إسناده صحيح، ورجاله كلهم ثقات.

(٦) وقال الإمام أحمد: ليس هو بحديث ثبت عندنا. «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح (١/ ٣٥٦).

(٧) «الإمام أحمد» (٤/ ٢٥١) و«أبو داود» (١/ ٤٢ رقم ١٦٥) و«الترمذي»(١/ ١٦٢ رقم ٩٧) و«ابن ماجه» (١/ ١٨٢ ـ ١٨٣ رقم ٥٥٠).

(٨) «جامع الترمذي» (١/ ١٦٣) وتمام الكلام: لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة، قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة. وقال أبو داود (١/ ٤٢): وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. اهـ.

متفق عليه[١] .

وقد تقدم[٢] حديث صفوان بن عسال: «لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ».

١٢٤ ـ عن علي ﷺ قال: «كنت رجلاً مذاءً فأمرت المقداد أن يسأل رسول اللَّه ﷺ، فسأله فقال: **فيه الوضوء**».

متفق عليه[٣] ولفظه للبخاري، ولمسلم[٤] : «**توضأ وانضح فرجك**».

ولأحمد[٥] (وأبي داود)[٦] : «**يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ**»[٧] .

١٢٥ ـ عن سهل بن حنيف ﷺ قال: «كنت ألقى من المذي شدةً وعناءً وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ وسألته عنه، فقال: **إنما يجزيك من ذلك الوضوء**. قلت: يا رسول اللَّه، كيف بما يصيب ثوبي؟ قال: **يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماءٍ فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه**».

(ق١٦/٢) رواه الخمسة[٨] إلا النسائي، وصححه الترمذي/ ولفظه له، وهو من رواية

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ رقم ١٣٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٥).

(٢) الحديث رقم (١١٩).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٧ رقم ١٣٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٤٧ رقم ٣٠٣).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٧ رقم ٣٠٣/ ١٩).

(٥) «المسند» (١/ ١٢٤).

(٦) في «الأصل»: (أبو داود) والمثبت من«أ» والحديث في «سنن أبي داود» (١/ ٥٤ رقم ٢٠٨).

(٧) قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا أمذى يجب عليه غسل أنثييه؟ قال: ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة ـ قال أبو داود: يعني: في حديث علي ـ فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا. «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص١٥). وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٠٤): وقد رُوي في حديث علي أن النبي ﷺ قال: «يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ» من وجوهٍ قد تُكلم فيها.

(٨) «الإمام أحمد» (٣/ ٤٨٥) و«أبو داود» (١/ ٥٤ رقم ٢١٠) و«الترمذي» (١/ ١٩٧ ـ ١٩٨ رقم ١١٥) و«ابن ماجه» (١/ ١٦٩ رقم ٥٠٦) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

ابن إسحاق والكلام فيه معروف[١]، وقد قال في إسناده أحمد وغيره: حدثني[٢].

١٢٦ ـ عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ. فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال: صدق، أنا صببت له وَضوءه».

رواه أحمد[٣] واحتج به، وقيل له[٤]: إنهم يضطربون فيه. قال: حسين المعلم يجوده. وقال البيهقي[٥]: إسناد مضطرب. وقال الترمذي[٦]: جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.

ورواه أبو داود[٧] والترمذي[٨] والنسائي[٩] «قاء فأفطر» وذكره.

١٢٧ ـ عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: **«إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة»**.

---

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠٥ ـ ٤٢٩).

(٢) قال الإمام أحمد: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق يعني ـ حديث سهل بن حنيف ـ «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح (٣/ ٤٨ رقم ١٣١٣).

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم: لا أعلم شيئًا يخالفه. ونقل عنه غيره أنه قال: لم يروه إلا ابن إسحاق، وأنا أتهيبه وقال مرة: إن كان ثابتًا أجزأه النضح.

(٣) «المسند» (٦/ ٤٤٣).

(٤) قال ابن الجوزي في «التحقيق» ـ كما في «تنقيح التحقيق» (١/ ٤٧١): قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث. فقال: حسين المعلم يجوده. اهـ.

(٥) «السنن الكبرى» (١/ ١٤٤). (٦) «جامع الترمذي» (١/ ١٤٦).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٠ ـ ٣١١ رقم ٢٣٨١).

(٨) «جامع الترمذي» (١/ ١٤٢ ـ ١٤٣ رقم ٨٧).

(٩) «سنن النسائي الكبرى» (٢/ ٢١٣ ـ ٢١٥ رقم ٣١٢٠ ـ ٣١٢٨).

رواه الخمسة إلا ابن ماجه[١]، ولفظه لأبي داود، ورواته ثقات.

١٢٨ ـ عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»**.

رواه ابن ماجه[٢] والدارقطني[٣] من رواية إسماعيل بن عياش[٤] عن
(ق١٧/١) ابن جريج ـ وهو حجازي ـ / وروايته عن الحجازيين ضعيفة عند أكثر المحدثين.

١٢٩ ـ عن علي ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»**.

---

(١) سقط هذا الحديث من «مسند أحمد» المطبوع، والحديث ثابت في «جامع المسانيد» لابن كثير (٣/ق٢٢٠) نقلاً عن المسند، وفي «أطراف المسند» لابن حجر (٤/ ٣٨٤ رقم ٦١٦٢). و«إتحاف المهرة» له (١١/ ٧١٢ ـ ٧١٣ رقم ١٤٩٢٠) ـ وهو في «سنن أبي داود» (١/ ٥٣ رقم ٢٠٥) و«جامع الترمذي» (٣/ ٤٦٨ رقم ١١٦٤) و«سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥ رقم ٩٠٢٣ ـ ٩٠٢٦) وقال الترمذي: حديث علي بن طلق حديث حسن.

فائدة: حديث طلق بن علي ﵁ موضعه في الجزء الخامس عشر من مسند الأنصار كما قال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (٤/ ٣٨٤) وقد وقع خرم كبير في «مسند الإمام أحمد» في كل طبعاته، بما فيها طبعة الرسالة، ويقع هذا الخرم في الجزء الخامس عشر والجزء السادس عشر من «مسند الأنصار»، وموضعه في الطبعة الميمنية في أثناء الصفحة العاشرة من المجلد السادس، وقد وفقنا اللَّه وعثرنا على نسخ غاية في النفاسة تسد هذا الخرم، والحمد للَّه رب العالمين، نسأل اللَّه أن يعيننا على إخراج هذا الكنز الثمين «مسند الإمام أحمد بن حنبل» في صورة تليق به وتبرز مكانته، إنه سميع مجيب.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ رقم ١٢٢١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٣ رقم ١١).

وقال «الدارقطني» (١/ ١٥٤): وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلاً واللَّه أعلم. اهـ.

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ١٦٣ ـ ١٨١).

رواه أحمد(١) وأبو داود(٢) وابن ماجه(٣) والدارقطني(٤) من رواية بقية عن الوضين بن عطاء، وبقية ثقة مدلس(٥) ، والوضين قال أبو داود(٦) : صالح الحديث. وقال الجوزجاني(٧) : واهٍ.

[السَّه](٨) اسم لحلقة الدبر.

١٣٠ ـ عن أنس ﷺ قال: «كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون».

رواه مسلم(٩) .

١٣١ ـ وعنه قال: «كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ على عهد رسول اللَّه ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون».

رواه أبو داود(١٠) بإسنادٍ صحيحٍ.

١٣٢ ـ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**ليس على من نام ساجدًا وضوءٌ حتى يضطجع؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**».

---

(١) «المسند» (١/ ١١١).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٥٢ رقم٢٠٣).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦١ رقم ٤٧٧).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٦١ رقم ٥).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ١٩٢ ـ ٢٠٠).

(٦) «سؤالات الآجري لأبي داود» (٢/ ٢٠٦ رقم ١٦٠١).

(٧) «أحوال الرجال» (٢٩٩).

(٨) في «الأصل»: (السهي) والمثبت من «أ». ومعنى الحديث أن الإنسان مهما كان مستيقظًا كانت استه كالمشدودة الموكى عليها، فإذا نام انحل وكاؤها. كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنايات وألطفها. «النهاية» (٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠).

(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٤ رقم ٣٧٦/ ١٢٥).

(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٥١ رقم ٢٠٠).

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وهو من رواية يزيد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال أبو داود: حديث منكر لم يروه إلا يزيد الدالاني / ويزيد. قال أحمد[٤] وغيره[٥] : لا بأس به. وضعفه ابن حبان[٦] (ق١٧/٢)
وضعف هذا الحديث البخاري[٧] وإبراهيم الحربي[٨] وابن المنذر[٩] والدارقطني[١٠] وغيرهم[١١] ، قال الترمذي[١٢] : وقد رواه سعيد عن قتادة عن ابن عباس قوله، لم يذكر أبا العالية ولم يرفعه.

١٣٣ ـ عن بُسْرَةَ بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره

---

(١) «المسند» (١/٢٥٦).
(٢) «سنن أبي داود» (١/٥٢ رقم ٢٠٢).
(٣) «جامع الترمذي» (١/١١١ رقم ٧٧).
(٤) نقله الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/٤٣٢).
(٥) قاله يحيى بن معين كما في «تاريخ الدارمي» (٢٢٩ رقم ٨٨٠) والنسائي كما في «تهذيب الكمال» (٣٣/٢٧٥).
(٦) «المجروحين» (٣/١٠٥) وأفحش القول في يزيد، قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/٤٣١): وقد أخطأ ابن حبان في ترجمة الدالاني فلذلك ضعفه.اهـ. قلت: بين هذا الخطأ الحافظ أبو الحسن الدارقطني في «تعليقاته على المجروحين» (ص٢٨٤).
(٧) قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/١٤٩): سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هذا لا شيء. رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد الدالاني سماعًا من قتادة. قلت: أبو خالد كيف هو؟ قال: صدوق وإنما يهم في الشيء.
(٨) قال: هو حديث منكر. نقله ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٤٣٠).
(٩) «الأوسط» (١/١٤٩).
(١٠) قال الدارقطني في «السنن» (١/١٥٩ ـ ١٦٠) بعد أن رواه: تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح.
(١١) قال البيهقي في «السنن» (١/١٢١): أنكره على أبي خالد جميع الحفاظ، وأنكروا سماعه من قتادة.اهـ. وقد ضعفه كذلك النووي في «الخلاصة» (١/١٣٦ رقم ٢٧٨) ونقل في «المجموع» (٢/٢٦) إجماع المحدثين على ضعفه.
(١٢) «جامع الترمذي» (١/١١٣).

فليتوضأ».

رواه مالك[١] والشافعي[٢] والخمسة[٣] وصححه أحمد[٤] والترمذي[٥] وابن معين[٦] وغيرهم[٧]، وقال البخاري[٨]: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة.

---

(١) «الموطأ» (١/ ٦٦ رقم ٥٨).

(٢) «مسند الشافعي» (ص١٢).

(٣) «الإمام أحمد» (٦/ ٤٠٦، ٤٠٧) و«أبو داود» (١/ ٤٦ رقم ١٨١) و«الترمذي» (١/ ١٢٦ رقم ٨٢) و«النسائي» (١/ ١٠٠) و«ابن ماجه» (١/ ١٦١ رقم ٤٧٩).

(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص٣٠٩) وانظر «مسائل الكوسج» (١/ ٨٥).

(٥) «جامع الترمذي» (١/ ١٢٩). وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٦) روى ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٣٠٩) عن مضر بن محمد قال: سألت يحيى ابن معين: أي حديث يصح في مس الذكر؟ فقال يحيى: لولا حديث جاء عن عبداللّه بن أبي بكر لقلت: لا يصح فيه شيء؛ فإن مالكًا يقول: حدثنا عبداللّه بن أبي بكر، قال: حدثنا عروة، قال: حدثنا مروان، قال: حدثتني بسرة. قال ابن عبدالبر: فهذا يحيى ابن معين موضعه من هذا الشأن الموضع المعلوم، وقد صحح حديث بسرة من رواية مالك، وكان يقول بالوضوء من مس الذكر لذلك. اهـ.

وروى عبدالملك الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه. «تنقيح التحقيق» (١/ ٤٥٤).

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/ ٢٦٦): كان أحمد بن حنبل يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر لحديث بسرة وحديث أم حبيبة، وكذلك كان يحيى بن معين يقول، والحديثان جميعًا عندهما صحيحان، فهذان إماما أهل الحديث يصححان الحديث في مس الذكر. اهـ.

(٧) منهم «ابن خزيمة» (١/ ٢٢ رقم ٣٣) وابن حبان في «الموارد» (١١٥ ـ ١١٦ رقم ٢١١، ٢١٤) والدارقطني في «السنن» (١/ ١٤٦) والحاكم في «المستدرك» (١/ ١٣٦) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٣٦) وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٣٥)، وأبو حاتم بن الشرقي كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٤) وقال الحافظ ابن حجر: وقال الإسماعيلي في «صحيحه» في أواخر تفسير سورة آل عمران: إنه يلزم البخاري إخراجه، فقد أخرج نظيره.

(٨) نقله عنه الترمذي في «جامعه» (١/ ١٢٩).

وفي رواية لأحمد[١] والنسائي[٢] : «ويتوضأ من مس الذكر».

١٣٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء**».

رواه أحمد[٣] والشافعي[٤] وابن حبان[٥] والحاكم[٦] وصححه عبدالحق[٧] وغيره[٨] ، وضعفه غير واحد[٩] .

١٣٥ ـ عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من مسَّ فرجه فليتوضأ**».

رواه ابن ماجه[١٠] ، والأثرم[١١] ، وصححه أحمد[١٢] ،

(١) «المسند» (٦/٤٠٧).

(٢) «سنن النسائي» (١/ ١٠٠ ـ ١٠١).

(٣) «المسند» (٢/٣٣٣).

(٤) «مسند الشافعي» (ص١٢).

(٥) «موارد الظمآن» (١/ ١١٤ ـ ١١٥ رقم ٢١٠).

(٦) «المستدرك» (١/١٣٨) وقال الحاكم: حديث صحيح.

(٧) «الأحكام الصغرى» (١/١٠٦ ـ ١٠٧) و«الوسطى» (١/ ١٤٠) و«الكبرى» (١/٤٢٩).

(٨) منهم ابن السكن في «صحاحه» ـ قال: هذا الحديث من أجود ما روي في هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف، والله أعلم ـ وابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٣١١ ـ ٣١٢).

(٩) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١/٢٠٨) و«تنقيح التحقيق» (١/ ٤٥٠).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/١٦٢ رقم ٤٨١).

(١١) عزاه له المجد ابن تيمية في «المنتقى» (١/١٩٩).

(١٢) قال الخلال في «العلل»: صحح أحمد حديث أم حبيبة. «التلخيص الحبير» (١/٢١٧). وقال ابن عبدالبر في «الاستذكار» (١/ ٣١٠): ذكر أبو علي سعيد بن السكن الحافظ قال: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى حديث بسرة ويختاره. قال: وصحح حديث أم حبيبة أيضًا. ثم قال ابن عبدالبر: وذكر أبو زرعة قال: كان أحمد بن حنبل يعجبه حديث أم حبيبة في مس الذكر، ويقول: هو حسن الإسناد.

وأبـو زرعـة(١) .

١٣٦ ـ عن عَمْـرو بن شعـيب، عن أبيه، عن جـده، قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**أيما رجـلٍ مسَّ فـرجه فليتوضأ، وإيما امـرأة مسَّت / فرجـها فلتتوضأ**». (ق١٨/ ١)
رواه أحمد(٢) والدارقطني(٣) وإسناده جيد(٤) إلى عمرو(٥) .

١٣٧ ـ عن قيس بن طلق بن علي الحنفي عن أبيه قال: «كنت جالسًا عند النبي ﷺ فقال رجل: مسست ذكري ـ أو الرجل يمس ذكره في الصلاة ـ عليه وضوء؟ قال: [**لا**](٦) **إنما هو بضعة**(٧) **منك**».

رواه الخمسة(٨) ولفظه لأحمد، قال ابن المديني(٩) : هذا أحسن من حديث

---

(١) قال الترمذي في «جامعه» (١/ ١٣٠): قال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح لكن قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (٢١٢ ـ ٢١٣ رقم ٧٩٨): سئل أبو زرعة عن حديث أم حبيبة في مس الفرج، فقال: مكحول لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان شيئًا. اهـ.
ونقل الترمذي في «جامعه» (١/ ١٣٠) عن البخاري نحوه.

(٢) «المسند» (٢/ ٢٢٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٤٧ رقم ٨).

(٤) قال الترمذي في «العلل» (١/ ١٦١): قال محمد ـ يعني البخاري ـ: وحديث عبداللَّه بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح. اهـ. وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص٧٢): هذا إسناد صحيح.

(٥) زاد بعدها في نسخة على حاشية «أ»: (بن شعيب).

(٦) من «المسند».

(٧) ليست في «المسند».

(٨) «الإمام أحمد» (٤/ ٢٣) و«أبو داود» (١/ ٤٦ رقم ١٨٢) و«الترمذي» (١/ ١٣١ رقم ٨٥ ـ وقال: هذا الحديث أحسن شيء روي في الباب ـ «النسائي» (١/ ١٠١) و«ابن ماجه» (١/ ١٦٣ رقم ٤٨٣).

(٩) أسنده عنه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦).

بسرة وصححه الطحاوي[١] وابن حزم[٢] وعبدالحق[٣] ،وغيرهم[٤] ، وضعفه الشافعي[٥] وأبو زرعة[٦] وأبو حاتم[٦] وغيرهم.

وقد روى الطبراني[٧] بإسناده وصححه عن قيس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتوضأ» وقال: يشبه أن يكون طلق سمع الناسخ والمنسوخ.

وتصحيح الطبراني له فيه نظر[٨] .

١٣٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول اللّه ﷺ ورجلاي في قبلته،فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما،والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح».

متفق عليه[٩] ورواه النسائي[١٠] بإسنادٍ صحيحٍ وفيه: «فمسني برجله».

١٣٩ ـ [عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال: «أتى النبي ﷺ

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٦).

(٢) «المحلى» (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٣) لعله أراد بسكوته عليه في «الأحكام الوسطى» (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠) لكن عبدالحق لما أورد الحديث في «الأحكام الكبرى» (١/ ٤٣٠) نقل تضعيف أبي زرعة وأبي حاتم له.

(٤) قال الحازمي في «الاعتبار» (ص٧٤): وروينا عن أبي حفص الفلاس أنه قال: حديث قيس بن طلق عندنا أثبت من حديث بسرة.

(٥) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٣٥).

(٦) «علل الحديث» (١/ ٤٨ رقم ١١١).

(٧) «المعجم الكبير» (٨/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ رقم ٢٨٥٢).

(٨) قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٤٦٠): وهو حديث غريب، وفي إسناده حماد بن محمد الحنفي وأيوب بن عتبة، وهما ضعيفان.اهـ.

وقال في «المحرر» (١/ ١٢١ رقم ٨٤): وإسناده لا يثبت.

(٩) «صحيح البخاري» (١/ ٥٨٦ رقم ٣٨٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٦٧ رقم ٥١٢/ ٢٧٢).

(١٠) «سنن النسائي» (١/ ١٠١).

رجل فقال: يا رسول اللَّه، ما تقول في رجل لقي امرأة [لا][1] يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئًا [إلا][1] قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها. قال: فأنزل اللَّه - تعالى -: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ [2] الآية، فقال [له][3] النبي ﷺ: «توضأ ثم صل».

رواه أحمد[4] والدارقطني[5]، ورواه الترمذي[6] بمعناه، ورواته ثقات، قال الترمذي: عبدالرحمن لم يسمع من معاذ. وقد قيل: إنه سمع منه[7]][8].

١٤٠ - عن أبي روق - وهو مختلف فيه[9] عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض نسائه / ثم يصلي ولايتوضأ». (ق١٨/٢)

رواه أبو داود[10] والنسائي[11] واحتج به أحمد[12] وضعفه ابن

(١) سقط من «أ» والمثبت من «المسند».
(٢) سورة هود، الآية: (١١٤).
(٣) من «المسند».
(٤) «المسند» (٥/ ٢٤٤) واللفظ له.
(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٤ رقم ٤) وقال: صحيح.
(٦) «جامع الترمذي» (٥/ ٢٧١ - ٢٧٢ رقم ٣١١٣)، وقال: هذا حديث ليس إسناده بمتصل عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبدالرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر. وروى شعبة هذا الحديث عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسل. اهـ.
(٧) قال الدارقطني في «العلل»: سماعه من معاذ فيه نظر.
(٨) سقط هذا الحديث من الأصل، وأثبته من «أ».
(٩) أبو روق هو عطية بن الحارث الهمداني الكوفي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٤٣ - ١٤٥).
(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٤٥ رقم ١٧٨).
(١١) «سنن النسائي» (١/ ١٠٤).
(١٢) لم أقف عليه.

معين[١] والترمذي[٢] والدارقطني[٣] والحاكم[٤] وابن حزم[٥]، وقال أبو داود: هو مرسل، إبراهيم لم يسمع من عائشة[٦]. وقال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا، وإن كان مرسلاً.

١٤١ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: **إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**.قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: **نعم فتوضأ من لحوم الإبل**. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: **نعم**. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: **لا**»[٧].

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) قال الترمذي في «جامعه» (١/ ١٣٨): وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة «أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ» وهذا لا يصح أيضًا، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٩ ـ ١٤٠) وقال الدارقطني: لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلف فيه؛ فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة، فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم» وقال عنه غير عثمان: «أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ» والله أعلم.

(٤) لم أقف عليه، ويراجع له كتاب «الخلافيات» للبيهقي.

(٥) «المحلى» (١/ ٢٤٥).

(٦) قال الإمام أحمد: رواه إبراهيم التيمي عن عائشة، ولا يصح سماعه من عائشة. «المغني» لابن قدامة (١/ ٢١٩).

(٧) قال الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٢١): لم نر خلافًا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل.

رواه مسلم[١].

١٤٢ ـ عن البراء بن عازب ﷺ قال: «سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: **توضئوا منها**. وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: **لا تتوضئوا منها**. وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: **لا تصلوا فيها؛ فإنها من الشياطين**. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: **صلوا فيها فإنها بركة**».

رواه الخمسة[٢] إلا النسائي، وصححه أحمد[٣] وإسحاق[٤] وقال ابن خزيمة[٥]: لم نر خلافًا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح.

(ق١٩/١) وفي / لفظٍ: «**توضئوا من لحوم الإبل وألبانها**».

رواه الشافعي[٦] بإسنادٍ جيدٍ.

١٤٣ ـ وروى أحمد[٧] وابن ماجه[٨] نحوه من حديث أسيد بن حضير من رواية الحجاج بن أرطاة، قال أحمد[٩]: لا يحتج به.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٥ رقم ٣٦٠).

(٢) «الإمام أحمد» (٤/ ٢٨٨) و«أبو داود» (١/ ٤٧ رقم ١٨٤) و«الترمذي» (١/ ١٢٢ ـ ١٢٣ رقم٨١) و«ابن ماجه» (١/ ١٦٦ رقم ٤٩٤) مختصرًا.

(٣) «مسائل الإمام أحمد» لعبدالله (ص١٨) قال الإمام أحمد: حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة جميعًا صحيح إن شاء الله تعالى. اهـ.

(٤) قال الترمذي في «جامعه» (١/ ١٢٥): قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ؛ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. اهـ. وانظر «مسائل الكوسج» (١/ ١٠٧).

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٢).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) «المسند» (٤/ ٣٥٢).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٦٦ رقم ٤٩٦).

(٩) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٥٦).

١٤٤ ـ عن أبي هريرة ﵁ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «توضئوا مما مسته النار»[١].

١٤٥ ـ وعن زيد بن ثابت[٢] وعائشة[٣] ﵄ ـ نحوه.

رواهن مسلم.

١٤٦ ـ عن ميمونة ﵂ قالت: «أكل النبي ﷺ من كتف شاةٍ ثم قام فصلى ولم يتوضأ»[٤].

١٤٧ ـ وعن عمرو بن أمية[٥] نحوه.

متفق عليهما.

١٤٨ ـ عن جابر ﵁ قال: «كان آخر الأمرين من رسول اللَّه ﷺ ترك الوضوء مما مست النار».

رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] والنسائي[٨] وإسناده جيدٌ.

١٤٩ ـ عن عبداللَّه بن زيد بن عاصم ﵁: «أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: لا ينصرف حتى يسمع

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ رقم ٣٥٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٢ رقم ٣٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٣ رقم ٣٥٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧٣ رقم ٢١٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٧٤ رقم ٣٥٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٣٧٢ رقم ٢٠٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٧٣ رقم ٣٥٥).

(٦) روى الإمام أحمد (٣/ ٣٢٢) عن جابر بن عبداللَّه قال: قُرب لرسول اللَّه ﷺ خبزٌ ولحمٌ، ثم دعا بوضوءٍ فتوضأ، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ».
وقال أبو داود في «السنن» (١/ ٤٩) بعد أن روى هذا الحديث ثم روى حديث الباب: هذا اختصار من الحديث الأول.

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٤٩ رقم ١٩٢).

(٨) «سنن النسائي» (١/ ١٠٨).

صوتًا، أو يجد ريحًا».

متفق عليه[١].

١٥٠ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد / ريحًا**»[٢]. (ق١٩/٢)

١٥١ - عن ابن عمر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهورٍ، ولا صدقة من غلولٍ**»[٣].

رواهما مسلم.

١٥٢ - عن طاوس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الطواف بالبيت صلاة؛ فإذا طفتم فأقلوا الكلام**»[٤].

رواه أحمد[٥] - ورجاله محتج بهم في «الصحيحين» - والنسائي[٦].

١٥٣ - ورواه الترمذي[٧] عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم**

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨٥ - ٢٨٦ رقم ١٣٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦١).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧٦ رقم ٣٦٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٠٤ رقم ٢٢٤).

(٤) حاشية على «الأصل»: (حديث طاوس قال الإمام أحمد: حدثنا عبدالرزاق وروح قالا: حدثنا ابن جريج، أخبرني حسن بن مسلم عن طاوس فذكره، ورواته مخرج عنهم في «الصحيحين»، واللَّه أعلم).

(٥) «المسند» (٣/ ٤١٤) وقال: لم يرفعه محمد بن بكر.

(٦) «سنن النسائي» (٥/ ٢٢٢) وقال: خالفه حنظلة بن أبي سفيان، ثم رواه من طريقه موقوفًا على ابن عمر.

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٩٣ رقم ٩٦٠).

تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

إسناده جيد إلى عطاء، وعطاء مختلف فيه، واختلط في آخر عمره[١] ورواه الشافعي[٢] والحاكم[٣] وابن حبان[٤]، قال الترمذي: وقد روي عن طاوس عن ابن عباس موقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب.

١٥٤ ـ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا وكان فيه: **لا يمس القرآن إلا طاهر».**

رواه الأثرم[٥] والنسائي[٦] والدارقطني[٧] وابن حبان[٨] متصلاً، قال الأثرم[٩]: واحتج أحمد بحديث عَمْرو[١٠]، ورواه مالك[١١] مرسلاً، وأبو داود / (ق٢٠/١)

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٦ ـ ٩٤).
قال ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٢٥): فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضًا، والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه. اهـ.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «المستدرك (١/ ٤٥٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة.

(٤) «موارد الظمآن» (١/ ٤٣٤ رقم ٩٩٨).

(٥) عزاه إليه المجد ابن تيمية في «المنتقى» (١/ ٢٠٥).

(٦) «سنن النسائي» (٨/ ٥٧ ـ ٥٩) ولكن ليس فيه: «ولا يمس القرآن إلا طاهر» والله أعلم.

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٢ رقم ٥).

(٨) «موارد الظمآن» (١/ ٣٤٩ ـ ٣٥٢ رقم ٧٩٣).

(٩) نقله عنه المجد ابن تيمية في «المنتقى» (١/ ٢٠٥).

(١٠) كذا في «الأصل» وفي «أ»: (عُمر) وفي «المنتقى» (ابن عمر) حديث ابن عمر رواه الدارقطني (١/ ١٢١ رقم ٣).

(١١) «الموطأ» (١/ ١٨٢ رقم ١).

في المراسيل[١] ، والذي وصله سليمان بن داود الخولاني[٢] ، وقد وثقه أحمد[٣] وغيره[٤] ، وقال بعضهم[٥] : هو سليمان بن أرقم. قال النسائي[٦] : هو أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم متروك.

باب الغسل

١٥٥ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها «أن أم سليم قالت: يا رسول اللّه، إن اللّه لا يستحيي من الحق؛ فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: **نعم، إذا رأت الماء**. فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟! فقال: **تربت يداك، فبم يشبهها ولدها**».

متفق عليه[٧] .

١٥٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سُئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل

(١) «المراسيل» (٢١١ ـ ٢١٢ رقم ٢٥٧).

(٢) قال أبو داود في «المراسيل» (ص٢١٣): والذي قال سليمان بن داود وهم فيه.

(٣) وقل الإمام أحمد في رواية أبي زرعة الدمشقي: ليس بشيء كما في «الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٦٩).

(٤) منهم أبو حاتم الرازي وأبو حاتم ابن حبان، وضعفه ابن المديني وابن معين. كما في «تهذيب الكمال» (١١/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

(٥) وقال أبو داود: لا أحدث به، حدثني أبو هبيرة محمد بن الوليد الدمشقي قال: قرأت هذا الحديث في أصل يحيى بن حمزة (عن سليمان بن أرقم عن الزهري). «سؤالات الآجري» (٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦) وقال أبو الحسن الهروي: الحديث في أصل يحيى بن حمزة (عن سليمان بن أرقم) غلط عليه الحكم. وقال أبو زرعة الدمشقي: الصواب سليمان بن أرقم. وقال ابن منده: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه (عن سليمان بن أرقم عن الزهري) وهو الصواب. وقال صالح جزرة: ثنا دحيم، قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في «الصدقات» فإذا هو (عن سليمان بن أرقم) فكتب هذا الكلام عني مسلم بن الحجاج. انتهى من «تنقيح التحقيق» (١/ ٤١١ ـ ٤١٢).

(٦) «سنن النسائي» (٨/ ٥٩).

(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٢٧٦ رقم ١٣٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٥١ رقم ٣١٣).

ولا يذكر احتلامًا، قال: **يغتسل**. وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل، قال: **لا غسل عليه**. قالت أم سليم: المرأة ترى ذلك في منامها أعليها الغسل؟ قال: **نعم، إنما النساء شقائق الرجال**».

رواه الخمسة[١]، واحتج به أحمد[٢] وقيل له: رواه غير العمري؟ قال: لا. والعمري ضَعَّفه جماعة[٣]، وقوَّاه آخرون[٤]، وروى له مسلم مقرونًا[٥].

١٥٧ ـ عن علي ﷺ قال: «سألت النبي ﷺ عن المذي؟ فقال: من المذي الوضوء، ومن المني الغسل».

(ق٢٠/٢) رواه الخمسة[٦] وصححه / الترمذي ولفظه له، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٧] بإسنادٍ صحيحٍ، ولفظ أبي داود ـ وإسناده صحيحٌ ـ والنسائي «وإذا

---

(١) «الإمام أحمد» (٦/٢٥٦) و«أبو داود» (١/٦١ رقم ٢٣٦) و«الترمذي» (١/١٨٩ ـ ١٩٠ رقم ١١٣) و«ابن ماجه» (١/٢٠٠ رقم ٦١٢). وقال الترمذي: وإنما روى هذا الحديث عبداللَّه بن عمر عن عبيداللَّه بن عمر. وعبداللَّه بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

والحديث لم أجده في «سنن النسائي». ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (١٢/٢٨٢ رقم ١٧٥٣٩) والحديث عزاه الضياء في «الأحكام» (١/١٦٣ رقم ٤٦٢) والمجد ابن تيمية في «المنتقى» (١/٢٤٨ رقم ٢٩٤) للخمسة إلا النسائي، واللَّه أعلم.

(٢) وقال في رواية الفضل بن زياد أذهب إليه. واستنكره في رواية مهنا. «فتح الباري» لابن رجب (١/٣٤٢).

(٣) منهم: يحيى القطان، وعلي بن المديني، وصالح جزرة، والبخاري، وابن سعد، والنسائي وابن حبان. «تهذيب الكمال» (١٥/٣٣٠ ـ ٣٣٢).

(٤) منهم: الإمام أحمد، ويحيى بن معين. «تهذيب الكمال» (١٥/٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٥) قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٥/٣٣٢): روى له مسلم مقرونًا، والباقون سوى البخاري.

(٦) الإمام أحمد (١/٨٧، ١٠٨ ـ ١٠٩، ١١١) وأبو داود (١/٥٣ رقم ٢٠٦) والترمذي (١/١٩٣ رقم ١١٤) والنسائي (١/١١١) وابن ماجه (١/١٦٨ رقم ٥٠٤).

(٧) «المصنف» (١/٨٧ رقم ٩٦٦).

فضخت[١] الماء فاغتسل».

١٥٨ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**».

متفق عليه[٢]، زاد مسلم: «**وإن لم ينزل**».

١٥٩ ـ عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا قعد[٣] بين شعبها الأربع ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**».

رواه مسلم[٤] ورواه ابن ماجه[٥] والنسائي[٦] والترمذي[٧] ـ وصححه ـ ولفظهم: «**إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل**» وإسناده جيد، وذكر الدارقطني[٨] أن جماعة وقفوه، وقال: رفعه الوليد بن مسلم[٩] والوليد بن مزيد[١٠]. وهما ثقتان، وهو صحيح عنهما[١١].

١٦٠ ـ عن أبي بن كعب ﷺ قال: «**إن الفُتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول اللَّه ﷺ رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدها**».

---

(١) بالفاء والضاد والخاء المعجمتين، أي: دفقت. «النهاية» (٣/ ٤٥٣). و«حاشية السندي على سنن النسائي» (١/ ١١٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٤٧٠ رقم ٢٩١) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٧١ رقم ٣٤٨).

(٣) كذا في الأصل، «أ» وفي صحيح مسلم، نسخة على حاشية «أ»: (جلس).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ رقم ٣٤٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٩ رقم ٦٠٨) ولفظه «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (١/ ١٠٨ رقم ١٩٦).

(٧) «جامع الترمذي» (١/ ١٨٢ رقم ١٠٩).

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٢).

(٩) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٨٥ ـ ٩٩).

(١٠) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/ ٨١ ـ ٨٥).

(١١) لهذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة ﵂ طرق كثيرة مرفوعًا وموقوفًا. انظر «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٦٨ ـ ٣٧١).

رواه الخمسة إلا النسائي[١]، ولفظه لأحمد، قال البيهقي[٢] : إسناد موصول صحيح. وقال الحافظ عبدالغني: إسناد صحيحٌ على شرط البخاري ومسلم.

١٦١ - عن قيس بن عاصم «أنه / أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماءٍ (ق٢١/١) وسدرٍ».

رواه الخمسة[٣] وابن خزيمة[٤] إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذي، ورواته ثقات.

١٦٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن ثمامة بن أثال أسلم فقال النبي ﷺ : **اذهبوا به إلى حائط بني فلانٍ فمروه أن يغتسل**».

رواه أحمد[٥] من رواية العمري - وقد تقدم[٦] - ورواه ابن خزيمة[٧] من روايته، ورواية أخيه عُبيدالله[٨] : عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وفي «الصحيحين»[٩] «أنه اغتسل» وليس فيهما أن النبي ﷺ أمره بالاغتسال.

١٦٣ - عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج

(١) الإمام أحمد (٥/ ١١٥) وأبو داود (١/ ٥٥ رقم ٢١٥) والترمذي (١/ ١٨٣ - ١٨٤ رقم ١١٠) وابن ماجه (١/ ٢٠٠ رقم ٦٠٩).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ١٦٥).

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٦١) وأبو داود (١/ ٩٨ رقم ٣٥٥) والترمذي (١/ ٥٠٢ - ٥٠٣ رقم ٦٠٥) والنسائي (١/ ١٠٩).

(٤) كذا وقع في النسختين ابن خزيمة قبل الاستثناء، والحديث في «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٢٦ رقم ٢٥٤، ٢٥٥).

(٥) «المسند (٢/ ٣٠٤).

(٦) يعني: الكلام عليه، وقد تقدم عند الحديث (رقم ١٥٦).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٢٥ رقم ٢٥٣).

(٨) وهو ثقة جليل، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٢٤ - ١٣٠).

(٩) «صحيح البخاري» (١/ ٦٦١ - ٦٦٢ رقم ٤٦٢) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٨٦ - ١٣٨٧ رقم ١٧٦٤)

فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه ـ وربما قال: لا يحجزه ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة».

رواه الخمسة[١] وابن حبان[٢] وابن خزيمة[٣] والحاكم[٤] وصححه، وصححه أيضًا الدارقطني[٥] والترمذي[٦] ولفظه: «كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا» والحديث من رواية عبداللَّه بن سلمة ـ بكسر اللام ـ عن علي، قال البخاري[٧] : لا يُتابع على حديثه. وقال ابن عدي[٨] : أرجو أنه لا بأس به. ووثقه العجلي[٩] وغيره[١٠] ، وقال شعبة[١١] : ليس أروي حديثًا أجود من ذا، وهذا ثلث رأس مالي[١٢] .

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٨٤، ١٠٧، ١٢٤) وأبو داود (١/ ٥٩ رقم ٢٢٩) والترمذي (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ رقم ١٤٦) والنسائي (١/ ١٤٤) وابن ماجه (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٤).

(٢) «موارد الظمآن» (١/ ١٠٨ رقم ١٩٢، ١٩٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٠٤ رقم ٢٠٨).

(٤) «المستدرك» (١/ ١٥٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتجا بعبداللَّه بن سلمة، فمدار الحديث عليه، وعبداللَّه بن سلمة غير مطعون فيه.

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٩ رقم ١٠) ثم قال: قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه.

(٦) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) «التاريخ الكبير» (٥/ ٩٩).

(٨) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٨١).

(٩) «تاريخ الثقات» (رقم ٨١٨).

(١٠) قال يعقوب بن شيبة: ثقة. «تهذيب الكمال» (١٥/ ٥٢) وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١٢، ٣١).

(١١) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢٨١).

(١٢) وذكر الشافعي هذا الحديث، وقال: وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبداللَّه ابن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأُنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة. وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هذا ويضعِّف =

(ق٢١/٢) ١٦٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما / عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن».

رواه ابن ماجه[١] والترمذي[٢] وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر.

ورواه الدارقطني[٣] من غير طريقه من حديث المغيرة بن عبدالرحمن عن موسى بن عقبة، وهو إسنادٌ جيدٌ، حكى الحافظ الضياء[٤] عن بعضهم أنه لا بأس به، وضعفه البخاري[٥] والبيهقي[٦] وعبدالحق[٧]، وقال أحمد[٨]: هذا باطل.

= أمر عبدالله بن سلمة. اهـ. من «تنقيح التحقيق» (١/ ٤٢٣). وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٠٧): قال الترمذي: هو حسن صحيح. وخالفه الأكثرون فضعفوه. اهـ. وصحح الحديث ابن السكن وعبدالحق والبغوي في «شرح السنة». «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٢).

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٥ رقم ٥٩٥).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٣٦ رقم ١٣١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٧ رقم ٥) من طريق عبدالملك بن مسلمة عن المغيرة بن عبدالرحمن به وقال: عبدالملك هذا كان بمصر، وهذا غريب عن مغيرة بن عبدالرحمن، وهو ثقة.

قال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٤١٩): وقال ابن حبان: عبدالملك بن مسلمة يروى مناكير كثيرة. وقال ابن يونس: منكر الحديث. وقال أبو حاتم الرازي: مضطرب الحديث ليس بقوي، حدثني بحديث في الكرم عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل حديث موضوع. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي منكر الحديث. اهـ.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٠): وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة، وأخطأ في ذلك؛ فإن فيها عبدالملك بن مسلمة وهو ضعيف، فلو سلم منه لصح إسناده. اهـ.

(٤) «السنن والأحكام» (١/ ١٨٤).

(٥) نقله الترمذي عنه، «جامع الترمذي» (١/ ٢٣٧).

(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٨٩).

(٧) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٥).

(٨) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٣/ ٣٨١ رقم ٥٦٧٥).

وقال أبو حاتم[١] : إنما هو عن ابن عمر قوله.

١٦٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: **ناوليني الخمرة من المسجد. فقلت: إني حائض فقال: إن حيضتك ليست في يدك**».

رواه مسلم[٢] .

١٦٦ ـ وروى سعيد[٣] : حدثنا هشيم، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: «كان أحدنا يمر في المسجد جنبًا مجتازًا»[٤] .

١٦٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها في حديث لها أن رسول الله ﷺ قال: «**وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**».

رواه أبو داود[٥] ، وهومختلف فيه، والأكثر يضعفه[٦] .

١٦٨ ـ وروى سعيد[٧] :حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار / قال: «رأيت رجالاً من (ق٢٢/١) أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضئوا وضوء

(١) «علل الحديث» (١/ ٤٩ رقم ١١٦).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم ٢٩٨).
(٣) «تفسير سعيد بن منصور» (رقم ٦٤٥).
(٤) صححه ابن خزيمة (٢/ ٢٨٦ رقم ١٣٣١).
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٦٠ رقم ٢٣٢).
(٦) هو من رواية أفلت بن خليفة العامري، عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها، قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٦٣): قال الخطابي: ضعف هذا الحديث جماعة، وقالوا: أفلت مجهول. وقال البيهقي: ليس هذا الحديث بقوي. وقال عبدالحق: لا يثبت. وقال أحمد: لا أرى بأفلت بأسًا. وقال الدارقطني: صالح. وقال العجلي: جسرة تابعية. وقال البخاري: عندها عجائب. اهـ. وضعفه ابن حزم في «المحلى» (٢/ ١٨٥ ـ ١٨٦) والنووي في «الخلاصة» (١/ ٢١٠ رقم ٥٣٩). وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٨٤ رقم ١٣٧٢) وحسنه ابن القطان. كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٣).
(٧) «تفسير سعيد بن منصور» (رقم ٦٤٦).

الصلاة».

إسناد صحيح لكن هشام تُكلم فيه[١] ،وروى له مسلم[٢] ، ورواه أيضًا الأثرم[٣] .

١٦٩ ـ عن أبي سعيد ﵁ أن النبي ﷺ قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»[٤] .

١٧٠ ـ عن ابن عمر ﵄ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[٥] .

متفق عليهما.

١٧١ ـ عن الحسن عن سمرة ﵁ أن نبي اللَّه ﷺ قال: « من توضأ للجمعة فبها ونعمت[٦] ومن اغتسل فذلك أفضل».

---

(١) ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم، وقال أبو داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم. وقال ابن معين في رواية: صالح. وقال العجلي: جائز الحديث، حسن الحديث. ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٦ ـ ٢٠٩).

(٢) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٢٠٩): استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٢٧٥): وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٣) عزاه له الضياء في «أحكامه» (١/ ١٨٨ رقم ٥٣٦) وابن رجب في «فتح الباري» (١/ ٣٥٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٢٣ رقم ٨٨٠) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨١ رقم ٨٤٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٤١٥ رقم ٨٧٧) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٧٩ رقم ٨٤٤).

(٦) أي: ونعمت الفعلة والخصلة هي، فحذف المخصوص بالمدح، والباء في قوله (فبها) متعلقة بفعل مضمر: أي فبهذه الخصلة والفعلة يعني الوضوء، ينال الفضل، وقيل: هو راجع إلى السنة، أي: فبالسنة أخذ، فأضمر ذلك. «النهاية» (٥/ ٨٣).

رواه الخمسة[(١)] إلا ابن ماجه وإسناده جيد إلى الحسن، وقال ابن معين[(٢)] : لم يسمع الحسن من سمرة شيئًا هو كتاب. وقال ابن المديني[(٣)] : سماع الحسن من سمرة صحيح. واختاره الترمذي[(٤)] ، وقال النسائي[(٥)] : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة. ونقل الأثرم[(٦)] عن أحمد: لا يصح سماع الحسن من سمرة.

١٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي، فيأتون في الغبار، فيصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم الريح، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم إنسان - وهو عندي - فقال: **لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**».

/ متفق عليه[(٧)] . (ق٢٢/٢)

١٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ».

رواه الخمسة[(٨)].ولم يذكر ابن ماجه الوضوء، وقال أبو

(١) الإمام أحمد (٥/ ٨) وأبو داود (١/ ٩٧ رقم ٣٥٤) والترمذي (٢/ ٣٦٩ رقم ٤٩٧) والنسائي (٣/ ٩٤) وقال الترمذي: حديث حسن، وقد رواه بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل.

(٢) «تاريخ الدوري» (٤/ ٢٢٩ رقم ٤٠٩٤) و«تاريخ الدارمي» (١٠٠ رقم ٢٧٧) و«المراسيل» لابن أبي حاتم (٣٣ رقم ٩٦).

(٣) نقله الترمذي في «الجامع» (١/ ٣٤٣) عن البخاري عنه.

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٥٣٨ رقم ١٢٣٧).

(٥) «سنن النسائي» (٣/ ٩٤) ولفظه: الحسن عن سمرة كتابًا، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة.

(٦) نقله ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣١) وابن مفلح في «المبدع» (٤/ ١٥٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٤٧ رقم ٩٠٢) و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨١ رقم ٨٤٧).

(٨) الإمام أحمد (٢/ ٤٥٤) وأبو داود (٣/ ٢٠١ رقم ٣١٦١) والترمذي (٣/ ٣١٨ رقم ٩٩٣) وابن ماجه (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٣). وقال الترمذي: حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا.

والحديث لم أجده في «سنن النسائي»، وقد عزاه إليه المجد ابن تيمية في «المنتقى» (١/ ٢٦٣ رقم ٣١٧) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٦٩).

داود[١] : هذا منسوخ. وقال البخاري[٢] : قال أحمد بن حنبل وعلي: لا يصح في هذا الباب شيء. وقال ابن المنذر[٣] وغيره[٤] : ليس في هذا الباب حديث يثبت. وصحح أحمد[٥] والبيهقي[٦] أنه موقوف على أبي هريرة، ولهذا الخبر طرقٌ[٧] وإسناد بعضها ثابتٌ عند بعضهم[٨] .

١٧٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ثقل رسول اللّه ﷺ فقال: **أصلى الناس؟** قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول اللّه. قال: **ضعوا لي ماءً في المخضب**. قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء[٩] فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: **أصلى الناس؟** قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول اللّه قال: **ضعوا لي ماءً في المخضب**. قالت: ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: **أصلى**

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠١).
(٢) نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٤٠٢ رقم ١٤٧).
(٣) «الأوسط» (٥/ ٣٥١).
(٤) روى البيهقي في «سننه» (١/ ٣٠٢) عن محمد بن يحيى قال: لا أعلم في «من غسل ميتًا فليغتسل» حديثًا ثابتًا، ولو ثبت لزمنا استعماله.
(٥) نقله ابن قدامة في «المغني» (١/ ١٢٣) و«الكافي» (١/ ٢٥٥).
(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٣٠٣) قال البيهقي: الروايات المرفوعة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالة بعض رواتها وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفًا غير مرفوع.
(٧) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٠٠ ـ ٣٠٤) و «الإمام» لابن دقيق العيد، و«تنقيح التحقيق» (١/ ٥٠٧ ـ ٥١٠). و «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٩).
(٨) حسنه الترمذي وصححه ابن حبان، ومال إليه ابن دقيق العيد، وقال الذهبي في «مختصر البيهقي»: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع. «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٨).
وقال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٧/ ٦): الحديث المروي فيه من رواية أبي هريرة «من غسل ميتًا فليغتسل، ومن مسه فليتوضأ» ضعيف بالاتفاق.
(٩) بضم النون بعدها مدة، أي: لينهض بجهد. «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢٠٥).

الناس؟ قلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول اللَّه. . .» وذكرت إرساله إلى أبي بكر وتمام الحديث. متفق عليه[١].

١٧٥ ـ وعنها ﵂ «أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاةٍ».

متفق عليه[٢]، ولفظه للبخاري.

١٧٦ ـ وعنها «أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن / تغتسل عند كل صلاةٍ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر (ق٢٣/١) بغسلٍ، وتجمع [بين][٣] المغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح».

رواه أحمد[٤] والنسائي[٥] وأبو داود[٦] ـ ولفظه له ـ وله طريقان إحداهما صحيحة.

١٧٧ ـ عن زيد بن ثابت ﵁ «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل».

رواه الترمذي[٧] من رواية عبدالرحمن بن أبي الزناد[٨] وقد ضعفه غير واحدٍ.

١٧٨ ـ عن عائشة ﵂ قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢٠٣ رقم ٦٨٧) و«صحيح مسلم» (١/٣١١ ـ ٣١٢ رقم ٤١٨).
(٢) «صحيح البخاري» (١/٥٠٨ رقم ٣٢٧) و«صحيح مسلم» (١/٢٦٣ رقم ٣٣٤).
(٣) من «أ».
(٤) «المسند» (٦/١١٩) وفيه سلمة بنت سهيل، وفي (٦/١٣٩) وفيه سهيلة بنت سهل، وفي (٦/١٧٢) أن امرأة».
(٥) «سنن النسائي» (١/١٢٢، ١٨٤) وفيه «أن امرأة مستحاضة».
(٦) «سنن أبي داود» (١/٧٩ رقم ٢٩٥). قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه أن امرأة استحيضت، فسألت رسول اللَّه ﷺ فأمرها. .» بمعناه.
(٧) «جامع الترمذي» (٣/١٩٢ ـ ١٩٣ رقم ٨٣٠) وقال: هذا حديث حسن غريب.
(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/٩٥ ـ ١٠١).

بكر بالشجرة، فأمر رسول اللَّه ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل».

رواه مسلم(١) .

١٧٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله».

رواه مسلم(٢) وللبخاري(٣) معناه.

١٨٠ ـ عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة».

رواه مالك(٤) .

١٨١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه / في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد (ق٢٣/٢) استبرأ حفن على رأسه ـ الشريفة ـ ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»(٥) . وفي لفظٍ: «ثم يخلل بيديه شعره»(٦) .

متفق عليهما، وفي لفظ للبخاري(٧) : «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٩ رقم ١٢٠٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٩١٩ رقم ١٢٥٩/ ٢٧).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٠٩ رقم ١٥٧٣).
(٤) «الموطأ» (١/ ٢٧٤ رقم ٣).
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٤٢٩ رقم ٢٤٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٥٣ رقم ٣١٦) واللفظ له.
(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٤ رقم ٢٧٢) ولم أقف عليه في «صحيح مسلم».
(٧) «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٤ رقم ٢٧٢).

١٨٢ ـ عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «أدنيت لرسول اللَّه صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله (على)[١] الأرض، فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه[٢] ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، فأتيته بالمنديل فرده».

وفي روايةٍ[٣] : «وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه».

متفق عليه[٤] ، ولفظه لمسلم.

١٨٣ ـ عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل اللَّه به كذا وكذا من النار.** قال علي: فمن ثم عاديت شعري».

رواه أحمد[٥] وابن ماجه[٦] وأبو داود[٧] وزاد: «وكان يجذ شعره». وهو من رواية عطاء بن السائب، وقد تقدم[٨] الكلام فيه، وقال عبدالحق[٩] : يروى موقوفًا[١٠] على عليٍّ وهو أكثر[١١] .

(١) ليست في «صحيح مسلم»، ولا في «المحرر» (١/ ١٤١).
(٢) في «صحيح مسلم»، و«المحرر» (١/ ١٤١): (كفه).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٥ رقم ٣١٧/ ٣٨).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٥٥ رقم ٢٧٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٥٤ رقم ٣١٧).
(٥) «المسند» (١/ ٩٤، ١٠١، ١٣٣).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٩٦ رقم ٥٩٩).
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٦٥ رقم ٢٤٩).
(٨) تحت الحديث (رقم ١٥٣).
(٩) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٠).
(١٠) تحرف في مطبوع «الأحكام الوسطى» إلى: (مرفوعًا).
(١١) انظر «علل الدارقطني» (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).

١٨٤ ـ عن / عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضًا: **انقضي شعرك واغتسلي**». (ق١/٢٤)

رواه ابن ماجه(١) بإسنادٍ صحيحٍ [ورواه البخاري(٢) بمعناه](٣) .

١٨٥ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول اللَّه، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: **لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين**»(٤) .

وفي رواية عبدالرزاق(٥) : «أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: **لا**».

رواهما مسلم.

١٨٦ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».

متفق عليه(٦) .

١٨٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تغتسل هي ورسول اللَّه صلى الله عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ يسع ثلاثة أمداد ـ أو قريبًا من ذلك».

رواه مسلم(٧) .

١٨٨ ـ عن أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ، فأُتي بماءٍ في إناءٍ قدر ثلثي المد».

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٠ رقم ٦٤١).
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ رقم ٣١٧).
(٣) من «أ».
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ رقم ٣٣٠).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٠ رقم ٣٣٠).
(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٣٦٤ رقم ٢٠١) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٥٨ رقم ٣٢٥/ ٥١).
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٢٥٦ رقم ٣٢١/ ٤٤).

إسناده جيد، رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] .

١٨٩ - عن ابن عمر ﷺ «أن عمر قال: يا رسول اللَّه، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، **إذا توضأ أحدكم فليرقد**»[٣] .

١٩٠ - عن عائشة ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»[٤] .

/ متفق عليهما. (ق٢٤/٢)

١٩١ - عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءاً**».

رواه مسلم[٥] .

١٩٢ - عن عائشة ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب».

رواه أحمد[٦] والنسائي[٧] بإسنادٍ صحيحٍ.

١٩٣ - وعنها قالت: «كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً».

رواه الخمسة[٨] ، قال يزيد بن هارون[٩] : هذا الحديث وهم. وضعَّفه

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣ رقم ٩٤).
(٢) «سنن النسائي» (١/ ٥٨).
(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٤٦٧ رقم ٢٨٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٤٨ رقم ٣٠٦).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٤٦٨ رقم ٢٨٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٤٨ رقم ٣٠٥).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٩ رقم ٣٠٨).
(٦) «المسند» (٦/ ١١٩).
(٧) «سنن النسائي» (١/ ١٣٩).
(٨) الإمام أحمد (٦/ ٢٢٤) وأبو داود (١/ ٥٨ رقم ٢٢٨) والترمذي (١/ ٢٠٢ رقم ١١٨) والنسائي في «الكبرى» (١/ ٣٣٢ رقم ٩٠٥٢) وابن ماجه (١/ ١٩٢ رقم ٥٨١).
(٩) أسنده عنه أبو داود (١/ ٥٨).

أحمد[١] وقال: ليس هو بصحيح. وقال الترمذي[٢] : وقد روى هذا عن أبي إسحاق شعبةُ والثوريُ وغير واحدٍ، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق[٣] . وصححه الطحاوي[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] وابن حزم[٧] وغيرهم.

باب التيمم

١٩٤ ـ عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: «جُعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده، وعنده طهوره».

---

(١) نقله ابن تيمية في «شرح العمدة» (١/ ٣٩٥) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٢٤٥).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ١٠٣).

(٣) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣): وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن الحجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني ـ وحكى ابن عبدالبر عن سفيان الثوري أنه قال: هو خطأ وعزاه إلى كتاب أبي داود، والموجود في كتابه هذا الكلام عن يزيد بن هارون لا عن سفيان. وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يُروى هذا الحديث ـ يعني أنه خطأ مقطوع به؛ فلا تحل روايته من دون بيان علته.

وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم «علل» الحديث، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين: كالطحاوي، والحاكم، والبيهقي. اهـ.

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٤).

(٥) نقله عنه البيهقي في «سننه» (١/ ٢٠٢).

(٦) «السنن الكبرى» (١/ ٢٠٢).

(٧) «المحلى» (٢/ ٢٢١).

رواه أحمد[١] بإسنادٍ صحيحٍ.

١٩٥ - عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «[إن][٢] **الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم / يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير**»[٣]. (ق٢٥/١)

رواه الخمسة إلا ابن ماجه[٤] - ولفظه للترمذي، وقال: حسن صحيح - وهو من رواية عمرو بن بُجدان[٥] ولم يرو عنه غير أبي قلابة[٦]. وقيل لأحمد[٧]: معروف؟ قال: لا. وقد وثقه ابن حبان[٨].

١٩٦ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: **ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟** قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: **عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**».

---

(١) «المسند» (٥/٢٤٨).

(٢) من «جامع الترمذي».

(٣) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٢/ ٢٦٠ - ٢٦١): وخرجه ابن حبان في «صحيحه» والدارقطني وصححه، والحاكم وصححه،وتكلم فيه بعضهم لاختلاف وقع في تسمية شيخ أبي قلابة؛ ولأن عمرو بن بجدان غير معروف، قاله الإمام أحمد وغيره، وقد رُوي هذا أيضًا من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، خرجه الطبراني والبزار، ولكن الصحيح عن ابن سيرين مرسلاً، قاله الدارقطني وغيره.

(٤) الإمام أحمد (٥/١٤٦، ١٥٥، ١٨٠) وأبو داود (١/ ٩٠ - ٩١ رقم ٣٣٢) والترمذي (١/ ٢١١ - ٢١٢ رقم ١٢٤) والنسائي (١/ ١٧١).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٤٩).

(٦) قاله علي بن المديني. «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥٤٩).

(٧) «الثقات» (٥/ ١٧١).

(٨) «الثقات» (٥/ ١٧١ - ١٧٢) وقال العجلي: بصري، تابعي، ثقة. «تاريخ الثقات» (١٢٥٠).

متفق عليه[١] .

١٩٧ ـ عن جابر ﷺ قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدموا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: **قتلوه قتلهم اللَّه، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر ـ أو يعصب ـ على جرحه ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده**».

رواه أبو داود[٢] والدارقطني[٣] من رواية الزبير بن خريق، قال ابن أبي
(ق٢/٢٥) داود[٤] والدارقطني[٥] : ليس بالقوي. ووثقه / ابن حبان[٦] .

١٩٨ ـ عن عمرو بن العاص ﷺ «أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول اللَّه ﷺ

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٥٣٣ ـ ٥٣٤ رقم ٣٤٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٩ رقم ٦٨٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٩٣ رقم ٣٣٦).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ رقم ٣) وقال الدارقطني: قال أبو بكر ـ يعني ابن أبي داود ـ هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس. واختلف على الأوزاعي فقيل عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ . وهو الصواب. وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث.

(٤) نقله عنه الدارقطني (١/ ١٩٠).

(٥) «من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن» (رقم ١٣٠).

(٦) «الثقات» (٤/ ٢٦٢).

ذكر ذلك له، فقال: **يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟** فقلت: ذكرت قول اللَّه عز وجل ﴿**وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[١] فتيممت ثم صليت. فضحك رسول اللَّه ﷺ ولم يقل شيئًا».

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣]، وفي لفظٍ له[٤]: «فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة» وليس فيه التيمم، واللفظ الأول من رواية عبدالرحمن بن جبير عن عَمْرو، ولم يدركه[٥]، قال أحمد[٦]: ليس بمتصل الإسناد. واللفظ الثاني رواه عبدالرحمن بن جبير، عن أبي قيس، عن عَمْرو، وهو متصل صحيح، والظاهر أن عبدالرحمن سمع اللفظ الأول أيضًا من أبي قيس وأسقطه؛ لأنه كان يرسل كثيرًا، وروى اللفظين الدارقطني[٧] والحاكم[٨] والبيهقي[٩]، قال البخاري[١٠]: وذكر[١١] «أن

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) «المسند» (٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٩٢ رقم ٣٣٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٩٢ رقم ٣٣٥).

(٥) كذا قال المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ وقال أبو سعيد بن يونس: كان فقيهًا عالمًا بالقراءة، شهد فتح مصر. نقله المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٩) ومقتضاه أنه أدرك عمرو بن العاص رضي الله عنه، واللَّه أعلم.

(٦) «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٢٧٩).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٨ ـ ١٧٩ رقم ١١، ١٢).

(٨) «المستدرك» (١/ ١٧٧): من طريق عبدالرحمن بن جبير عن أبي قيس عن عمرو ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاه بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب. ثم ساقه عن عبدالرحمن ابن جبير عن عمرو بن العاص ـ ليس فيه أبي قيس ـ ثم قال: حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة.

(٩) «السنن الكبرى» (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(١٠) «صحيح البخاري» (١/ ٥٤١) باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت.

(١١) في «صحيح البخاري»: (ويذكر) بصيغة التمريض، قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٥٤١) لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره. اهـ.

عَمْرو بن العاص أجنب في ليلةٍ باردةٍ فتيمم وتلا ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[١] فذكر للنبي ﷺ فلم يعنفه.

(ق٢٦/١) **١٩٩** ـ عن عائشة رضي الله عنها «أنها / استعارت من أسماء قلادةً فهلكت، فبعث رسول اللَّه ﷺ رجالاً في طلبها، فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماءٌ فصلوا بغير وضوءٍ، فلما أتوا رسول اللَّه ﷺ شكوا إليه ذلك؛ فأنزل اللَّه ـ تعالى ـ آية التيمم».

متفق عليه[٢] .

٢٠٠ ـ عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«فُضلنا على الناس بثلاث: جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجُعلت تربتها لنا طهوراً»**.

رواه مسلم[٣] ، ورواه أبو داود الطيالسي[٤] وابن خزيمة[٥] والدارقطني[٦] والبيهقي[٧] ، وفي لفظهم: «وجُعل ترابها لنا طهوراً».

٢٠١ ـ وللشافعي[٨] وأحمد[٩] من حديث علي: **«وجُعل التراب لي طهوراً»** [وهو][١٠] حديث حسن.

٢٠٢ ـ عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «خرج رجلان في سفرٍ فحضرت الصلاة وليس معهما ماءٌ، فتيمما صعيداً طيبًا فصليا، ثم وجدا

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٥٢٤ رقم ٣٣٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٧٩ رقم ٣٦٧).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧١ رقم ٥٢٢).
(٤) «مسند الطيالسي» (٥٦ رقم ٤١٨).
(٥) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٣٣ رقم ٢٦٤).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٦ رقم ٢) ووقع في المطبوع: «وتربتها».
(٧) «السنن الكبرى» (١/ ٢١٣). (٨) لم أقف عليه.
(٩) «المسند» (١/ ٩٨). (١٠) زيادة من «أ».

الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: **أصبت السنة وأجزأتك صلاتك**. وقال للذي[1] أعاد: **لك الأجر مرتين**».

رواه النسائي[2] وأبو داود[3] وهذا لفظه، ورروياه[4] عن عطاء مرسلاً، قال: أبو داود[5] / : وذكر أبي سعيد في هذا الحديث غير محفوظ. ورواه الدارقطني[6] (ق٢٦/٢) وقال: تفرد به عبدالله بن نافع عن الليث متصلاً، وخالفه ابن المبارك وغيره، ورواه الحاكم[7] متصلاً وقال: على شرطهما. وهو وهمٌ؛ لأن ابن نافع لم يرو عنه البخاري[8].

٢٠٣ ـ عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله قال في التيمم: «**ضربةٌ للوجه والكفين**».

رواه أحمد[9] وأبو داود[10] بإسنادٍ صحيحٍ، قال إسحاق[11] : حديث عمار في التيمم للوجه والكفين، هو صحيح.

---

(١) زاد في «سنن أبي داود» (توضأو).
(٢) «سنن النسائي» (١/ ٢١١ ـ ٢١٢).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٩٣ رقم ٣٣٨).
(٤) النسائي (١/ ٢١٢) وأبو داود (١/ ٩٤ رقم ٣٣٩).
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٩٣) وزاد: وهو مرسل.
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩ رقم ١) ثم رواه من طريق ابن المبارك مرسلاً.
(٧) «المستدرك» (١/ ١٧٨).
(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٠٨ ـ ٢١٢) وقال المزي: روى له البخاري في «الأدب» والباقون.
(٩) «المسند» (٤/ ٢٦٣).
(١٠) «سنن أبي داود» (١/ ٨٩ رقم ٣٢٧).
(١١) نقله عنه الترمذي في «جامعه» (١/ ٢٧٠).

٢٠٤ ـ وعنه قال: «بعثني رسول اللَّه في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: **إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا.** ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه».

متفق عليه[١]، ولفظه لمسلم.

وفي رواية للبخاري[٢]: «وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

وفي رواية لأحمد[٣] وأبي داود[٤]: «فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم (ق٢٧/١) ضرب بشماله على / يمينه، وبيمينه على شماله على الكفين، ثم مسح وجهه» رواتها ثقات، لكن قد قال أحمد[٥]: هذه غلطٌ، واللَّه أعلم.

٢٠٥ ـ عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال في التيمم: **«ضربة للوجه، وضربه للذراعين إلى المرفقين»**.

رواه الدارقطني[٦] وقال: إسناده كلهم ثقات. ورواه[٧] أيضًا موقوفًا، وقال: الصواب موقوف. وقال الإمام أحمد[٨]: من قال ضربتين إنما هو شيء زاده.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٥٤٣ رقم ٣٤٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨٠ رقم ٣٦٨).
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٥٢٨ رقم ٣٣٨).
(٣) «المسند» (٤/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥).
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٨٧ ـ ٨٨ رقم ٣٢١).
(٥) قال الإمام أحمد: رواية أبي معاوية في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط. «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٩٢).
(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨١ رقم ٢٢).
(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٢ رقم ٢٣).
(٨) نقله ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٠٠).

باب إزالة النجاسة

٢٠٦ ـ عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأةٌ، إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة، كيف تصنع؟ قال: **تَحتُّه**[١] **ثم تَقرُصُه**[٢] **بالماء ثم تنضحه**[٣] **ثم تصلي فيه**»[٤].

٢٠٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا**»[٥].

متفق عليهما، وفي لفظٍ لمسلم[٦]: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه، ثم ليغسله سبع مرارٍ**».

ورواه النسائي[٧] وقال: لا أعلم أحدًا تابع علي بن مسهر على قوله: «فليرقه».

ومن طريقه رواه مسلم، ولمسلم[٨] أيضًا: «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مراتٍ أولاهن بالتراب**».

---

(١) بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي: تحكه. «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣٩٥).

(٢) بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين، وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة، أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك، ويخرج ما تشربه الثوب منه. «فتح الباري» (١/ ٣٩٥).

(٣) بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أي: تغسله، قاله الخطابي. «فتح الباري» (١/ ٣٩٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٣٩٥ رقم ٢٢٧)، «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٠ رقم ٢٩١).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٣٣٠ رقم ١٧٢)، «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٤ رقم ٢٧٩/ ٩٠).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٤ رقم ٢٧٩/ ٨٩).

(٧) «سنن النسائي» (١/ ٥٣).

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٤ رقم ٢٧٩/ ٩١).

٢٠٨ ـ وله[١] في حديث عبدالله بن مغفل: «إذا ولغ / الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب». (ق٢٧/٢)

٢٠٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديثٍ له قال: «كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك».

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] بإسنادٍ على شرط البخاري، وصححه جماعة[٤]، وذكره البخاري في «صحيحه»[٥] تعليقًا وليس فيه: «تبول»[٦].

٢١٠ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «سُئل النبي ﷺ عن الخمر تتخذ خلاًّ، قال: لا».

رواه مسلم[٧].

٢١١ ـ عن أم قيس بنت محصن «أنها أتت النبي ﷺ بابنٍ لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، فبال في حجر النبي ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه ولم يغسله».

متفق عليه[٨] ولفظه لمسلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٥ رقم ٢٨٠).
(٢) «المسند» (٢/ ٧٠ ـ ٧١).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٤ رقم ٣٨٢).
(٤) منهم ابن خزيمة «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٥١ رقم ٣٠٠).
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٣٣٤ رقم ١٧٤).
(٦) في نسخة الصحيح المطبوعة مع «الفتح» زيادة (تبول) قال الحافظ ابن حجر: ذكر الأصيلي أنها في رواية إبراهيم بن معقل عن البخاري. اهـ.
(٧) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٧٣ رقم ١٩٨٣).
(٨) «صحيح البخاري» (١/ ٣٩٠ رقم ٢٢٣)، «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٨ رقم ٢٨٧/ ١٠٤).

٢١٢ ـ عن علي ﷺ «أن نبي اللَّه ﷺ قال في بول الرضيع: **ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية. قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعًا**».

رواه الخمسة إلا النسائي[١]، وحسنه الترمذي وصححه الحاكم[٢] وغيره[٣].

٢١٣ ـ عن أبي هريرة / ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب**». (ق٢٨/١)

رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة، روى له مسلم، وقد تُكلِّم فيه[٦]، ورواه ابن خزيمة[٧] بمعناه.

٢١٤ ـ عن أم سلمة ﷺ في ذيل المرأة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يطهره ما بعده**».

---

(١) الإمام أحمد (١/٧٦، ٩٧، ١٣٧) وأبو داود (١/١٠٣ رقم ٣٧٧، ٣٧٨) والترمذي (٢/٥٠٩ ـ ٥١٠ رقم ٦١٠) وابن ماجه (١/١٧٤ ـ ١٧٥ رقم ٥٢٥).

(٢) «المستدرك» (١/١٦٥ ـ ١٦٦).

(٣) منهم ابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٤٣ ـ ١٤٤ رقم ٢٨٤) وابن حبان «موارد الظمآن» (١/١٢٧ رقم ٢٤٧) وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٦٢): إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني، وقال البزار: تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه.

(٤) رواه أبو داود عن الإمام أحمد، ولم أعثر عليه في «المسند» المطبوع، وقد عزاه للإمام أحمد الحافظ الضياء في «أحكامه» (١/٢٣٩ رقم ٦٥٩)، ولم يعزه المجد ابن تيمية في «المنتقى» (١/٥٩) والزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٠٧) وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ق١٤١) إلا لأبي داود، واللَّه أعلم.

(٥) «سنن أبي داود» (١/١٠٥ رقم ٣٨٦).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/١٠١ ـ ١٠٨).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٤٨ رقم ٢٩٢).

رواه الخمسة إلا النسائي[١] [وهو من رواية أم ولد إبراهيم بن عبدالرحمن ابن عوف[٢] ، وفيها جهالة، واللَّه - تعالى - أعلم][٣] .

٢١٥ - عن حذيفة ﷺ «أن النبي ﷺ لقيه وهو جنبٌ، فحاد عنه فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جنبًا. فقال: **إن المسلم لا ينجس**».

رواه مسلم[٤] .

٢١٦ - وروى هو[٥] والبخاري[٦] نحوه من حديث أبي هريرة.

٢١٧ - وقال البخاري[٧] : قال ابن عباس: «المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا»[٨] .

٢١٨ - عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء**».

---

(١) الإمام أحمد (٦/ ٢٩٠) وأبو داود (١/ ١٠٤ رقم ٣٨٣) والترمذي (١/ ٢٦٦ رقم ١٤٣) وابن ماجه (١/ ١٧٧ رقم ٥٣١).

(٢) سماها بعض الرواة حميدة، ترجمتها في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ١٥٩ - ١٦٠).

(٣) سقط من «الأصل» والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٢ رقم ٣٧٢).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٢ رقم ٣٧١).

(٦) «صحيح البخاري» (١/ ٤٦٤ رقم ٢٨٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ١٥٠) باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

(٨) رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، قاله ابن حجر في «الفتح» (٣/ ١٥٢) وروي عن ابن عباس مرفوعًا، رواه الدارقطني (٢/ ٧٠) والحاكم (١/ ٣٨٥) والبيهقي (١/ ٣٠٦) والضياء في «المختارة» (١١/ ٢٤٦ رقم ٢٤٥) وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال الضياء في «أحكامه» (١/ ٢١ رقم ٤٣): وإسناده عندي على شرط الصحيح. وقال البيهقي: والمعروف موقوف. وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٦١): والذي يتبادر إلى ذهني أن الموقوف أصح.

رواه البخاري[١] .

٢١٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول اللَّه ﷺ ثم يذهب فيصلي فيه».

رواه مسلم[٢] ، ولأحمد[٣] بإسنادٍ صحيحٍ: «كان النبي ﷺ يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه».

وقد تقدم حديث سهل بن / حنيف في المذي في «باب نواقض(ق٢٨/٢) الوضوء»[٤] .

وتقدم حديث ابن عمر في سباع البهائم في كتاب «الطهارة»[٥] .

٢٢٠ - عن أبي قتادة رضي الله عنه في حديث له في الهر أن النبي ﷺ قال: **«إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»**.

رواه مالك[٦] والخمسة[٧] وابن خزيمة[٨] وابن حبان[٩] ، وصححه الترمذي، وضعَّفه ابن منده[١٠] .

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٦٠ - ٢٦١ رقم ٥٧٨٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٣٨ رقم ٢٨٨) بنحوه، واللفظ للإمام أحمد في «مسنده» (٦/ ٢٥، ٣٢).

(٣) «المسند» (٦/ ٢٤٣).

(٤) الحديث (رقم ١٢٥).

(٥) الحديث (رقم ١٧).

(٦) «الموطأ» (١/ ٥٣ رقم ١٣).

(٧) الإمام أحمد (٥/ ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٩) وأبو داود (١/ ١٩ - ٢٠ رقم ٧٥) والترمذي (١/ ١٥٣ - ١٥٤ رقم ٩٢) والنسائي (١/ ١٧٨) وابن ماجه (١/ ١٣١ رقم ٣٦٧).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٥٥ رقم ١٠٤).

(٩) «موارد الظمآن» (١/ ٨٢ - ٨٣ رقم ١٢١).

(١٠) انظر: كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد (١/ ٢٣٥) و«البدر المنير» (١/ ٥٥٤).

باب الحيض

٢٢١ ـ عن أبي سعيد ﷺ في حديثٍ له «أن رسول اللّه ﷺ قال للنساء: **أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟** قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، **أليس إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟** قلن: بلى. قال: **فذلك من نقصان دينها**» مختصر من البخاري[(١)] .

٢٢٢ ـ ورواه مسلم[(٢)] من حديث ابن عمر، وأشار[(٣)] إلى حديث أبي سعيد.

٢٢٣ ـ عن معاذة قالت: «سألت عائشة ﷺ فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية[(٤)] أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يُصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم، ولا نُؤمر بقضاء الصلاة».

متفق عليه[(٥)] ، ولفظه لمسلم.

وفي رواية له[(٦)] : «كانت إحدانا تحيض على عهد رسول اللّه ﷺ (فلا نؤمر)[(٧)] بقضاء».

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٤٨٣ رقم ٣٠٤).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٨٦ ـ ٨٧ رقم ٧٩).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٨٧ رقم ٨٠).
(٤) قول عائشة «أحرورية أنت» يعني: أنت من أهل حروراء؟ وهم الخوارج؛ فإنه قيل إن بعضهم كان يأمر بذلك، وقيل: إنها أرادت أن هذا من جنس تنطع الحرورية وتعمقهم في الدين حتى خرجوا منه. قاله ابن رجب في «فتح الباري» (٢/ ١٣٢).
(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٥٠١ رقم ٣٢١)، «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٥ رقم ٣٣٥/ ٦٩).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٥ رقم ٣٣٥/ ٦٧).
(٧) في «صحيح مسلم»: (ثم لا تؤمر).

٢٢٤ ـ عن أنس ﷺ «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل / أصحاب النبي ﷺ النبي (ق٢٩/١) ﷺ فأنزل اللَّه ـ عز وجل ـ ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**﴾[١] إلى آخر الآية، فقال النبي ﷺ: **اصنعوا كل شيءٍ إلا النكاح**».

رواه مسلم[٢].

٢٢٥ ـ عن عبداللَّه بن سعد «أنه سأل رسول اللَّه ﷺ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: **لك ما فوق الإزار**».

رواه أبو داود[٣] من رواية حرام بن حكيم، وقد ضعفه ابن حزم[٤] وغيره[٥] ووثقه دحيم[٦].

٢٢٦ ـ ولأبي داود[٧] مثله من حديث معاذٍ بإسنادٍ ضعيفٍ.

٢٢٧ ـ عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ «في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: **يتصدق بدينارٍ أو نصف دينارٍ**».

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٦ رقم ٣٠٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٥٥ رقم ٢١٢).

(٤) «المحلى» (١/ ١٨٠ ـ ١٨١).

قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (١/ ٤٥٦) في ترجمة حرام بن حكيم: ضعفه ابن حزم في «المحلى» بغير مستند. أهـ.

(٥) وضعفه أيضًا عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٩).

قال ابن حجر في «التهذيب» (١/ ٤٥٦): فكأنه تبع ابن حزم. أهـ.

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣١٠): مجهول الحال.

(٦) «تهذيب الكمال» (٥/ ٥١٨).

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/ ١٨٥) والعجلي (٢٧٩).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٥٥ رقم ٢١٣) وقال: ليس بالقوي.

رواه الخمسة[١] والحاكم[٢] وصححه، وصححه أيضًا إسحاق[٣]، قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: «دينار أو نصف دينار». وقال أحمد[٤]: قال ابن مهدي: قلت لشعبة: إنك كنت ترفعه. فقال: إني كنت مجنونًا فصححت. وتكلم في هذا الحديث ابن المنذر[٥] والخطابي[٦] وابن عبدالبر[٧] والبيهقي[٨]

---

(١) الإمام أحمد (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٧٢، ٢٨٦) وأبو داود (١/ ٦٩ رقم ٢٦٤) والترمذي (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ رقم ١٣٦) والنسائي (١/ ١٥٣) وابن ماجه (١/ ٢١٠ رقم ٦٤٠) قال الإمام أحمد في الموضع الأول: لم يرفعه عبدالرحمن ولا بهز.

(٢) «المستدرك» (١/ ١٧١ ـ ١٧٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، فقد احتجا جميعًا بمقسم بن نجدة، فأما عبدالحميد بن عبدالرحمن فإنه أبو الحسن عبدالحميد بن عبدالرحمن الجزري ثقة مأمون... قد أُرسل هذا الحديث وأُوقف أيضًا، ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول قول الذي يسند ويصل إذا كان ثقة.

(٣) في «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج»: (٢/ ٥٨٤) قال إسحاق: فقد وجدنا عن النبي ﷺ فيمن أتى الحائض كفارة صحيحة قال: «يتصدق بدينار إذا كان الدم عبيطًا، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار» وحتى ذكر عن النبي ﷺ أنه أمر عمر بن الخطاب ﷺ بخُمس دينار، وذلك على قدر رقة الدم وغلظه وقرب طهره من بعده، فرأى الصدقة على قدر عظم الذنب وصغره.

(٤) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣١٥).

(٥) قال في «الأوسط»: وهذا خبر قد تكلم فيه. ثم قال: ولا أحسبه يثبت.

(٦) قال الخطابي: وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر اللَّه، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعًا، والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها. اهـ. ونقله ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٥٩٨).

(٧) في «التمهيد» (٢/ ٣٨٣) قال ابن عبدالبر: وحجة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة.

(٨) «السنن الكبرى» (١/ ٣١٤ ـ ٣١٩).

وغيرهم[١] ، واختلف فيه قول أحمد[٢] .

وفي لفظ: «إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار» رواه / الترمذي[٣] ، ورواه أبو داود[٤] موقوفًا، والحديث فيه اضطرابٌ كثيرٌ روي (ق٢٩/٢) مرفوعًا وموقوفًا ومرسلاً ومتصلاً.

وفي رواية لأحمد[٥] : «أن النبي ﷺ جعل في الحائض تُصاب دينارًا؛ فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار» كل ذلك عن

---

(١) منهم الإمام الشافعي قال في كتاب «أحكام القرآن»: فيمن أتى امرأته حائضًا أو بعد تولية الدم ولم تغتسل: يستغفر اللَّه تعالى ولا يعود حتى تطهر وتحل لها الصلاة، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتًا أخذنا به؛ ولكنه لا يثبت منه. نقله البيهقي في «سننه» (١/ ٣١٩).
ومنهم أبو علي بن السكن قال: هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعًا، ولم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس. نقله ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٥٩٨).
ومنهم الحافظ زكي الدين المنذري قال: وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه فروي مرفوعًا وموقوفًا ومرسلاً ومعضلاً. نقله ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٥٩٨).
ومنهم الإمام النووي قال في «الخلاصة» (١/ ٢٣١). ولا تغتر بقول الحاكم: إنه حديث صحيح فإنه معروف بالتساهل في التصحيح، واتفق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتلونه، واللَّه أعلم. اهـ.
وقال في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٢٠٥): وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ

(٢) في «مسائل الأمام أحمد رواية أبي داود» (ص٢٦): قال الإمام أحمد: ما أحسن حديث عبدالحميد فيه. قال أبو داود له: وتذهب إليه؟ قال: نعم. قلت: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شئت. اهـ.
ونُقل عنه أنه قال: لو صح الحديث كنا نرى عليه الكفارة. قيل له في نفسك منه شيء؟ قال: نعم؛ لأنه من حديث فلان. قال الراوي: أظنه قال عبدالحميد. «الجوهر النقي» (١/ ٣١٨ ـ ٣١٩).

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٢٤٥ رقم ١٣٧).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٦٩ رقم ٢٦٥).

(٥) «المسند» (١/ ٣٦٧).

النبي ﷺ.

٢٢٨ ـ عن فاطمة بنت أبي حبيش «أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ: **إذا كان دم الحيضة فإنه أسود يُعرف**[١] **، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو دم عرق**».

رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] والدارقطني[٤] ـ وقال: كلهم ثقات ـ وابن حبان[٥] والحاكم[٦] وابن حزم[٧]، وقال: ثابت[٨].

٢٢٩ ـ عن حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضةً شديدةً كثيرةً[٩]، فجئت رسول اللَّه ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، قالت: فقلت: يا رسول اللَّه، إني أُستحاض حيضةً شديدةً كثيرةً، فما تأمرني فيها، قد منعتني الصلاة والصيام. قال: **أنعت**

(١) «يعرف» فيه احتمالان:
الأول: أنه على صيغة المجهول من المعرفة، قال ابن رسلان: أي: تعرفه النساء. قال الطيبي: أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كما تعرفه باعتبار عادته.
الثاني: أنه على صيغة المعروف من الإعراف، أي: له عرف ورائحة. اهـ. من «عون المعبود» (١/ ٣١٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٧٥ رقم ٢٨٦).

(٣) «سنن النسائي» (١/ ١٨٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٧ رقم ٥، ٦) وليس فيه قوله: «كلهم ثقات» ونقله ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١/ ٦٠٣).

(٥) «الإحسان» (٤/ ١٨٠ رقم ١٣٤٨).

(٦) «المستدرك» (١/ ١٧٤) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٧) «المحلى» (٢/ ١٦٧).

(٨) وقال أبو حاتم الرازي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٥٠ رقم ١١٧).

(٩) في «الأصل»: (كبيرة) بالباء الموحدة، والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود» ـ واللفظ له ـ بالثاء المثلثة.

لك الكرسف[١]؛ فإنه يذهب الدم. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فاتخذي ثوبًا. قالت: هو أكثر من ذلك. قال: فتلجمي[٢]. قالت: إنما أثج[٣] ثجًّا./ فقال لها: سآمرك بأمرين، فأيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر؛ فإن قويت (ق٣٠/١) عليهما فأنت أعلم. فقال لها: إنما هي ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم اللَّه. ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعًا وعشرين ليلة أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها؛ فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي في كل شهر، كما يحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن. وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي[٤] العصر فتغتسلين، ثم تصلين الظهر والعصر جميعًا، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين؛ فافعلي، وتغتسلين مع الفجر وتصلين؛ فكذلك فافعلي، وصلي وصومي إن قدرت على ذلك. وقال رسول اللَّه ﷺ وهذا أعجب الأمرين إليّ».

رواه الخمسة إلا النسائي[٥]، وصححه أحمد[٦]،

(١) الكُرْسُف: بضم الكاف وسكون الراء وضم السين، القطن. «مشارق الأنوار» (١/ ٣٣٩) و«النهاية» (٤/ ١٦٣).

(٢) أي: اجعلي موضع الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهًا بوضع اللجام في فم الدابة. «النهاية» (٤/ ٢٣٥).

(٣) بالمثلثة وتشديد الجيم: أي: أصب صبًّا، والثج: جري الدم والماء جريًا شديدًا لازم ومتعد، يقال: ثججت الماء والدم إذا أسكبته، وعلى هذا فالمفعول محذوف، أي: أثج الدم ثجًّا. وعلى الأول إضافة الجري إلى نفسها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم ثجاج، وهذا أبلغ في المعنى. من «عون المعبود» (١/ ٣١٦).

(٤) في «أ»: (وتعجلين) والمثبت من «الأصل» و«سنن أبي داود».

(٥) الإمام أحمد (٦/ ٤٣٩) وأبو داود (١/ ٧٦ ـ ٧٧ رقم ٢٨٧) والترمذي (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٥ رقم ١٢٨) وابن ماجه (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ رقم ٦٢٧).

(٦) نقله عنه الترمذي (١/ ٢٢٦) ونقل عنه أبو داود في «سننه» (١/ ٧٧) و«مسائله» (٣٥ رقم=

والترمـــــذي[١] وحسنه البخاري[٢] وقال البيهقي[٣] : تفرد به ابن عقيل. وقد تقدم[٤] الاحتجاج به.

٢٣٠ ـ عن أم عطية ﵂ ـ قالت: «كنا لا نعد الصُّفرة[٥] والكُدرة[٥] بعد الطهر شيئًا».

رواه أبو داود[٦] والحاكم[٧] ـ وقال: على شرطهما ـ والدارقطني[٨] ـ وقال: صحيح ـ والبخاري[٩] ولم يذكر «بعد الطهر».

(ق٣٠/٢) **٢٣١** ـ عن عائشة / ﵂ قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أُستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: **لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**».

= ١٦٠): حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء.اهـ. وانظر «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٦٤، ١٦٢).

(١) «جامع الترمذي» (١/ ٢٢٥) حيث قال: حسن صحيح.

(٢) نقله عنه الترمذي (١/ ٢٢٦).

(٣) نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٦٠).

(٤) تحت الحديث (رقم ٦).

(٥) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٧٧): قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني في «تعليقه»: الصفرة والكدرة ليستا بدم، وإنما هو ماء أصفر وماء كدر، وقال إمام الحرمين في «النهاية»: الصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة، وليس على شيء من الدماء القوية والضعيفة قال: والكدرة شيء كدر ليس على ألوان الدماء.

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٨٣ رقم ٣٠٧).

(٧) «المستدرك» (١/ ١٧٤).

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٩ رقم ٦٤). وليس فيه قوله «صحيح».

(٩) «صحيح البخاري» (١/ ٥٠٧ رقم ٣٢٦).

متفق عليه[١]، وفي بعض طرق البخاري[٢]: «قال: - يعني عروة بن الزبير -: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

وروى قول عروة مرفوعًا أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] وصححه.

وروى النسائي[٦] الأمر بالوضوء مرفوعًا بإسنادٍ رواته ثقات.

٢٣٢ - عن حمنة بنت جحش: «أنها كانت تُستحاض، وكان زوجها يجامعها»[٧].

٢٣٣ - عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تُستحاض، وكان زوجها يغشاها»[٨].

رواهما أبو داود، والإسناد ثقات.

٢٣٤ - «وكانت أم حبيبة تحت عبدالرحمن بن عوف» رواه مسلم[٩].

٢٣٥ - «وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيداللَّه» رواه الخمسة إلا النسائي[١٠].

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣٩٦ رقم ٢٢٨)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٦٢ رقم ٣٣٣).
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٣٩٦ رقم ٢٢٨).
(٣) «المسند» (٦/ ٢٠٤).
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٨٠ رقم ٢٩٨).
(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٢١٧ - ٢١٨ رقم ١٢٥).
(٦) «سنن النسائي» (١/ ١٢٣). وقال: قد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي.
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٨٣ رقم ٣١٠).
(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٨٣ رقم ٣٠٩).
(٩) «صحيح مسلم» (١/ ٢٦٣ رقم ٣٣٤/ ٦٤).
(١٠) «الإمام أحمد» (٦/ ٣٨١ - ٣٨٢، ٤٣٩)، وأبو داود (١/ ٧٦ - ٧٧ رقم ٢٨٧)، والترمذي (١/ ٢٢١ - ٢٢٥ رقم ١٢٨)، وابن ماجه (١/ ٢٠٥ - ٢٠٦ رقم ٦٢٧) عن عمران بن طلحة بن عبيداللَّه عن أمه حمنة بنت جحش، فهي إذًا زوجة طلحة بن عبيداللَّه رضي الله عنه.

٢٣٦ ـ عن مسة الأزدية، عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول اللَّه ﷺ أربعين يومًا».

رواه الخمسة[١] إلا النسائي، وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث مسة (ق١/٣١) الأزدية. / وإسناده إلى مسة حسن ولم يرو عنها غير أبي سهل، فلهذا قال الدارقطني[٢]: لا يحتج بها. وقال ابن حزم[٣]: مجهولة. وقال الخطابي[٤]: أثنى البخاري على هذا الحديث فقال: مسة أزدية، وعلي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة.

---

(١) «الإمام أحمد» (٦/ ٣٠٠، ٣٠٢ ـ ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٩ ـ ٣١٠)، وأبو داود (١/ ٨٣ رقم ٣١١)، والترمذي (١/ ٢٥٦ رقم ١٣٩)، وابن ماجه (١/ ٢١٣ رقم ٦٤٨).

(٢) «من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن» للحافظ محمد بن عبدالرحمن بن زُريق بتحقيقي (رقم٣٤٩) وليس هذا الكلام في «السنن» المطبوع، ونقله الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/ ٦١٠) ثم قال الذهبي: لا يُعرف لها إلا هذا الحديث.

(٣) «المحلى» (٢/ ٢٠٤).

(٤) «معالم السنن» (١/ ٨٢).

كتاب الصلاة

٢٣٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، وصوم رمضان، وحجِ البيت»**.

متفق عليه[١].

٢٣٨ ـ عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»**[٢].

رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] من رواية سوار بن داود، وقد وثقه ابن معين[٥] وغيره[٦]، وتكلم فيه بعضهم[٧].

٢٣٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **«رُفِع القلم عن ثلاثة: عن**

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٦٤ رقم ٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٥ رقم ١٦).

(٢) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٢٠ ـ ٢١): أحاديث: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم على تركها لعشر» وقد رويت من وجوه متعددة أجودها من حديث سبرة بن معبد الجهني عن النبي ﷺ قال: «مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها» خرجه الإمام أحمد وأبو داود ـ وهذا لفظه ـ والترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وقال: على شرط مسلم.

(٣) «المسند» (٢/ ١٨٧).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٣ رقم ٤٩٥).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٧٣).

(٦) وقال الإمام أحمد: شيخ بصري لا بأس به. «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٧٣). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٤٢٢) وقال: يخطئ، وابن شاهين في «الثقات» (٥٢١).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[١] .

حديث حسن رواه الخمسة إلا الترمذي[٢] .

٢٤٠ ـ وله[٣] معناه من حديث علي .

(ق٢/٣١) ٢٤١ ـ عن جابر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ / : «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

رواه مسلم[٤] .

---

(١) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٢٣): خرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» من رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. وقال النسائي: ليس في هذا الباب صحيح إلا حديث عائشة؛ فإنه حسن. ونقل الترمذي في «علله» عن البخاري أنه قال: أرجو أن يكون محفوظًا. لما قيل له: رواه غير حماد؟ قال: لا أعلمه. وقال ابن معين: ليس يرويه أحد إلا حماد بن سلمة عن حماد. وقال ابن المنذر: هو ثابت عن النبي ﷺ .

(٢) الإمام أحمد (٦/ ١٠٠ ـ ١٠١، ١٤٤) وأبو داود (٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠ رقم ٤٣٩٨) والنسائي (٦/ ١٥٦) وابن ماجه (١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٤١).

(٣) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٤ رقم ١٤٢٣). وقال الترمذي: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ ، وذكر بعضهم «وعن الغلام حتى يحتلم»، ولا نعرف للحسن سماعًا عن علي بن أبي طالب، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفًا ولم يرفعه. اهـ.

وقال النسائي: ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح، هذا أولى بالصواب.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٢٢): وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وغيرهم وقفه على عمر وعلي من قولهما.

والحديث رواه الإمام أحمد (١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤ ـ ١٥٥، ١٥٨)، وأبو داود (٤/ ١٤٠ رقم ٤٤٠١)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٣٢٣ رقم ٧٣٤٣، ٧٣٤٤، ٤/ ٣٢٤ رقم ٧٣٤٦)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩ رقم ٢٠٤٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٨٨ رقم ٨٢) بنحوه.

٢٤٢ ـ عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«خمس صلوات كتبهن اللَّه ـ عز وجل ـ على العباد، من أتى بهن لم يضع منهن شيئًا استخفافًا بهن[١] كان له عند اللَّه عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند اللَّه عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له»**.

رواه مالك[٢] والخمسة إلا الترمذي[٣].

واحتج به أحمد[٤]، وهو من رواية المخدجي عن عبادة، ولم يرو عنه غير ابن محيريز، فلهذا قال ابن عبدالبر[٥]: مجهول. قال[٦]: وهو حديث صحيح. وقال ابن دقيق العيد[٧]: وهذا عجب منه. وكذلك تعجب من إخراج ابن حبان له في «صحيحه»[٨] وقد روى أحمد[٩] حديث عبادة من غير حديث المخدجي بإسنادٍ صحيحٍ.

٢٤٣ ـ عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا**

---

(١) في «الموطأ» و«المسند» و«السنن»: (بحقهن).

(٢) «الموطأ» (١/ ١٢٥ رقم ١٤).

(٣) الإمام أحمد (٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٢) وأبو داود (٢/ ٦٢ رقم ١٤٢٠) والنسائي (١/ ٣٣٠) وابن ماجه (١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩ رقم ١٤٠١).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في «التمهيد» (٤/ ٨٥): وأما المخدجي فإنه لا يُعرف بغيرها هذا الحديث.

(٦) «التمهيد» (٤/ ١٨٤) ولفظه: حديث صحيح ثابت. ثم قال: إنما قلنا إنه حديث ثابت لأنه روي عن عبادة من طريق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي.

(٧) «الإمام» (٣/ ٥٦٤ ـ ٥٦٥).

(٨) «موارد الظمآن» (١/ ١٣١ ـ ١٣٢ رقم ٢٥٢).

(٩) «المسند» (٥/ ٣١٧) عن عبداللَّه بن الصنابحي عن عبادة ﷺ. ورواه من هذا الطريق أيضًا أبو داود (١/ ١١٥ رقم ٤٢٥).

الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على اللَّه ـ عز وجل».

متفق عليه[١] .

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٩٤ ـ ٩٥ رقم ٢٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٥٣ رقم ٢٢).

باب الأذان والإقامة

٢٤٤ ـ عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**».

متفق عليه[(١)] ، زاد مسلم[(٢)] : «قال خالد الحذاء: وكانا / متقاربين في (ق٣٢/١) القراءة».

٢٤٥ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يقول: «**ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**».

إسناد جيد، رواه أحمد[(٣)] وأبو داود[(٤)] والنسائي[(٥)] .

٢٤٦ ـ عن معاوية رضي الله عنه أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال: « **المؤذنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة**».

رواه مسلم[(٦)] .

٢٤٧ ـ عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «آخر ما عهد إليَّ رسول اللّه صلى الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا».

رواه الخمسة[(٧)] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٠٠ رقم ٦٨٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ رقم ٦٧٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٦ رقم ٦٧٤/ ٢٩٣).

(٣) «المسند» (٥/ ١٩٦، ٦/ ٤٤٦).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٠ رقم ٥٤٧).

(٥) «سنن النسائي» (٢/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٠ رقم ٣٨٧).

(٧) «المسند» (٤/ ٢١، ٢١٧) و«سنن أبي داود» (١/ ١٤٦ رقم ٥٣١) و«جامع الترمذي» (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ رقم ٢٠٩) و«سنن النسائي» (٢/ ٢٣)، «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٦ رقم ٧١٤).

والحاكم[١] وقال: على شرط مسلم. ولفظه لابن ماجه، وصححه الترمذي[٢]، وفي بعض أسانيده أشعث بن سوار[٣]، وهو ثقة، روى له مسلم[٤]، وضعفه الدارقطني[٥]، وفي بعضها ابن إسحاق بصيغة «عن»[٦] وقال ابن المنذر[٧]: إنه ثابت عن رسول اللَّه ﷺ.

٢٤٨ ـ عن عبداللَّه بن زيد بن عبد ربه قال: «لما أمر رسول اللَّه ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي (من الليل)[٨] وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا في يده، فقلت: يا عبداللَّه، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير / من ذلك؟ (ق٣٢/٢)
فقلت: بلى. فقال: تقول: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه. قال: ثم استأخر عني غير بعيد

---

(١) «المستدرك» (١/ ١٩٩، ٢٠١).

(٢) قال الترمذي: حديث عثمان حديث حسن صحيح.

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٦٤ ـ ٢٧٠).

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٧١٨): الأشعث هو ابن سوار، وقد تكلم فيه غير واحد.

(٤) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٧٠): روى له البخاري في «الأدب»، ومسلم في «المتابعات»، والباقون سوى أبي داود.

(٥) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (١٥٥ رقم ١١٥).

(٦) يعني: ومحمد بن إسحاق يدلس.

(٧) لعله في كتاب «الأوسط» ولا تطوله يدي الآن.

(٨) ليست في «سنن أبي داود».

ثم قال: تقول إذا (قمت إلى الصلاة)[١] : اللَّه أكبر اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، اللَّه أكبر اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه. فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء اللَّه، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك**. فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول اللَّه، لقد رأيت مثل الذي رأى. فقال رسول اللَّه ﷺ : **فللَّه الحمد**».

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] ـ ولفظه له ـ وابن ماجه[٤] ، وروى الترمذي[٥] بعضه وصححه، وزاد أحمد: «وكان بلال مولى / أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو (ق٣٣/١) (به)[٦] رسول اللَّه ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول اللَّه ﷺ نائم. قال: فصرخ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال ابن المسيب: فأُدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر».

ومدار هذا الحديث عندهم على ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في بعض رواياته، قال ابن خزيمة[٧] : صحيح، وليس فيما دلسه.

٢٤٩ ـ عن أبي محذورة رضي الله عنه «أن نبي اللَّه ﷺ علمه الأذان: اللَّه أكبر

---

(١) كذا في «الأصل»، و«المحرر» (١/ ١٦٤)، وفي «سنن أبي داود» (أقمت الصلاة).
(٢) «المسند» (٤/ ٤٣).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٥ رقم ٤٩٩).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ رقم ٧٠٦).
(٥) «جامع الترمذي» (١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ رقم ١٨٩) وقال: حسن صحيح.
(٦) ليست في «المسند» ولا «المحرر» (١/ ١٦٥).
(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٩٧).

اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا اللَّه - مرتين - أشهد أن محمدًا رسول اللَّه - مرتين - حي على الصلاة، - مرتين - حي على الفلاح - مرتين - اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه».

كذا رواه مسلم[1]، ورواه الخمسة[2] إلا الترمذي، وذكروا التكبير في أوله أربعًا، وإسناده صحيح على شرط مسلم، ولهذا رواه الحاكم في «المخرج»[3] على مسلم.

٢٥٠ - عن أنس ﷺ قال: «لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا / أن يوروا نارًا أو يضربوا ناقوسًا، فأمر بلال أن يشفع الأذان. ويوتر الإقامة». (ق٣٣/٢)

متفق عليه[4]، زاد البخاري[5]: «إلا الإقامة».

٢٥١ - عن جابر ﷺ «أن رسول اللَّه ﷺ قال لبلال: **يا بلال، إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل[6] لقضاء حاجته**».

رواه الترمذي[7] وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبدالمنعم، - وهو صاحب

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٧ رقم ٣٧٩).
(٢) «المسند» (٦/ ٤٠١) و«سنن أبي داود» (١/ ١٣٧ رقم ٥٠٣) و«سنن النسائي» (٢/ ٤ - ٥) و«سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٥ رقم ٧٠٩).
(٣) لم أقف عليه في «المستدرك» واللَّه أعلم.
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٩٨ رقم ٦٠٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٢٨٦ رقم ٣٧٨/ ٣) واللفظ للبخاري.
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٠٠ رقم ٦٠٧).
(٦) زاد بعدها في «أ»: (الخلاء) وهي زيادة ليست في «الأصل» ولا «جامع الترمذي».
(٧) «جامع الترمذي» (١/ ٣٧٣ - ٣٧٤ رقم ١٩٥).

السقاء، وهو إسناد مجهول.

٢٥٢ - عن أبي جحيفة ﷺ «أنه رأى بلالاً يؤذن، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا، وهاهنا يقول يمينًا وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح».

متفق عليه[١]، ورواه أبو داود[٢] وفيه: «فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح لوى عنقه يمينًا وشمالاً، ولم يستدر».

ولأحمد[٣] والترمذي[٤] وصححه معناه. وفيه: «وأصبعاه في أذنيه».

٢٥٣ - وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي حين أذن قال: «فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي ﷺ: **يقيم أخو صداء، فإن من أذن فهو يقيم**».

رواه الخمسة[٥] إلا النسائي، وقال الترمذي: إنما نعرفه من حديث الأفريقي[٦] / وهو[٧] ضعيف عند أهل الحديث. (ق٣٤/١)

٢٥٤ - عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام حين يراه».

رواه مسلم[٨].

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٣٥ رقم ٦٣٤) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٦٠ رقم ٥٠٣).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٤٣ - ١٤٤ رقم ٥٢٠).
(٣) «المسند» (٤/ ٣٠٨).
(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٣٧٥ - ٣٧٦ رقم ١٩٧).
(٥) «المسند» (٤/ ١٦٩) و«سنن أبي داود» (١/ ١٤٢ رقم ٥١٤) و«جامع الترمذي» (١/ ٣٨٣ - ٣٨٤ رقم ١٩٩) و«سنن ابن ماجه» (١/ ٢٣٧ رقم ٧١٧).
(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٠٢).
(٧) زاد بعدها في «الأصل»: (حديث) وهي زيادة مقحمة ليست في «أ» و«جامع الترمذي».
(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٣ رقم ٦٠٦) بنحوه.

٢٥٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

متفق عليه[١] ، وللبخاري[٢] : «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

ولمسلم[٣] : «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا».

٢٥٦ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

متفق عليه[٤] .

٢٥٧ ـ عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : «إذا قال المؤذن: اللّه أكبر اللّه أكبر، فقال أحدكم: اللّه أكبر اللّه أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا اللّه. فقال: أشهد أن لا إله إلا اللّه. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول اللّه. قال: أشهد أن محمداً رسول اللّه. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا باللّه. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا باللّه. ثم قال: اللّه أكبر اللّه أكبر. (ق٣٤/٢) قال: اللّه أكبر اللّه أكبر. ثم قال: لا إله إلا اللّه. قال: لا إله إلا اللّه. / مخلصاً[٥] من قلبه دخل الجنة».

رواه مسلم[٦] .

٢٥٨ ـ عن جابر رضي الله عنه أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال: «من قال حين يسمع

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/١١٨ رقم ٦١٧) و«صحيح مسلم» (٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٤/١٦٢ رقم ١٩١٨).
(٣) «صحيح مسلم» (٢/٧٦٨ رقم ١٠٩٢/٣٨).
(٤) «صحيح البخاري» (٢/١٠٨ رقم ٦١١) و«صحيح مسلم» (١/٢٨٨ رقم ٣٨٣).
(٥) ليست في «صحيح مسلم».
(٦) «صحيح مسلم» (١/٢٨٩ رقم ٣٨٥).

النداء: اللَّهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محموداً الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة».

رواه البخاري[١] وللنسائي[٢] وابن حبان[٣] : «**المقام المحمود**»: المقام بالألف واللام.

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١١٢ رقم ٦١٤).
(٢) «سنن النسائي» (٢/ ٢٧).
(٣) «الإحسان» (٤/ ٥٨٦ رقم ١٦٨٩).

باب شروط الصلاة

٢٥٨م ـ قد تقدم[١] في حديث أبي هريرة ﷺ قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**».

٢٥٩ ـ وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ جاءه جبريل ـ عليه السلام ـ فقال: قم فصله. فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله. فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله. فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله. فصلى الفجر حين برق الفجر ـ أو قال: سطع الفجر ـ ثم جاءه من الغد الظهر، فقال: قم
(ق٣٥/١) فصله. فصلى الظهر حين صار / ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله. فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه المغرب وقتًا واحدًا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل ـ أو قال: ثلث الليل ـ فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جدًّا، ثم قال: قم فصله. فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت»[٢].

---

(١) الحديث (رقم١٢٣).

(٢) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ١٧١ ـ ١٧٤): وقد رُوي حديث صلاة جبريل بالنبي ﷺ الصلوات الخمس في مواقيتها في يومين مع بيان مواقيتها من رواية ابن عباس وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأنس، ولم يخرج شيء منها في «الصحيح»، وحكى الترمذي في كتابه عن البخاري أنه قال: أصح شيء في المواقيت حديث جابر. وحديث جابر المشار إليه خرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي في كتابه «الكبير»، وخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وقال: صحيح مشهور من حديث ابن المبارك عن حسين بن علي عن وهب بن كيسان عن جابر، قال: والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصفر. وحسين هذا وثقه النسائي وغيره، وقال عبدالله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن هذا الحديث ما ترى فيه، =

إسناده ثقات، رواه أحمد[١] والنسائي[٢] والترمذي[٣]، وقال البخاري[٤]: هو أصح شيء في المواقيت. وصححه ابن خزيمة[٥].

٢٦٠ ـ وللترمذي[٦] وحسنه من حديث ابن عباس نحوه، ورواه أيضًا غيره[٧]، وفي الإسناد ضعف، وفيه: «فصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، وصلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل».

٢٦١ ـ عن عبداللَّه بن عَمْرو رضي الله عنهما أن نبي اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: **«وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى (نصف)[٨] الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان»**.

= فقال أبي: أما حسين فهو أخو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روى في المواقيت ليس بالمنكر؛ لأنه قد وافقه على بعض صفاته غيره. انتهى ملخصًا.

وانظر: «نصب الراية» (١/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) و«البدر المنير» (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٧).

(١) «المسند» (٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١).

(٢) «سنن النسائي» (١/ ٢٦٣).

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٢٨١ رقم ١٥٠).

(٤) نقله عنه الترمذي في «جامعه» (١/ ٢٨٢).

(٥) لم أجده في «صحيح ابن خزيمة» من حديث جابر رضي الله عنه إنما وجدته فيه (١/ ١٦٨ رقم ٣٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو الحديث التالي.

(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠ رقم ١٤٩).

(٧) منهم الإمام أحمد (١/ ٣٣٣) وأبو داود (١/ ١٠٧ رقم ٣٩٣) وصححه ابن خزيمة (١/ ١٦٨ رقم ٣٢٥)، والحاكم (١/ ١٩٣).

وانظر «نصب الراية» (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) و«البدر المنير» (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٥).

(٨) في «أ»: (ثلث) والمثبت من «الأصل» و«صحيح مسلم».

رواه مسلم[١].

(ق٣٥/٢) ٢٦٢ ـ/ عن أبي موسى ﷺ عن النبي ﷺ أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا [يكاد][٢] يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: [قد][٢] انتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس (نقية)[٣] ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتي انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين».

رواه مسلم[٤].

٢٦٣ ـ وله[٥] من حديث بريدة نحوه.

٢٦٤ ـ عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا وأحيانًا، (ق٣٦/١) إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطئوا / أخر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغلس»[٦].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٧ رقم ٦١٢/ ١٧٣).
(٢) من «صحيح مسلم».
(٣) كذا في «الأصل»، «أ» وفي «صحيح مسلم»: (مرتفعة).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٩ رقم ٦١٤).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٨ رقم ٦١٣).
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٩ رقم ٥٦٠) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧ رقم ٦٤٦).

٢٦٥ ـ عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**إذا أشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[١] .

٢٦٦ ـ عن رافع بن خديج ﵁ قال: كنا نصلي العصر مع النبي ﷺ ثم ننحر الجزور، ثم نقسم لحمها عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس»[٢] .

٢٦٧ ـ عن علي ﵁ «أن النبي ﷺ قال: يوم الأحزاب: **ملأ اللَّه قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**»[٣] .

متفق عليهن، ولمسلم[٤] : «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**».

٢٦٨ ـ وله[٥] عن ابن مسعود، قال: «حبس المشركون رسول اللَّه ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس ـ أو اصفرت ـ فقال رسول اللَّه ﷺ : **شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**».

٢٦٩ ـ وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**الصلاة الوسطى صلاة العصر**».

رواه الترمذي[٦] وصححه.

٢٧٠ ـ وروى[٧] مثله وصححه أيضًا من حديث سمرة.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣ رقم ٥٣٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٣٠ رقم ٦١٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٥/ ١٥٣ رقم ٢٤٨٥) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٣٥ رقم ٦٢٥).
(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ١٢٤ رقم ٢٩٣١) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٣٦ رقم ٦٢٧).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٧ رقم ٦٢٧/ ٢٠٥).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٧ رقم ٦٢٨).
(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ رقم ١٨١).
(٧) «جامع الترمذي» (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١ رقم ١٨٢) وقال: حديث حسن.
ورواه أيضًا في «التفسير» (٥/ ٢٠٢ رقم ٢٩٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٧١ ـ عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها أنه قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾[١].

(ق٢/٣٦) / قال: فلما بلغتها آذنتها، فأملت عليَّ ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وصلاة العصر وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم».

رواه مسلم[٢].

٢٧٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله**».

متفق عليه[٣].

٢٧٣ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تزال أمتي بخير ـ أو على الفطرة ـ ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم**»[٤].

رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] من رواية محمد بن إسحاق، وفي إسناد أحمد: «حدثنا».

---

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨ رقم ٦٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٧ رقم ٥٥٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٣٥ رقم ٦٢٦).

(٤) رواه الإمام أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله عن أبي أيوب في قصة مع عقبة بن عامر وفيها: قال أبو أيوب (أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) فذكر هذا الحديث، وصححه ابن خزيمة (١/ ١٧٤ ـ ١٧٥ رقم ٣٣٩) والحاكم (١/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٥) «المسند» (٤/ ١٤٧، ٥/ ٤٢١ ـ ٤٢٢).

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ١١٣ ـ ١١٤ رقم ٤١٨).

٢٧٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله - عز وجل؟ قال: **الصلاة على وقتها**. قلت: ثم أي؟ قال: **بر الوالدين**. قلت: ثم أي؟ قال: **الجهاد في سبيل الله - عز وجل -**. حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني».

متفق عليه[(١)]، ورواه الحاكم[(٢)]، وقال: «**الصلاة لأول وقتها**»[(٣)].

٢٧٥ - عن أم فروة أنها سمعت النبي ﷺ وسأله رجل عن أفضل الأعمال، فقال: الصلاة لأول وقتها».

رواه أحمد[(٤)] وأبو داود[(٥)] والترمذي[(٦)]، وقال: لا يروى/ إلا من حديث (ق٣٧/ ١) العمري، وليس بالقوي في الحديث، واضطربوا في هذا الحديث.

٢٧٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الشفق الحمرة؛ فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة**»[(٧)].

رواه الدارقطني[(٨)] مرفوعًا وموقوفًا.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٢ رقم ٥٢٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٩٠ رقم ٨٥).

(٢) «المستدرك» (١/ ١٨٨ - ١٨٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين.
وانظر «البدر المنير» (٢/ ٦٠٦ - ٦٠٩).

(٣) صححه ابن خزيمة (١/ ١٦٩ رقم ٣٢٧) وابن حبان (٣/ ٣٣٩، ٣٤٣ رقم ١٤٧٣، ١٤٧٧).

(٤) «المسند» (٦/ ٤٤٠).

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ١١٥ - ١١٦ رقم ٤٢٦).

(٦) «جامع الترمذي» (١/ ٣١٩ - ٣٢٠ رقم ١٧٠).

(٧) رواه البيهقي في «سننه» (١/ ٣٧٣) وقال: الصحيح أنه موقوف. وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٣٨٥): ورفعه وهم، وقال البيهقي في كتاب «المعرفة»: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء.

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٩).

٢٧٧ ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل ـ أو نصفه**».

إسناده صحيح، رواه أحمد[1] وابن ماجه[2] والترمذي[3] وصححه.

٢٧٨ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى»[4].

٢٧٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة ما يعرفهن أحد من الغلس»[5].

[الغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل][6].

متفق عليهما.

٢٨٠ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه «أن رسول اللَّه ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك إلى التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر».

رواه أبو داود[7] وابن خزيمة[8] وقال: هذه الزيادة لم يقلها غير أسامة بن

---

(١) «المسند» (٢/ ٢٥٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢٦ رقم ٦٩١).

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ٣١٠ ـ ٣١١ رقم ١٦٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٢ رقم ٥٧٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٤٣ رقم ٦٤٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥ رقم ٥٧٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ رقم ٦٤٥) واللفظ للبخاري.

(٦) زيادة من «أ». وانظر «النهاية» (٣/ ٣٧٧) و«مشارق الأنوار» (٢/ ١٢٨، ١٣٤).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨ رقم ٣٩٤).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٨١ رقم ٣٥٢).

زيد[١] : يعني الليثي.

٢٨١ ـ عن رافع بن خديج / رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «أسفروا (ق٣٧/٢) بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر».

رواه الخمسة[٢] وابن حبان[٣] ، وصححه الترمذي، وهو من رواية محمد ابن عجلان[٤] ، وهو مختلف فيه، وقد روى له مسلم[٥] ورواه الترمذي من رواية محمد بن إسحاق[٦] بصيغة «عن» واللَّه أعلم.

٢٨٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر».

متفق عليه[٧] ، وللبخاري[٨] : «سجدة» مكان: «الركعة» وعنده: «فليتم صلاته».

---

(١) قال الدارقطني في «علله» (١٨٦/٦): وخالفه يونس وابن أخي الزهري؛ فروياه عن الزهري، قال: «بلغنا أن رسول اللَّه ﷺ» وذكر مواقيت الصلاة بغير إسناد فوق الزهري، وحديثهما أولى بالصواب؛ لأنهما فصلا ما بين حديث أبي مسعود وغيره. اهـ.
وقال نحوه الخطيب البغدادي في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/ ٦٥٥ ـ ٦٥٦).

(٢) «المسند» (٣/ ٤٦٥، ٤/ ١٤٠، ١٤٢) و«سنن أبي داود» (١/ ١١٥ رقم ٤٢٤) و«جامع الترمذي» (١/ ٢٨٩ رقم ١٥٤) و«سنن النسائي» (١/ ٢٧٢) و«سنن ابن ماجه» (١/ ٢٢١ رقم ٦٧٢).

(٣) «موارد الظمآن» (١/ ١٣٧ ـ ١٣٨ رقم ٢٦٣ ـ ٢٦٥).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٠١ ـ ١٠٨).

(٥) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٦/ ١٠٨): استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في «القراءة خلف الإمام» وغيره، وروى له الباقون.

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٠٥ ـ ٤٢٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٧ رقم ٥٧٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٥ رقم ٥٥٦).

٢٨٣ ـ وروى مسلم[١] نحوه من حديث عائشة.

٢٨٤ ـ عن عبدالرحمن بن عوف ﵁ قال: «إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء».

٢٨٥ ـ وعن ابن عباس ﵄ معناه.

رواهما سعيد[٢] والأثرم[٢]، قال أحمد[٣]: عامة التابعين يقولون بهذا إلا الحسن وحده.

٢٨٦ ـ عن أنس ﵁ أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾[٤].

متفق عليه[٥]، ولفظه للبخاري.

٢٨٧ ـ ولمسلم[٦] نحوه من حديث أبي هريرة.

(ق٣٨/١) وفي رواية: «من نسي صلاة / فوقتها إذا ذكرها»[٧]. رواه الدارقطني[٨] من رواية حفص بن عمر بن أبي العطاف، قال البخاري[٩]: منكر الحديث.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٩).

(٢) عزاه لهما الضياء في «أحكامه» (١/ ٢١٦)، وابن تيمية في «المنتقى» (١/ ٢٨١).

(٣) نقله ابن قدامة في «المغني» (١/ ٤٤١).

(٤) سورة طه، الآية: ١٤.

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٤ رقم ٥٩٧) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٧٧ رقم ٦٨٤).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧١ رقم ٤٨٠).

(٧) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ١٣٢): خرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي من رواية حفص بن أبي العطاف، واختلف عليه في إسناده إلى أبي هريرة، وحفص هذا قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال يحيى: كذاب. فلا يلتفت إلى ما تفرد به.

(٨) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٢٣ رقم ١).

(٩) «التاريخ الكبير» (٢ ترجمة رقم ٢٧٨٧).

وضعفه غيره[١].

٢٨٨ - عن جابر رضي الله عنه «أن عمر رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول اللَّه، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي ﷺ: **والله ما صليتها**. قال: فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب».

متفق عليه[٢].

٢٨٩ - عن أبي عبيدة بن عبداللَّه بن مسعود قال: قال عبداللَّه: «إن المشركين شغلوا رسول اللَّه ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء اللَّه، فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء».

رواه النسائي[٣] والترمذي[٤] ولفظه له، وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبداللَّه.

٢٩٠ - وروى أحمد[٥] والنسائي[٦] من حديث أبي سعيد

---

(١) قال أبو حاتم: منكر الحديث، يكتب حديثه على الضعف الشديد. وقال النسائي: ضعيف وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدي: قليل الحديث، وحديثه كما ذكره البخاري منكر الحديث. انتهى من «تهذيب الكمال» (٧/ ٣٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٨٢ رقم ٥٩٦) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٣٨ رقم ٦٣١).

(٣) «سنن النسائي» (١/ ٢٩٧).

(٤) «جامع الترمذي» (١/ ٣٣٧ رقم ١٧٩).

(٥) «المسند» (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧ - ٦٨).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (١/ ٥٠٥ رقم ١٦٢٥).

نحـــوه بإسناد جيد[1] .

(١) وصححه ابن حبان ـ «الإحسان» (٧/ ١٤٧ ـ ١٤٨ رقم ٢٨٩٠) ـ وقال البيهقي في «الخلافيات»: ورواة هذا الحديث كلهم ثقات؛ فقد احتج مسلم بعبدالرحمن بن أبي سعيد، وسائرهم متفق على عدالتهم. انتهى، نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣١٨) وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١٠٦): رواه الشافعي وأحمد والنسائي بإسنادٍ صحيح. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٣١٧): هذا الحديث صحيح.

باب ستر العورة

٢٩١ - عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، / عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: **احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**. قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: **إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها**. قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: **فالله أحق أن يُستحيى منه**»[١] . (ق٣٨/٢)

رواه الخمسة[٢] وحسنه الترمذي في بعض النسخ[٣] ، وفي بعضها قال: غريب. وإسناده صحيح إلى بهز، وهو ثقة عند الأكثر[٤] .

٢٩٢ - عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت**».

رواته ثقات، رواه ابن ماجه[٥] وأبو داود[٦] ، وقال: هذ الحديث فيه نكارة.

---

(١) صححه الحاكم (٤/ ١٨٠) وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١٠٧): رواه أحمد وأهل السنن والبخاري تعليقًا مجزومًا، قال الترمذي: حسن غريب. وهذه نسخة في «السنن» فيها أربعة عشر حديثًا، و قد صححها أحمد ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وأبو داود وغيرهم، وبهز وثقه ابن المديني وابن نمير والنسائي وغيرهم، قال البخاري: يختلفون فيه. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وتوقف فيه ابن حبان وغيره، وقال ابن عدي: لم أر له حديثًا منكرًا.

(٢) «المسند» (٥/ ٣ ـ ٤) و«سنن أبي داود» (٤/ ٤٠ ـ ٤١ رقم ٤٠١٧) و«جامع الترمذي» (٥/ ٩٠ رقم ٢٧٦٩، ٥/ ١٠٢ رقم ٢٧٩٤) و«سنن النسائي الكبرى» (٥/ ٣١٣ رقم ٨٩٧٢)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٨ رقم ١٩٢٠).

(٣) في «جامع الترمذي» المطبوع في الموضعين: (هذا حديث حسن) و«تحفة الأشراف» (٨/ ٤٢٨) نقلاً عن الترمذي في الموضع الأول (حسن) وفي الموضع الثاني: (غريب) والله أعلم.

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٦٩ رقم ١٤٦٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٠ رقم ٤٠١٥).

وفي إسناده أن ابن جريج قال: (أُخبرت عن حبيب بن أبي ثابت)[١] .

٢٩٣ ـ عن جرهد الأسلمي قال: «مر رسول اللَّه ﷺ وعليَّ بردة وقد انكشفت فخذي فقال: **غط فخذك؛ فإن الفخذ عورة**».

رواه مالك[٢] وأحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] وحسنه، وفي إسناده اضطراب[٦] ،ومن قيل فيه: هو مجهول[٧] . فلهذا ضعفه ابن القطان[٨] ، ورواه ابن حبان[٩] والحافظ الضياء في «المختارة»[١٠] .

وقال الطحاوي[١١] : وقد جاءت عن النبي ﷺ آثار متواترة فيها أن «الفخذ عورة» ولم يضادها أثر صحيح.

---

(١) قال أبو حاتم الرازي: ابن جريج لم يسمع هذا الحديث بذا الإسناد من حبيب إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم؛ فأرى أن ابن جريج أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفا الحديث. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٧١ رقم ٢٣٠٨).

(٢) هذا الحديث ليس في رواية يحيى بن يحيى للـ«موطأ»؛ إنما هو في رواية ابن بكير ومعن ابن عيسى وسليمان بن برد، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ» في الزيادات، وليس عند غيرهم من رواة «الموطأ». «تجريد التمهيد» (ص٢٧٤).

(٣) «المسند» (٣/ ٤٧٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٤٠ رقم ٤٠١٤).

(٥) «جامع الترمذي» (٥/ ١٠٢ ـ ١٠٣ رقم ٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨).

(٦) وكذا قال غير واحد، وراجع بيان هذا الاضطراب في «البدر المنير» (٤/ ١٤٩ ـ ١٥٣).

(٧) يعني: زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد وأباه. انظر: «تنقيح التحقيق» (١/ ٧٤٣) و «البدر المنير» (٤/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٣/ ٣٣٩).

(٩) «صحيح ابن حبان» (٤/ ٦٠٩ رقم ١٧١٠).

(١٠) «مسند جرهد» من المسانيد المفقودة من كتاب «الأحاديث المختارة» والحديث صححه الحاكم (٤/ ١٨٠)

(١١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٤، ٤٧٥).

٢٩٤ ـ / عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن (ق٣٩/١) فخذه، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي ﷺ».

متفق عليه[١] وفي رواية لمسلم[٢] : «فانحسر الإزار عن فخذ النبي اللَّه ﷺ».

٢٩٥ ـ قال البخاري[٣] : ويروى عن ابن عباس[٤] وجرهد[٥] ومحمد بن جحش[٦] عن النبي ﷺ : «**الفخذ عورة**»، وقال أنس: «حسر النبي ﷺ عن فخذه» وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط[٧] .

٢٩٦ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال: «**إذا زوج أحدكم خادمه ـ عبده أو أجيره ـ فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**».

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٥٧٢ رقم ٧٣١) و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤ رقم ١٣٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤ رقم ١٣٦٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٥٧٠) باب: ما يذكر في الفخذ.

(٤) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٧٥) والترمذي (٥/ ١٠٣ رقم ٢٧٩٦) والطحاوي (١/ ٤٧٤) والحاكم (٤/ ١٨١) والبيهقي (٢/ ٢٢٨) من طريق أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس ﷺ وحسنه الترمذي ـ نقل تحسينه المزي في «تحفة الأشراف» (٥/ ٢٢٨) وابن عبدالهادي في «تنقيحه» (١/ ٧٣٩) وغيرهما ـ وصححه الطحاوي. وقال البيهقي: هذه أسانيد صحيحة يُحتج بها. قلت: أبو يحيى القتات حاله معروف.

(٥) تقدم (رقم ٢٩٣).

(٦) رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٩٠) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٢ ـ ١٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٧٤، ٤٧٥) والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٨٠) والبيهقي (٢/ ٢٢٨) وصححه الطحاوي والبيهقي، وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٧٤٣): إسناده صالح.

(٧) تمام كلام الإمام البخاري: (حتى يخرج من اختلافهم).

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] ـ ولفظه له ـ وهو من رواية سوار بن داود، وقد وثقه ابن معين[٣] وغيره[٤]، وقال الدارقطني[٥]: لا يتابع على أحاديثه.

٢٩٧ ـ عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: **«لا يقبل اللَّه صلاة حائض إلا بخمار»**.

إسناده جيدٌ رواه الخمسة[٦] إلا النسائي، وحسنه الترمذي، ورواه الحاكم[٧]، وقال: على شرط مسلم. وروي موقوفًا[٨] ومرسلًا[٩]، ورواه ابن خزيمة[١٠] بلفظ: **«لا يقبل اللَّه صلاة امرأة قد حاضت إلا بخمار»**.

٢٩٨ ـ عن أم سلمة ﵂ «أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: **إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**»[١١].

---

(١) «المسند» (٢/ ١٨٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٣٣ رقم ٤٩٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٧٣) وضعفه ابن معين في رواية أخرى عنه.

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٥) «سؤالات البرقاني» للدارقطني (رقم ٢١٠).

(٦) «المسند» (٦/ ١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩) و«سنن أبي داود» (١/ ١٧٣ رقم ٦٤١) و«جامع الترمذي» (٢/ ٢١٥ رقم ٣٧٧) و«سنن ابن ماجه» (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ رقم ٦٥٥).

(٧) «المستدرك» (١/ ٢٥١) وتمام كلامه: ولم يخرجاه وأظن أنه لخلاف فيه على قتادة.

(٨) وأعله الدارقطني في «علله» (٥/ ق١٠٣/ ٢) بالوقف.

(٩) المرسل رواه الحاكم (١/ ٢٥١) ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٢/ ٢٣٣) وأشار إليه أبو داود.

(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٨٠ رقم ٧٧٥) وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٦١٢ ـ ٦١٣ رقم ١٧١٢).

(١١) قال الحافظ ابن عبدالهادي في «تنقيحه» (١/ ٧٤٨): عبدالرحمن بن عبداللَّه بن دينار روى له البخاري في «صحيحه»، ووثقه بعضهم لكنه غلط في رفع هذا الحديث، واللَّه أعلم، وقد رواه الحاكم مرفوعًا أيضًا، وقال: هو على شرط البخاري. وقد سُئل عن هذا الحديث الدارقطني في «العلل» فقال: يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أمه =

رواه أبو داود[١] رفعه عبدالرحمن بن عبداللَّه بن دينار، وقد روى له البخاري[٢] ، وقد تكلم فيه[٣] ، ووثقه الأكثرون[٤] .

٢٩٩ ـ عن أبي هريرة ﷺ / أن النبي ﷺ قال: «**لا يصلين أحدكم** (ق٣٩/٢) **في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**».

متفق عليه[٥] ، ولمسلم: «**عاتقيه**».

٣٠٠ ـ وعنه ﷺ «أن سائلاً سأل النبي ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: **أولكلكم ثوبان**».

= عن أم سلمة، واختلف عنه في رفعه، فرواه عبدالرحمن بن عبداللَّه بن دينار عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ ، وتابعه هشام بن سعيد من رواية مالك بن سعير عنه، وخالفه ابن وهب فرواه عن هشام بن سعيد موقوفًا، وكذلك رواه مالك وابن أبي ذئب وابن لهيعة وأبو غسان ومحمد بن مطرف وإسماعيل بن جعفر والدراوردي عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة موقوفًا، وهو الصواب. اهـ.

والحديث في «الموطأ» (١/ ١٣٤ رقم ٣٦) موقوفًا، ورواه أبو داود (١/ ١٧٣رقم ٦٣٩) عن القعنبي عن مالك كذلك. وهو في «المستدرك» (١/ ٢٥٠) مرفوعًا.

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٣ رقم ٦٤٠) وقال: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق، عن محمد بن زيد عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ ، قصروا به على أم سلمة.

(٢) قال المزي في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢١٠): روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٣) تكلم فيه ابن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وابن حبان وابن عدي والدارقطني، كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (١٧/ ٢٠٩ ـ ٢١٠) و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٨٠) و«هدي الساري» (ص٤٣٨) وغيرها. .

(٤) قال علي بن المديني: صدوق. وقال أبو القاسم البغوي: صالح الحديث. نقلهما ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣٨٠) فالأكثرون تكلموا فيه خلافًا لما قال المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ واللَّه أعلم.

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٥٦١ رقم ٣٥٩) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٦٨ رقم ٥١٦).

متفق عليه[١] .

٣٠١ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: «**من اشترى ثوبًا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل اللَّه له صلاة ما دام عليه.** ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: صُمَّتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله».

رواه أحمد[٢] : حدثنا أسود بن عامر، ثنا بقية، عن عثمان بن زفر، عن هاشم[٣] ، عن ابن عمر. وهاشم هو الأوقص، كذا ذكره الخلال[٤] ، قال البخاري[٥] : غير ثقة، وبقية مدلس. وقال أحمد عن هذا الحديث: ليس بشيء، ليس له إسناد[٦] . وذكر مرة أن بقية رواه عن يزيد بن عبداللَّه الجهني عن هاشم الأوقص[٧] ، وقال: لا أعرف يزيد ولا هاشمًا، واللَّه أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٥٦١ رقم ٣٥٨) و«صحيح مسلم» (١/ ٣٦٧ رقم ٥١٥).

(٢) «المسند» (٢/ ٩٨).

(٣) زاد بعدها في «الأصل، أ»: (عن نافع) وهي زيادة مقحمة ليست في «المسند»، وقد ذكر الحديث على الصواب ابن الجوزي في «التحقيق» ـ كما في «تنقيح التحقيق» (١/ ٧٣٤) ـ وفي «العلل المتناهية» (٢/ ٦٨٥ رقم ١١٤٠) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١١٤)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٢): رواه أحمد من طريق هاشمًا عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا، على أن بقية مدلس.

(٤) ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢١ ـ ٢٢) وفيه أن هاشم هو الأوقص.

(٥) أسنده عنه ابن عدي (٨/ ٤٢١).

(٦) نقله الخلال كما في «تنقيح التحقيق» (١/ ٧٣٤).

(٧) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٨) من طريق بقية عن يزيد بن عبداللَّه الجهني عن أبي جعونة عن هاشم الأوقص، عن ابن عمر، وقال ابن حبان: وهذا إسناد شبه لا شيء.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/ ٧٣٥): قال شيخنا أبو الحجاج ـ يعني: المزي ـ يزيد بن عبداللَّه وأبو جعونة وهاشم الأوقص لا يعرفون. وقال السعدي: هاشم الأوقص ضال غير ثقة.

ورواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٣٧ ـ ٣٨) من طريق عبداللَّه بن أبي علاج =

[وقال][(١)] ابن الجوزي[(٢)] : هاشم مجهول إلا أن يكون ابن زيد الدمشقي فذاك يروي عن نافع.

٣٠٢ - عن أبي هريرة ﵁ «أن النبي ﷺ نهى عن السدل[(٣)] في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه».

رواه أبو داود[(٤)] بإسناد صحيح، ولأحمد[(٥)] والترمذي[(٦)] النهي عن السدل من رواية عسل بن سفيان[(٧)] / فلهذا قال أحمد[(٨)] : ليس بصحيح الإسناد. (ق٤٠/١)

= الموصلي - اتهمه ابن حبان وغيره بوضع الحديث - عن مالك عن نافع عن ابن عمر به، قال ابن حبان: ليس من حديث رسول الله ﷺ، ولا ابن عمر رواه، ولا نافع حدث به، ولا مالك ذكره، وإنما المشهور من حديث الشاميين من رواية بقية بن الوليد بإسناد واه. ثم ذكر الإسناد السابق.

وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٩٤): هذا كذب.

(١) في «الأصل»: (ونقل) والمثبت من «أ».

(٢) «التحقيق» (١/ ٧٣٤) و«العلل المتناهية» (٢/ ٦٨٥).

(٣) هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهوا، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. «النهاية» (٢/ ٣٥٥).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٤ رقم ٦٤٣) من طريق عطاء عن أبي هريرة.

ثم أسند أبو داود (١/ ١٧٤ رقم ٦٤٤) عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً. قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث.

(٥) «المسند» (٢/ ٢٩٥، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨).

(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ٢١٧ رقم ٣٧٨) وقال الترمذي: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعًا إلا من حديث عسل بن سفيان.

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٥٢ - ٥٥).

(٨) لم أجده، وانظر «علل الدارقطني» (٨/ ٣٣٧ - ٣٣٨).

ولابن ماجه[١] منه النهي عن تغطية الفم، بإسنادٍ حسنٍ.

٣٠٣ ـ وعنه قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه. يعني شيئًا».

متفق عليه[٢].

٣٠٤ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«من أسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من اللَّه ـ عز وجل ـ في حل ولا حرام»**.

رواه أبو داود[٣]، رفعه أبو عوانة ـ وهو محتج به في «الصحيحين»[٤] ـ عن عاصم، ووقفه جماعة أثبات[٥].

٣٠٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها «أنها نصبت سترًا فيه تصاوير، فدخل النبي ﷺ فنزعه، قالت: فقطعته وسادتين، فكان يرتفق عليهما».

متفق عليه[٦]، ورواه أحمد[٧] ولفظه: «فقطعته مرفقتين، فلقد رأيته متكئًا

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣١٠ رقم ٩٦٦).
(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٩٠ رقم ٥٨٢١) بنحوه، و«صحيح مسلم» (٣/ ١١٥١ ـ ١١٥٢ رقم ١٥١١) مقتصرًا على ذكر البيعتين فقط، واللفظ الذي ذكره المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ هو لفظ «المنتقى» لابن تيمية الجد.
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٢ رقم ٦٣٧).
(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ٤٤١ ـ ٤٤٨) وروى له الجماعة كلهم.
(٥) قال أبو داود (١/ ١٧٢): روى هذا جماعة عن عاصم موقوفًا على ابن مسعود منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية.
(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ٤٠٠ رقم ٥٩٥٤) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٦٨ ـ ١٦٦٩ رقم ٢١٠٧/ ٩٥) واللفظ له.
(٧) «المسند» (٦/ ٢٤٧).

على إحديهما وفيها صورة».

٣٠٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «وجاءه رجل فقال: إني أصور هذه التصاوير فأفتني فيها. فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: **كل مصور في النار، يُجعل له بكل صورة صورها نفسًا تعذبه في جهنم.** فإن كنت لابد فاعلاً فاجعل الشجر وما لا نفس له»[١].

٣٠٧ ـ عن / عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: (ق٤٠/٢) «**لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة**»[٢].

٣٠٨ ـ وعن أنس رضي الله عنه مثله[٣].

متفق عليهن.

٣٠٩ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها**».

رواه أحمد[٤] والنسائي[٥] والترمذي[٦] وصححه، وصححه أيضًا ابن عبدالبر[٧]، وروي من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، ومن حديث

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ رقم ٢٢٢٥) و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٧٠ ـ ١٦٧١ رقم ٢١١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٩٦ رقم ٥٨٣٤)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤١ ـ ١٦٤٢ رقم ٢٠٦٩/ ١١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٩٦ رقم ٥٨٣٣)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤٥ رقم ٢٠٧٣).

(٤) «المسند» (٤/ ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٧).

(٥) «سنن النسائي» (٨/ ١٦٠ ـ ١٦١).

(٦) «جامع الترمذي» (٤/ ١٨٩ رقم ١٧٢٠).

(٧) «التمهيد» (١٥/ ١٤٦).

سعيد عن رجل عن أبي موسى[1] .

٣١٠ ـ ولأبي داود[2] والنسائي[3] وابن ماجه[4] من حديث علي مثله، وإسناده جيد[5] .

٣١١ ـ عن حذيفة ﷺ قال: «نهانا رسول اللَّه ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه».

رواه البخاري[6] .

٣١٢ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الثوب المصمت[7] من قز. قال ابن عباس: أما السدي[8] والعلم فلا نرى به بأسًا».

---

(١) قال الدارقطني في «العلل» (٧/ ٢٤١ ـ ٢٤٢): ورواه عبداللَّه بن عمر العمري، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى، وهو أشبه بالصواب؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئًا، وقال أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل عن أبي موسى في حديث النهي عن اللعب بالنرد، وهو الصحيح، وهذا يقوي قول العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل، واللَّه أعلم. اهـ. وقال أبو حاتم الرازي في «المراسيل» (ص٧٠): سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري. وقال ابن حبان في «صحيحه» (١٢/ ٢٥٠): حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح.

(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ٥٠ رقم ٤٠٥٧).

(٣) «سنن النسائي» (٨/ ١٦٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٨٩ رقم ٣٥٩٥).

(٥) وصححه ابن حبان (١٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ رقم ٥٤٣٤) وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٨٤): قال علي بن المديني في هذا الحديث: حديث حسن، ورجاله معرفون.

(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ٣٠٤ رقم ٥٨٣٧).

(٧) هو الثوب الذي جميعه حرير لا يخالطه فيه قطن ولا غيره. «النهاية» (٣/ ٥٢).

(٨) السدي المعروف: خلاف لحمة الثوب، وقيل: أسفله، وقيل: ما مد منه، واحدته سداة. «لسان العرب» (سدا).

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وفيه ضعف[٣] ، وقد صح لبس الخز عن غير واحد من الصحابة ﷺ أجمعين.

٣١٣ ـ عن عمر ﷺ: «أن النبي ﷺ نهى عن/ لبس الحرير إلا موضع (ق٤١/١) أصبعين (أو ثلاثة أو أربعة)[٤] ».

رواه مسلم[٥] .

٣١٤ ـ عن معاوية ﷺ قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعًا».

رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] والنسائي[٨] بإسناد حسن.

٣١٥ ـ عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفرٍ من حكة كانت بهما».

متفق عليه[٩] ، وفي البخاري[١٠] : «شكيا إلى النبي ﷺ ـ يعني:

---

(١) «المسند» (٢١٨/١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩/٤ ـ ٥٠ رقم ٤٠٥٥).

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٣٠٧/١٠): واحتج أيضًا من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس «إنما نهى رسول اللَّه ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدي الثوب فلا بأس به» أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا، وأصله عند أبي داود، وأخرجه الحاكم بسند صحيح. اهـ .

(٤) في «صحيح مسلم»: (أو ثلاث أو أربع)، والأصبع يذكر ويؤنث.

(٥) «صحيح مسلم» (١٦٤٣/٣ ـ ١٦٤٤ رقم ١٥/٢٠٦٩).

(٦) «المسند» (٩٣/٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٩٣/٤ رقم ٤٢٣٩) وقال: أبو قلابة لم يلق معاوية.

(٨) «سنن النسائي» (١٦١/٨).

(٩) «صحيح البخاري» (١١٨/٦ رقم ٢٩١٩)، و«صحيح مسلم» (١٦٤٦/٣ ـ ١٦٤٧ رقم ٢٠٧٦).

(١٠) «صحيح البخاري» (١١٨/٦ رقم ٢٩٢٠): «أن عبدالرحمن بن عوف والزبير شكوا =

القمـل - فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة».

٣١٦ - عن علي ﷺ - في حديثٍ له - قال: «نهاني النبي ﷺ عن كذا، وعن لباس المعصفر».

رواه مسلم[1].

= إلى رسول الله ﷺ»، ورواية: «شكيا» بالياء هي لأبي ذر والأصيلي من رواة البخاري ولغيرهما «شكوا» بالواو، كما في «إرشاد الساري» (٥/ ١٠٣).

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٦٤٨ رقم ٢٠٧٨/ ٣١).

باب اجتناب النجاسات

٣١٧ - عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «سمعت رجلاً سأل النبي ﷺ: أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي؟ قال: **نعم، إلا أن ترى فيه شيئًا فتغسله**»[١].

رواه أحمد[٢] وابن ماجه[٣]، ورواته ثقات.

٣١٨ - عن ابن عمر ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خيبر».

رواه مسلم[٤].

٣١٩ - عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: «سألت أنسًا: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: / نعم». (ق٤١/٢)

متفق عليه[٥].

٣٢٠ - عن أبي سعيد ﷺ عن النبي ﷺ «أنه صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: **لم خلعتم نعالكم؟** قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: **إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما خبثًا**».

---

(١) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١١١): رواه أحمد وابن ماجه، وإسناده على شرط البخاري، وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بإسناد جيد عن أم حبيبة من فعله عليه السلام نحو ذلك.

(٢) «المسند» (٥/ ٩٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٨٠ رقم ٥٤٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٨٧ رقم ٧٠٠/ ٣٥).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٥٨٩ رقم ٣٨٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٩١ رقم ٥٥٥).

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] وقال: على شرط مسلم.

٣٢١ ـ عن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً؛ فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته»**.

متفق عليه[٦] .

٣٢٢ ـ عن أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»**.

رواه الخمسة[٧] إلا النسائي، أسنده عبدالواحد بن زياد وغيره عن عَمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، واختلف فيه عن الثوري وابن إسحاق والدراوردي وحماد بن سلمة، فتارة أسندوه، وتارة رووه عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً[٨] ، قال الترمذي[٩] : كأن رواية الثوري أثبت

(١) «المسند» (٣/ ٢٠، ٩٢).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٥ رقم ٦٥٠).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/١٠٧ رقم ١٠١٧).
(٤) «موارد الظمآن» (١/ ١٧١ رقم ٣٦٠).
(٥) «المستدرك» (١/ ٢٦٠).
(٦) «صحيح البخاري» (١/٥١٩ رقم ٣٣٥)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ رقم ٥٢١).
(٧) «المسند» (٣/ ٨٣، ٩٦)، و«سنن أبي داود» (١/ ١٣٢ ـ ١٣٣ رقم ٤٩٢)، و«جامع الترمذي» (٢/ ١٣١ رقم ٣١٧)، و«سنن ابن ماجه» (١/٢٤٦ رقم ٧٤٥)، وقال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب.
(٨) ذكر الدارقطني في «العلل» (١١/٣١٩ ـ ٣٢١) الخلاف فيه، وقال: والمرسل المحفوظ.
(٩) «جامع الترمذي» (٢/ ١٣٢).

وأصح. يعني: مرسلاً. ورواه ابن حبان[١] والحاكم[٢] وقال: أسانيده صحيحة. وقال ابن حزم[٣]: خبر صحيح.

٣٢٣ ـ عن جندب ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ / قبل أن يموت بخمس (ق٤٢/١) وهو يقول: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**».

رواه مسلم[٤].

٣٢٤ ـ عن زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ «أن رسول اللَّه ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت اللَّه».

رواه ابن ماجه[٥] والترمذي[٦] وقال: ليس إسناده بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبداللَّه بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر [عن عمر][٧] عن النبي ﷺ مثله، وحديث ابن عمر أشبه وأصح من حديث الليث، والعمري ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وقد روى ابن ماجه[٨] هذا الحديث عن ثقتين عن أبي صالح، حدثني

(١) «موارد الظمآن» (١/ ١٦٥ رقم ٣٣٨، ٣٣٩).
(٢) «المستدرك» (١/ ٢٥١).
(٣) «المحلى» (٤/ ٢٧ ـ ٢٨).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ رقم ٥٣٢).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٦).
(٦) «جامع الترمذي» (٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨ رقم ٣٤٦، ٣٤٧).
(٧) من «جامع الترمذي».
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٤٦ رقم ٧٤٧).

الليث، حدثني نافع، عن ابن عمر مرفوعًا فذكره.

أبو صالح كاتب الليث ضعفه أحمد[١] وجماعة، وقواه أبو زرعة[٢] وأبو حاتم[٢] وجماعة[٣].

٣٢٥ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوه عليهم/ فلما فتحوه كنت أول من ولج، (ق٤٢/٢)
فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم بين العمودين اليمانيين».

متفق عليه[٤].

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٢١٢ ـ ٢١٣، ٢٤٢ رقم ٤٩١٩، ٥٠٦٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (٥/ ٨٧).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٩٨ ـ ١٠٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٤١ رقم ١٥٩٨) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٧ رقم ١٣٢٩/ ٣٩٣).

باب استقبال القبلة

٣٢٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»(١) .

٣٢٧ ـ عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به»(٢) .

متفق عليهما، وفي رواية للبخاري(٣) : «يومئ برأسه قبل أي وجهةٍ توجه، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل(٤) ذلك في الصلاة المكتوبة».

٣٢٨ ، ٣٢٩ ـ وروى ابن عمر(٥) وأنس(٦) رضي الله عنهم نحو حديث عامر.

متفق عليهما.

٣٣٠ ـ عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة [فكبر](٧) ثم صلى حيث (كان)(٨) وجهة ركابه».

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٦٠٣ رقم ٤٠٣) واللفظ له و«صحيح مسلم» (١/ ٣٧٥ رقم ٥٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٦٧ رقم ١٠٩٣) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨٨ رقم ٧٠١).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٦٩ رقم ١٠٩٧).

(٤) في «صحيح البخاري»: (يصنع).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٦٩ رقم ١٠٩٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ رقم ٧٠٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٧١ رقم ١١٠٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨٨ رقم ٧٠٢).

(٧) من «سنن أبي داود».

(٨) ليست في «سنن أبي داود».

حديث حسن، رواه أحمد[(١)] ، وأبو داود[(٢)] وهذا لفظه.

٣٣١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

(ق٤٣/١) / رواه ابن ماجه[(٣)] ، وهو للترمذي[(٤)] بإسنادٍ جيدٍ وصححه، وقواه البخاري[(٥)] ، وضعفه أحمد[(٦)] ، وقال: لكن عن عمر صحيح.

٣٣٢ ـ عن عامر بن ربيعة ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل [رجل][(٧)] منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾[(٨)] ».

---

(١) «المسند» (٣/ ٢٠٣).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٩ رقم ١٢٢٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٢٣ رقم ١٠١١)، ورواه الترمذي من هذا الطريق أيضًا (٢/ ١٧١ رقم ٣٤٢، ٣٤٣)، وقال: وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه.

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ١٧٣ رقم ٣٤٤) وقال: حسن صحيح.

(٥) قال الترمذي في «جامعه» (٢/ ١٧٢): قال محمد: وحديث عبدالله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح.

(٦) قال أبو داود في «مسائله للإمام أحمد» (ص٣٠٠ ـ ٣٠١): سمعت أحمد بن حنبل يقول: يروى عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» وليس له إسناد. قال أبو داود: يريد بقوله ليس له إسناد لحال عثمان الأخنسي؛ لأن في حديثه نكارة.
وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٣/ ٦٠): قال الإمام أحمد: ليس له إسناد. يعني: أن في أسانيده ضعفًا، وقال مرة: ليس بالقوي. قال: وهو عن عمر صحيح.

(٧) في الأصل: (واحد). والمثبت من «أ».

(٨) سورة البقرة، الآية: ١١٥.

رواه ابن ماجه[١] والدارقطني[٢] ، والترمذي[٣] وقال: ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث يُضعف في الحديث[٤] ، واللَّه أعلم.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٢٦ رقم ١٠٢٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٧٢ رقم ٥ ـ ٧).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ١٧٦ رقم ٣٤٥) واللفظ له.

(٤) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١١٦) معقبًا على قول الترمذي: أجمعوا على ضعفه ـ يعني: أشعث السمان ـ ومنهم من تركه وكذبه، وشيخه عاصم بن عبيداللَّه العمري أيضًا ضعيف.

باب النيـــة

٣٣٢م ـ قد تقدم حديث عمر ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» في باب فرض الوضوء(١).

٣٣٣ ـ وعن أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت خلفه وقام رجل إلى جنبي، ثم جاء آخر حتى كنا رهطًا، فلما أحس رسول اللَّه ﷺ أننا خلفه تجوز في صلاته، ثم قام فدخل [منزله](٢) فصلى صلاة لم يصلها عندنا، فلما أصبحنا قلنا: يا رسول اللَّه، أفطنت بنا الليلة؟ قال: **نعم، فذلك الذي حملني على ما صنعت**».

رواه مسلم(٣).

(ق٤٣/٢) **٣٣٤** ـ عن جابر ﷺ قال: «صلى معاذ/ ﷺ بأصحابه(٤) فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأُخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق. فلما بلغ ذلك الرجل دخل على النبي ﷺ فأخبره بما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: **أتريد أن تكون فتانًا يا معاذ، إذا أممت الناس فاقرأ بـ «الشمس وضحاها» و«سبح اسم ربك الأعلى» و«اقرأ باسم ربك» و«الليل إذا يغشى»**».

متفق عليه(٥)، ولفظه لمسلم.

٣٣٥ ـ وعن أنس ﷺ في قصة معاذ قال: «فلما رأى معاذًا طوَّل تجوَّز في صلاته...» وذكر الحديث.

---

(١) الحديث رقم (٩١).

(٢) من «مسند الإمام أحمد» (٣/ ١٩٣) واللفظ له.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٥ رقم ١١٠٤) بنحوه، واللفظ للإمام أحمد.

(٤) في «صحيح مسلم»: (لأصحابه العشاء).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣٤ رقم ٧٠٥)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٤٠ رقم ٤٦٥/ ١٧٩).

رواه أحمد[١] بإسنادٍ صحيحٍ.

٣٣٦ - عن عمرو بن ميمون قال: «إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبدالله بن عباس، فما هو إلا أن كبَّر فسمعته يقول: قتلني الكلب - أو أكلني الكلب - حين طعنه، وتناول عبدالرحمن بن عوف فقدمه، فصلى بهم صلاة خفيفة».

مختصر من البخاري[٢].

وقال أحمد بن حنبل[٣]: إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلي رضي الله عنهما وإن صلوا وحدانًا فقد طُعن معاوية فصلى الناس وحدانًا.

٣٣٧ - عن سهل بن سعد رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة، فجاء/ المؤذن إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ق٤٤/١) فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال: فصلى أبو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك، ثم استأخر [أبو بكر][٤] حتى استوى[٥] في الصف، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم...» وذكر تمامه.

متفق عليه[٦].

---

(١) «المسند» (٣/ ١٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٧٤ - ٧٦ رقم ٣٧٠٠).

(٣) نقله المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٣/ ١٧٥).

(٤) من «الصحيحين».

(٥) زاد بعدها في «الأصل»: (وقف). وفي «أ»: (ووقف) وهي زيادة ليست في «الصحيحين».

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ١٩٦ رقم ٦٨٤)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣١٦ - ٣١٧ رقم =

٣٣٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما مرض رسول اللَّه ﷺ مرضه الذي مات فيه قال: **مروا أبا بكر فليصل بالناس.** فخرج أبو بكر رضي الله عنه فصلى، فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين، كأني أنظر إلى رجليه تخطَّان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أُتي به حتى جلس إلى جنبه، فكان النبي ﷺ يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة[1] أبي بكر»[2] .

(ق٤٤/٢) وفي رواية[3] : «والنبي ﷺ / قاعد».

متفق عليه، ولفظه للبخاري.

= ٤٢١).

(١) في «أ»: (يصلون بصلاة).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/١٧٨ رقم ٦٦٤)، و«صحيح مسلم» (١/٣١١ ـ ٣١٢ رقم ٤١٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٢٠٣ رقم ٦٨٧).

باب صفة الصلاة

٣٣٩ ـ عن أبي حميد ـ أو أبي أسيد ـ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللَّهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهم إني أسألك من فضلك»**.

رواه مسلم[١] كذا بالشك، ورواه أحمد[٢] وغيره[٣] عنهما.

٣٤٠ ـ عن أبي قتادة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»**. متفق عليه[٤].

٣٤١ ـ عن سماك عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يسوي صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبَّر»[٥].

رواه أبو داود[٦] بإسنادٍ حسنٍ.

٣٤٢ ـ عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»**.

رواه الخمسة[٧] إلا النسائي، وهو من رواية عبداللَّه بن محمد بن عقيل،

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٤ رقم ٧١٣). (٢) «المسند» (٣/ ٤٩٧).

(٣) منهم النسائي (٢/ ٥٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٤١ رقم ٦٣٧)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٢٢ رقم ٦٠٤).

(٥) ورواه مسلم (١/ ٣٢٤ رقم ٤٣٦/ ١٢٨) بلفظ «كان رسول اللَّه ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يومًا فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً باديًا صدره من الصف فقال: عباداللَّه، لتسون صفوفكم أو ليخالفن اللَّه بين وجوهكم».

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ١٧٨ رقم ٦٦٥).

(٧) «المسند» (١/ ١٢٣)، و«سنن أبي داود» (١/ ١٦ رقم ٦١)، و«جامع الترمذي» (١/ ٨ ـ ٩ رقم ٣)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ١٠١ رقم ٢٧٥) وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبداللَّه بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن =

وروي مرسلاً، وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسنه[١].

٣٤٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً».

(ق٤٥/١) / رواه الخمسة[٢] إلا ابن ماجه، وإسناده حسن.

٣٤٤ ـ عن ابن عمر ﷺ: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال: **سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد**. وكان لا يفعل ذلك في السجود».

متفق عليه[٣].

٣٤٥ ـ عن نافع «أن ابن عمر ﷺ كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع اللَّه لمن حمده. رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي ﷺ».

رواه البخاري[٤].

٣٤٦ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر».

= حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبداللَّه بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث.

(١) وانظر أحاديث الباب في «البدر المنير» (٣/ ٤٤٧ ـ ٤٥٤).

(٢) «المسند» (٢/ ٣٧٥، ٥٠٠)، و«سنن أبي داود» (١/ ٢٠٠ رقم ٧٥٣)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٦ رقم ٢٤٠)، و«سنن النسائي» (٢/ ١٢٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٥ رقم ٧٣٥) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٢ رقم ٣٩٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠ رقم ٧٣٩).

رواه مسلم[١].

٣٤٧ ـ وفي رواية له[٢] من حديث مالك بن الحويرث: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه».

٣٤٨ ـ عن ابن مسعود ﷺ قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول اللّه ﷺ؟ قال: فصلى فرفع يديه في أول مرة».

رواه الخمسة[٣] ـ ولفظه لأبي داود ـ وحسنه الترمذي وقال[٤]: لم يثبت ابن المبارك حديث ابن مسعود. وأنكره/ أحمد[٥]. (ق٤٥/٢)

٣٤٩ ـ وروى البراء بن عازب عن النبي ﷺ نحوه.

رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] وقال: ليس بصحيح. وله طريقان في إحديهما يزيد بن أبي زياد[٨] وفي الأخرى محمد بن أبي ليلى[٩]، وهما ضعيفان عند

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ رقم ٣٩٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٣ رقم ٣٩١/ ٢٦).

(٣) «المسند» (١/ ٣٨٨، ٤٤١ ـ ٤٤٢)، و«سنن أبي داود» (١/ ١٩٩ رقم ٧٤٨، ١/ ٢٠٠ رقم ٧٥١)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٤٠ رقم ٢٥٧)، و«سنن النسائي» (٢/ ١٨٢، ١٩٥).

قال أبو داود: هذا مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

والحديث لم أجده في سنن ابن ماجه، ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ١١٣ ـ ١١٤ رقم ٩٤٦٨)، ولا الضياء في «الأحكام» (٢/ ٣٢ رقم ١٢٧٤)، ولا ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ٧٧٧ ـ ٧٧٨)، ولا الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٣٩٤)، ولا ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٠١).

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٨).

(٥) لم أقف عليه الآن.

(٦) «المسند» (٤/ ٢٨٢، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٠ رقم ٧٤٩ ـ ٧٥٢).

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٣٥ ـ ١٤٠).

(٩) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٦٢٢ ـ ٦٢٨).

الأكثرين، واللَّه أعلم.

٣٥٠ ـ عن وائل بن حجر ﵁ قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره».

رواه ابن خزيمة(١).

٣٥١ ـ ولأحمد(٢) والترمذي(٣) ـ وحسنه ـ هذا المعنى عن النبي ﷺ من حديث قبيصة بن هُلب(٤).

٣٥٢ ـ عن علي ﵁ قال: «من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة»(٥).

رواه عبداللَّه بن أحمد(٦) والدارقطني(٧) من رواية عبدالرحمن بن إسحاق أبي شيبة الواسطي، قال فيه أحمد(٨): ليس بشيء. وقال يحيى(٩) في رواية: متروك.

٣٥٣ ـ عن أبي هريرة ﵁ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول اللَّه، بأبي أنت وأمي، رأيت

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٣ رقم ٤٧٩).

(٢) «المسند» (٥/ ٢٢٦، ٢٢٧).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٢ رقم ٢٥٢).

(٤) والحديث رواه ابن ماجه (١/ ٢٦٦ رقم ٨٠٩) أيضًا.

(٥) رواه أبو داود (١/ ٢٠١ رقم ٧٥٦)، وقال المزي في «تحفة الأشراف» (٧/ ٤٥٧ رقم ١٠٣١٤): هذا الحديث في رواية أبي سعيد بن الأعرابي وابن داسة وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

(٦) «زوائد المسند» (١/ ١١٠).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٨٦ رقم ٩، ١٠).

(٨) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢١٣ رقم ١٠٠١).

(٩) «الكامل» (٥/ ٤٩٥).

سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد».

متفق عليه[١].

٣٥٤ - عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي/ ومحياي ومماتي للَّه رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللَّهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعًا [إنه][٢] لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدني لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله بيديك[٣]، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك». (ق٤٦/١)

رواه مسلم[٤].

٣٥٥ - عن عبدة «أن عمر رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

رواه مسلم[٥]، وهو منقطع؛ عبدة لم يدرك عمر[٦]، وقال

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٦٥ رقم ٧٤٤)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤١٩ رقم٥٩٨) واللفظ له.

(٢) من «أ»، و«صحيح مسلم».

(٣) في «صحيح مسلم»: (في يديك).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥ رقم ٧٧١).

(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٩ رقم ٣٩٩/ ٥٢).

(٦) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/ ١١١ ـ ١١٢): قال أبو علي الغساني:=

أحمد[1] لما سئل عن الاستفتاح: نذهب فيه إلى حديث عمر.

٣٥٦ ـ وعن الأسود عن عمر «أنه كان يقول هؤلاءالكلمات...».

رواه الدارقطني[2] .

٣٥٧ ـ عن أبي سعيد ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول: **سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك.** ثم يقول: [**اللَّه أكبر كبيراً.** ثم يقول:][3] **أعوذ باللَّه السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه**».

(ق٤٦/٢) / رواه الخمسة[4] ولفظه للترمذي، وهو من رواية علي بن علي الرفاعي،

= هكذا وقع عن عبدة أن عمر، وهو مرسل ـ يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر ـ قال: وقوله بعده عن قتادة ـ يعني الأوزاعي عن قتادة، عن أنس ـ هذا هو المقصود من الباب، وهو حديث متصل. هذا كلام الغساني، والمقصود أنه عطف قوله: وعن قتادة، على قوله: عن عبدة، وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في «صحيح مسلم» وغيره، ولا إنكار في هذا كله. اهـ. وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٧٩٠): وهو منقطع؛ فإن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يدرك عمر، وإنما رواه مسلم لأنه سمعه من حديث غيره فرواهما جميعًا، وإن لم يكن هذا على شرطه، وقال الدارقطني: رواه إبراهيم عن علقمة والأسود، عن عمر، وكذلك رواه يحيى بن أيوب عن عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر ﷺ من قوله، وهو الصواب. وقد رواه الإمام أحمد من رواية علقمة والأسود وأبي وائل وغيرهم عن عمر.

(١) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص٣٠)، و«مسائل المروزي للإمام أحمد» كما في «المحرر» (١/ ١٨٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٠ رقم ١٠، ١١).

(٣) من «جامع الترمذي».

(٤) «المسند» (٣/ ٥٠)، و«سنن أبي داود» (١/ ٢٠٦ رقم ٧٧٥)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٩ - ١٠ رقم ٢٤٢)، و«سنن النسائي» (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٤ رقم ٨٠٤).

وقد وثقه أبو زرعة[١] وابن معين[٢] وغيرهما، وقال الترمذي[٣] : كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. وتكلم فيه أبو داود[٤] .

٣٥٨ ـ وله[٥] مثله من حديث عائشة بإسنادٍ حسنٍ، قال الحافظ الضياء[٦]: ما أعلم في رواته مجروحًا.

وروى ابن ماجه[٧] والترمذي[٨] حديث عائشة بإسنادٍ ضعيفٍ.

٣٥٩ ـ وللدارقطني[٩] مثله من حديث أنس بإسناد حسن[١٠] .

٣٦٠ ـ عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ﷺ كانوا يفتتحون

---

(١) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ١٩٦).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ١١).

(٤) قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً الوهم من جعفر. يعني: جعفر بن سليمان الضبعي الراوي عن علي بن علي. قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئًا من هذا.
ورواه الدارقطني (١/ ٢٩٩) من طريق أبي داود، ثم قال: قال أبو داود: لم يروه عن عبدالسلام غير طلق بن غنام، وليس هذا الحديث بالقوي.

(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٦ رقم ٧٧٦).

(٦) «الأحكام» (٢/ ٤٠).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٥ رقم ٨٠٦).

(٨) «جامع الترمذي» (٢/ ١١ رقم ٢٤٣) وقال: هذا الحديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه.

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٠٠ رقم ١٢).

(١٠) ونقل ابن عبد الهادي في «تنقيحه» (٢/ ٧٩١) وغيره عن الدارقطني أنه قال: هذا إسناد كلهم ثقات.

الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

رواه البخاري[١].

٣٦١ ـ وعنه قال: «صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﵃ فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

رواه مسلم[٢].

وفي لفظ له[٣]: «كانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها».

وفي لفظ: «فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

رواه أحمد[٤] والنسائي[٥] بإسنادٍ صحيحٍ.

وفي لفظ: «أن النبي ﷺ كان يسـر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

(ق٤٧/١) وأبو بكر/ وعمر ﵄ في الصلاة».

رواه ابن خزيمة[٦] والطبراني[٧] ولم يقل: «في الصلاة».

٣٦٢ ـ عن عائشة ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

رواه مسلم[٨].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٦٥ رقم ٧٤٣).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٩ رقم ٣٩٩/ ٥٠).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٩ رقم ٣٩٩/ ٥٢).
(٤) «المسند» (٣/ ١٧٩، ٢٧٥).
(٥) «سنن النسائي» (٢/ ١٣٥).
(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٥٠ رقم ٤٩٨).
(٧) «المعجم الكبير» (١/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ رقم ٧٣٩).
(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ رقم ٤٩٨).

٣٦٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي «تبارك الذي بيده الملك»**»[١].

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] وحسنه ورواته ثقات، وهي ثلاثون آية سوى ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾.

٣٦٤ ـ عن ابن عبدالله بن مغفَّل قال: «سمعني أبي وأنا أقول: ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ فقال: يا بني إياك والحدث ـ ولم أر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً كان أبغض إليه حدثًا في الإسلام منه ـ فإني صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدًا منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت قرأت فقل ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾.

رواه الخمسة[٥] إلا أبا داود، وحسنه الترمذي، وابن عبدالله فيه جهالة[٦].

٣٦٥ ـ عن أنس رضي الله عنه في حديث له أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**قد أنزل عليَّ آنفًا سورة**. فقرأ/ : ﴿**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾. (ق٤٧/٢)

رواه مسلم[٧].

٣٦٦ ـ عن أنس رضي الله عنه «أنه سئل عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**كانت**

---

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٩٦ رقم ١١٦١٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٤٤ رقم ٣٧٨٦)، وصححه ابن حبان (٣/ ٦٩ رقم ٧٨٨)، والحاكم (١/ ٥٦٥).

(٢) «المسند» (٢/ ٢٩٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٧ رقم ١٤٠٠).

(٤) «جامع الترمذي» (٥/ ١٥١ رقم ٢٨٩١).

(٥) «المسند» (٥/ ٥٥)، و«جامع الترمذي» (٢/ ١٢ ـ ١٣ رقم ٢٤٤)، و«سنن النسائي» (٢/ ١٣٥)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨ رقم ٨١٥).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٠ رقم ٤٠٠).

قراءته مدًّا. ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يمد «بسم اللَّه» ويمد «الرحمن» ويمد «الرحيم».

رواه البخاري[1] .

٣٦٧ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ـ ثلاثًا ـ غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: قال اللَّه ـ تعالى ـ: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، فإذا قال العبد ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قال: حمدني عبدي. وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. قال: أثنى عليَّ عبدي. وإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. قال: مجدني عبدي ـ وقال مرة: فوض إليَّ عبدي ـ فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل. فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۞ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأل».

رواه مسلم[2] .

(ق٤٨/١) ٣٦٨ ـ عن عبادة ﷺ أن النبي ﷺ قال:/ «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن».

متفق عليه[3] .

وفي لفظٍ: «لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

---

(١) «صحيح البخاري» (٨/ ٧٠٩ رقم ٥٠٤٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٢٩٦ رقم ٣٩٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧٦ رقم ٧٥٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٥ رقم ٣٩٤).

رواه ابن خزيمة(١) والدارقطني(٢) وقال: إسنادٌ صحيحٌ(٣) .

٣٦٩ ـ عن أبي سعيد ﷺ قال: «أمرنا نبينا ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»(٤) .

إسناد جيد، رواه أحمد(٥) وأبو داود(٦) .

٣٧٠ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»**.

رواه الخمسة(٧) إلا الترمذي، وصححه مسلم(٨) .

٣٧١ ـ عن أبي موسى ﷺ في حديث له أن النبي ﷺ قال: **«وإذا قرأ فأنصتوا»**.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٢٤٦ رقم ٤٨٨) بلفظ: «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»، ورواه (١/ ٢٤٨ رقم ٤٩٠) عن أبي هريرة بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، ولم أجده بهذا اللفظ من حديث عبادة، واللَّه أعلم.

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ رقم ١٧).

(٣) صححه ابن حبان (٥/ ٩١ ـ ٩٢ رقم ١٧٨٩)، وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق»: انفرد زياد بن أيوب دلويه بلفظ: «لا تجزئ»، ورواه جماعة: «لا صلاة لمن لم يقرأ» وهو الصحيح، وكأن زيادًا رواه بالمعنى، وقد صحح الحديث أيضًا ابن القطان، وقال: زياد أحد الثقات.

(٤) وصححه ابن حبان (٥/ ٩٢ رقم ١٧٩٠).

(٥) «المسند» (٣/ ٣، ٤٥، ٩٧).

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٢١٦ رقم ٨١٨).

(٧) «المسند» (٢/ ٣٧٦)، و«سنن أبي داود» (١/ ١٦٥ رقم ٦٠٤)، و«سنن النسائي» (٢/ ١٤١ ـ ١٤٢)، وفي «الكبرى» (١/ ٣٢٠ رقم ٩٩٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٦ رقم ٨٤٦).

قال النسائي في «الكبرى»: لا نعلم أن أحدًا تابع ابن عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٤).

رواه مسلم[١]، وصححه أحمد[٢] ، وتكلم أبو داود[٣] في قوله: «فأنصتوا» في الحديثين، والصواب صحتها.

٣٧٢ ـ عن عبادة رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: «**إني أراكم تقرءون وراء إمامكم**. قلنا: يا رسول اللَّه، إي واللَّه. قال: **لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**».

رواه أحمد[٤] من طريقين عن [ابن][٥] إسحاق، إحداهما: «حدثني (ق٤٨/٢) مكحول»، ولم أره رواه من غير حديثه فلهذا قال[٦] : لم يرفعه/ غير ابن إسحاق. ورواه الترمذي[٧] من حديثه بصيغة «عن» وحسنه، ورواه أبو داود[٨] من حديثه، وكذلك الدارقطني[٩] وقال: إسناد حسن.

وفي لفظ: «**فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن**».

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٤ رقم ٤٠٤/ ٦٣).

(٢) في رواية الأثرم عنه كما في «التمهيد» (٣/ ١٨١ ـ ١٨٢).

(٣) قال أبو داود (١/ ١٦٥) في حديث أبي هريرة: وهذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد.
وقال في حديث أبي موسى (١/ ٢٥٦): وقوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجئ به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث.
وانظر «سنن البيهقي» (٢/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٤) «المسند» (٥/ ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٢).

(٥) تحرفت في «الأصل» إلى: (أبي) والمثبت من «أ» و«المسند» وهو محمد بن إسحاق بن يسار.

(٦) نقله عنه ابن الجوزي في «التحقيق» ـ كما في «التنقيح» ـ (٢/ ٨٥١).

(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ١١٦ ـ ١١٧ رقم ٣١١).

(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٢١٧ رقم ٨٢٣).

(٩) «سنن الدارقطني» (١/ ٣١٨ رقم ٥).

رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] والدارقطني[٣] وقال: إسناد حسنٌ، ورواته كلهم ثقات. وهو من غير رواية ابن إسحاق، لكنه في النسائي من رواية حرام بن حكيم، وقد تقدم[٤].

ولحديث عبادة غير طريق، وقد رواه البخاري[٥] في غير الصحيح وصححه، وتكلم فيه ابن عبدالبر[٦] وغيره[٧].

٣٧٣ ـ عن جابر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»[٨].

رواه أحمد[٩] وابن ماجه[١٠] من رواية جابر الجعفي، ورواه الدارقطني[١١]

---

(١) «سنن أبي داود» (١/٢١٧ ـ ٢١٨ رقم ٨٢٤).
(٢) «سنن النسائي» (٢/١٤١).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٠ رقم ١٢).
(٤) يعني: الكلام عليه، وقد تقدم عند الحديث (٢٢٥).
(٥) ينظر كتاب «القراءة خلف الإمام» للبخاري.
(٦) «التمهيد» (٣/١٨٩ ـ ١٩٠).
(٧) ضعفه الإمام أحمد ـ كما في «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» للحافظ ابن عبدالهادي (ص٢٣١)، و«المحرر» (١/١٨٨) له ـ وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٣/٢٨٦).
(٨) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١٢٥): رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني، وله طرق فيها اضطراب، والصحيح ما رواه مالك في «الموطأ» عن وهب بن كيسان عن جابر موقوفًا، وقد رفعه يحيى بن سلام عن مالك، وهو ضعيف بمرة لا يُعتمد عليه، وقال البخاري: هذا الحديث لم يثبت عن أهل العلم ـ أهل الحجاز والعراق ـ لإرساله وانقطاعه.
(٩) «المسندش (٣/٣٣٩) قال الإمام أحمد: ثنا أسود بن عامر، أنا حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر به ليس فيه جابر الجعفي.
ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٨٤٢) عن الإمام أحمد من هذا الطريق فأدخل جابرًا الجعفي بين الحسن بن صالح وأبي الزبير.
(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٧ رقم ٨٥٠).
(١١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٢٥) تعليقًا، وقال: وهو الصواب.

من رواية عبداللَّه بن شداد عن النبي ﷺ مرسلاً، وروي متصلاً من طرق ضعاف، ومداره على ليث بن أبي سليم[١] أو جابر الجعفي[٢]، وهما ضعيفان عند الأكثر، ورواه أحمد[٣] عن أسود بن عامر، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، إسناد حسن إن لم يكن سقط أحدهما منه كما قيل.

(ق٤٩/١) **٣٧٤** ـ / عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**».

متفق عليه[٤].

وفي رواية: «**إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين**»[٥].

بإسنادٍ صحيحٍ رواه أحمد[٦] والنسائي[٧].

٣٧٥ ـ عن إبراهيم السكسكي عن عبداللَّه بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن فعلمني ما يجزئني. فقال: **قل: سبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه**».

---

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٨).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥ ـ ٤٧٢).

(٣) «المسند» (٣/ ٣٣٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١١ رقم ٧٨٢)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٠٧ رقم ٤١٠).

(٥) و في لفظ لمسلم (١/ ٣٠٧ رقم ٤١٠/ ٧٦): «إذا قال القارئ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال من خلفه: آمين. فوافق قوله قول أهل السماء غُفر له ما تقدم من ذنبه».

(٦) «المسند» (٢/ ٢٣٣، ٢٧٠، ٤٥٩).

(٧) «سنن النسائي» (٢/ ١٤٤).

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] وقال: على شرط البخاري. إبراهيم روى له البخاري[٦] وتكلم فيه أحمد[٧] والنسائي[٨].

٣٧٦ ـ عن أبي قتادة ﵁ «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحيانا، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح».

متفق عليه[٩]، ولفظه للبخاري.

٣٧٧ ـ عن جابر بن سمرة ﵁ «أن النبي/ ﷺ كان يقرأ في الفجر (ق٤٩/٢) بـ«قاف والقرآن المجيد» ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف»[١٠].

وفي رواية[١١]: «كان يقرأ في الظهر بـ «الليل إذا يغشى» وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك».

رواهما مسلم.

٣٧٨ ـ عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﵁ قال: «ما صليت وراء

(١) «المسند» (٤/ ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٠ رقم ٨٣٢).
(٣) «سنن النسائي» (٢/ ١٤٣).
(٤) «موارد الظمآن» (١/ ٢١١ رقم ٤٧٣).
(٥) «المستدرك» (١/ ٢٤١).
(٦) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٣٣): روى له البخاري وأبو داود والنسائي.
(٧) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٣٢).
(٨) قال في «الضعفاء والمتروكين» (١٨): ليس بذاك القوي.
(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٤ رقم ٧٧٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٣٣ رقم ٤٥١).
(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٧ رقم ٤٥٨).
(١١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٣٧ رقم ٤٥٩).

أحد أشبه (بصلاة رسول اللَّه)(١) ﷺ من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأولیين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب [بقصار](٢) المفصل [ويقرأ في العشاء بوسط المفصل](٣) ويقرأ في الصبح بطوال المفصل».

رواه أحمد(٤) وابن ماجه(٥) والنسائي(٦) ولفظه له، ورواته ثقات.

٣٧٩ ـ عن مصعب بن سعد رضي الله عنه قال: «صليت إلى جنب أَبي فطبقت بين كفيَّ ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي عن ذلك، وقال: إنا كنا نفعله فنُهينا، وأُمرنا أن نضع أيدينا على الركب».

متفق عليه(٧).

٣٨٠ ـ عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه «أنه كان جالسًا في نفرٍ من أصحاب رسول اللَّه ﷺ فقال: أنا أحفظكم لصلاة رسول اللَّه/ ﷺ رأيته إذا كبر (ق٥٠/١)
جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر(٨) ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف [أصابع](٩) رجليه القبلة، وإذا جلس في

(١) في «سنن النسائي»: «صلاة برسول اللَّه».
(٢) في «الأصل»: (من قصار) والمثبت من «أ» و«سنن النسائي».
(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «أ» و«سنن النسائي».
(٤) «المسند» (٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).
(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٧٢٠ ـ ٧٢١ رقم ٨٢٧).
(٦) «سنن النسائي» (٢/ ١٦٧).
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١٩ رقم ٧٩٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٨٠ رقم ٥٣٥).
(٨) أي: ثناه إلى الأرض، وأصل الهصر: أن تأخذ برأس العود فتثنيه إليك وتعطفه. «النهاية» (٥/ ٢٦٤).
(٩) من «صحيح البخاري».

الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته».

رواه البخاري[١]، ورواه الخمسة[٢] إلا النسائي، وصححه أحمد[٣] والترمذي[٤] والخطابي[٥] بلفظ أطول من هذا.

٣٨١ ـ عن ابن [عمرو][٦] ﵄ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد ـ فبدأ به ـ ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة**»[٧].

رواه البخاري[٨].

٣٨٢ ـ عن ابن مسعود ﵁ قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يكبر في كل رفعٍ وخفضٍ وقيامٍ وقعودٍ».

رواه أحمد[٩] والنسائي[١٠] والترمذي[١١] وصححه.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦ رقم ٨٢٨).

(٢) «المسند» (٥/ ٤٢٤)، و«سنن أبي داود» (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥ رقم ٧٣٠)، و«جامع الترمذي» (٢/ ١٠٥ ـ ١٠٧ رقم ٣٠٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ رقم ١٠٦١).

(٣) ينظر موضعه.

(٤) قال الترمذي (٢/ ١٠٧): هذا حديث حسن صحيح.

(٥) «معالم السنن» (١/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٦) في «الأصل»، «أ»: (عُمر) وهو تحريف، والمثبت من «صحيح البخاري» و«تحفة الأشراف» (٦/ ٣٨٢ رقم ٨٩٣٢).

(٧) رواه مسلم (٤/ ١٩١٣ رقم ٢٤٦٤) واللفظ له.

(٨) «صحيح البخاري» (٧/ ١٥٨ رقم ٣٨٠٨).

(٩) «المسند» (١/ ٣٨٦، ٣٩٤، ٤١٨، ٤٢٦ ـ ٤٢٧، ٤٤٢).

(١٠) «سنن النسائي» (٢/ ٢٠٥، ٢٣٠، ٢٣٣).

(١١) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٤ رقم ٢٥٣).

٣٨٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: **سمع اللَّه لمن حمده**. حين يرفع صلبه من الركوع، ثم/ يقول وهو قائم: **ربنا ولك الحمد**. ثم يكبر حين يهوي (ق٥٠/٢) ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس».

متفق عليه[(١)] .

٣٨٤ ـ عن عقبة بن عامر ﷺ قال: «لما نزلت ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾[(٢)] قال رسول اللَّه ﷺ : **اجعلوها في ركوعكم**. فلما نزلت ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾[(٣)] قال: **اجعلوها في سجودكم**».

رواه أحمد[(٤)] وأبو داود[(٥)] وابن ماجه[(٦)] وابن حبان[(٧)] والحاكم[(٨)] ، وفي إسناده إياس بن عامر[(٩)] وفيه جهالة، وباقيه ثقات واللَّه أعلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣١٨/٢ رقم ٧٨٩)، و«صحيح مسلم» (٢٩٣/١ ـ ٢٩٤ رقم ٣٩٢).

(٢) سورة الواقعة، الآيتان: ٧٤، ٩٦.

(٣) سورة الأعلى، الآية: ١.

(٤) «المسند» (١٥٥/٤).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٣٠/١ رقم ٨٦٩).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٨٧/١ رقم ٨٨٧).

(٧) «موارد الظمآن» (٢٢٤/١ رقم ٥٠٦).

(٨) «المستدرك» (٢٢٥/١)، وقال: هذا حديث حجازي صحيح الإسناد، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر.

فتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: إياس ليس بالمعروف.

(٩) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٠٤/٣ ـ ٤٠٥) وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» =

٣٨٥ ـ عن حذيفة ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: **سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى**».

رواه الخمسة[(١)] وصححه الترمذي، ولمسلم[(٢)] معناه.

٣٨٦ ـ عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: **سبحانك اللَّهم ربنا وبحمدك، اللَّهم اغفر لي. يتأول القرآن**»[(٣)].

٣٨٧ ـ عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: سمع اللَّه لمن / حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد**»[(٤)]. (ق٥١/١)

متفق عليهما.

٣٨٨ ـ عن ابن عباس ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: **اللَّهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**».

= (٢٤٦/١) قال العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة، ومن خط الذهبي في «تلخيص المستدرك»: ليس بالقوي.

(١) «المسند» (٣٨٢/٥)، و«سنن أبي داود» (٢٣٠/١ رقم ٨٧١)، و«جامع الترمذي» (٤٨/٢ رقم ٢٦٢)، و«سنن النسائي» (١٧٦/٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٨٧/١ رقم ٨٨٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٣٦/١ رقم ٧٧٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٤٩/٢ رقم ٨١٧)، و«صحيح مسلم» (٣٥٠/١ رقم ٤٨٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٠٤/٢ رقم ٦٨٩)، و«صحيح مسلم» (٣٠٨/١ رقم ٤١١) مطولاً وفيه قصة.

والحديث رواه البخاري (٣٣٠/٢ رقم ٧٩٦)، ومسلم (٣٠٦/١ رقم ٤٠٩) عن أبي هريرة بهذا اللفظ وزادا: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه مسلم[١] .

٣٨٩ ـ عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : «**لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود**».

إسناد صحيح، رواه الخمسة[٢] وصححه الترمذي.

٣٩٠ ـ عن وائل بن حجر ﷺ قال: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه».

رواه الخمسة[٣] إلا أحمد، ورواه الحاكم[٤] وقال: على شرط مسلم.

وحسنه الترمذي[٥] ، وهو من رواية شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل. قال الدارقطني[٦] : قال ابن أبي داود: «وضع ركبتيه قبل يديه» تفرد به يزيد بن هارون عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به. وقال البيهقي[٧] : يُعد في أفراد شريك، وإنما يتابعه همام مرسلاً. وذكر أبو داود[٨] والترمذي متابعة همام مرسلاً.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٤٧ رقم ٤٧٨).

(٢) «المسند» (٤/ ١١٩، ١٢٢)، «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٦ رقم ٨٥٥)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٥١ رقم ٢٦٥)، «سنن النسائي» (٢/ ١٨٣، ٢١٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٢ رقم ٨٧٠).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٢ رقم ٨٣٨)، «جامع الترمذي» (٢/ ٥٦ رقم ٢٦٨)، «سنن النسائي» (٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧)، «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٦ رقم ٨٨٢).

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٢٦) ووقع فيه سقط.

(٥) قال الترمذي في «جامعه» (٢/ ٥٧): هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحدًا رواه مثل هذا عن شريك، وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حُجر.

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٤٥).

(٧) «السنن الكبرى» (٢/ ٩٩) وتمام كلامه: هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين.

(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢٢ رقم ٨٣٩).

٣٩١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله/ ﷺ: **«إذا سجد** (ق٥١/٢) **أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»**.

رواه الخمسة[١] والبخاري في «تاريخه»[٢]، وهو من رواية محمد بن عبدالله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقد وثقه النسائي[٣]، وقال البخاري[٤] لا يتابع عليه، ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا. وقال الخطابي[٥]: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا.

٣٩٢ ـ عن أنس ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»**[٦].

٣٩٣ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة** ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ **واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»**[٧].

(١) «المسند» (٣٨١/٢)، و«سنن أبي داود» (٢٢٢/١ رقم ٨٤٠)، و«جامع الترمذي» (٥٧/٢ ـ ٥٨ رقم ٢٦٩)، و«سنن النسائي» (٢٠٧/٢).
والحديث لم أجده في «سنن ابن ماجه»، ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (١٩٩/١٠ رقم ١٣٨٦٦). ولا الضياء في «أحكامه» (٨٢/٢ رقم ١٤١٧)، ولا المجد ابن تيمية في «المنتقى»، ولا ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٨٨٦/٢) ولا ابن رجب في «فتح الباري (٢١٨/٧).
وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وعبدالله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره.
(٢) «التاريخ الكبير» (١٣٩/١ رقم ٤١٨).
(٣) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٤٦٦/٢٥).
(٤) «التاريخ الكبير» (١٣٩/١).
(٥) «معالم السنن» (١٨٠/١).
(٦) «صحيح البخاري» (٣٥١/٢ رقم ٨٢٢)، و«صحيح مسلم» (٣٥٥/١ رقم ٤٩٣).
(٧) «صحيح البخاري» (٣٤٤/٢ رقم ٨٠٩)، و«صحيح مسلم» (٣٥٤/١ رقم ٤٩٠).

متفق عليهما.

٣٩٤ ـ عن أنس ﷺ قال: «كنا نصلي مع رسول اللَّه ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه».

متفق عليه[١]، ولفظه لمسلم.

٣٩٥ ـ عن خباب ﷺ قال: «شكونا إلى رسول اللَّه ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا».

رواه البيهقي[٢]، ورواه مسلم[٣] وليس عنده: «جباهنا وأكفنا».

(ق٥٢/١) ٣٩٦ ـ عن عبداللَّه بن مالك بن بحينة «أن النبي ﷺ كان/ إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه».

متفق عليه[٤].

٣٩٧ ـ عن حذيفة ﷺ «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي، رب اغفر لي».

رواه أبو داود[٥] وابن ماجه[٦] والنسائي[٧]

٣٩٨ ـ عن مالك بن الحويرث ﷺ «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا».

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٥٨٧ رقم ٣٨٥)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٣٣ رقم ٦٢٠).
(٢) «السنن الكبرى» (١/ ١٠٥، ١٠٧).
(٣) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٣ رقم ٦١٩).
(٤) «صحيح البخاري» (١/ ٥٩١ رقم ٣٩٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٥٦ رقم ٤٩٥).
(٥) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣١ رقم ٨٧٤).
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٨٩ رقم ٨٩٧).
(٧) «سنن النسائي» (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠، ٢٣١).

رواه البخاري[١].

٣٩٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت»[٢].

٤٠٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من [الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من][٣] السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم»[٤].

٤٠١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى/ على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار (بأصبعه بالسبابة)[٥] »[٦] رواهن مسلم. (ق٥٢/٢)

٤٠٢ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علمني رسول اللَّه ﷺ التشهد ـ كفي بين كفيه ـ كما يعلمني السورة من القرآن: **التحيات للَّه والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٥٢ رقم ٨٢٣).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤١٩ رقم ٥٩٩) معلقًا، وقال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٩٧): هذا من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في «صحيح مسلم».
(٣) من «صحيح مسلم».
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ رقم ٤٩٨).
(٥) في «صحيح مسلم»: (بالسبابة) وفي نسخة على حاشية «أ»: (بأصبعه السبابة).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٨ رقم ٥٨٠/ ١١٥).

متفق عليه[١]، قال الترمذي[٢]: حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين ﷺ.

٤٠٣ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: **التحيات المباركات الصلوات الطيبات للَّه، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللَّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمداً رسول اللَّه**».

رواه مسلم[٣].

٤٠٤ ـ عن عمر ﷺ قال: «لا تجزئ صلاة إلا بتشهد»[٤].

رواه سعيد والبخاري في «تاريخه»[٥].

(ق٥٣/١) ٤٠٥ ـ عن ابن / مسعود ﷺ قال: «كنا نقول قبل أن يُفرض التشهد: السلام على اللَّه. . .» وذكر الحديث.

رواه النسائي[٦] بإسنادٍ صحيحٍ، والدارقطني[٧] وصحح إسناده، وعنده: «علينا»[٨] وفي «الصحيحين»[٩] معناه، وليس فيهما «قبل أن يُفرض».

---

(١) «صحيح البخاري» (١١/٥٨ رقم ٦٢٦٥)، و«صحيح مسلم» (١/٣٠٢ رقم ٤٠٢/٥٩).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٨٢).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٣٠٢ ـ ٣٠٣ رقم ٤٠٣).

(٤) رُوي عن علي وابن مسعود مرفوعًا، ولا يصح. «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٢١).

(٥) «التاريخ الكبير» (٣/ ١٣١).

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (١/ ٣٧٨ رقم ١٢٠٠).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٠ رقم ٤) وقال: هذا إسناد صحيح.

(٨) هذه اللفظة غير موجودة في «سنن الدارقطني» المطبوع، والحديث رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ١٣٨) من طريق الدارقطني وليس فيه هذه اللفظة أيضًا.

(٩) «صحيح البخاري» (٢/٣٦٣ رقم ٨٣١)، و«صحيح مسلم» (١/٣٠١ ـ ٣٠٢ رقم ٤٠٢).

٤٠٦ - عن كعب بن عجرة ﷺ قال: «قلنا: يا رسول اللَّه، قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: **اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللَّهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد**»[١] .

وفي رواية[٢] : «**وبارك**»، ولم يقل: «**اللَّهم**».

رواهما مسلم، وللبخاري[٣] كالأول، وعنده: «**كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**»، و«**كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**».

وله[٤] أيضًا كالأول إلا أنه قال: «**وآل محمد**» بإسقاط «على».

٤٠٧ - عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: «أتانا رسول اللَّه ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا اللَّه أن نصلي عليك يا رسول اللَّه، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول اللَّه ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول اللَّه ﷺ / : قولوا: **اللَّهم صل على محمد** (ق٥٣/٢) **وعلى آل محمد كما صليت على [آل][٥] إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم**».

رواه مسلم[٦] .

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٥ رقم ٤٠٦/ ٦٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٦ رقم ٤٠٦/ ٦٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٦٩ - ٤٧٠ رقم ٣٣٧٠).

(٤) لم أجد عند البخاري رواية «وآل محمد» بإسقاط «على» وقد راجعت النسخة السلطانية، واللَّه أعلم.

(٥) من «أ» و«صحيح مسلم».

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٣٠٥ رقم ٤٠٥).

وفي لفظ: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا».

رواه أحمد[١] والدارقطني[٢] والحاكم[٣] وصححه ابن خزيمة[٤] وابن حبان[٥] وغيرهما، وهو من رواية ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث.

٤٠٨ ـ عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: «سمع رسول اللَّه ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد اللَّه ـ عز وجل ـ ولم يصل على النبي ﷺ فقال رسول اللَّه ﷺ: **عجِّل هذا**. ثم دعاه فقال له ـ أو لغيره ـ: **إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد اللَّه ـ عز وجل ـ والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء**».

رواه الخمسة[٦] إلا ابن ماجه، ولفظه لأبي داود، وصححه الترمذي، ورواه ابن حبان[٧] والحاكم[٨] وقال: على شرط مسلم[٩].

٤٠٩ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا تشهد أحدكم فليستعذ باللَّه من أربع، يقول: اللَّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن/ فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال**». (ق٥٤/١)

(١) «المسند» (٤/ ١١٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥ رقم ٢).

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٦٨).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢ رقم ٧١١).

(٥) «موارد الظمآن» (١/ ٢٢٨ رقم ٥١٥).

(٦) «المسند» (٦/ ١٨)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٧٧ رقم ١٤٨١)، و«جامع الترمذي» (٥/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ رقم ٣٤٧٧)، و«سنن النسائي» (٣/ ٤٤ ـ ٤٥).

(٧) «موارد الظمآن» (١/ ٢٢٦ رقم ٥١٠).

(٨) «المستدرك» (١/ ٢٣٠).

(٩) ورواه الحاكم أيضًا (١/ ٢٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

متفق عليه[١]، ولفظه لمسلم، وله[٢] في رواية: إذا فرغ أحدكم من التشهد [الأخير][٣] فليتعوذ. . .» وذكره.

٤١٠ ـ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه «أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: قل: **اللَّهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كبيراً[٤] ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي؛ مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**».

متفق عليه[٥].

٤١١ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره: **السلام عليكم ورحمة اللَّه**[٦] **السلام عليكم ورحمة اللَّه**. حتى يرى بياض خده».

رواه الخمسة[٧] وصححه الترمذي.

٤١٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها في حديثٍ لها: «أن النبي ﷺ أوتر بتسع ـ أو سبع ـ وسلم تسليمة»[٨].

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٨٤ رقم ١٣٧٧)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤١٢ رقم ٥٨٨).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤١٢ رقم ٥٨٨/ ١٣٠).
(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «أ»، وفي «صحيح مسلم»: (الآخر).
(٤) روي «كبير» و«كثير» بالباء الموحدة والثاء المثلثة.
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٧٠ رقم ٨٣٤)، و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٧٨ رقم ٢٧٠٥).
(٦) زاد بعدها في «الأصل»: (وبركاته) وهي زيادة لم ترد في الكتب الخمسة، ولا ذكرها الضياء في «أحكامه» (٢/ ١١٩ ـ ١٢٠ رقم ١٥٣١) ولا المجد ابن تيمية في «المنتقى» (١/ ٢٩٨).
(٧) «المسند» (١/ ٣٩٠)، و«سنن أبي داود» (١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ رقم ٩٩٦)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٨٩ رقم ٢٩٥)، و«سنن النسائي» (٣/ ٦٣)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٢٩٦ رقم ٩١٤).
(٨) قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٩٢٣): إسناده صحيح. =

إسناد جيد، رواه أحمد[١] والنسائي[٢]، وفي رواية لأحمد[٣]: «سلم تسليمة واحدة»[٤].

٤١٣ ـ عن ابن مسعود ﷺ في حديث له: «أن النبي ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة، ثم قال: **إذا قلت هذا ـ أو قضيت هذا ـ فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**».

(ق٥٤/٢) إسنادٌ جيد، رواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] / والدارقطني[٧] وقال: الصحيح أن قوله: «**إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك**» من كلام ابن مسعود[٨] فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه.

٤١٤ ـ عن ثوبان ﷺ قال: «كان رسول اللّه ﷺ إذا انصرف من

= وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٣٦٩): وقد حمله الإمام أحمد على أنه كان يجهر بالواحدة ويسر الثانية.

(١) «المسند» (٦/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٢) «سنن النسائي» (٣/ ٢٤٠).

(٣) «المسند» (٦/ ٢٣٦).

(٤) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ٣٦٧): وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يسلم تسليمة واحدة من وجوه لا يصح منها شيء، قاله ابن المديني والأثرم والعقيلي وغيرهم، وقال الإمام أحمد: لا يُعرف عن النبي ﷺ في التسليمة الواحدة إلا حديثًا مرسلاً لابن شهاب عن النبي ﷺ. انتهى. ومراسيل ابن شهاب من أوهى المراسيل وأضعفها.

(٥) «المسند» (١/ ٤٢٢).

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ رقم ٩٧٠).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٥٣).

(٨) وكذا قال ابن حبان في «صحيحه» (٥/ ٢٩٣) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص٣٩ ـ ٤٠) وأبو علي النيسابوري والبيهقي وأبو بكر الخطيب وغيرهم من الحفاظ. «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ٣٤٣).

صلاته استغفر ثلاثًا وقال: اللَّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام».

رواه مسلم[١] .

٤١٥ ـ عن المغيرة بن شعبة ﷺ «أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللَّهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

متفق عليه[٢] .

٤١٦ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من سبح اللَّه دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد اللَّه ثلاثًا وثلاثين، وكبر اللَّه ثلاثًا وثلاثين، فذلك تسعة وتسعون، ثم قال: تمام [المائة][٣] لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر».

رواه مسلم[٤] .

[وقد روي الذكر عقيب الصلاة المكتوبة بالتسبيح والتحميد والتكبير من وجوهٍ كثيرةٍ صحاح، في بعضها من كل واحدة ثلاث وثلاثون، فتكون تسع وتسعين كما في حديث أبي صالح[٥] ، ورُوي فيه مجموعة ومتفرقة، وفي بعضها

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤١٤ رقم ٥٩١).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٧٨ رقم ٨٤٤)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤١٤ رقم ٥٩٣).
(٣) في «الأصل»: (ذلك) والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤١٨ رقم ٥٩٧).
(٥) أي: حديث أبي صالح عن أبي هريرة، رواه البخاري (٢/ ٣٨٧ رقم ٨٤٣)، ومسلم (١/ ٤١٦ رقم ٥٩٥).

تمام [المائة][1] «لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» كما في حديث أبي هريرة، وفي بعضها تمام المائة التكبير، وفي بعضها «من كل واحدة عشر» وفي بعضها «من كل واحدة خمس وعشرون» وزاد التهليل][2] .

(ق٥٥/١) ٤١٧ ـ /عن عقبة بن عامر ﷺ قال: «أمرني رسول اللَّه ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة».

رواه الخمسة[3] إلا ابن ماجه، وغرّبه الترمذي[4] .

٤١٨ ـ عن محمد بن حمير حدثني محمد بن زياد الألهاني قال: سمعت أبا أمامة ﷺ يقول: قال رسول اللَّه ﷺ : **«من قرأ آية الكرسي و«قل هو اللَّه أحد» دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت».**

رواه الطبراني[5] والدارقطني في الأفراد[6] وابن حبان[7] ، وعزاه بعضهم إلى النسائي[8] ولم أجده به، فلعله في بعض النسخ[9] وهو مما تَفرد به محمد بن

---

(١) سقطت من «أ» وأثبتها مما بعده.

(٢) من «أ» وانظر «أحكام الضياء (٢/ ١٣٣ ـ ١٤٠).

(٣) «المسند» (٤/ ١٥٥، ٢٠١)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٨٦ رقم ١٥٢٣)، و«جامع الترمذي» (٥/ ١٥٧ رقم ٢٩٠٣)، و«سنن النسائي» (٣/ ٦٨).

(٤) في «تحفة الإشراف» (٧/ ٣١٢ رقم ٩٩٤٠)، و«تحفة الأحوذي» (٨/ ٢١٥ رقم ٣٠٦٧): (غريب) وفي جامع الترمذي، والنسخة المطبوعة أعلى تحفة الأحوذي: (حسن غريب). ولذلك قال المباركفوري: وفي بعض النسخ (حسن غريب).

(٥) «المعجم الكبير» (٨/ ١٣٤٠ رقم ٧٥٣٢).

(٦) ينظر كتاب «أطراف الغرائب» لابن طاهر.

(٧) في كتاب «وصف الصلاة بالسنة» ولم يخرجه في كتاب «الصحيح» قاله الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٨٠).

(٨) «سنن النسائي الكبرى» (٦/ ٣٠ رقم ٩٩٢٨) مقتصراً على ذكر آية الكرسي فقط.

(٩) هو في «عمل اليوم والليلة» من الكبرى، واللَّه أعلم.

حمير، قال أبو حاتم[١] : لا يحتج به، ووثقه ابن معين[٢] وروى له البخاري[٣]، وليس بموضوع كما قاله بعضهم[٤] ، واللَّه أعلم.

٤١٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: **هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**».

رواه البخاري[٥] .

٤٢٠ ـ عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: «ثُوِّب بالصلاة فجعل رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب».

رواه الحاكم[٦] وصححه، وأبو داود[٧] قال: وكان أرسل فارسًا إلى الشعب (من أجل الحرس)[٨] .

٤٢١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم : **«ما بال أقوام**

---

(١) «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٤٠ رقم ١٣١٥).
(٢) «تاريخ الدارمي» (٢٠٥ رقم ٧٥٩).
(٣) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١١٩): روى له البخاري وأبو داود في «المراسيل» والنسائي وابن ماجه.
(٤) يعني: ابن الجوزي حيث ذكره في «الموضوعات» (١/ ٢٤٤).
وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/ ٢٠٩): ولم يصب في ذكره في «الموضوعات» فإنه حديث صحيح. اهـ.
قلت: الحديث صححه: الضياء المقدسي والمنذري وشيخه ابن المفضل المقدسي والمزي والذهبي ـ كما في «عجالة الإملاء» (ص٣٢٠ ـ ٣٢٢) وصححه أيضًا ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٠٧) وابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/ ٢٨٠) وغيرهما.
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧٣ رقم ٧٥١).
(٦) «المستدرك» (٢/ ٨٤).
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٢٤١ رقم ٩١٦).
(٨) كذا في «الأصل»، «أ» وكذا أيضًا ذكره الضياء في «أحكامه» (٢/ ١٥٨ رقم ١٦٣٧)، وفي «سنن أبي داود»: (من الليل يحرس).

(ق٥٥/٢) يرفعون/ أبصارهم إلى السماء في صلاتهم. فاشتد قوله في ذلك حتى قال: **لينتَهُنَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**».

رواه البخاري[١].

٤٢٢ ـ وروى مسلم[٢] نحوه من حديث جابر بن سمرة.

٤٢٣ ـ عن أبي هريرة ﵁ قال: «نهاني رسول اللَّه ﷺ عن نقرة كنقرة الديك، وعن إقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب».

رواه أحمد[٣].

٤٢٤ ـ عن ابن عباس ﵄ «في الإقعاء على القدمين قال: هي السنة».

رواه مسلم[٤].

٤٢٥ ـ عن عائشة ﵂ قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان**».

رواه مسلم[٥].

٤٢٦ ـ عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لرجل يؤمن باللَّه واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن[٦] حتى يخفف**».

رواه النسائي[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٧٢ رقم ٧٥٠).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٣٢١ رقم ٤٢٨).
(٣) «المسند» (٢/ ٣١١).
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٢٨٠ رقم ٥٣٦).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٣٩٣ رقم ٥٦٠).
(٦) الحقن والحاقن: هو الذي حبس بوله كالحاقب للغائط. «النهاية» (١/ ٤٧٦).
(٧) كذا وقع عزو هذا الحديث في الأصل إلى النسائي، وكذا عزاه إليه الضياء في «أحكامه» (٢/ ١٧٥ رقم ١٦٩٢)، ولم أجده في «سنن النسائي»، بل هو في «سنن أبي داود» =

٤٢٧ ـ وروى أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وحسنه مثله من حديث ثوبان.

٤٢٨ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه»**[٤].

٤٢٩، ٤٣٠ ـ وعن أنس[٥] وعائشة[٦] مثله.

متفق عليهن.

٤٣١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: «نُهي أن يصلي الرجل متخصراً».

رواه البخاري[٧].

/ كذا، ورواه مسلم[٨] «نهى رسول اللَّه ﷺ . . .». (ق٥٦/١)

٤٣٢ ـ عن الحارث الأعور عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا تفقع أصابعك في الصلاة»**[٩].

= (١/ ٢٣ رقم ٩١) منفردًا به عن باقي الكتب الستة، كما في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٤٣٥ رقم ١٤٨٧٩)، واللَّه أعلم.

(١) «المسند» (٥/ ٢٨٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢ ـ ٢٣ رقم ٩٠).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ١٨٩ رقم ٣٥٧).

ورواه ابن ماجه (١/ ٢٠٢ رقم ٦١٩) أيضًا.

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٧ رقم ٦٧٣)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٩٢ رقم ٥٥٩) ولفظه للبخاري.

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٧ رقم ٦٧٢)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٩٢ رقم ٥٥٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ١٨٦ رقم ٦٧١)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٩٢ رقم ٥٥٨).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ١٠٦ رقم ١٢١٩).

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٣٨٧ رقم ٥٤٥).

(٩) ضعفه النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٩٣ رقم ١٦٣٦) وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٢٧ رقم ٣٤٨): هذا إسناد فيه الحارث بن عبداللَّه الأعور أبو زهير =

رواه ابن ماجه[(١)] .

٤٣٣ ـ عن كعب بن عجرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة»**[(٢)] .

رواه الخمسة[(٣)] إلا النسائي، ولفظه للترمذي، وهو من رواية أبي ثمامة الحناط[(٤)] عن كعب، قال الدارقطني[(٥)] : لا يُعرف. ووثقه ابن حبان[(٦)] .

٤٣٤ ـ عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله، فإن معه القرين»**.

= الهمداني، وهو ضعيف، وقد اتهمه بعضهم.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣١٠ رقم ٩٦٥).

(٢) رواية الإمام أحمد (٤/ ٢٤٢) والترمذي عن سعيد المقبري عن رجل، عن كعب بن عجرة ﷺ.

ورواية الإمام أحمد (٤/ ٢٤٢، ٢٤٣ ـ ٢٤٤) وابن ماجه عن سعيد المقبري، عن كعب ابن عجرة ﷺ.

ورواية الإمام أحمد (٤/ ٢٤٢) عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب ﷺ.

وكل هذه الروايات ليس فيها أبو ثمامة الحناط، إنما هو في رواية الإمام أحمد (٤/ ٢٤١) وأبي داود فقط، وقد أشار الترمذي إلى خلاف آخر في هذا الحديث فقال: وروى شريك عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، وحديث شريك غير محفوظ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٤٢٣): في إسناده اختلاف كثير واضطراب.

(٣) «المسند» (٤/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، و«سنن أبي داود» (١/ ١٥٤ رقم ٥٦٢)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٢٢٨ رقم ٣٨٦)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣١٠ رقم ٩٦٧).

(٤) قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٠٩) أبو ثمامة الحناط لا يُعرف، وخبره منكر عن كعب ابن عجرة.

(٥) في «سؤالات البرقاني» (رقم ٥٩٠): لا يُعرف، متروك.

(٦) «الثقات» (٥/ ٥٦٦).

رواه مسلم[١].

٤٣٥ ـ عن أبي جهيم عبدالله بن الحارث بن الصمة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير[٢] له من أن يمرَّ بين يديه**». قال أبو النضر ـ أحد رواته ـ : لا أدري قال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنة.

متفق عليه[٣].

٤٣٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية».

رواه الخمسة[٤] / وصححه الترمذي، ورواته ثقات. (ق٥٦/٢)

٤٣٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ «قل هو الله أحد» حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، فكان يصنع ذلك في كل ركعة، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: **ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟** فقال: إني أحبها. فقال: **حبك إياها أدخلك الجنة**».

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٦٣ رقم ٥٠٦).

(٢) في «الصحيحين»: (خيرًا) قال ابن حجر في «الفتح» (١/ ٦٩٧): كذا في روايتنا بالنصب على أنه خبر كان، ولبعضهم «خيرٌ» بالرفع، وهي رواية الترمذي، وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان، وأشار إلى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة.

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٦٩٦ رقم ٥١٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ رقم ٥٠٧).

(٤) «المسند» (٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٤)، و«سنن أبي داود» (١/ ٢٤٢ رقم ٩٢١)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ رقم ٣٩٠)، و«سنن النسائي» (٣/ ١٠)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣٩٤ رقم ١٢٤٥).

رواه الترمذي[١] والبخاري[٢] تعليقًا.

٤٣٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأُبيٍّ: **أصليت معنا؟** قال: نعم. قال: **فما منعك**».

رواه أبو داود[٣] بإسنادٍ صحيحٍ.

٤٣٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء**»[٤].

٤٤٠ ـ وعن سهل بن سعد[٥] مثله.

متفق عليهما.

٤٤١ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم في صلاته فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه، ثم رد بعضه على بعض فقال: **أو يفعل هكذا**».

(ق٥٧/١) / رواه البخاري[٦].

٤٤٢ ـ وروى مسلم[٧] معناه من حديث أبي هريرة.

٤٤٣ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها**»[٨].

---

(١) «جامع الترمذي» (١٥٦/٥ رقم ٢٩٠١) بنحوه مطولاً، واللفظ الذي ذكره المؤلف هو لفظ المجد في «المنتقى».

(٢) «صحيح البخاري» (٢٩٨/٢ رقم ٧٧٤م).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٣٩/١ رقم ٩٠٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٩٣/٣ رقم ١٢٠٣)، «صحيح مسلم» (٣١٨/١ رقم ٤٢٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٩٦/٢ رقم ٦٨٤)، «صحيح مسلم» (٣١٦/١ رقم ٤٢١).

(٦) «صحيح البخاري» (٦١١/١ رقم ٤١٧).

(٧) «صحيح مسلم» (٣٨٩/١ رقم ٥٥٠).

(٨) قال الميموني: قلت ـ لأبي عبداللَّه ـ يعني: الإمام أحمد ـ: كيف إسناد حديث النبي =

إسناد جيد، رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢].

٤٤٤ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصًا، فإن لم يكن معه عصًا فليخط خطًا، ولا يضره ما مرَّ بين يديه».

رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥] وابن حبان[٦] من رواية أبي عمرو ابن محمد بن حريث، قال الطحاوي[٧]: مجهول. قال ابن عيينة[٨]: لم نجد شيئًا نشد به هذا الحديث. وضعفه الشافعي[٩] وأحمد[١٠] وصححه ابن المديني[١١] وغيره، وقال البيهقي[١٢]: لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء اللَّه.

= صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليدن من سترته» قال: صالح، ليس بإسناده بأس. نقله ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٢٧).

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٨٦ رقم ٦٩٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٠٧ رقم ٩٥٤).

(٣) «المسند» (٢/ ٢٤٩).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ رقم ٦٨٩، ٦٩٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٠٣ رقم ٩٤٣).

(٦) «موارد الظمآن» (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩ رقم ٤٠٧).

(٧) قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: أبو عمرو بن محمد بن حريث هذا مجهول، وجده أيضًا مجهول، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يُحتج بمثل هذا الحديث.

(٨) أسنده عنه أبو داود في «سننه» (١/ ١٨٤) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧١).

(٩) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧١).

(١٠) قال: الحديث في الخط ضعيف. نقله ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٤٠ ـ ٤١). ونقل ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٤٠) أن الإمام أحمد صححه، فتعقبه ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ٤٠) فقال: وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع.

(١١) نقله عنه ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٤٠) وعبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٣٤٥).

(١٢) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٧١).

٤٤٥ ـ عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مُؤْخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل مُؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود**. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب/ (ق٥٧/٢) الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: **الكلب الأسود شيطان**».

رواه مسلم[1].

٤٤٦ ـ عن عائشة ﷺ قالت: «شبهتمونا بالحمير والكلاب، لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي رسول الله ﷺ فأنسل من قبل رجليه».

متفق عليه[2].

٤٤٧ ـ عن أم سلمة ﷺ «أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرتها، فمرَّ بين يديه عبدالله ـ أو عمر ـ فقال بيده هكذا، فرجع، فمرت ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله ﷺ قال: **هن أغلب**».

رواه أحمد[3] ـ ولفظه له ـ وابن ماجه[4] وهو من رواية أسامة بن زيد الليثي، وقد روى له مسلم[5] وضعفه بعضهم[6].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٣٦٥ رقم ٥١٠).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٧٠٠ رقم٥١٤)، «صحيح مسلم» (١/ ٣٦٦ رقم ٥١٢).

(٣) «المسند» (٦/ ٢٩٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٠٥ رقم ٩٤٨).

(٥) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١): استشهد به البخاري في «الصحيح»، وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون.

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٥١).

٤٤٨ - عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان**».

رواه أبو داود[(١)] من رواية مجالد[(٢)] ، وقد ضعفه غير واحد.

٤٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم/ على النبي ﷺ فقال: **ارجع فصل؛ فإنك لم تصل**. فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: **ارجع فصل؛ فإنك لم تصل** - ثلاثًا - فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره، فعلمني. قال: **إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**». (ق٥٨/١)

متفق عليه[(٣)] ، وليس لمسلم ذكر السجدة الثانية.

٤٥٠ - عن حذيفة رضي الله عنه «أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا ﷺ ».

رواه البخاري[(٥)] .

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٩١ رقم ٧١٩).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢١٩ - ٢٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٢٣ رقم ٧٩٣)، و«صحيح مسلم» (١/ ٢٩٨ رقم ٣٩٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٢١ رقم ٧٩١).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٢١ رقم ٧٩١).

باب سجود السهو

٤٥١ ـ عن ابن مسعود ﷺ «أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: لا[١] ، وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسًا. فسجد سجدتين بعد ما سلم». متفق عليه[٢] ، ولم يقل مسلم: «بعد ما سلم».

٤٥٢ ـ عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ قال: «صلى بنا رسول اللَّه (ق٥٨/٢) ﷺ/ إحدى صلاتي العشي ـ قال ابن سيرين: قد سماها لنا أبو هريرة، ولكن نسيت أنا ـ قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر ﷺ فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يده طول ـ يقال له: ذو اليدين ـ فقال: يا رسول اللَّه، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: **لم أنس ولم تقصر**. فقال: **أكما يقول ذو اليدين؟** فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم، ثم كبَّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، [ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر][٣] فربما سألوه، ثم سلم. فيقول: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم».

متفق عليه[٤] ، ولفظه للبخاري.

وفي رواية لهما[٥] : «**قال: لم أنس ولم تقصر**. قال: بلى قد نسيت».

---

(١) ليست في «الصحيحين».

(٢) «صحيح البخاري» (٣/١١٣ رقم ١٢٢٦)، و«صحيح مسلم» (١/٤٠١ رقم ٥٧٢/٩١).

(٣) سقط من «الأصل»، «أ»، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٤) «صحيح البخاري» (١/٦٧٤ رقم ٤٨٢)، و«صحيح مسلم» (١/٤٠٣ رقم ٥٧٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/١١٩ رقم ١٢٢٩)، و«صحيح مسلم» (١/٤٠٤ رقم ٥٧٣/٩٩) =

٤٥٣ ـ عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[١] فأمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام».

متفق عليه[٢] .

٤٥٤ ـ / عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: «بينا أنا أصلي مع (ق٥٩/١) النبي صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمِّياه (مالكم)[٣] تنظرون إليَّ. فجعلوا يضربون بأيديهمْ على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرني[٤] ولا ضربني ولا شتمني، فقال: **إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي[٥] التسبيح والتكبير وقراءة القرآن.** أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . . .» وذكر تمامه.

رواه مسلم[٦] .

٤٥٥ ـ عن عبدالله ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك».

= واللفظ للبخاري.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٨٨ رقم ١٢٠٠)، و«صحيح مسلم» (١/٣٨٣ رقم ٥٣٩).

(٣) في «صحيح مسلم»: (ما شأنكم).

(٤) الكهر: الانتهار، وقد كهره يكهره: إذا زبره واستقبله بوجه عبوس. «النهاية» (٤/٢١٢).

(٥) في «صحيح مسلم»: (هو).

(٦) «صحيح مسلم» (١/٣٨١ ـ ٣٨٢ رقم ٥٣٧).

متفق عليه[١].

٤٥٦ ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا قام (الإمام)[٢] عن الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، فإذا استتم قائمًا فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو».**

(ق٥٩/٢) رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] وابن ماجه[٥] ـ ولفظه له ـ وهو/ من رواية جابر الجعفي، وقد تكلم فيه غير واحد[٦].

٤٥٧ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع [كانتا][٧] ترغيمًا للشيطان».**

رواه مسلم[٨].

٤٥٨ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه [أن النبي ﷺ][٩] قال: **«إنما أنا بشر أنسى كما تنسون؛ فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدتين».**

متفق عليه[١٠].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١١١ رقم ١٢٢٥)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٩٩ رقم ٥٧٠).

(٢) في «سنن ابن ماجه»: (أحدكم).

(٣) «المسند» (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٢ رقم ١٠٣٦) وقال: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٨١ رقم ١٢٠٨).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥ ـ ٤٧٢).

(٧) في «الأصل»: (كان بها) والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٠ رقم ٥٧١).

(٩) زيادة من «أ».

(١٠) «صحيح البخاري» (١/ ٦٠٠ رقم ٤٠١)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٠٠ رقم ٥٧٢).

٤٥٩ ـ عن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه»[(١)] .

رواه الدارقطني[(٢)] من رواية خارجة بن مصعب، وقد ضعفه أحمد[(٣)] وابن معين[(٤)] وغيرهما.

٤٦٠ ـ عن عمران بن حصين ﷺ «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم»[(٥)] .

(١) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١٦١): لكن في إسناده خارجة بن مصعب، وهو متروك الحديث، وقد كذبه ابن معين في رواية عنه.

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٧٧ رقم ١).

(٣) انظر «العلل ومعرفة الرجال» (٢/ ٣١٨ رقم ٢٤٠٩).

(٤) «تاريخ الدوري» (٣/ ٣٥٦ رقم ١٧٢٦، ٣/ ٤١٩ رقم ٢٠٤٩)، و«تاريخ الدارمي» (١٠٦ رقم ٣٠٩).

(٥) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٤٣٣ ـ ٤٣٥): وروى محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم» خرجه أبو داود والترمذي ـ وقال: حديث حسن غريب ـ وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح على شرطهما. وضعفه آخرون، وقالوا: ذكر التشهد فيه غير محفوظ، منهم محمد بن يحيى الذهلي والبيهقي، نسبا الوهم إلى أشعث، وأشعث هو ابن عبدالملك الحمراني ثقة، وعندي أن نسبة الوهم إلى الأنصاري فيه أقرب؛ وليس هو بذاك المتقن جداً في حفظه، وقد غمزه ابن معين وغيره، ويدل على هذا أن يحيى القطان رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران في السلام خاصة، كما رواه عنه الإمام أحمد، ذكره ابنه عبدالله عنه في «مسائله». فهذه رواية يحيى القطان مع جلالته وحفظه وإتقانه عن أشعث إنما فيها ذكر السلام فقط، وخرجه النسائي عن محمد بن يحيى بن عبدالله، عن الأنصاري، عن أشعث. ولم يذكر التشهد، فإما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل على أنه لم يضبطه، وإما أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد من عمدٍ لأنه استنكره، وقد =

(ق٦٠/١) رواه أبو داود[١] والترمذي[٢] وقال: حسن غريب./ وإسناده لا بأس به، وفيه أشعث بن عبدالملك الحمراني. قال البيهقي[٣] : تفرد به. ثم تكلم عليه وخطأه، وقال شيخه الحاكم[٤] : على شرطهما. وأشعث وثقه القطان[٥] وابن معين[٦] وأبو حاتم[٧] وغيرهم[٨] .

= روى معتمر بن سليمان وهشيم عن خالد الحذاء حديث عمران بن حصين، وذكرا فيه: «أن النبي ﷺ صلى ركعة ثم تشهد وسلم، ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم» فهذا هو الصحيح في حديث عمران ذكر التشهد في الركعة المقضية، لا في سجدتي السهو، وأشار إلى ذلك البيهقي.

ثم نقل عن الجوزجاني: ليس في التشهد في سجود السهو سنة قائمة تتبع.

وعنه ابن المنذر: وفي ثبوت التشهد عن النبي ﷺ فيهما نظر.

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٣ رقم ١٠٣٩).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ رقم ٣٩٥).

(٣) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٥٥).

(٤) «المستدرك» (١/ ٣٢٣).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٧٥ رقم ٩٩٠).

(٦) «تاريخ الدوري» (٤/ ٨١ رقم ٣٢٣١).

(٧) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٧٥ رقم ٩٩٠).

(٨) منهم النسائي وأبو زرعة والدارقطني. كما في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٨٥).

باب صلاة التطوع

٤٦١ ـ عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».**

رواه ابن ماجه[١]، ورواته ثقات إلى سالم، لكن قال أحمد[٢]: سالم لم يلق ثوبان، بينهما معدان بن أبي طلحة، وليست هذه الأحاديث صحاحًا.

٤٦٢ ـ عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن اللَّه وتر يحب الوتر».**

رواه الخمسة[٣] وابن خزيمة[٤] وحسنه الترمذي.

٤٦٣ ـ عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول اللَّه ﷺ».

رواه الخمسة[٥] إلا أبا داود، وعاصم قال أحمد[٦]: هو عندي حجة. ووثقه ابن معين[٧] وابن المديني[٨] وغيرهما، وتكلم فيه ابن حبان[٩] وغيره[١٠].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ١٠١ ـ ١٠٢ رقم ٢٧٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (٤/ ١٨١).

(٣) «المسند» (١/ ١١٠)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٦١ رقم ١٤١٦)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٣١٦ رقم ٤٥٣)، و«سنن النسائي» (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٠ رقم ١١٦٩).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٣٦ ـ ١٣٧ رقم ١٠٦٧).

(٥) «المسند» (١/ ٩٨، ١٠٧، ١١٥، ١٢٠)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٣١٦ رقم ٤٥٣، ٤٥٤)، و«سنن النسائي» (٣/ ٢٢٩)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٠ رقم ١١٦٩).

(٦) نقله ابن قدامة في «المغني» (٣/ ١٣١) ومغلطاي في «إكماله» (٧/ ١٠٧).

(٧) «سؤالات ابن طهمان» (١٥٩). (٨) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤٥).

(٩) كتاب «المجروحين» (٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(١٠) ذكره ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

٤٦٤ ـ عن أبي أيوب ﷺ قال: قال رسول الله/ ﷺ: **«الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»**. (ق٦٠/٢)

رواه الخمسة[١] إلا الترمذي، ورواته ثقات، وراه النسائي[٢] موقوفًا، وقال[٣]: هو أولى بالصواب.

٤٦٥ ـ عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن»[٤].

٤٦٦ ـ وعنها ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت [المؤذن][٥] من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»[٦].

---

(١) «المسند» (٥/٤١٨)، و«سنن أبي داود» (٢/٦٢ رقم ١٤٢٢)، و«سنن النسائي» (٣/٢٣٨)، و«سنن ابن ماجه» (١/٣٧٦ رقم ١١٩٠).

(٢) «سنن النسائي» (٣/٢٣٩)، و«سنن النسائي الكبرى» (١/٤٤١ رقم ١٤٠٢، ١٤٠٣).

(٣) «سنن النسائي الكبرى» (١/٤٤١).

(٤) كذا عزى المؤلف ـ رحمه الله ـ هذا الحديث إلى البخاري تبعًا للمجد ابن تيمية في «المنتقى» (٣/٣٦)، والحديث لم أجده إلا في «صحيح مسلم» (١/٥٠٨ رقم ٧٣٧)، ولم يعزه لضياء في «أحكامه» (٢/٢٦٩ رقم ١٩٦٣)، وابن عبدالهادي في «المحرر» (١/٢٣٣ رقم ٣٣٩) إلا إلى مسلم فقط، اللفظ الذي ذكره المؤلف ـ رحمه الله ـ هو لفظ الترمذي (٢/٣٢١ رقم ٤٥٩) وليس لفظ مسلم.

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من «أ».

(٦) «صحيح البخاري» (٣/٥٥ رقم ١١٦٤)، و«صحيح مسلم» (١/٥٠٨ رقم ٧٣٦).

متفق عليهما.

٤٦٧ ـ وعنها في حديث لها «أن النبي ﷺ كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة...» وذكرت الحديث إلى أن قالت: «فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة»[١].

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣]، وللنسائي[٤] / قالت: «فلما أسن وأخذه (ق٦١/١) اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن». وإسنادهما ثقات.

٤٦٨ ـ عن عبداللَّه بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا وتران[٥] في ليلة**».

رواه الخمسة[٦] إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: حسن غريب. قال عبدالحق[٧]: وغيره يصحح الحديث[٨].

---

(١) رواه مسلم (١/ ٥١٣ ـ ٥١٤ رقم ٧٤٦).

(٢) «المسند» (٦/ ٥٣ ـ ٥٤، ٢٢٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٤٠ ـ ٤١ رقم ١٣٤٢ ـ ١٣٤٥).

(٤) «سنن النسائي» (٣/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) واللفظ للمنتقى رقم (٩٢٦).

(٥) قال السندي في «حاشيته على سنن النسائي» (٣/ ٢٣٠): «لا وتران» أي: لا يجتمع وتران، أو لا يجوز وتران في ليلة، بمعنى لا ينبغي لكم أن تجمعوهما، وليست لا نافية للجنس، وإلا لكان «لا وترين» بالياء؛ لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبني على ما ينصب به، ونصب التثنية بالياء، إلا أن يكون هاهنا حكاية، فيكون الرفع للحكاية، وقال السيوطي: على لغة من ينصب المثنى بالألف.

(٦) «المسند» (٤/ ٢٣)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٦٧ رقم ١٤٣٩)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤ رقم ٤٧٠)، و«سنن النسائي» (٣/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).

(٧) «الأحكام الوسطى» (٢/ ٤٧).

(٨) صححه ابن حبان (٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢ رقم ٢٤٤٩).

ورواه الخلال من حديث عبدالله بن بدر عن طلق[١]، وإسناده ثقات.

٤٦٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**».

متفق عليه[٢].

٤٧٠ ـ عن عبدالرحمن بن أبزى: «أن النبي ﷺ كان يوتر بـ «سبح اسم ربك الأعلى» و«قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد» وكان يقول إذا سلم: **سبحان الملك القدوس** ـ ثلاثًا ـ ويرفع صوته بالثالثة»[٣].

إسناده صحيح، رواه أحمد[٤] والنسائي[٥] ولفظه له.

٤٧١ ـ عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: «علمني رسول الله ﷺ كلمات

---

(١) ورواه الإمام أحمد (٤/ ٢٣) من حديث عبدالله بن بدر أيضًا.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٦ رقم ٩٩٨)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥١٧ رقم ٧٥١).

(٣) قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٠٦٠): رواه النسائي بطرق كثيرة، وقد أرسله بعضهم. اهـ. وجود إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٣٣٩) وحسنه ابن حجر في «التلخيص» (٢/ ٤١).

ورواه عبدالله بن الإمام أحمد (٥/ ١٢٣)، وأبو داود (٢/ ٦٣ رقم ١٤٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، وابن ماجه (١/ ٣٧٠ رقم ١١٧١)، وابن حبان (٦/ ١٩٢، ٢٠٢ ـ ٢٠٣ رقم ٢٤٣٦، ٢٤٥٠) وغيرهم عن أُبي بن كعب رضي الله عنه وصحح النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٥٦) إسناده.

ورواه الإمام أحمد (١/ ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٧٢)، والترمذي (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ رقم ٤٦٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٦)، وابن ماجه (١/ ٣٧١ رقم ١١٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وصحح النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٥٦) إسناده أيضًا.

وفي الباب عن عائشة وعلي وأبي أمامة وجابر وعمران بن حصين وابن مسعود رضي الله عنهم انظر: «البدر المنير» (٤/ ٣٣٩)، و«التخليص الحبير» (٢/ ٤١ ـ ٤٢).

(٤) «المسند» (٣/ ٤٠٦، ٤٠٧).

(٥) «سنن النسائي» (٣/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

أقولهن في قنوت الوتر: **اللَّهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»**[(١)] .

إسناده ثقات / رواه الخمسة[(٢)] ، وهذا لفظ أحمد، وتُكلم فيه[(٣)] ، وقال (ق٦١/ ٢) الترمذي[(٤)] : حسن لا نعرف عن النبي ﷺ في القنوت شيئًا أحسن من هذا. ورواه البيهقي[(٥)] وزاد فيه بعد «واليت»: **«ولا يعز من عاديت»**، وللنسائي[(٦)] في آخره: «وصلى اللَّهم على النبي»[(٧)] .

---

(١) صححه الحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٧٢) وألزم الدارقطني الشيخين إخراجه «الإلزامات والتتبع» (ص١٥٢)، وصحح النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٥٥) إسناده.

(٢) «المسند» (١/ ١٩٩)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٦٣ رقم ١٤٢٥)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٣٢٨ رقم ٤٦٤)، و«سنن النسائي» (٣/ ٢٤٨)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ رقم ١١٧٨).

(٣) تكلم ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٥١ ـ ١٥٣)، وابن حبان في كتابه «وصف الصلاة بالسنة» في لفظة: «علمني رسول اللَّه ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر»، وقالا: ليست بمحفوظة، ثم صححاه بلفظ: «كان يعلمنا هذا الدعاء» بغير تقييد بقنوت الوتر. نقله عن ابن حبان ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥) وخرجه ابن خزيمة (٢/ ١٥٢ رقم ١٠٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/ ٢٢٥ رقم ٩٤٥) بلفظ: «وكان يعلمنا هذا الدعاء».

(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٢٩).

(٥) «السنن الكبرى» (٢/ ٢٠٩).

(٦) «سنن النسائي» (٣/ ٢٤٨).

(٧) رواه النسائي من طريق يحيى بن عبداللَّه بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبداللَّه بن علي، عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٤٨): قال النووي في «شرح المهذب»: إنها زيادة بسند صحيحٍ أو حسنٍ. قلت: وليس كذلك؛ فإنه منقطع؛ فإن عبداللَّه بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلحق الحسن بن علي، وقد اختلف فيه على موسى بن عقبة في إسناده، وتفرد يحيى بن عبداللَّه بن سالم عنه بقوله: (عن عبداللَّه بن علي) وبزيادة الصلاة فيه.

٤٧٢ ـ عن علي رضي الله عنه «أن رسول اللَّه ﷺ كان يقول في آخر وتره: **اللَّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**».

رواه الخمسة(١) ، ورواته ثقات، وقال الترمذي: حسن غريب.

٤٧٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا دعوت فادع بباطن كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك**»(٢) .

رواه أبو داود(٣) وابن ماجه(٤) ـ ولفظه له ـ وهو في روايته من رواية صالح ابن حسان، وقد ضعفه غير واحدٍ(٥) ، وقال النسائي(٦) : متروك.

وقال أبو داود(٣) : روي هذا الخبر من غير وجهٍ عن محمد بن كعب ـ يعني: عن ابن عباس ـ وكلها واهية، وهذا أمثلها وهو ضعيف.

(ق٦٢/١) ٤٧٤ ـ عن مالك بن يسار السكوني أن النبي ﷺ قال: «**إذا/ سألتم اللَّه فاسألوه ببطون أكفكم، ولا تسألوه بظهورها**».

رواه أبو داود(٧) بإسنادٍ حسنٍ، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن

---

(١) «المسند» (١/ ٩٦، ١١٨)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٦٤ رقم ١٤٢٧)، و«جامع الترمذي» (٥/ ٥٢٤ رقم ٣٥٦٦)، «سنن النسائي» (٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣٧٣ رقم ١١٧٩).

(٢) قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٤٦١): اتفقوا على ضعفه. وفي «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢/ ٣٥١ رقم ٢٥٧٢): قال أبو حاتم: هذا حديث منكر. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٨٤١): حديث لا يصح.

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٧٨ رقم ١٤٨٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٧٢ رقم ٣٨٦٦).

(٥) منهم: الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والبخاري، وأبو حاتم، وأبو داود، كما في ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/ ٢٨ ـ ٣١).

(٦) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٣١٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٧٨ رقم ١٤٨٦).

ضمضم بن زرعة الحمصي.

٤٧٥ ـ عن يزيد بن أخت النمر الكندي «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه».

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] من روية ابن لهيعة.

٤٧٦ ـ عن سعد بن طارق الأشجعي قال: «قلت لأبي: يا أبه، إنك قد صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وعلي ها هنا بالكوفة نحواً من خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بني محدث».

رواه الخمسة[٣] إلا أبا داود، وصححه الترمذي، وإسناده صحيحٌ.

٤٧٧ ـ عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه».

متفق عليه[٤].

٤٧٨ ـ وعنه قال: «كان القنوت في المغرب والفجر».

رواه البخاري[٥].

٤٧٩ ـ وروى مسلم[٦] مثله من حديث البراء.

---

(١) «المسند» (٤/ ٢٢١).

(٢) كذا في «الأصل»، «أ» ولم أجد الحديث في «سنن ابن ماجه»، بل هو في «سنن أبي داود» (٢/ ٧٩ رقم ١٤٩٢) منفرداً به عن بقية الكتب الستة كما في «تحفة الأشراف» (٩/ ١٠٦ ـ ١٠٧ رقم ١١٨٢٨).

(٣) «المسند» (٣/ ٤٧٢، ٦/ ٣٩٤)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣ رقم ٤٠٢، ٤٠٣)، و«سنن النسائي» (٢/ ٢٠٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣٩٣ رقم ١٢٤١).

(٤) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٤٥ رقم ٤٠٨٩)، «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٩ رقم ٦٧٧/ ٣٠٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٦٨ رقم ١٠٠٤).

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٠ رقم ٦٧٨).

٤٨٠ ـ عن ابن عباس ﵄ قال: «قنت رسول اللَّه ﷺ شهراً متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع اللَّه لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو عليهم»[١].

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] بإسنادٍ حسنٍ.

(ق٦٢/٢) ٤٨١ ـ عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن/ أنس عن أنس ﵁ قال: «ما زال رسول اللَّه ﷺ يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا».

رواه أحمد[٤] والدارقطني[٥] والحاكم في كتاب «الأربعين»[٦] وصححه. أبو جعفر قال أبو زرعة[٧]: شيخ يهم كثيراً. وقال النسائي[٨]: ليس بالقوي. وقاله أحمد[٩]، وقال[١٠] أيضًا: صالح الحديث. ووثقه أبو حاتم[١١] وابن سعد[١٢]، وقاله ابن معين[١٣]، وقال[١٤] أيضًا: يكتب حديثه، ولكنه يخطئ. وضعف غير

---

(١) صححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦) على شرط البخاري، وحسنه الحازمي والمنذري وقال النووي: إسناده حسن أو صحيح. كما في «البدر المنير» (٣/ ٦٢٨).

(٢) «المسند» (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ٦٨ رقم ١٤٤٣).

(٤) «المسند» (٣/ ١٦٢).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٩ رقم ٩ ـ ١١).

(٦) ورواه البيهقي (٢/ ٢٠١) عن الحاكم به، ثم نقل تصحيح الحاكم له.

(٧) «سؤالات البرذعي» (٢/ ٤٤٣).

(٨) «سنن النسائي» (٣/ ٢٥٨).

(٩) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ١٣٣ رقم ٤٥٧٨).

(١٠) «تاريخ بغداد» (١١/ ١٤٦).

(١١) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٨١).

(١٢) «الطبقات الكبرى» (٧/ ٣٨٠).

(١٣) «تاريخ الدوري» (٤/ ٣٥٨ رقم ٤٧٧٢)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٨١).

(١٤) «تاريخ بغداد» (١١/ ١٤٦ ـ ١٤٧).

واحد هذا الحديث بالقرائن[١] .

٤٨٢ ـ عن ابن عمر ﵄ قال: «حفظت من رسول اللَّه ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها. حدثتني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين».

متفق عليه[٢] ، ولفظه للبخاري.

---

(١) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ١٩١) وهذا أيضًا منكر، قال أبو بكر الأثرم: هو حديث ضعيف مخالف للأحاديث. يشير إلى أن ما ينفرد به أبو جعفر الرازي لا يُحتج به ولا سيما إذا خالف الثقات، وقد تابعه عليه: عمرو بن عبيد الكذاب المبتدع فرواه عن الحسن، عن أنس بنحوه، وتابعه أيضًا إسماعيل بن مسلم المكي، وهو مجمع على ضعفه، فرواه عن الحسن، عن أنس وقد خرج حديثه البزار، وبيَّن ضعفه، ورُوي أيضًا ذلك عن أنسٍ من وجوهٍ كثيرة لا يثبت منها شيء، وبعضها موضوعة. اهـ.
والحديث صححه جماعة من الحفاظ؛ قال الحازمي في «الاعتبار» (ص٢٥٥): هذا حديث صحيح. وقال ابن الصلاح: هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث، منهم أبو عبداللَّه محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث، وأبو عبداللَّه الحاكم وأبو بكر البيهقي. نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤) وقال النووي في «الخلاصة»: صحيح رواه جماعات من الحفاظ وصححوه.
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٤٣): ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، قلنا لأنس: «إن قومًا يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقنت في الفجر. فقال: كذبوا، إنما قنت شهرًا واحدًا يدعو على حي من المشركين» وقيس وإن كان ضعيفًا لكنه لم يتهم بكذب، وروى ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقومٍ أو دعا على قومٍ».

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٠ رقم ١١٨٠، ١١٨١)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٠٤ رقم ٧٣٩).

٤٨٣ ـ عن عاصم بن ضمرة عن علي ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات».

رواه أحمد[١] والترمذي[٢] وحسنه.

٤٨٤ ـ عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«رحم اللَّه امرءًا صلى قبل العصر أربعًا»**.

(ق٦٣/١) إسنادٌ/ حسنٌ، رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والترمذي[٥] ـ وقال: حسن غريب ـ وابن خزيمة[٦].

٤٨٥ ـ عن أم حبيبة ﷺ قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعًا بعدها، حرمه اللَّه على النار»**.

رواه الخمسة[٧] وصححه الترمذي.

٤٨٦ ـ عن عائشة ﷺ قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر».

متفق عليه[٨].

---

(١) «المسند» (١/ ٨٥، ١٦٠).

(٢) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٤ رقم ٤٢٩).

(٣) «المسند» (٢/ ١١٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٣ رقم ٢٧١).

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦ رقم ٤٣٠).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٠٦ رقم ١١٩٣)، وصححه أيضًا ابن حبان (٦/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ رقم ٢٤٥٣).

(٧) «المسند» (٦/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٤٢٦)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٢٣ رقم ١٢٦٩)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣ رقم ٤٢٨)، و«سنن النسائي» (٣/ ٢٦٥)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣٦٧ رقم ١١٦٠).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٥ رقم ١١٦٣)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٠١ رقم ٧٢٤/ ٩٤).

٤٨٧ ـ وعنها عن النبي ﷺ قال: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[١].

٤٨٨ ـ وعنها[٢] رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو اللَّه أحد»».

رواهما مسلم.

٤٨٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة، فيقول: **من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه**».

متفق عليه[٣].

٤٩٠ ـ عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاريِّ قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه/: إني أرى لو (ق٦٣/٢) جمعت هؤلاء على قارئٍ واحدٍ لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يعني: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله».

رواه البخاري[٤].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/٥٠١ رقم ٧٢٥).

(٢) كذا في «الأصل»، «أ» والحديث في «صحيح مسلم» (١/٥٠٢ رقم ٧٢٦) عن أبي هريرة وليس عن عائشة، وذكر هذا الحديث عن أبي هريرة الضياء في «أحكامه» (٢/٢٤٩ رقم ١٩٠٦)، وابن عبدالهادي في «المحرر» (١/٢٢٦ رقم ٣٢٠) وغيرهما.

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٢٩٤ رقم ٢٠٠٩)، و«صحيح مسلم» (١/٥٢٣ رقم ١٧٤/٧٥٩) واللفظ له.

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٢٩٤ ـ ٢٩٥ رقم ٢٠١٠).

٤٩١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر اللَّه المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»(١) .

وفي لفظ(٢) : «**وسُئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة في جوف الليل**».

رواهما مسلم.

٤٩٢ ـ عن عبداللَّه بن عمرو ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال له: «**إن أحب الصلاة إلى اللَّه صلاة داود، وأحب الصيام إلى اللَّه صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يومًا ويفطر يومًا**»(٣) .

٤٩٣ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: «قال رجل: يا رسول اللَّه، كيف صلاة الليل؟ قال: **مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة**»(٤) .

متفق عليهما.

٤٩٤ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»(٥) .

---

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢١ رقم ١١٦٣/ ٢٠٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٠ رقم ١١٣١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨١٦ رقم ١١٥٩/ ١٩٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥ رقم ١١٣٧)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥١٦ رقم ٧٤٩).

(٥) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/ ٩٧ ـ ١٠٠): رد يحيى بن معين وغيره الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» خرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر. وقد أعله الترمذي بأن شعبة اختلف عليه في رفعه ووقفه، وذكر الإمام أحمد أن شعبة كان يتهيبه، وأعله ابن معين وغيره بأن أصحاب ابن عمر الحفاظ رووا كلهم عنه عن النبي ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى» من غير ذكر النهار، أكثر من خمسة عشر نفسًا، فلا يقبل تفرد علي الأزدي ما يخالفهم، وأعله الإمام أحمد وغيره بأنه رُوي عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعًا، فلو كان عنده نص عن النبي ﷺ =

رواه الخمسة[١] وابن حبان[٢] وصححه، وصححه/ البخاري[٣] ، وقال (ق٦٤/١) أحمد[٤] : إسنادٌ جيدٌ. وانفرد بهذه الزيادة علي بن عبدالله البارقي[٥] ، وقد روى له مسلم[٦] وضعفه غير واحدٍ[٧] ، وقال الترمذي[٨] : اختلف أصحاب شعبة فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم. قال: وروى الثقات عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه «صلاة النهار». وصحح الترمذي هذا والدارقطني[٩] ، وقال النسائي[١٠] : هذا الحديث عندي خطأ.

٤٩٥ ـ عن عمران بن حصين ﷺ قال: «سألت النبي ﷺ عن صلاة

= أيخالفه؟! وتوقف أحمد ـ في رواية عنه ـ في حديث الأزدي، وقال مرةً: إسناده جيد، ونحن لا نتقيه.

وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٤٣ ـ ١٤٤) و«البدر المنير» (٤/ ٣٥٧ ـ ٣٦١)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٧ ـ ٤٩)، و«الجوهر النقي» (٢/ ٤٨٨).

(١) «مسند أحمد» (٢/ ٢٦، ٥١)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٢٩ رقم ١٢٩٥)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٤٩١ رقم ٥٩٧)، و«سنن النسائي» (٣/ ٢٢٧)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٩ رقم ١٣٢٢).

(٢) «موارد الظمآن» (١/ ٢٨١ رقم ٦٣٦)، وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢١٤ رقم ١٢١٠) أيضًا.

(٣) أسنده البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٤٨٧) عن البخاري.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/ ١٠٦ رقم ٥٢٥).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٠ ـ ٤٤).

(٦) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٢): روى له الجماعة سوى البخاري. ثم ذكر أنه ليس له عند مسلم غير حديث واحد.

(٧) لم يذكر المزي ولا ابن حجر فيه كلامًا، غير أن ابن عدي قال: ليس له كثير حديث، وهو عندي لا بأس به. والله أعلم.

(٨) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٩١ ـ ٤٩٢).

(٩) نقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٥٨): إن ذكر «النهار» وهم.

(١٠) «سنن النسائي» (٣/ ٢٥١)، وقال النسائي في «سننه الكبرى» (١/ ١٧٩): هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًّا الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاوس. ثم ساقه عنهم بدون ذكر «والنهار».

الرجل قاعدًا، قال: إن صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد».

رواه البخاري[١] . .

٤٩٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا».

رواه النسائي[٢] وقال: لا أعلم أحدًا روى هذا غير أبي داود الحَفَري، وهو ثقة، ولا أحسبه إلا خطأ. وقال غيره[٣] : قد تابعه محمد بن سعيد الأصفهاني، وهو ثقة. ورواه الدارقطني[٤] والحاكم[٥] وقال: على شرطهما.

وأنكره أحمد[٦] إنكارًا شديدًا، لكنه رواه عن أنس.

٤٩٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام».

/ متفق عليه[٧] . (ق٦٤/٢)

٤٩٨ ـ وروى مسلم[٨] نحوه من حديث أبي الدرداء.

٤٩٩ ـ وروى أحمد[٩] والنسائي[١٠] نحوه أيضًا من حديث أبي ذر.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٨٠ ـ ٦٨١ رقم ١١١٥).

(٢) «سنن النسائي» (٣/ ٢٢٤).

(٣) قاله الحافظ الضياء في «أحكامه» (٢/ ٢٢٦ رقم ١٨٢٣)، وتبعه الحافظ ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/ ٢٥٤)، وأخرج هذه المتابعة الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٠٥).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٩٧ رقم ٣).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٥٨).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٦٦ رقم ١٩٨١)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٩٩ رقم ٧٢١).

(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٩ رقم ٧٢٢).

(٩) «المسند» (٥/ ١٧٣).

(١٠) «سنن النسائي» (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

٥٠٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعًا، ويزيد ما شاء اللَّه».

رواه مسلم[١].

٥٠١ ـ وفي حديث أم هانئ «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ثماني ركعات، قالت أم هانئ: وذلك ضحى».

متفق عليه[٢].

٥٠٢ ـ عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «**ما من عبد مسلم يصلي [للَّه]**[٣] **كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا غير فريضة إلا بنى اللَّه له بيتًا في الجنة**».

رواه مسلم[٤].

٥٠٣ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قرأ رجل عند رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم سجدة، فقال له رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: **أنت قرأتها ولو سجدت سجدنا معك**».

رواه سعيد.

٥٠٤ ـ وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حَذلم ـ وهو غلام ـ فقرأ عليه سجدة فقال: «اسجد فإنك إمامنا فيها».

رواه البخاري[٥] تعليقًا، ورواه سعيد[٦].

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٧ رقم ٧١٩).

(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٥٥٩ ـ ٥٦٠ رقم ٣٥٧)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٩٨ رقم ٣٣٦/ ٨٢).

(٣) من «صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٥٠٣ رقم ٧٢٨/ ١٠٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٧) باب من سجد لسجود القارئ.

(٦) انظر «أحكام الضياء» (٢/ ٣٠٨).

٥٠٥ ـ عن عمرو بن العاص ﷺ «أن رسول اللَّه ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان»[(١)].

(ق٦٥/١) /رواه أبو داود[(٢)] وابن ماجه[(٣)] من رواية عبداللَّه بن (منين)[(٤)] عن عمرو، ولم يرو [عنه][(٥)] غير الحارث بن سعيد[(٦)].

٥٠٦ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «ص» ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يسجد فيها»[(٧)].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢٣) وقال: هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه، ولم يخرجاه. وقال ابن عبدالهادي في «تنقيحه» (٢/ ٩٦٨): وإسناد هذا الحديث لا بأس به، لكن عبداللَّه بن منين فيه جهالة لم يرو عنه غير الحارث، وقال عبدالحق في «الأحكام»: عبداللَّه بن منين لا يُحتج به. اهـ. وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١٥٠): رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد غريب. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨): وقال النووي في «شرح المهذب»: رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن. ثم قال بعد في فروع مذاهب العلماء: إنه حديث صحيح. وكذا قال في «خلاصته»: رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن. وقال المنذري في «كلامه على أحاديث المهذب»: إنه حديث حسن. قلت: وفي ذلك كله نظر؛ فعبداللَّه بن منين هذا مجهول، وكذا الراوي عنه، وهو الحارث بن سعيد العتقي المصري. اهـ.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٨ رقم ١٤٠١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٣٥ رقم ١٠٥٧).

(٤) تصحف في «أ» إلى: (منير) آخره راء، والمثبت من «الأصل» آخره نون، كذا ضبطه عبدالغني بن سعيد في «المؤتلف» (ص١١٠) وابن ماكولا في «الإكمال» (٧/ ٢٩٥) وغيرهما، وعبداللَّه بن منين ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٨٠ ـ ١٨٢).

(٥) تحرف في «الأصل» إلى: (غيره) والمثبت من «أ».

(٦) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ١٨٠ ـ ١٨١): وقيل: الحارث بن يزيد، وقيل: سعيد ابن الحارث.

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٣ رقم ١٠٦٩).

٥٠٧ - وعنه «أن النبي ﷺ سجد في «النجم» وسجد معه المسلمون والمشركون»[١] .

رواهما البخاري.

٥٠٨ - قال[٢] : «وكان ابن عمر يسجد على غير[٣] وضوء».

٥٠٩ - وروى البيهقي[٤] عنه: «أنه كان لا يسجد إلا وهو طاهر»[٥] .

٥١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في «السماء انشقت» وفي «اقرأ باسم ربك».

رواه مسلم[٦] .

٥١١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مراراً: **سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته**»[٧] .

رواه الخمسة[٨] إلا ابن ماجه وصححه الترمذي، زاد

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٤ رقم ١٠٧١) وزاد: «والجن والأنس».

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٤٤) باب سجود المسلمين مع المشركين.

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٦٤٤): كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي بحذف «غير» والأول أولى.

(٤) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٥).

(٥) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١٥٢): رواه البيهقي بإسنادٍ جيدٍ. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٦٤٤) رواه البيهقي بإسنادٍ صحيحٍ.

(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٠٦ رقم ٥٧٨/ ١٠٨).

(٧) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٢٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ورواه ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة» كما في «البدر المنير» (٤/ ٢٦٦).

(٨) «مسند أحمد» (٦/ ٢١٧)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٦٠ رقم ١٤١٤)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٤٧٤ رقم ٥٨٠، ٥/ ٤٥٦ رقم ٣٤٢٥)، و«سنن النسائي» (٢/ ٢٢٢).

البيـهـقي[١] : «فتبارك اللَّه أحسن الخالقين».

٥١٢ ـ عن بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خرَّ ساجدًا شكرًا للَّه ـ عز وجل».

رواه الخمسة[٢] إلا النسائي، ولفظه لأحمد[٣] ، بكار قال ابن عدي[٤] : لا (ق٦٥/٢) بأس به، وهو من الضعفاء/ الذين يكتب حديثهم. وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٥١٣ ـ «وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة».

رواه سعيد[٥] .

٥١٤ ـ «وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثُّدية في الخوارج».

رواه أحمد[٦] .

٥١٥ ـ «وسجد كعب بن مالك رضي الله عنه حين بُشر بتوبة اللَّه ـ تعالى ـ عليه» في حديثه المتفق عليه[٧] .

---

(١) «السنن الكبرى» (٢/ ٣٢٥).

(٢) «مسند أحمد» (٥/ ٤٥)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٨٩ رقم ٢٧٧٤)، و«جامع الترمذي» (٤/ ١٢٠ رقم ١٥٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٤٤٦ رقم ١٣٩٤).

(٣) لم أجده عند الإمام أحمد باللفظ الذي ذكره المؤلف ـ رحمه اللَّه ـ وإنما عنده بلفظ: «أنه شهد النبي ﷺ أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ـ ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها ـ فقام فخر ساجدًا، ثم أنشأ يسأل البشير فأخبره فيما أخبره أنه ولي أمرهم امرأة، فقال النبي ﷺ : **«الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء؛ ثلاثًا»**.

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢/ ٢١٩).

(٥) عزاه له الضياء في «أحكامه» (٢/ ٢٩٤)، وابن تيمية في «المنتقى» (٣/ ١٠٦).

(٦) «المسند» (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨، ١٤٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٦٣ رقم ٤٣٤٩)، و«صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩).

٥١٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عُمر رضي الله عنه «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تُشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[١].

٥١٧ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس**»[٢].

متفق عليهما.

٥١٨ ـ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تتضيف[٣] الشمس للغروب [حتى تغرب][٤]».

٥١٩ ـ وعن عمرو بن عبسة معناه أطول منه[٥].

رواهما مسلم.

٥٢٠ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: / «**لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان**». (ق٦٦/١)

متفق عليه[٦].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٩ رقم ٥٨١)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧ رقم ٨٢٦).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٧٣ رقم ٥٨٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٦٧ رقم ٨٢٧).
(٣) «صحيح مسلم»: (تضيف) ومعناه: تميل. «النهاية» (٣/ ١٠٨).
(٤) من «صحيح مسلم» والحديث فيه (١/ ٥٦٨ ـ ٥٦٩ رقم ٨٣١).
(٥) «صحيح مسلم» (١/ ٥٦٩ ـ ٥٧١ رقم ٨٣٢).
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٩ رقم ٥٨٢)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨ رقم ٨٢٨).

٥٢١ ـ عن يسار مولى ابن عمر قال: «رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار[١] إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال: **ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين**»[٢] .

رواه الخمسة[٣] إلا النسائي، ولفظه لأبي داود، وغرّبه الترمذي، وهو من رواية أيوب بن الحصين، وقد اختلف في اسمه فقيل: أيوب، وقيل: محمد[٤] . ووثقه ابن حبان[٥] ، والله ـ تعالى ـ أعلم.

---

(١) في نسخة على «أ»: (بشار) بالباء الموحدة والشين المعجمة، وهو تصحيف؛ فقد ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (١/ ٣١٢) بالياء المثناة من تحت، والسين المهملة.

(٢) قال النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٧١): رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد.
وقال ابن عبدالهادي في «تنقيحه» (٢/ ١٠١٦) وقد استوفيت الكلام على طرق حديث ابن عمر هذا في جزء مفرد.

(٣) «مسند أحمد» (٢/ ١٠٤)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٢٥ رقم ١٢٧٨)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠ رقم ١٤١٩)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٨٦ رقم ٢٣٥).

(٤) رجح ابن أبي حاتم وأبوه أن اسمه محمد، ورجح الدارقطني أن اسمه أيوب، كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٠١٥)، وترجم له المزي في المحمدين من «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٨٢ ـ ٨٣).

(٥) «الثقات» (٧/ ٤٠١).

باب صلاة الجماعة

٥٢٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**». متفق عليه(١) .

٥٢٣ ـ وعنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول اللَّه، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول اللَّه/ ﷺ أن يرخص له فيصلي (ق٦٦/٢) في بيته، فلما ولى دعاه فقال: **هل تسمع النداء بالصلاة**؟ قال: نعم. قال: **فأجب**». رواه مسلم(٢) .

٥٢٤ ـ وفي حديث ابن أم مكتوم قال: «**أتسمع النداء**؟ قال: نعم. قال: **ما أجد لك رخصة**»(٣) .

رواه أحمد(٤) وأبو داود(٥) وابن ماجه(٦) ، ورواته ثقات(٧) .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦٥ رقم ٦٥٧)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢ رقم ٦٥١/ ٢٥٢) واللفظ له.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٢ رقم ٦٥٣).

(٣) حاشية على «الأصل»: ذكر القاضي في شرح المذهب أن الجماعة شرط للصحة في الصلوات الخمس، وحكاه بعض أصحابنا عن ابن أبي موسى، وذكر أن هذا الحديث حجة في ذلك.

(٤) «المسند» (٣/ ٤٢٣).

(٥) «سنن أبي داود». (١/ ١٥١ رقم ٥٥٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٠ رقم ٧٩٢).

(٧) وصححه ابن خزيمة (٢/ ٣٦٨ ـ ٣٦٩ رقم ١٣٨٠)، والحاكم (١/ ٢٤٧). وفي إسناده اختلاف، ولهذا الحديث عن عبداللَّه بن أم مكتوم أسانيد كثيرة، وله شواهد عن عدة من =

٥٢٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر».**

رواه ابن ماجه[١] بإسنادٍ صحيحٍ: حدثنا (عبدالحميد)[٢] بن بيان الواسطي، أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣].

ورواه البيهقي[٤] من حديث قراد أبي نوح عن شعبة. ورواه قاسم بن أصبغ في «كتابه» عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب، عن شعبة.

قال عبدالحق[٥]: حسبك بهذا الإسناد صحة.

وقال أحمد[٦]: أخطأ فيه هشيم، غندر وغيره لا يرفعه.

وقال البيهقي[٤]: رواه الجماعة عنه موقوفًا على ابن عباس.

ورواه أبو داود[٧] من حديث أبي جناب الكلبي، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت مرفوعًا، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، وزاد فيه: «قالوا: وما العذر؟ قال: **خوف أو مرض».**

= الصحابة انظر «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٥)، و«تنقيح التحقيق» (٢/ ١٠٩٠ ـ ١٠٩٣).

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٢٦٠ رقم ٧٩٣).

(٢) في «أ»: (عبدالمجيد) وفي نسخة على «أ»: (عبدالحميد) على الصواب كما في «الأصل»، وهو عبدالحميد بن بيان بن زكريا بن خالد بن أسلم، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٤١٣).

(٣) وصححه ابن حبان (٥/ ٤١٥)، والحاكم (١/ ٢٤٥) وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/ ٤٤٩): وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره.

(٤) «السنن الكبرى» (٣/ ٥٧).

(٥) «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٧٤).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٥١ رقم ٥٥١).

٥٢٦ ـ عن ابن عمر/ ﵄ أن رسول اللّٰه ﷺ قال: «**صلاة الجماعة** (ق٦٧/ ١) **أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[١] .

٥٢٧ ـ وفي حديث أبي هريرة «**بخمسة وعشرين جزءًا**»[٢] و«**درجة**»[٣] و«**صلاة**»[٤] و«**بضعًا وعشرين درجة**»[٥] .

متفق عليهما.

٥٢٨ ـ وفي حديث أبي سعيد: «**بخمس وعشرين درجة**».

رواه البخاري[٦] .

٥٢٩ ـ عن أبي بن كعب ﵁ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى اللّٰه ـ عز وجل**»[٧] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٤ رقم ٦٤٥)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٥٠ رقم ٦٥٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ١٦٠ رقم ٦٤٨)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٤٩ رقم ٦٤٩/ ٢٤٥).

(٣) «صحيح البخاري» (١/ ٦٧٢ رقم ٤٧٧)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٥٠ رقم ٦٤٩/ ٢٤٦).

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٠ رقم ٦٤٩/ ٢٤٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٩٧ رقم ٢١١٩) وكتب على حاشية «الأصل» تعليق في الجمع بين هذه الروايات منقول عن الإمام النووي.

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ١٥٤ رقم ٦٤٦).

(٧) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤٧ ـ ٢٥١) من طرق، وقال: فقد اختلفوا في الحديث على أبي إسحاق من أربعة أوجه، والرواية فيها عن أبي بصير وابنه عبداللّٰه كلها صحيحة. ثم قال: وقد حكم أئمة الحديث: يحيى بن معين وعلي بن المديني ومحمد ابن يحيىٰ الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة. ثم أسند هذا عنهم، ثم قال: فقد ظهر بأقاويل أئمة الحديث صحة الحديث، وأما الشيخان فإنهما لم يخرجاه لهذا الخلاف.

رواه الخمسة[١] إلا الترمذي، وصححه ابن حبان[٢]، وتكلم فيه بعضهم[٣].

٥٣٠ ـ عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إن أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم ممشى**».

رواه مسلم[٤].

٥٣١ ـ عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه «أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح وهو غلام شاب، فلما صلى النبي ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال لهما: **ما منعكما أن تصليا معنا؟** قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: **فلا تفعلا، إذا صليتم في رحالكم ثم أدركتم الإمام ولم يصل فصليا/ معه، فإنها لكم نافلة**». (ق٦٧/٢)

رواه الخمسة[٥] إلا ابن ماجه، ولفظه لأحمد، وصححه الترمذي، وهو من رواية جابر بن يزيد[٦]، ولم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، وقد وثقه النسائي[٧].

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ١٤٠)، و«سنن أبي داود» (١/ ١٥١ ـ ١٥٢ رقم ٥٥٤)، و«سنن النسائي» (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٢٥٩ رقم ٧٩٠).

(٢) «موارد الظمآن» (١/ ١٩٦ رقم ٤٢٩).

(٣) قال الحافظ عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٧٩): وفي إسناده عبداللّه ابن أبي بصير عن أبيه، عن أبي بن كعب ليس بالمشهور فيما أعلم لا هو ولا أبوه.

(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٠ رقم ٦٦٢).

(٥) «مسند أحمد» (٤/ ١٦١)، و«سنن أبي داود» (١/ ١٥٧ رقم ٥٧٥، ٥٧٦)، و«جامع الترمذي» (١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٧ رقم ٢١٩) ـ وقال: حسن صحيح ـ و«سنن النسائي» (٢/ ١١٢ ـ ١١٣ رقم ٨٥٧).

(٦) هو جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، قال علي بن المديني: لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء. ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥).

(٧) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥).

٥٣٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**».

رواه مسلم[(١)] .

٥٣٣ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدونها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**».

رواه أبو داود[(٢)] من رواية يحيى بن أبي سليمان المديني، قال البخاري[(٣)] : منكر الحديث. ووثقه ابن حبان[(٤)] .

٥٣٤ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**».

متفق عليه[(٥)] ، ولمسلم[(٦)] في رواية: «**فقد أدرك الصلاة كلها**».

٥٣٥ ـ وعنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

متفق عليه[(٧)] ، ولفظه للبخاري، وفي لفظٍ لمسلم[(٨)] : «**صل ما أدركت، واقض ما سبقك**».

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٣ رقم ٧١٠).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٣٦ رقم ٨٩٣).
(٣) «الكامل» لابن عدي (٩/ ٨٢).
(٤) «الثقات» (٧/ ٦٠٤).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٨ رقم ٥٨٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٧/ ١٦٢) واللفظ له.
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢٤ رقم ٦٠٧/ ١٦٢).
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣٨ رقم ٦٣٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ رقم ٦٠٢).
(٨) «صحيح مسلم» (١/ ٤٢١ رقم ٦٠٢/ ١٥٤).

(ق٦٨/١) ورواه أحمد[1] عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة:/ «وما فاتكم فاقضوا».

ورواه النسائي[2] من حديث ابن عيينة كذلك.

قال مسلم[3] : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة: «فاقضوا» ولا أعلم رواها عن الزهري غيره.

وفي قوله نظر؛ فقد رواها أحمد[4] عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، وقد رُويت عن أبي هريرة من غير وجهٍ[5].

٥٣٦ ـ ولأحمد[6] وأبي داود[7] والنسائي[8] بإسنادٍ صحيحٍ من حديث أنس: **«فليصل ما أدرك، وليقض ما سبقه»**.

٥٣٧ ـ وفي حديث أبي قتادة: **«ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»**.

متفق عليه[9].

---

(١) «المسند» (٢/٢٣٨).

(٢) «سنن النسائي» (٢/١١٤ ـ ١١٥ رقم ٨٦٠).

(٣) أسنده عنه البيهقي (٢/٢٩٧) وقال أبو داود في «سننه» (١/١٥٦ رقم ٥٧٢): وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: «فاقضوا».

(٤) «المسند» (٢/٥٣٢ ـ ٥٣٣).

(٥) انظر «تنقيح التحقيق» (٢/١١٤٧ ـ ١١٤٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/٣٩٥ ـ ٣٩٧)، و«نصب الراية» (٢/٢٠٠ ـ ٢٠١)، و«البدر المنير» (٤/٤٠٥ ـ ٤٠٦).

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيحه» (٢/١١٤٩): والتحقيق أنه ليس بين اللفظين فرق؛ فإن القضاء هو الإتمام في عُرف الشرع، قال اللَّه تعالى: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ وقال تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾.

(٦) «المسند» (٣/٢٢٩).

(٧) «سنن أبي داود» (١/٢٠٣ رقم ٧٦٣).

(٨) «سنن النسائي» (٢/١٣٢ ـ ١٣٣) وليس فيها اللفظ الذي ذكره المؤلف ـ رحمه اللَّه.

(٩) «صحيح البخاري» (٢/١٣٧ رقم ٦٣٥)، و«صحيح مسلم» (١/٤٢١ ـ ٤٢٢ رقم ٦٠٣).

وقد تقدم أحاديث وجوب القراءة على المأموم في باب صفة الصلاة[١] .

٥٣٨ ـ عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسكت سكتتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها»[٢] .

رواه الخمسة[٣] إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وفي رواية لأبي داود[٤] : «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾».

٥٣٩ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»**[٥] .

٥٤٠ ـ وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا أم أحدكم الناس/ فليخفف؛ فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليطل ما شاء»**[٦] . (ق٦٨/٢)

٥٤١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي صلى الله عليه وسلم»[٧] .

---

(١) الأحاديث (٣٦٧ ـ ٣٦٩).

(٢) اختلف في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رضي الله عنه وتقدم عند الحديث (١٧١) قول المؤلف ـ رحمه الله ـ: قال ابن معين: لم يسمع الحسن من سمرة شيئًا هو كتاب. وقال ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح. واختاره الترمذي، وقال النسائي: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة. ونقل الأثرم عن أحمد: لا يصح سماع الحسن من سمرة. انتهى.

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ١٥)، و«سنن أبي داود» (١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧ رقم ٧٧٧ ـ ٧٨٠)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٣٠ ـ ٣١ رقم ٢٥١)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ رقم ٨٤٤، ٨٤٥).

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٠٧ رقم ٧٧٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٢١٤ رقم ٦٩١)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ رقم ٤٢٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣٣ رقم ٧٠٣)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٤١ رقم ٤٦٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٣٦ رقم ٧٠٨)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٤٢ رقم ٤٦٩/ ١٩٠).

٥٤٢ ـ عن ابن عمر ﷺ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تمنعوا إماء اللَّه مساجد اللَّه**»(١) .

متفق عليهن، ولأحمد(٢) ولأبي داود(٣) : «**ولا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن**»(٤) . ورواه الحاكم(٥) وقال: على شرطهما.

٥٤٣ ـ عن أبي مسعود ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب اللَّه، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا، ولا يُؤَمَّنَّ الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**»(٦) .

وفي رواية(٧) : «**فليؤمهم أكبرهم سنًّا**» بدل «**سلمًا**».

رواهما مسلم.

٥٤٣م ـ وقد تقدم(٨) في حديث مالك بن الحويرث: «**فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**».

٥٤٤ ـ عن جابر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ في خطبته: «**ولا تؤمَّنَّ امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجرًا/ ولا فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف** (ق٦٩/١)

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٤٤ رقم ٩٠٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٢٧ رقم ٤٤٢/ ١٣٦).
(٢) «المسند» (٢/ ٧٦).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٥٥ رقم ٥٦٧).
(٤) رواه ابن خزيمة (٣/ ٩٢ ـ ٩٣ رقم ١٦٨٤) وقال: لا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر عن ابن عمر.
(٥) «المستدرك» (١/ ٢٠٩).
(٦) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٣/ ٢٩٠).
(٧) «صحيح مسلم» (١/ ٤٦٥ رقم ٦٧٣/ ٢٩١).
(٨) تقدم برقم (٢٤٤).

سوطه وسيفه»[١] .

رواه ابن ماجه[٢] من رواية عبدالله بن محمد العدوي[٣] ـ وهو واهٍ ـ عن علي بن زيد[٤] ، وهو مُتكلم فيه.

٥٤٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك، فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: **إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**»[٥] .

٥٤٦، ٥٤٧ ـ وعن أنس[٦] وأبي هريرة[٧] نحوه، وفيهما: «**فصلوا جلوسًا أجمعون**».

متفق عليهن.

وقد تقدم حديث عائشة في إرسال النبي ﷺ إلى أبي بكر وخروجه بعد ذلك إلى الصلاة في باب النية[٨] .

---

(١) قال أبو حاتم: هو حديث منكر. علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/١٢٩ رقم ١٨٧٨) وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/١٩٦): وقال الدارقطني هو غير ثابت. وقال ابن عبدالبر: أسانيده واهية.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٤٣ رقم ١٠٨١).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/١٠٢ ـ ١٠٣).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/٤٣٤ ـ ٤٤٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ٦٨٨)، و«صحيح مسلم» (١/٣٠٩ رقم ٤١٢).

(٦) كتب في حاشية «أ»: (أجمعين) ورمز عليها (خ) أي في نسخة أخرى زاد في الحديث: «أجمعين» والحديث بدون هذه الزيادة في «صحيح البخاري» (٢/٢٠٤ رقم ٦٨٩)، و«صحيح مسلم» (١/٣٠٨ رقم ٤١١).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/٢٤٤ رقم ٧٢٢)، و«صحيح مسلم» (١/٣٠٩ رقم ٤١٣).

(٨) تقدم برقم (٣٣٨).

٥٤٨ ـ عن عمرو بن سلمة: «أنه كان يؤم قومه وهو ابن ست سنين ـ أو سبع سنين».

رواه البخاري(١)، ورواه النسائي(٢) وقال فيه: «وأنا ابن ثمان سنين». وأبو داود(٣) وقال فيه: «وأنا ابن ست سنين أو ثمان سنين». وأحمد(٤) ولم يذكر سنه.

٥٤٩ ـ عن ابن مسعود ﷺ قال: «لا يؤمَّنَّ الغلام حتى تجب عليه الحدود»(٥).

٥٥٠ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «لا يؤم الغلام حتى يحتلم»(٦).

رواهما الأثرم(٧).

٥٥١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال:/ قال رسول اللَّه ﷺ: «**يصلون لكم؛ فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم**». (ق٦٩/٢)

رواه البخاري(٨).

٥٥٢، ٥٥٣ ـ وقد صح عن عمر وعثمان ﷺ أنهما صليا بالناس مع الجنابة فأعادا ولم يعد الناس(٩).

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٦١٦ رقم ٤٣٠٢).
(٢) «سنن النسائي» (٢/ ٧١ رقم ٧٨٨).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٩ ـ ١٦٠ رقم ٥٨٥).
(٤) «المسند» (٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥، ٥/ ٢٩، ٧١).
(٥) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ١٧٣): خرجه الأثرم بإسنادٍ منقطعٍ.
(٦) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/ ١٧٣): خرجه عنه بإسنادٍ فيه مقال.
(٧) عزاهما له الضياء في «أحكامه» (٢/ ٢١٤)، والمجد ابن تيمية في «المنتقى» (٣/ ١٦٥).
(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٠٩ رقم ٦٩٤).
(٩) رواهما البيهقي في «سننه» (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠).

٥٥٤ ـ عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون**».

رواه الترمذي[١] وقال: حسن غريب.

٥٥٥ ـ عن جابر ﷺ قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة».

متفق عليه[٢] ولفظه لمسلم.

٥٥٦ ـ وعنه في حديثٍ له قال: «فقام النبي ﷺ ليصلي، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول اللَّه ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ، ثم قام عن يسار رسول اللَّه ﷺ فأخذ بأيدينا جميعًا فدفعنا حتى أقامنا خلفه».

رواه مسلم[٣].

٥٥٧ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول اللَّه/ ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه». (ق٧٠/١)

متفق عليه[٤].

٥٥٨ ـ عن ابن مسعود ﷺ «أنه صلى بين الأسود وبين عمه، أقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، ثم قال: هكذا كان رسول اللَّه ﷺ يصنع

---

(١) «جامع الترمذي» (٢/١٩٣ رقم ٣٦٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٢٣٤ رقم ٧٠٥)، و«صحيح مسلم» (١/٣٣٩ رقم ٤٦٥/١٨٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٤/٢٣٠٥ ـ ٢٣٠٦ رقم ٣٠١٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١/٢٥٦ رقم ١١٧)، و«صحيح مسلم» (١/٥٢٥ ـ ٥٢٦ رقم ٧٦٣) والحديث في «الأصل» منسوبًا لمسلم، وفي «أ» نسب للصحيحين.

إذا كانوا ثلاثة».

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] من رواية هارون بن عنترة[٤]، وقد وثقه جماعة[٥]، وقال ابن حبان[٦]: لا يجوز أن يحتج به. وقال ابن عبدالبر[٧]: لا (يصح)[٨] رفعه، والصحيح عندهم الوقف. وقال أحمد[٩]: عبداللّٰه لم يسمع هذه الأحاديث.

ورواه مسلم[١٠] وليس عنده: «كان رسول اللّٰه ﷺ».

٥٥٩ ـ عن وابصة بن معبد ﷺ «أن رسول اللّٰه ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة»[١١].

رواه الخمسة[١٢] وابن حبان[١٣] إلا النسائي، وحسنه أحمد[١٤] والترمذي،

---

(١) «المسند» (١/ ٤٥٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٦ ـ ١٦٧ رقم ٦١٣).

(٣) «سنن النسائي» (٢/ ٨٤ رقم ٧٩٨).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٠٠ ـ ١٠٢).

(٥) منهم الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، «تهذيب الكمال» (٣٠/ ١٠١ ـ ١٠٢).

(٦) كتاب «المجروحين» (٣/ ٩٣) وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥٧٨) أيضًا.

(٧) «التمهيد» (٥/ ٢٦).

(٨) في «أ»: (يجوز) والمثبت من «الأصل» و«التمهيد».

(٩) لم أقف عليه الآن.

(١٠) «صحيح مسلم» (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ رقم ٥٣٤).

(١١) لهذا الحديث طرق، وفيه اختلاف، انظر «فتح الباري» لابن رجب (٧/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(١٢) «مسند أحمد» (٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨)، و«سنن أبي داود» (١/ ١٨٢ رقم ٦٨٢)، و«جامع الترمذي» (١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ رقم ٢٣٠)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣٢١ رقم ١٠٠٤).

) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٧٦ رقم ٢١٩٩).

) نقله ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١١٣٨).

ورواته ثقات، قال ابن المنذر[١] : ثبته أحمد وإسحاق.

٥٦٠ - عن علي بن شيبان ﷺ : «أن النبي ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: **استقبل صلاتك؛ فإنه لا صلاة لفذٍ خلف الصف**»[٢] .

رواه أحمد[٣] وابن ماجه[٤] - ورواته ثقات - وابن حبان[٥] والحاكم[٦] وقال: على شرط الشيخين.

٥٦١ - /عن أنس ﷺ قال: «صلى رسول الله ﷺ في بيت أم سليم، (ق٧٠/٢) فقمت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا».

متفق عليه[٧] ، ولفظه للبخاري.

٥٦٢ - عن أبي بكرة ﷺ «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: **زادك الله حرصًا ولا تعد**».

رواه البخاري[٨] .

---

(١) «الأوسط» (٤/ ١٨٤).

(٢) قال الإمام أحمد: حديث حسن. «تنقيح التحقيق» (٢/ ١١٣٨) و«البدر المنير» (٤/ ٤٧٤) وصححه ابن خزيمة (٣/ ٣٠ رقم ١٥٦٩) وقال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧١٨) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١٧٦ - ١٧٧): رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسنادٍ حسنٍ. وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١١٣٨) وإسناده قوي. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٣٩): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٣) «المسند» (٤/ ٢٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٢٠ رقم ١٠٠٣).

(٥) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٥٧٩ رقم ٢٢٠٢).

(٦) لم أقف عليه في «المستدرك».

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٠٨ رقم ٨٧١)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٥٧ رقم ٦٥٨).

(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٣١٢ رقم ٧٨٣).

٥٦٣ ـ عن همام «أن حذيفة ﷺ أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني».

رواه أبو داود[1]، ورواته ثقات.

٥٦٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة**. يعني: في السبحة».

رواه أبو داود[2] وابن ماجه[3] من رواية ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد، وليث[4] ضعيف، والحجاج[5] مجهول.

٥٦٥ ـ عن أنس ﷺ «أنه قال في قوم صلوا بين ساريتين: كنا نتقي هذا على عهد رسول اللَّه ﷺ»[6].

رواه الخمسة[7] إلا ابن ماجه، وإسناده جيدٌ، وحسنه/ الترمذي. (ق٧١/١)

٥٦٦ ـ عن عائشة ﷺ قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: **اللَّهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٦٣ رقم ٥٩٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٦٤ رقم ١٠٠٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٥٨ رقم ١٤٢٧).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٨).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٤٢).

(٦) صححه ابن خزيمة (٣/ ٣٠ رقم ١٥٦٨)، وابن حبان (٥/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ رقم٢٢١٨)، والحاكم (١/ ٢١٠، ٢١٨).
وضعفه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٨٣).

(٧) «مسند أحمد» (٣/ ١٣١)، «سنن أبي داود» (١/ ١٨٠ رقم ٦٧٣)، و«جامع الترمذي» (١/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ رقم ٢٢٩)، و«سنن النسائي» (٢/ ٩٤ رقم ٨٢٠).

رواه مسلم[١] .

٥٦٧ ـ عن سمرة ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه».

رواه البخاري[٢] .

٥٦٧م ـ وقد تقدم[٣] قوله ﷺ : «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**».

٥٦٨ ـ عن ابن عمر ﷺ : «أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر: **من أكل من هذه الشجرة** ـ يعني الثوم ـ **فلا يقربن مسجدنا**»[٤] .

٥٦٩ ـ وعنه «أن النبي ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره: **ألا صلوا في الرحال**. في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر»[٥] .

٥٧٠ ـ وعن ابن عباس[٦] معناه.

متفق عليهن.

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤١٤ رقم ٥٩٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٨٨ رقم ٨٤٥).
(٣) تقدم برقم (٤٢٥).
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٩٤ رقم ٨٥٣)، و«صحيح مسلم» (١/ ٣٩٣ رقم ٥٦١).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ١٣٣ رقم ٦٣٢).
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٩ رقم ٥٤٣)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٩١ رقم ٧٠٥).

باب صلاة أهل الأعذار

٥٧١ ـ عن عمران بن حصين ﷺ قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: **صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**». رواه البخاري[١] .

(ق٧١/٢) **٥٧٢** ـ عن نافع أن ابن عمر ﷺ كان يقول:/ «**إذا لم يستطع المريض السجود أومأ برأسه إيماء، ولا يرفع إلى جبهته شيئًا**».

رواه مالك[٢] عنه، وقد رواه بعضهم مرفوعًا وفيه ضعفٌ.

٥٧٣ ـ عن الحسن عن أمه قالت: «رأيت أم سلمة ﷺ تسجد على وسادة من أدم من رمد بها».

رواه الشافعي[٣] عن الثقة، عن يونس، عن الحسن.

٥٧٤ ـ عن يعلى بن مرة ﷺ «أنهم كانوا مع النبي ﷺ في مسير فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا، والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم، فأذن رسول اللّه ﷺ وهو على راحلته، وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع».

رواه أحمد[٤] والترمذي[٥] ـ ولفظه له ـ وقال: غريب، تفرد به عمر بن الرماح. وعمر وثقه يحيى[٦] وأبو داود[٧] وغيرهما.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٨٤ رقم ١١١٧).
(٢) «الموطأ» (١/ ١٥٨ رقم ٧٤).
(٣) «مسند الشافعي» (١/ ٣٠)، و«الأم» (١/ ٨١).
(٤) «المسند» (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤).
(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ رقم ٤١١).
(٦) «تاريخ الدوري» (٤/ ٣٥٥ رقم ٤٧٥٣).
(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٥١٠ ـ ٥١٢).

٥٧٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة رضي الله عنها تتم؟ قال: تأولت كما تأول عثمان»[١] .

٥٧٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك»[٢] .

متفق/ عليهما. (ق٧٢/١)

٥٧٧ ـ عن يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[٣] فقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: **صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته**».

رواه مسلم[٤] .

٥٧٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إن الله يحب أن تُؤتى رخصه كما يكره أن تُؤتى معصيته**».

رواه أحمد[٥] وابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧] ، ورواته ثقات، والله أعلم.

٥٧٩ ـ عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٦٣ رقم ١٠٩٠)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٥).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٧٢ رقم ١١٠٢)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ رقم ٦٩٤).
(٣) سورة النساء، الآية: ١٠١.
(٤) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٨ رقم ٦٨٦).
(٥) «المسند» (٢/ ١٠٨).
(٦) «موارد الظمآن» (١/ ٢٤٠ رقم ٥٤٥).
(٧) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٧٣ رقم ٩٥٠).

ويتم، ويفطر ويصوم».

رواه الدارقطني[١] وقال: إسناده صحيح[٢].

٥٨٠ ـ [عن يحيى بن إسحاق][٣] عن أنس ﵁ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا. قلت: أقمتم بها شيئًا؟ قال: أقمنا بها عشرًا».

متفق عليه[٤] ولفظه للبخاري.

٥٨١ ـ وقد صح[٥] من حديث جابر ﵁ «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة» فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلى (ق٢/٧٢) الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجهًا إلى/ المدينة بعد أيام التشريق[٦].

٥٨٢ ـ عن جابر ﵁ قال: «أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة»[٧].

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٩ رقم ٤٤).

(٢) قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١١٦٢): والصحيح عن عائشة «أنها كانت تتم» موقوفًا. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٢ ـ ٩٣): وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدة؛ فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان، كما في «الصحيح»، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت، وقد ثبت في «الصحيحين» خلاف ذلك.

(٣) أثبتها من نسخة على حاشية «أ»، و«صحيح البخاري»؛ ليستقيم السياق.

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٣ رقم ١٠٨١)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨١ رقم ٦٩٣).

(٥) رواه البخاري (٢/ ٦٥٨ رقم ١٠٨٥)، ومسلم (٢/ ٨٨٣ رقم ١٢١٦).

(٦) هذا مأخوذ بالاستقراء، وهو موجود في مجموع روايات تأتي في الحج إن شاء الله تعالى.

(٧) هو من رواية معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر، وقال البخاري: يروى عن ابن ثوبان عن النبي ﷺ مرسلاً. نقله الترمذي في «علله الكبير» (١/ ٢٩٢) وصححه ابن حبان (٦/ ٤٥٦ رقم ٢٧٤٩)، ورواه البيهقي =

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] وقال: غير معمر لا يُسنده.

٥٨٣ - عن ابن عباس ﵄ قال: «أقام النبي ﷺ (بمكة)[٣] تسعة عشر يومًا يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا».

رواه البخاري[٤]، ورواه أبو داود[٥]، وفيه: «سبع عشرة» وقال: قال عباد ابن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس «أقام تسع عشرة».

وروى[٦] من حديث ابن إسحاق «خمس عشرة» رواه متصلاً ومرسلاً، قال البيهقي[٧]: اختلفت هذه الروايات: «تسع عشرة» و«سبع عشرة» كما ترى، وأصحها رواية «تسع عشرة» وهي التي أودعها البخاري الجامع الصحيح.

٥٨٤ - وروى الشافعي[٨] وأحمد[٩] وأبو داود[١٠] من حديث عمران بن

= (٣/ ١٥٢) وقال: تفرد معمر بروايته مسندًا، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى، عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩٤): وصححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانقطاع، وأن علي ابن المبارك وغيره رووه، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان مرسلاً، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى، عن أنس فقال: بضع عشرة. ثم قال ابن حجر: ويحيى لم يسمع من أنس.

(١) «المسند» (٣/ ٢٩٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١١ رقم ١٢٣٥).

(٣) كذا في «الأصل، أ» وعليها في «أ» علامة نسخة، وليست هذه اللفظة في «صحيح البخاري» في هذا الموضع، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٦٥٤): زاد في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده «بمكة».

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٣ رقم ١٠٨٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠ رقم ١٢٣٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠ رقم ١٢٣١).

(٧) «السنن الكبرى» (٣/ ١٥١).

(٨) رواه البيهقي في «المعرفة» (٢/ ٤١٧) من طريقه.

(٩) «المسند» (٤/ ٤٣٠).

(١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ٩ - ١٠ رقم ١٢٢٩).

حصين قال: «فأقام بمكة ثماني عشرة، لا يصلي إلا ركعتين يقول: **يا أهل البلد، صلوا أربعًا فإنا سفر**»[١] وإسناده حسنٌ.

٥٨٥ ـ عن أنس ﷺ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ (ق٧٣/١) الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل/ أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب».

متفق عليه[٢].

٥٨٦ ـ عن معاذ ﷺ «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»[٣].

(١) هو من رواية علي بن زيد بن جدعان، وروى الترمذي (٢/ ٤٣٠ رقم ٥٤٥) طرفًا من هذا الحديث، وقال: حسن صحيح. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٥٣٥): وقال غيره: إنه حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه.

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٧٨ رقم ١١١١)، و«صحيح مسلم» (١/ ٤٨٩ رقم ٧٠٤).

(٣) الحديث من رواية قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ ﷺ.

وقال أبو حاتم الرازي: كتبت عن قتيبة حديثًا، عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر عن الليث... فذكره، ثم قال: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث. نقله ابن أبي حاتم في «علله» (١/ ٩١ رقم ٢٤٥).

وقال الحاكم في «علوم الحديث» (ص١٢٠): هذا حديث رواته أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، فقلنا: الحديث =

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] وقال: حسن غريب. رواته ثقات، قال أبو داود[٤] والترمذي[٥] والطبراني[٦] والبيهقي[٧] وغيرهم[٨]: تفرد به قتيبة. وقتيبة[٩] مخرج عنه في «الصحيحين»، وقال الخطيب[١٠]: منكر جداً. وقال

= شاذ. وقد حدثونا عن أبي العباس الثقفي قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي خيثمة. حتى عد قتيبة سبعة من أئمة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث، وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعي، قال: ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: ثنا قتيبة فذكره. قال أبو عبدالله: فأئمة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجبًا من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة، وقد قرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب، وحدثنا به عن أبي عبدالرحمن النسائي ـ وهو إمام عصره ـ عن قتيبة ابن سعيد، ولم يذكر أبو عبدالرحمن ولا أبو علي للحديث علة، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون. ثم أسند الحاكم قول البخاري الآتي في الأصل.

وقال الذهبي في ترجمة قتيبة بن سعيد من «السير» (١١/ ٢٠): وما علمتهم نقموا على قتيبة سوى ذلك الحديث المعروف في الجمع في السفر.

(١) «المسند» (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٧ ـ ٨ رقم ١٢٢٠).

(٣) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ رقم ٥٥٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٨) وفيه: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

(٥) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٤٠).

(٦) «المعجم الصغير» (١/ ٢٣٤).

(٧) «السنن الكبرى» (٣/ ١٦٣).

(٨) منهم: أبو سعيد بن يونس قال: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير. نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٣٥)، والذهبي في «السير» (١١/ ٢٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٥٦٢). ومنهم الذهبي في «السير» (١١/ ٢٢)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١٨٥).

(٩) قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي، روى له الجماعة، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٢٣ ـ ٥٣٧).

(١٠) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٤٦٧).

البخاري[١] : قلت لقتيبة: مع من كتبت هذا عن ليث، حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ[٢] .

٥٨٦م - وروى مالك[٣] عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذًا أخبره «أنهم خرجوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، وكان النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى/ المغرب والعشاء جميعًا». (ق٢/٧٣)

ورواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] ، وقال ابن عبدالبر[٦] : حديث صحيح.

٥٨٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعًا وثمانيًا، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

متفق عليه[٧] ، وفي لفظ لمسلم[٨] : «جمع رسول اللَّه ﷺ بين الظهر

---

(١) أسنده عنه الحاكم في «علوم الحديث» (ص١٢٠ - ١٢١)، والبيهقي في «سننه» (٣/١٦٣).

(٢) قال الذهبي في «السير» (١١/٢٤): فيكون - يعني قتيبة - قد غلط في الإسناد، وأتى بلفظ منكرٍ جدًا، يرون أن خالد المدائني أدخله على الليث، وسمعه قتيبة، فاللَّه أعلم.
ثم قال الذهبي: هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين، ويروي ما لم يسمع، وما كان كذلك، بل كان حجة متثبتًا، وإنما الغفلة وقعت فيه من قتيبة، وكان شيخ صدق، قد روى نحوًا من مائة ألف، فيغتفر له الخطأ في حديثٍ واحدٍ.
وانظر «تهذيب تهذيب الكمال» (٤/٥٤٥).

(٣) «الموطأ» (١/١٤٠ - ١٤١ رقم ٢).

(٤) «المسند» (٥/٢٣٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٤ - ٥ رقم ١٢٠٦).

(٦) «التمهيد» (٤/٣٤٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/٢٩ رقم ٥٤٣)، و«صحيح مسلم» (١/٤٩١ رقم ٧٠٥/٥٦).

(٨) «صحيح مسلم» (١/٤٩٠ - ٤٩١ رقم ٧٠٥/٥٤).

والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر. قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: لئلا يحرج أمته».

وفي لفظ له[١]: «في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر».

٥٨٨ ـ عن نافع «أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء [في المطر][٢] جمع معهم».

رواه مالك[٣].

٥٨٩ ـ عن عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه أنه قال: «من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء».

رواه الأثرم[٤]، وعمر[٥] مختلفٌ فيه.

٥٩٠ ـ عن جابر ﷺ قال: «شهدت مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين خلف رسول اللَّه ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول اللَّه ﷺ وكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف/ المؤخر في نحر (ق٧٤/١)
العدو، فلما قضى رسول اللَّه ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع رسول اللَّه ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ـ الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى ـ وقام

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٩٠ رقم ٧٠٥/ ٥٠).
(٢) سقطت من «الأصل، أ» والمثبت من «الموطأ».
(٣) «الموطأ» (١/ ١٤١ رقم ٥).
(٤) عزاه له الضياء في «أحكامه» (٢/ ٣٢٠ رقم ٢١١٥).
(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٩).

الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى رسول اللَّه ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم».

رواه مسلم[١].

٥٩١ ـ عن صالح بن خوات بن جبير، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف «أن طائفة صَفَّت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم».

متفق عليه[٢]، ولفظه لمسلم.

(ق٧٤/٢) وفي رواية متفق عليها[٣] عن صالح بن خوَّات عن/ سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

٥٩٢ ـ عن ابن عمر ﵄ قال: «صلى رسول اللَّه ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة».

متفق عليه[٤]، ولفظه لمسلم.

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥ رقم ٨٤٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٨٦ رقم ٤١٢٩)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦ رقم ٨٤٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٨٦ رقم ٤١٣١)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٧٥ رقم ٨٤١).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٩٧ رقم ٩٤٢)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٧٤ رقم ٨٣٩).

وله[١] : «قال ابن عمر: فإذا كان خوف أكبر من ذلك فصل راكبًا وقائمًا تومئ إيماء».

ورواه ابن ماجه[٢] مرفوعًا [وروى البخاري[٣] أيضًا عن ابن عمر معناه مرفوعًا][٤] .

٥٩٣ ـ عن أبي بكرة ﷺ قال: «صلى النبي ﷺ في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول اللّه ﷺ أربعًا، ولأصحابه ركعتين [ركعتين][٥] ».

رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] ـ ولفظه له ـ والنسائي[٨] وهو من رواية الحسن عن أبي بكرة، قال ابن معين[٩] وابن المديني[١٠] : لم يسمع الحسن من أبي بكرة. وقيل: سمع منه[١١] .

٥٩٤ ـ عن/ جابر ﷺ قال: «أقبلنا مع النبي ﷺ حتى إذا كنا بذات (ق٧٥/١)
الرقاع...» فذكر الحديث قال: «فنُودي بالصلاة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٥٧٤ رقم ٨٣٩).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٩٩ رقم ١٢٥٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٠٠ رقم ٩٤٣).
(٤) من «أ».
(٥) سقطت من «الأصل» والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».
(٦) «المسند» (٥/ ٣٩، ٤٩).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧ رقم ١٢٤٨).
(٨) «سنن النسائي» (٢/ ١٠٣ رقم ٨٣٥، ٣/ ١٧٨ رقم ١٥٥٠، ٣/ ١٧٩ رقم ١٥٥٤).
(٩) «تاريخ الدوري» (٤/ ٣٢٢ رقم ٤٥٩٧).
(١٠) لم أجده، والمعروف عن الإمام علي بن المديني أنه أثبت سماع الحسن من أبي بكرة، كما في «صحيح البخاري» (٥/ ٣٦١ رقم ٢٧٠٤)، و«تاريخه» (٢/ ٥٦).
(١١) قال بهز: سمع الحسن من أبي بكرة شيئًا. «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص٤٥).

تأخروا، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول اللَّه ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين».

متفق عليه[(١)] .

٥٩٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض اللَّه الصلاة على لسان نبيه ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».

رواه مسلم[(٢)] .

٥٩٦ ـ عن ثعلبة بن زهدم قال: «كنا مع [سعيد بن العاص][(٣)] بطبرستان فقال: أيكم صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فصلى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا».

رواه أحمد[(٤)] وأبو داود[(٥)] ـ ولفظه له ـ والنسائي[(٦)] وابن حبان[(٧)] ، وهو حديث حسن.

٥٩٧ ـ عن عبداللَّه بن أنيس في حديثه حين بعثه النبي ﷺ إلى خالد ابن سفيان الهذلي ليقتله وخاف فوته قال: «فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء».

رواه أحمد[(٨)] وأبو داود[(٩)] من رواية ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد.

---

(١) «صحيح البخاري» (٧/ ٤٩١ رقم ٤١٣٦)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٧٦ رقم ٨٤٣).
(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٧٩ رقم ٦٨٧).
(٣) في «الأصل» وحاشية «أ» (سعد بن أبي وقاص) والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».
(٤) «المسند» (٥/ ٣٨٥، ٣٩٩).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦ ـ ١٧ رقم ١٢٤٦).
(٦) «سنن النسائي» (٣/ ١٦٨ رقم ١٥٢٩).
(٧) «موارد الظمآن» (١/ ٢٥٧ رقم ٥٨٦).
(٨) «المسند» (٣/ ٤٩٦).
(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨ رقم ١٢٤٩).

/ باب صلاة الجمعة (ق٧٥/٢)

٥٩٨ - عن ابن مسعود ﷺ «أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: **لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**»(١).

٥٩٩ - عن ابن عمر وأبي هريرة ﷺ أنهما سمعا النبي ﷺ يقول على أعواد منبره: «**لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن اللّه على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**»(٢).

رواهما مسلم.

٦٠٠ - عن حفصة ﷺ قالت: إن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل محتلم**».

إسناده جيد، رواه أبو داود(٣) والنسائي(٤) ولفظه له(٥).

٦٠١ - عن عبداللّه (بن عمرو)(٦) ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة على من سمع النداء**».

---

(١) «صحيح مسلم» (١/ ٤٥٢ رقم ٦٥٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩١ رقم ٨٦٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٩٤ رقم ٣٤٢).

(٤) «سنن النسائي» (٣/ ٨٩ رقم ١٣٧٠) ولفظهما: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم».

(٥) هو من رواية عياش بن عباس، عن بكير بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة ﷺ، صححه ابن حبان (رقم ١٢٢٠) وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٧٧): وقد أُعل بأن مخرمة بن بكير رواه عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، من غير ذكر حفصة، وهو أصح عند الإمام أحمد والدارقطني وغيرهما، فإن ابن عمر صرَّح بأنه سمع حديث الغسل من النبي ﷺ.

(٦) في «أ»: (بن عمر) وهو تصحيف.

رواه أبو داود[١] والدارقطني[٢] وقال فيه: «إنما الجمعة على من سمع النداء».

قال أبو داود: وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبداللّٰه، ولم يذكروا النبي ﷺ وإنما أسنده قبيصة[٣] .

وقبيصة ثقة[٤] ، لكن في إسناده أبو سلمة بن نبيه[٥] وعبداللّٰه بن هارون[٦] وهما مجهولان.

(ق٧٦/١) **٦٠٢** ـ عن طارق بن شهاب/ عن النبي ﷺ قال: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض**»[٧] .

رواه أبو داود[٨] وقال: طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئًا. ورواته ثقات، وذكر البيهقي[٩] أنه مرسلٌ جيدٌ له شواهد، وأن بعضهم وصله

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٨ رقم ١٠٥٦).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٦ رقم ٢).
(٣) قال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٠٢): رُوي موقوفًا. وهو الصحيح: وقال ابن رجب في «فتح الباري»: روي موقوفًا، وهو أشبه.
(٤) قبيصة بن عقبة ثقة ضعِّف في حديث سفيان الثوري خاصة؛ لأنه سمع منه وهو صغير فلم يضبط حديثه. ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٩).
(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧).
(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٣٦).
(٧) صحح إسناده النووي في «الخلاصة» (٢/ ٧٥٧)، وابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٦١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٣٧) وجود إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ١٩٠).
(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٠ رقم ١٠٦٧).
(٩) «السنن الكبرى» (٣/ ١٧١).

بذكر أبي موسى فيه، وليس بمحفوظ[١] .

٦٠٣ - عن أنس ﷺ قال: «كنا نبكر [بالجمعة][٢] ونقيل بعد الجمعة حين تميل الشمس»[٢] .

٦٠٤ - وعنه «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[٣] .

رواهما البخاري.

٦٠٥ - عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء»[٤] .

٦٠٦ - عن سهل بن سعد ﷺ قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد النبي ﷺ»[٥] .

متفق عليهما، وليس عند البخاري «في عهد النبي ﷺ».

قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال.

٦٠٧ - عن جابر ﷺ «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس. يعني: النواضح».

رواه مسلم[٦] .

٦٠٨ - عن عبدالله بن سيدان قال:/ «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت (ق٧٦/٢)

---

(١) ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٨)، وصححه على شرط الشيخين، وذكر أن ابن عيينة لم يذكر أبا موسى في «الإسناد»، وطارق بن شهاب ممن يُعد في الصحابة.

(٢) من «صحيح البخاري». (٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٤٩ رقم ٩٠٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٤٩ رقم ٩٠٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٥١٤ رقم ٤١٦٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦٠/ ٣١) واللفظ له.

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٩٦ رقم ٩٤١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٨ رقم ٨٥٩).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٨ رقم ٨٥٨).

صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر ﷺ فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، وشهدتها مع عثمان ﷺ فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره».

رواه الدارقطني[١] وأحمد[٢] واحتج به، قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال.

وقال البخاري[٣] في عبدالله بن سيدان: لا يُتابع في حديثه[٤].

٦٠٩ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «أول جمعة جمعت ـ بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ ـ في مسجد عبدالقيس بجُوَاثى[٥] من البحرين».

رواه البخاري[٦]، وفي رواية أبي داود[٧]: «قرية من قرى البحرين».

٦١٠ ـ عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة، قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة. قال: إنه لأول من جمع بنا في هزم النبيت[٨] من حرة بني بياضة في نقيع يقال: نقيع الخضمات[٩]. قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال:

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧ رقم ١).

(٢) في رواية ابنه عبدالله، قاله ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ١٧٣) وجود إسناده. وانظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٠١).

(٣) «التاريخ الكبير» (٥/ ١١٠ رقم ٣٢٨).

(٤) انظر «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ١٧٣ ـ ١٧٤).

(٥) بضم الجيم، والثاء المثلثة، تمد وتقصر. «معجم البلدان» (٢/ ٢٠٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٤١ رقم ٨٩٢).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٠ رقم ١٠٦٨).

(٨) الهَزْم ـ بالفتح ثم السكون ـ: ما اطمأن من الأرض، والنبيت بطن من الأنصار، وانظر «معجم البلدان» (٥/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦).

(٩) الخضمات: بالفتح ثم الكسر جمع خضمة، ونقيع الخضمات موضع قرب المدينة: =

أربعون رجلاً»[١] .

رواه أبو داود[٢] وابن/ ماجه[٣] والدارقطني[٤] من رواية [ابن][٥] إسحاق، (ق٧٧/١)
وقد صرح بالتحديث، قال البيهقي[٦] : إذا ذكر سماعه في الرواية، وكان الراوي ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح.

[وفي رواية لابن ماجه[٣] : «وكان أولَ من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول اللَّه ﷺ من مكة»][٧] .

٦١١ ـ عن جابر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا، فجاءت عير من الشام، فانفتل إليها الناس، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزل اللَّه ـ عز وجل ـ الآية التي في الجمعة ﴿**وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا**﴾[٨] ».

متفق عليه[٩] ، وفي رواية للبخاري[١٠] : «أقبلت عير ونحن نصلي مع النبي ﷺ الجمعة. . .» وذكر معناه.

= «مراصد الاطلاع» (١/ ٤٧٢).

(١) صححه ابن حبان (١٥/ ٤٧٧ رقم ٧٠١٣)، والحاكم (١/ ٢٨١، ٣/ ١٨٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ١٠٦٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ رقم ١٠٨٢).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٣ ـ ٤ رقم ١).

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «أ»، و«سنن أبي داود» ، و«سنن ابن ماجه»، و«سنن الدارقطني».

(٦) «السنن الكبرى» (٣/ ١٧٧).

(٧) زيادة من «أ».

(٨) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٩٠ رقم ٩٣٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٠ رقم ٨٦٣).

(١٠) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٥١ رقم ٢٠٦٤).

٦١٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**كل كلام لا يبدأ فيه بحمد اللَّه فهو أجذم**»[١].

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] ـ ولفظه له ـ وابن ماجه[٤]، أسنده قرة[٥] عن الزهري، وفيه كلام، ورواه الثقات عن الزهري مرسلاً.

٦١٣ ـ عن جابر بن سمرة ﷺ عن النبي ﷺ: «أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات»[٦].

رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨].

٦١٤ ـ عن عمار بن يسار ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول:

(ق٢/٧٧) «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة[٩] من فقهه، فأطيلوا الصلاة/ واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً**».

رواه مسلم[١٠].

٦١٥ ـ وعنه «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن أن نطيل الخطبة»[١١].

---

(١) أي مقطوع، من الجَذْم: القطع. «النهاية» (١/ ٢٥١).

(٢) «المسند» (٢/ ٣٥٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/ ٢٦١ رقم ٤٨٤٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦١٠ رقم ١٨٩٤).

(٥) هو قرة بن عبدالرحمن بن حيويل ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٥٨١ ـ ٥٨٤).

(٦) صححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٩) على شرط مسلم، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦٣١)، و«تحفة المحتاج» (١/ ٥٠٦): رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح.

(٧) «المسند» (٥/ ٨٥ ـ ٩٥، ١٠٠ ـ ١٠٢، ١٠٦ ـ ١٠٨).

(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٩ رقم ١١٠٧) واللفظ له.

(٩) أي أن ذلك مما يُعرف به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له. «النهاية» (٤/ ٢٩٠).

(١٠) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٤ رقم ٨٦٩).

(١١) وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٩).

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] بإسنادٍ حسنٍ.

٦١٦ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته قصدًا[٣] وخطبته قصدًا».

رواه مسلم[٤].

٦١٧ - عن جابر رضي الله عنه «أن امرأة قالت: يا رسول اللَّه، ألا أجعل لك شيئًا تقعد عليه؛ فإن لي غلامًا نجَّارًا؟ قال: إن شئتم. فجعلوا له المنبر، فلما كان يوم الجمعة رقاه، فصاحت النخلة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمها».

رواه البخاري[٥].

٦١٨ - وعنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم»[٦].

رواه ابن ماجه[٧] من رواية ابن لهيعة.

٦١٩ - ورواه الأثرم[٨] عن مجالد عن الشعبي، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

٦٢٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائمًا، ثم يقعد، ثم يقوم كما يفعلون الآن»[٩].

---

(١) «المسند» (٤/ ٣٢٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٩ رقم ١١٠٦).

(٣) القصد: هو الوسط بين الطرفين. «النهاية» (٤/ ٦٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩١ رقم ٨٦٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٧٣ رقم ٢٠٩٥، ٦/ ٦٩٦ رقم ٣٥٨٤).

(٦) قال أبو حاتم الرازي: هذا حديث موضوع. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٢٠٥ رقم ٥٩٠).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٥٢ رقم ١١٠٩).

(٨) عزاه له ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/ ٦١٥) وقال: وهذا مع إرساله فيه مجالد، وهو لين.

(٩) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٦٦ رقم ٩٢٠)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦١).

وفي لفظٍ: «يخطب خطبتين يقعد بينهما»[١].

متفق عليهما.

٦٢١ ـ عن الحكم بن حزن الكلفي في حديثٍ له قال: «وفدت إلى النبي ﷺ سابع سبعة ـ أو تاسع تسعة ـ وأنه شهد معه الجمعة فقام متوكئًا على عصًى ـ أو قوس ـ فحمد اللَّه وأثنى/ عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: (ق٧٨/١)
أيها الناس، إنكم لن تفعلوا ولن تطيقوا كل ما أمرتكم به، ولكن سددوا وأبشروا»[٢].

رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] بإسنادٍ جيدٍ.

٦٢٢ ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه وسأله الضحاك بن قيس: ما كان رسول اللَّه ﷺ يقرأ على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ «هل أتاك حديث الغاشية»[٥].

وفي رواية: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة «سبح اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين»[٦].

٦٢٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح «ألم تنزيل» و«هل أتى على الإنسان» وفي صلاة الجمعة سورة

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٧١ رقم ٩٢٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٩ رقم ٨٦١).
(٢) خرجه ابن السكن في «سننه الصحاح المأثورة» وقال ابن عساكر في «تخريج أحاديث المهذب»: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بالقوي. «البدر المنير» (٤/ ٦٣٣).
(٣) «المسند» (٤/ ٢١٢).
(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨٧ رقم ١٠٩٦).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٨ رقم ٨٧٨/ ٦٣) بقريب من هذا اللفظ.
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٨ رقم ٨٧٨/ ٦٢).

الجمعة والمنافقين»[١].

رواهن مسلم.

٦٢٤ ـ عن إياس بن أبي رملة عن زيد بن أرقم «وسأله معاوية: هل شهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، صلى العيد أو النهار ثم رخص في الجمعة، فقال: **من شاء أن يجمع فليجمع**».

رواه الخمسة[٢] إلا الترمذي، ورواه ابن خزيمة[٣] والحاكم[٤] وصححه، وإياس[٥] لم يرو عنه غير عثمان بن المغيرة، قال ابن المنذر[٦]: لا يثبت هذا؛ لأن إياسًا/ مجهول. وقال عبدالحق[٧]: في هذا الباب غير ما حديث بإسنادٍ جيدٍ. (ق٧٨/٢)

٦٢٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون**».

رواه أبو داود[٨] وابن ماجه[٩]، ورواته ثقات، وهو من رواية بقية[١٠]، وقد قال: «حدثنا». وقال أحمد[١١]: إنما رواه الناس عن أبي صالح مرسلاً. وتعجب من بقية كيف أسنده.

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٩ رقم ٨٧٩).
(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٣٧٢)، و«سنن أبي داود» (١/ ٢٨١ رقم ١٠٧٠)، و«سنن النسائي» (٣/ ١٩٤ رقم ١٥٩٠)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٥ رقم ١٣١٠).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٣٥٩ رقم ١٤٦٤).
(٤) «المستدرك» (١/ ٢٨٨).
(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).
(٦) نقله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٠٤).
(٧) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١١١) ونقل هذا القول عن الإمام علي بن المديني.
(٨) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨١ رقم ١٠٧٣).
(٩) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١٦ رقم ١٣١١).
(١٠) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ١٩٢ ـ ٢٠٠).
(١١) «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٠).

٦٢٦ ـ عن وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب [فأطال الخطبة][(١)] ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة».

رواه النسائي[(٢)] بإسنادٍ جيدٍ، وأبو داود[(٣)] بنحوه لكن من رواية عطاء.

٦٢٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته».

متفق عليه[(٤)].

٦٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: **«إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا»**.

رواه مسلم[(٥)].

٦٢٩ ـ عن معاوية رضي الله عنه قال: «إذا صليت الجمعة فلا تَصِلْهَا بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك».

مختصر من مسلم[(٦)].

(ق٧٩/١) وقد تقدم بعض أحاديث/ غسل الجمعة في باب الغسل[(٧)].

٦٣٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من اغتسل يوم الجمعة**

(١) من «سنن النسائي».
(٢) «سنن النسائي» (٣/ ١٩٤ ـ ١٩٥ رقم ١٥٩١).
(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨١ رقم ١٠٧١، ١٠٧٢).
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٩٣ رقم ٩٣٧)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٠ رقم ٨٨٢).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٠ رقم ٨٨١).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٠١ رقم ٨٨٣).
(٧) الأحاديث (١٦٩ ـ ١٧١).

غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر».

متفق عليه(١) ، ولفظه للبخاري.

٦٣١ - عن أوس بن أوس الثقفي ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من غسل واغتسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها**».

رواه الخمسة(٢) ، وحسنه الترمذي، وإسناده جيِّدٌ.

٦٣٢ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا**».

رواه مسلم(٣) .

٦٣٣ - وعنه «أن رسول اللَّه ﷺ ذكر يوم الجمعة/ فقال: **فيه ساعةٌ لا** (ق٧٩/٢) **يوافقها عبد مسلم وهو قائمٌ يصلي يسأل اللَّه - عز وجل - شيئًا إلا أعطاه إياه.** وأشار بيده يقللها».

متفق عليه(٤) .

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٢٥ - ٤٢٦ رقم ٨٨١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٢ رقم ٨٥٠).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٩، ١٠، ١٠٤)، و«سنن أبي داود» (١/ ٩٥ رقم ٣٤٥، ٣٤٦)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٣٦٨ رقم ٤٩٦)، و«سنن النسائي» (٣/ ٩٥ - ٩٦ رقم ١٣٨٠، ٣/ ٩٧ رقم ٣٨٣)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣٤٦ رقم ١٠٨٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٨ رقم ٨٥٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٨٢ رقم ٩٣٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٣ - ٥٨٤ رقم ٨٥٢/ ١٤).

٦٣٤ ـ عن أبي موسى ﵁ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام ـ يعني على المنبر ـ إلى أن يقضي الإمام الصلاة**».

رواه مسلم(١)، وتكلم فيه الدارقطني(٢)، وقال: الصواب أنه من قول أبي بردة.

٦٣٥ ـ وفي حديث أبي هريرة ﵁: «**وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا اللَّه فيها استجيب له**».

رواه أحمد(٣).

٦٣٦ ـ وفي حديث جابر «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر».

رواه أبو داود(٤) والنسائي(٥).

وقال الإمام أحمد(٦): أكثر الحديث في الساعة التي يرجى فيها الإجابة أنها بعد العصر، وترجى بعد زوال الشمس.

٦٣٧ ـ [عن أبي هريرة ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدم، وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة**».

رواه مسلم(٧).

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٤ رقم ٨٥٣).

(٢) «علل الدارقطني» (٧/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٣) «المسند» (٢/ ٣١) من رواية فرج بن فضالة عن علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة، قال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٢٩٧): وفرج بن فضالة مختلف فيه، وقد ضعفه ابن معين وغيره، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة.

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٥ رقم ١٠٤٨).

(٥) «سنن النسائي» (٣/ ٩٩ ـ ١٠٠ رقم ١٣٨٨).

(٦) نقله الترمذي في «جامعه» (٢/ ٣٦١).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٥ رقم ٨٥٤).

٦٣٨ ـ وفي حديث أبي لبابة أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند اللَّه، وهو أعظم من يوم الفطر ويوم الأضحى، وفيه خمس خلال...»** وذكرها.

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] بإسناد رواته ثقات إلا أن فيه عبداللَّه بن محمد ابن عقيل[٣] [٤].

٦٣٩ ـ عن أوس بن أوس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة عليَّ.** قالوا: يا رسول اللَّه، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: قد بليت. قال: **إن اللَّه ـ عز وجل ـ حرم/ على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»**[٥]. (ق٨٠/١)

رواه الخمسة[٦] إلا الترمذي، وصححه ابن خزيمة[٧] وابن حبان[٨].

---

(١) «المسند» (٣/ ٤٣٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٤٤ رقم ١٠٨٤).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٧٨ ـ ٨٥).

(٤) زيادة من «أ».

(٥) هو من رواية حسين بن علي الجعفي، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس رضي الله عنه قال أبو حاتم الرازي: والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسين الجعفي واحدٌ، وهو عبدالرحمن بن يزيد بن تميم. ثم ذكر هذا الحديث وقال: وهو حديث منكر لا أعلم أحدًا رواه غير حسين الجعفي، وأما عبدالرحمن بن يزيد بن تميم فهو ضعيف الحديث، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر ثقة. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ١٩٧ رقم ٥٦٥) وانظر «الصارم المنكي» لابن عبدالهادي.

(٦) «مسند أحمد» (٤/ ٨)، و«سنن أبي داود» (١/ ٢٧٥ رقم ١٠٤٧)، و«سنن النسائي» (٢/ ٩١ ـ ٩٢ رقم ١٣٧٣)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٣٤٥ رقم ١٠٨٥).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١١٨ رقم ١٢٣٣).

(٨) «موارد الظمآن» (١/ ٢٤٢ رقم ٥٥٠).

٦٤٠ ـ عن عبداللّه بن بسر ﵁ قال: «جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: **اجلس فقد آذيت**»[١].

إسنادٌ جيدٌ، رواه أبو داود[٢] والنسائي[٣] وأحمد[٤] وزاد: «**وآنيت**»[٥].

٦٤١ ـ عن رشدين بن سعد، عن زبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة أتخذ جسراً إلى جهنم**».

رواه ابن ماجه[٦] والترمذي[٧]، وقال: غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.

رشدين بن سعد[٨] وزبان[٩] ضعفهما غير واحد.

٦٤٢ ـ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه فهو أحق به**».

رواه مسلم[١٠].

---

(١) صححه ابن حبان (٧/ ٢٩ ـ ٣٠ رقم ٢٧٩٠)، والحاكم (١/ ٢٨٨) زاد الحاكم: على شرط مسلم.

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٢ رقم ١١١٨).

(٣) «سنن النسائي» (٣/ ١٠٣ رقم ١٣٩٨).

(٤) «المسند» (٤/ ١٨٨، ١٩٠).

(٥) أي: أخرت المجيء وأبطأت. «النهاية» (١/ ٧٨).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٥٤ رقم ١١١٦).

(٧) «جامع الترمذي» (٢/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ رقم ٥١٣) وقال الترمذي: وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد، وضعفه من قبل حفظه.

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٩/ ١٩١ ـ ١٩٥).

وتابعه عبداللّه بن لهيعة عند الإمام أحمد في «المسند» (٣/ ٤٣٧).

(٩) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٩/ ٢٨١ ـ ٢٨٣).

(١٠) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧١٥ رقم ٢١٧٩).

٦٤٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال: صليت؟ قال: لا. قال: **قم فصل ركعتين**».

متفق عليه[١].

٦٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: **صليت ركعتين قبل أن تجيء؟** قال: لا./ قال[٢]: **فصل** (ق٨٠/٢) **ركعتين، وتجوز فيهما**».

رواه ابن ماجه[٣]، ورواته رجال «الصحيحين»، وقد ضُعف، وفي نسخة: «**قبل أن تجلس**».

٦٤٥ - وعنه: أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت. يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**». متفق عليه[٤].

٦٤٦ - عن عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان، عن علي رضي الله عنه في حديثٍ له قال: «**من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه. فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له.** ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ»[٥].

رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧]، مولى أم عثمان لا يُعرف.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٧٣ رقم ٩٣٠)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٩٦ رقم ٨٧٥).

(٢) زاد في «أ»: فقم.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٣٥٣ - ٣٥٤ رقم ١١١٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٨٠ رقم ٩٣٤)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٥٨٣ رقم ٨٥١).

(٥) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٢٨١): وقد رُوي في أحاديث متعددة مرسلة وبعضها متصلة الأسانيد وفيها ضعف: أن من لغا لا جمعة له، وأن ذلك حظه منها.

(٦) «المسند» (١/ ٩٣).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧٦ - ٢٧٧ رقم ١٠٥١).

باب صلاة العيدين

٦٤٧ ـ عن (يزيد)[١] بن خمير الرحبي قال: «خرج عبدالله بن بسر ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح»[٢].

رواه أبو داود[٣] وابن ماجه[٤].

٦٤٨ ـ عن أبي عمير بن أنس، عن عمومةٍ له من أصحاب النبي ﷺ (ق٨١/١) قالوا: «إن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم/ أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»[٥].

رواه الخمسة[٦] إلا الترمذي ـ وهذا لفظ أبي داود ـ وصححه الخطابي[٧] وقال: المصير إليه واجب. وقال ابن المنذر[٨]: حديثٌ ثابتٌ يجب العمل به.

---

(١) في «أ»: (زيد) وهو تحريف، ويزيد بن خمير ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/١١٦ ـ ١١٩).

(٢) علقه البخاري في «صحيحه» (٢/٥٢٩) تعليقًا مجزومًا، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٩٥)، وصححه على شرط البخاري، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٢٠٣): رواه أبو داود وابن ماجه بإسنادٍ على شرط مسلم.

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٩٥ ـ ٢٩٦ رقم ١١٣٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٤١٨ رقم ١٣١٧).

(٥) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/٤٦٢): صححه إسحاق بن راهويه والخطابي والبيهقي واحتج به أحمد، وتوقف فيه الشافعي وقال: لو ثبت قلنا به.

(٦) «مسند أحمد» (٥/٥٧، ٥٨)، و«سنن أبي داود» (١/٣٠٠ رقم ١١٥٧)، و«سنن النسائي» (٣/١٨٠ رقم ١٥٥٦)، و«سنن ابن ماجه» (١/٥٢٩ رقم ١٦٥٣).

(٧) «معالم السنن» (٢/٣٣).

(٨) نقله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤٥).

وصحح البيهقي[١] إسناده، وحسنه الدارقطني[٢] ، وصححه أيضًا ابن حزم[٣] ، وأبو عمير[٤] تفرد عنه أبو بشر.

٦٤٩ - وروى الشافعي[٥] عن إبراهيم بن محمد، أخبرني [أبو][٦] الحويرث: «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: **عجل الأضحى وأخر الفطر، وذكر الناس**».

هذا مرسل، وإبراهيم هو ابن أبي يحيى[٧] ضعيف.

٦٥٠ - عن بريدة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي».

---

(١) «النسن الكبرى» (٣/ ٣١٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٧٠ رقم ١٣).

(٣) «المحلى» (٥/ ٩٢).

(٤) قال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٩٢): كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/ ١١) وجهله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/ ٥٩٧). وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٠٣) وابن حجر في «تقريب تهذيب الكمال»: ثقة. وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ٥٥٨): تفرد عنه أبو بشر - يعني: جعفر بن أبي وحشية - قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وصحح حديثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما؛ فذلك توثيق له، فاللَّه أعلم.

(٥) «مسند الشافعي» (ص٧٤)، و«الأم» (١/ ٢٣٢).

(٦) في «مسند الشافعي»: (ابن). وفي «الأصل، أ»: (ابن أبي) وهما تحريف، والتصويب من «الأم» (١/ ٢٣٢)، ورواه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٣٣ رقم ١٨٧٨)، و«السنن الكبرى» (٣/ ٢٨٢) وفيهما: «أبو» على الصواب، وأبو الحويرث هو عبدالرحمن بن معاوية الزرقي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٤١٤ - ٤١٧). وقال البيهقي في «السنن»: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده. وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٠٤): هذا مرسل، أبو الحويرث اسمه عبدالرحمن بن معاوية، فيه ضعف.

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٤ - ١٩١).

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] وابن حبان[٣] والترمذي[٤] ـ وهذا لفظه ـ وقال: غريب. وهو من رواية ثوَّاب بن عتبة[٥]، وفيه كلام.

٦٥١ ـ عن أنس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات».

رواه البخاري[٦] وزاد في رواية[٧] منقطعة[٨]: «ويأكلهن وتراً».

٦٥٢ ـ عن الحارث عن علي ﷺ قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد (ق٨١/٢) ماشيًا، وأن يأكل شيئًا/ قبل أن يخرج».

رواه الترمذي[٩] وحسنه، وزاد البيهقي[١٠] في روايةٍ: «ثم تركب إذا رجعت».

٦٥٣ ـ وروى ابن ماجه[١١] من غير وجهٍ بأسانيدَ ضعيفةٍ: «أن النبي ﷺ

(١) «المسند» (٥/ ٣٥٢، ٣٦٠).
(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٨ رقم ١٧٥٦).
(٣) «موارد الظمآن» (١/ ٢٦٢ رقم ٥٩٣).
(٤) «جامع الترمذي» (٢/ ٤٢٦ رقم ٥٤٢) وقال الترمذي: قال محمد ـ يعني: البخاري ـ: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.
(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣).
(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٥١٧ رقم ٩٥٣).
(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٥١٧) عقب الحديث السابق.
(٨) يعني معلقة لم يصل البخاري إسنادها، وقد وصلها ابن خزيمة في (٢/ ٣٤٢ رقم١٤٢٩)، وانظر «فتح الباري» لابن رجب (٨/ ٤٣٩ ـ ٤٤١)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥١٨).
(٩) «جامع الترمذي» (٢/ ٤١٠ رقم ٥٣٠).
(١٠) «السنن الكبرى» (٣/ ٢٨١).
(١١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤١١ رقم ١٢٩٤) عن سعد القرظ ﷺ. و«سنن ابن ماجه» (١/ ٤١١ رقم ١٢٩٥) عن ابن عمر ﷺ.
و«سنن ابن ماجه» (١/ ٤١١ رقم ١٢٩٧) عن أبي رافع ﷺ.

كان يخرج إلى العيد ماشيًا».

٦٥٤ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وجد عمر رضي الله عنه حلة من إستبرق تباع في السوق، فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فقال: ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد. فقال: **هذه لباس من لا خلاق له**».

متفق عليه[١].

٦٥٥ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «كان للنبي ﷺ حلة[٢] يلبسها في العيدين ويوم الجمعة»[٣].

رواه ابن خزيمة[٤].

٦٥٦ ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق[٥] والحيض، وذوات الخدور[٦] فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول اللَّه، إحدانا ليس لها

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٠٩ رقم ٩٤٨)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٦٣٩ ـ ١٦٤٠ رقم ٢٠٦٨).

(٢) كذا في «الأصل، أ» وفي «صحيح ابن خزيمة»: (جبة).

(٣) رواه ابن خزيمة وغيره من طريق حفص بن غياث عن حجاج بن أرطاة عن أبي جعفر، عن جابر رضي الله عنه وتوقف في صحته، فقال: (باب استحباب لبس الجبة في الجمعة إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي).
قال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ١١٨):كذا رواه حفص بن غياث عن حجاج، وروواه هشيم عن حجاج، عن أبي جعفر مرسلاً «أن النبي ﷺ كان يلبس يوم الجمعة برده الأحمر، ويعتم يوم العيدين». خرجه ابن سعد في «طبقاته»، وكذا أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج عن جعفر عن أبيه مرسلاً، وهذا المرسل أشبه.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٣٢ رقم ١٧٦٦).

(٥) العاتق: الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت، وتجمع على العُتَّق والعواتق. «النهاية» (٣/ ١٧٩).

(٦) الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر. «النهاية» (٢/ ١٣).

جلباب. قال: لتلبسها أختها من جلبابها».

متفق عليه[(١)]، ولفظه لمسلم.

٦٥٧ ـ عن جابر ﷺ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

رواه البخاري[(٢)].

(ق٨٢/١) **٦٥٨** ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن/ النبي ﷺ كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى، وخمسًا في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها».

رواه ابن ماجه[(٣)] وأحمد[(٤)] ـ وهذا لفظه ـ وقال[(٥)]: أنا أذهب إلى هذا. وإسناده حسنٌ، وروى أبو داود[(٦)] معناه ـ وصححه البخاري[(٧)] ـ وفيه: «والقراءة بعدهما كلتيهما».

٦٥٩ ـ عن ابن عباس وجابر ﷺ قالا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى».

متفق عليه[(٨)].

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٥٠٤ رقم ٣٢٤)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٦ رقم ٨٨٣).
(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٤٧ رقم ٩٨٦).
(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٧ رقم ١٢٧٨).
(٤) «المسند» (٢/ ١٨٠).
(٥) نقله ابن الجوزي في «تنقيحه» (٢/ ١٢٢٧) وفي «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبداللَّه (ص١٢٧): قال الإمام أحمد: وبهذا آخذ.
(٦) «سنن أبي داود» (١/ ٢٩٩ رقم ١١٥١).
(٧) نقله الترمذي في «علله الكبير» (١/ ٢٨٨).
(٨) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٣ رقم ٩٦٠)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٤ رقم ٨٨٦).

٦٦٠ ـ عن أبي واقد الليثي «وسأله عمر: ما كان يقرأ به رسول اللَّه ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ (فيها)[1] «بقاف والقرآن المجيد» و«اقتربت الساعة». رواه مسلم[2] .

وقد تقدم حديث النعمان بن بشير في باب صلاة الجمعة[3] .

٦٦١ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابلَ الناس ـ والناس على صفوفهم ـ فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثًا أو يأمر بشيءٍ أمر به».

متفق عليه[4] ، ولفظه للبخاري.

٦٦٢ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان/ ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى (ق٨٢/٢) اللَّه وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن».

متفق عليه[5] ولفظه لمسلم.

٦٦٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما». متفق عليه[6] .

---

(١) كذا في «النسختين، وفي «صحيح مسلم»، ونسخة علي «أ»: (فيهما).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٧ رقم ٨٩١).

(٣) الحديث رقم (٦٢٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٠ رقم ٩٥٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٥ رقم ٨٨٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٣ رقم ٩٦١، ٢/ ٥٤٠ ـ ٥٤١ رقم ٩٧٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٣ رقم ٨٨٥/ ٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ رقم ٩٦٤)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٠٦ رقم ٨٨٤).

٦٦٤ ـ عن جابر ﷺ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: **على مكانكم**. ويقول: **اللَّه أكبر اللَّه أكبر لا إله إلا اللَّه، واللَّه أكبر اللَّه أكبر وللَّه الحمد**. فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

رواه الدارقطني[(١)] من رواية عمرو بن شمر[(٢)] عن جابر الجعفي[(٣)]، وقد ضعفًا، واللَّه أعلم.

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٥٠ رقم ٢٩).

(٢) ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ٣٤٤ رقم ٢٥٨٣)، و«الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٤٦٥ ـ ٤٧٢).

باب صلاة الكسوف

٦٦٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول اللَّه ﷺ فبعث مناديًا ينادي: **الصلاة جامعة**. فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات»[١].

٦٦٦ ـ وعنها «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات»[٢].

متفق عليهما.

٦٦٧ ـ عن سمرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول اللَّه/ ﷺ في كسوف (ق٨٣/١) ركعتين لا نسمع له فيها صوتًا»[٣].

رواه الخمسة[٤]، وصححه الترمذي، وهو من رواية ثعلبة بن

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩ رقم ١٠٦٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٠ رقم ٩٠١/ ٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٣٨ رقم ١٠٦٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٠ رقم ٩٠١/ ٥).

(٣) صححه ابن خزيمة (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٧ رقم ١٣٩٧)، وابن حبان (٧/ ٩٤ ـ ٩٥ رقم ٢٨٥٢)، والحاكم (١/ ٣٣٠) وزاد: على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: ثعلبة مجهول، وما أخرجا له شيئًا، وحمله ابن خزيمة، وابن حبان على أن سمرة كان في أخريات الناس، فلذلك لم يسمع صوت النبي ﷺ.
وقال البخاري: حديث عائشة أن النبي ﷺ جهر في القراءة في صلاة الكسوف» أصح عندي من حديث سمرة «أن النبي ﷺ أسر القراءة فيها». نقله الترمذي في «علله الكبير» (١/ ٣٠٠) وعنه ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٥٧). وانظر «البدر المنير» (٥/ ١٣٠ ـ ١٣١).

(٤) «مسند أحمد» (٥/ ١٤، ١٦، ١٩)، و«سنن أبي داود» (١/ ٣٠٨ رقم ١١٨٤)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢ رقم ٥٦٢)، و«سنن النسائي» (٣/ ١٤٠، ١٤٩ رقم ١٤٨٣، ١٤٩٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٢ رقم ١٢٦٤).

عباد[١] ، وفيه جهالة[٢] .

٦٦٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول اللَّه ﷺ ، فخرج رسول اللَّه ﷺ إلى المسجد[٣] فقام فكبر وصفَّ الناس وراءه، فاقترأ قراءة طويلة، ثم كبر وركع ركوعًا طويلاً[٤] ثم رفع رأسه فقال: **سمع اللَّه لمن حمده، ربنا ولك الحمد.** ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر فركع ركوعًا طويلاً، وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال: **سمع اللَّه لمن حمده ربنا ولك الحمد.** ثم سجد، ثم فعل مثل ذلك في الركعة الأخرى، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف، ثم قام فخطب الناس، فأثنى على اللَّه بما هو أهله، ثم قال: **إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه ـ عز وجل ـ لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة**».

متفق عليه[٥] .

٦٦٩ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «انكسفت الشمس في عهد النبي ﷺ يوم
(ق٨٣/٢) مات إبراهيم، فقال الناس: إنما انكسفت/ لموت إبراهيم. فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات. . .» وذكر تمامه[٦] .

---

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٩٤ ـ ٣٩٦).

(٢) لم يرو عنه إلا الأسود بن قيس، وعدَّه علي بن المديني ـ فيمن تفرد عنهم الأسود بن قيس ـ من المجاهيل، كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٥٧)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ٩٨)، و«البدر المنير» (٥/ ١٢٩) وقال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٠٢): هو مجهول. وذكره ابن حبان في «ثقاته» (٤/ ٩٨).

(٣) زاد في «الأصل، أ»: (فصلى).

(٤) زاد في «الأصل، أ»: (وهو أدنى من القراءة الأولى).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٢٠ رقم ١٠٤٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦١٩ رقم ٩٠١/ ٣).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤ رقم ٩٠٤/ ١٠) وأشار ابن عبدالبر في «التمهيد» =

٦٧٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى النبي ﷺ حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات»[١] .

رواهما مسلم.

٦٧١ ـ وفي حديث أُبي بن كعب: «أن النبي ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات، وسجدتين»[٢] .

رواه أبو داود[٣] وعبدالله بن أحمد[٤] وإسناده حسنٌ.

٦٧٢ ـ وقد روى أبو داود[٥] «أنه صلاها ركعتين، كل ركعة بركوعٍ

= (٥/ ٢٩١)، والبيهقي في «سننه» (٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) إلى تضعيفه.

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٧ رقم ٩٠٨) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، عن ابن عباس، وقال ابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٩٨): هذا الخبر ليس بصحيح؛ لأنه خبر يرويه حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، عن ابن عباس. وحبيب لم يسمع عن طاوس هذا الخبر، وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٢٩١): وحديث طاوس مضطرب ضعيف، رواه وكيع عن الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن النبي ﷺ مرسلاً، ورواه غير الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس لم يذكر طاوسًا، ووقفه ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاوس، عن ابن عباس فعله، ولم يرفعه، وهذا الاضطراب يوجب طرحه، واختلف أيضًا في متنه فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون: ثلاث ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة. وضعفه أيضًا البيهقي في «سننه» (٣/ ٣٢٧).

(٢) هو من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب رضي الله عنه ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٣٣) وقال: الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ، ورواته صادقون. فتعقبه الذهبي في «تلخيصه» بأنه خبر منكر، وأبو جعفر فيه لين. وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٢٩١): وليس هذا الإسناد عندهم بالقوي.

(٣) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨ رقم ١١٨٢).

(٤) «زوائد المسند» (٥/ ١٣٤).

(٥) انظر «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ رقم ١١٨٤ ـ ١١٨٦).

وسجدتين» من حديث سمرة وغيره، وأسانيدها حسنة، واللَّه أعلم[1] .

(١) لما اختلفت الروايات في هذا الباب اختلف أهل العلم فيه، فذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد والإمام البخاري وتبعهم ابن عبدالبر في «التمهيد» (٥/ ٢٨٨)، والبيهقي في «سننه» (٣/ ٣٣١) وغيرهم إلى ترجيح أن في كل ركعة ركوعين؛ وذهب بعض أهل العلم إلى تصحيح الجميع وأن الجميع جائز، قال البيهقي في «سننه» (٣/ ٣٣١): ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأن النبي ﷺ فعلها مرات، مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاث ركوعات في كل ركعة، ومرة أربع ركوعات في كل ركعة، فأدى كل منهم ما حفظ، وأن الجميع جائز، وكأنه ﷺ كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد تجلت، ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه، ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافيات، وباللَّه التوفيق، والذي أشار إليه الشافعي من الترجيح أصح، واللَّه أعلم.

باب صلاة الاستسقاء

٦٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوُضع له بالمصلى، ووعد الناس يومًا يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر فحمد الله - عز وجل - ثم قال: **إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم، وقد أمركم الله - عز وجل - أن تدعوه ووعدكم / أن يستجيب** (ق٨٤/١) **لكم، ثم قال: الحمد للَّه رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك**[1] **يوم الدين، لا إله إلا اللَّه يفعل ما يريد، اللَّهم أنت اللَّه لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين،** ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوَّل إلى الناس ظهره وقلب - أو حوَّل - رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأنشأ اللَّه - عز وجل - سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن اللَّه - عز وجل - فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكنِّ[2] ضحك حتى بدت نواجذه، وقال: **أشهد أن اللَّه على كل شيء قدير، وأني عبداللَّه ورسوله**»[3] .

رواه أبو داود[4] وقال: هذا حديث غريب، وإسناده جيد.

٦٧٤ - عن أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه».

---

(١) في «أ» (مالك) والمثبت من «الأصل» و«سنن أبي داود» قال أبو داود: أهل المدينة يقرءون ﴿ملك يوم الدين﴾ وإن هذا الحديث حجة لهم.

(٢) الكِنُّ: ما يَرُدُّ الحر والبرد من الأبنية والمساكن. «النهاية» (٤/٢٠٦).

(٣) ورواه ابن حبان (٧/١٠٩ رقم ٢٨٦٠)، وأبو عوانة (٢/١٢١ رقم ٢٠١٩)، والحاكم (١/٣٢٨) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٤) «سنن أبي داود» (١/٣٠٤ رقم ١١٧٣).

متفق عليه[١]، ولفظه للبخاري.

٦٧٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «وسُئل عن الصلاة في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ متواضعًا متذللاً متخشعًا متوسلاً متضرعًا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد، لم يخطب خطبتكم هذه».

رواه الخمسة[٢] وأبو عوانة[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥]، وصححه الترمذي، وفي رواية أبي داود: «متبذلاً متواضعًا[٦] متضرعًا حتى أتى المصلى فرقى على (ق٨٤/٢) المنبر، فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن/ لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد».

٦٧٦ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «أتت النبي ﷺ بواك[٧] فقال: **اللَّهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا[٨] مريعًا[٩] نافعًا غير ضارٍ، عاجلاً غير آجلٍ**. قال: فأطبقت عليهم

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠٠ ـ ٦٠١ رقم ١٠٣١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦١٢ رقم ٨٩٥).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٣٥٥)، و«سنن أبي داود» (١/ ٣٠٢ رقم ١١٦٥)، و«جامع الترمذي» (٢/ ٤٥٥ رقم ٥٥٨، ٥٥٩)، و«سنن النسائي» (٣/ ١٥٦ رقم ١٥٠٥)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٤٠٣ رقم ١٣٦٦).

(٣) «صحيح أبو عوانة» (٢/ ١٢٢ ـ ١٢٣ رقم ٢٥٢٤).

(٤) «موارد الظمآن» (١/ ٢٦٨ رقم ٦٠٣).

(٥) «المستدرك» (١/ ٣٢٦، ٣٢٧).

(٦) كتب في حاشية «أ»: (متخشعًا متوسلاً) وكتب فوقها (خ) إشارة إلى أنها في نسخة.

(٧) كذا في «الأصل، أ» وفي «سنن أبي داود»: (بواكي) ورجح الخطابي في «معالم السنن» وابن الأثير في «النهاية» (٥/ ٢١٨): «يواكئ» بالياء المثناة، وانظر «البدر المنير» (٥/ ١٦٣).

(٨) يقال: مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبًا. «النهاية» (٤/ ٣١٣).

(٩) المريع: المُخَصب الناجع. «النهاية» (٤/ ٣٢٠).

السماء»[١] .

رواه أبو داود[٢] .

٦٧٧ ـ عن أنس ﷺ «أن عمر ﷺ كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب، فقال: اللَّهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا[٣] ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا. قال: فيسقون»[٤] .

٦٧٨ ـ عن عائشة ﷺ قالت: «كان النبي ﷺ إذا رأى المطر قال: **اللَّهم صيبًا نافعًا**»[٥] .

رواهما البخاري.

٦٧٩ ـ عن أنس ﷺ قال: «أصابنا ونحن مع رسول اللَّه ﷺ مطر، قال فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ فقال: لأنه حديث عهد بربه ـ عز وجل».

رواه مسلم[٦] .

٦٨٠ ـ عن شريك بن أبي نمر، عن أنس ﷺ «أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة ـ من باب كان نحو دار القضاء ـ ورسول اللَّه ﷺ قائم يخطب، فاستقبل

(١) رواه الحاكم (١/ ٣٢٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط «الشيخين»، ولم يخرجاه. ورجح الدارقطني إرساله كما في «البدر المنير» (٥/ ١٦٣).
(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٠٣ رقم ١١٦٩).
(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/ ٥٧٥): وقد روى عبدالرزاق من حديث ابن عباس «أن عمر استسقى بالمصلى، فقال للعباس: قم فاستسق. فقام العباس...» فذكر الحديث، فتبين بهذا أن في القصة المذكورة أن العباس كان مسئولاً، وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك.
(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٧٤ رقم ١٠١٠).
(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٠١ ـ ٦٠٢ رقم ١٠٣٢).
(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦١٥ رقم ٨٩٨).

(ق٨٥/١) رسولَ اللَّه ﷺ قائمًا ثم قال:/ يا رسول اللَّه، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع اللَّه يغثنا. فرفع رسول اللَّه ﷺ يديه فقال: **اللَّهم أغثنا، اللَّهم أغثنا، اللَّهم أغثنا**. قال أنس: ولا واللَّه ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع[١] من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: فلا واللَّه ما رأينا الشمس سبتًا. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول اللَّه ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول اللَّه، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع اللَّه ـ عز وجل ـ يمسكها عنا. قال: فرفع رسول اللَّه ﷺ يديه ثم قال: **اللَّهم حوالينا ولا علينا، اللَّهم على الآكام**[٢] **والظراب**[٣] **وبطون الأودية ومنابت الشجر**. قال: فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. فقال شريك: فسألت أنسًا: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري».

متفق عليه[٤] .

---

(١) سَلْع: جبل بسوق المدينة. «معجم البلدان» (٣/ ٢٦٨).

(٢) الإكام ـ بالكسر ـ جمع أكمة، وهي الرابية، وتجمع الإكام على أكم، والأكم على آكام. «النهاية» (١/ ٥٩).

(٣) الظراب: الجبال الصغار، واحدها: ظرب، بوزن كتف. «النهاية» (٣/ ١٥٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/ ٥٨٩ رقم ١٠١٤)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦١٢ ـ ٦١٤ رقم ٨٩٧).

كتاب الجنائز

٦٨١ ـ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة/ المريض، واتباع الجنازة، وإجابة الدعوة، (ق٨٥/٢) وتشميت العاطس».

متفق عليه[1].

٦٨٢ ـ عن أسامة بن شريك قال: «قالت الأعراب: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله، تداووا؛ فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً إلا داءً واحداً. قالوا: وما هو؟ قال: الهرم».

رواه الخمسة[2] وصححه الترمذي والدارقطني[3].

٦٨٣ ـ عن جابر ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «لكل داءٍ دواء، فإذا أُصيب دواء الداء برئ بإذن الله ـ عز وجل».

رواه مسلم[4].

٦٨٤ ـ عن ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفًا بغير حسابٍ، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون».

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٣٥ رقم ١٢٤٠)، و«صحيح مسلم» (٤/١٧٠٤ رقم ٢٥٦٨).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٢٧٨)، و«سنن أبي داود» (٤/٣ رقم ٣٨٥٥)، و«جامع الترمذي» (٤/٣٣٥ ـ ٣٣٦ رقم ٢٠٣٨)، و«سنن النسائي الكبرى» (٤/٣٦٨ ـ ٣٦٩ رقم ٧٥٥٣، ٧٥٥٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/١١٣٧ رقم ٣٤٣٦).

(٣) فقد ألزم الشيخين إخراجه، «الإلزامات» (ص١١٤).

(٤) «صحيح مسلم» (٤/١٧٢٩ رقم ٢٢٠٤).

متفق عليه[١]، ولمسلم[٢] أيضًا: «لا يرقون»[٣].

٦٨٥ ـ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«إن اللَّه أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرام»**.

رواه أبو داود[٤] من رواية إسماعيل بن عياش[٥] عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي الشامي، وقد وثقه ابن حبان[٦].

٦٨٦ ـ وللبخاري[٧] عن الزهري في أبوال الإبل: قد كان المسلمون (ق٨٦/١) يتداوون/ بها، فلا يرون بها بأسًا.

٦٨٧ ـ عن جابر رضي الله عنه قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبًا فقطع منه عرقًا ثم كواه».

رواه مسلم[٨].

---

(١) «صحيح البخاري» (١٠/١٦٣ ـ ١٦٤ رقم ٥٧٠٥)، و«صحيح مسلم» (١/١٩٩ ـ ٢٠٠ رقم ٢٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١/١٩٩ ـ ٢٠٠ رقم ٢٢٠).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذه الزيادة وهم من الراوي، لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يرقون» لأن الراقي محسن إلى أخيه، وقد قال صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الرقى قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه» وقال: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركًا». قال: وأيضًا فقد رقى جبريلُ النبيَ صلى الله عليه وسلم، ورقى النبي صلى الله عليه وسلم. قال: والفرق بين الراقي والمسترقي أن المسترقي سائل مستعط ملتفت إلى غير اللَّه بقلبه، والراقي محسن. قال: وإنما المراد وصف السبعين ألفًا بتمام التوكل؛ فلا يسألون غيرهم أن يرقيهم ولا يكويهم ولا يتطيرون. وكذا قال ابن القيم. من «تيسير العزيز الحميد» (ص٧٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/٧ رقم ٣٨٧٤).

(٥) يعني: أن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين وهي صحيحة، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/١٦٣ ـ ١٨١).

(٦) «الثقات» (٨/١٥٧).

(٧) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٦٠ رقم ٥٧٨١).

(٨) «صحيح مسلم» (٤/ ١٧٣٠ رقم ٢٢٠٧).

٦٨٨ ـ عن المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **«من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل»**[١] .

رواه الخمسة[٢] وصححه الترمذي، ورواته ثقات.

٦٨٩ ـ عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمتي عن الكي»**.

رواه البخاري[٣] .

٦٩٠ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ : **«من احتجم لسبعة عشر وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء»**[٤] .

٦٩١ ـ عن أبي بكرة ﷺ «أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن النبي ﷺ **أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ**»[٥] .

رواهما أبو داود، وفيهما ضعفٌ، وإسناد الأول أمثل.

٦٩٢ ـ وروى الزهري أن النبي ﷺ قال: **«من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه»**.

ذكره أحمد[٦] واحتج به.

---

(١) صحيحه ابن حبان (١٣/ ٤٥٢ رقم ٦٠٨٧).

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٣٤٤ رقم ٢٠٥٥)، و«سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٣٧٨ رقم ٧٦٠٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١١٥٤ رقم ٣٤٨٩) ولم أجده في «سنن أبي داود».

(٣) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٤٣ رقم ٥٦٨١).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/ ٤ ـ ٥ رقم ٣٨٦١)، وصححه الحاكم (٤/ ٢٣٣) وسُئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: ليس ذا بشيء. نقله ابن عبدالهادي في «المحرر» (٢/ ٦٧٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/ ٥ رقم ٣٨٦٢).

(٦) والحديث روي موصولاً، ولا يصح، انظر «علل الدارقطني» (٩/ ٣٨١ ـ ٣٨٣)، و«سنن =

(ق٨٦/٢) **٦٩٣** ـ وفي حديث ابن عمر ﵄/ «إن في الجمعة ساعةً لا يحتجم فيها محتجم إلا عرض له داءٌ لا يشفى منه».

رواه البيهقي[1] من رواية عطاف بن خالد[2] وفيه كلام.

وتوقف أحمد ﵁ في كراهة الحجامة يوم الجمعة، وكرهها بعض أصحابه.

٦٩٤ ـ عن أبي هريرة ﵁ أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام**، والسام: الموت، والحبة السوداء: الشونيز»[3].

٦٩٥ ـ عن أنس ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍّ نزل به، فإن كان لا بد متمنيًا فليقل: اللَّهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي، وتوفني ماكانت الوفاة خيرًا لي»**[4].

متفق عليهما.

٦٩٦ ـ عن جابر ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن باللَّه ـ عز وجل»**.

رواه مسلم[5].

٦٩٧ ـ عن معاذ ﵁ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: **«من كان آخر قوله: لا إله إلا اللَّه. دخل الجنة»**.

= البيهقي» (٩/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

(١) «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤١).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٣٨ ـ ١٤٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٥٠ رقم ٥٦٨٨) و«صحيح مسلم» (٤/ ١٧٣٥ رقم ٢٢١٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/ ١٣٢ رقم ٥٦٧١)، و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٦٤ رقم ٢٦٨٠).

(٥) «صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٠٥ ـ ٢٢٠٦ رقم ٢٨٧٧).

رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] والحاكم[٣] وقال: صحيح الإسناد. وهو كما قال.

٦٩٨ ـ عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا اللَّه**».

رواه مسلم[٤].

٦٩٩ ـ عن معقل بن يسار ﷺ/ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**اقرءوا** (ق٨٧/١) «**يس» على موتاكم**»[٥].

رواه أبو داود[٦] وابن ماجه[٧] وأحمد[٨] ولفظه: «**يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد اللَّه ـ عز وجل ـ والدار الآخرة إلا غفر اللَّه له، واقرءوها على موتاكم**».

والحديث من رواية أبي عثمان ـ وليس بالنهدي ـ عن أبيه، ولم يرو عنه غير ابنه، وأبو عثمان قال ابن المديني[٩]: لم يرو عنه غير التيمي، وهو إسنادٌ

(١) «المسند» (٥/ ٢٣٣، ٢٤٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٠ رقم ٣١١٦).

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٥١، ٥٠٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣١ رقم ٩١٦).

(٥) رواه النسائي في «الكبرى» (٦/ ٢٦٥ رقم ١٠٩١٣)، وابن حبان (٧/ ٢٦٩ رقم ٣٠٠٢) والحاكم (١/ ٥٦٥)، وقال الحاكم: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة. وقال ابن حبان: قوله «اقرءوا على موتاكم «يس» أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يُقرأ عليه. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣) عن هذا الحديث: وقد أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩١ رقم ٣١٢١).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ رقم ١٤٤٨).

(٨) «المسند» (٥/ ٢٦).

(٩) لم أقف عليه الآن.

مجهولٌ. وذكره ابن حبان في الثقات[١] .

٧٠٠ ـ عن عبيد بن عمير، عن أبيه «أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه، ما الكبائر؟ قال: تسع[٢] ». فذكر منها: «**استحلال البيت الحرام قبلتكم أمواتًا وأحياءً**».

رواه أبو داود[٣] بإسنادٍ حسنٍ.

٧٠١ ـ ولمسلم[٤] من حديث أم سلمة «أن النبي ﷺ أغمض أبا سلمة، ثم قال: **إن الروح إذا قُبض تبعه البصر**».

٧٠٢ ـ وله[٥] أيضًا من حديثها «**إذا حضرتم المريض ـ أو الميت ـ فقولوا خيرًا؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**».

٧٠٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ سجي ببرد حبرة».

متفق عليه[٦] .

٧٠٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أبا بكر رضي الله عنه قَبَّلَ النبي ﷺ بعد موته».

رواه البخاري[٧] .

٧٠٥ ـ وللخمسة[٨] إلا النسائي، وصححه الترمذي: «أن النبي ﷺ / (ق٨٧/٢)

(١) «الثقات» (٧/ ٦٦٤).

(٢) في «الأصل، أ»: (سبع) والمثبت من «سنن أبي داود».

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ١١٥ ـ ١١٦ رقم ٢٨٧٥)، وفيه «تسع» بدل «سبع».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣٤ رقم ٩٢٠/ ٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٣٣ رقم ٩١٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٧ رقم ١٢٤١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ١٣٦ ـ ١٣٧ رقم ١٢٤٢).

(٨) «مسند أحمد» (٦/ ٤٣، ٥٥ ـ ٦٥)، وسنن أبي داود (٣/ ٢٠١ رقم ٣١٦٣)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٣١٤ ـ ٣١٥ رقم ٩٨٩)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٤٦٨ رقم ١٤٥٦) كلهم من حديث عائشة.

قبِّل عثمان بن مظعون».

٧٠٦ - عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»**.

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] والترمذي[٣] وحسنه، وهو من رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه، وقد تقدم[٤].

٧٠٧ - عن الحصين بن وَحْوَح: «أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال: **لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله**».

رواه أبو داود[٥] وإسناده مجهولٌ.

٧٠٨ - عن عائشة ﷺ في حديث لها «أن النبي ﷺ قال لها: **ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك**».

رواه أحمد[٦] وابن ماجه[٧] من رواية ابن إسحاق[٨].

٧٠٩ - وعنها ﷺ «أنها كانت تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما [غسله][٩] - تعني: النبي ﷺ - إلا نساؤه».

---

(١) «المسند» (٢/ ٤٤٠، ٤٧٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٠٦ رقم ٢٤١٣).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٨٩ - ٣٩٠ رقم ١٠٧٨، ١٠٧٩).

(٤) عند الحديث رقم (٥٨٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٠ رقم ٣١٥٩).

(٦) «المسند» (٦/ ٢٢٨).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٥).

(٨) يعني: معنعنًا، والحديث رواه ابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٥٥١ رقم ٦٥٨٦).

(٩) في النسختين: (غسل) والمثبت من «سنن أبي داود».

مختصر لأحمد[١] وأبي داود[٢] .

٧١٠ ـ وقد روى مالك[٣] «أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر غسلته حين مات».

وهو منقطع.

٧١١ ـ وقد روى الشافعي[٤] والدارقطني[٥] «أن فاطمة أوصت أسماء بنت عميس وعليًّا أن يغسلاها، فغسلاها».

(ق٨٨/١) وفيه ضعفٌ، تكلم/ فيه أحمد[٦] وغيره.

٧١٢ ـ عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «دخل علينا رسول اللَّه ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: **اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن، بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**. فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه[٧] ، فقال: **أشعرنها[٨] إياه** ـ يعني: إزاره»[٩] .

وفي لفظ: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»[١٠] .

---

(١) «المسند» (٦/ ٢٦٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧ رقم ٣١٤١).

(٣) «الموطأ» (١/ ٢٠١ رقم ٣).

(٤) «الأم» (١/ ٢٧٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ٧٩ رقم ١٢).

(٦) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٢٨٢).

(٧) أي: إزاره، والأصل في الحقو معقد الإزار، وجمعه أحْق وأحقاء، ثم سمي به الإزار للمجاورة. «النهاية» (١/ ٤١٧).

(٨) أي: اجعلنه شعارها، والشعار الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره. «النهاية» (٢/ ٤٨٠).

(٩) «صحيح البخاري» (٣/ ١٥٠ رقم ١٢٥٣)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٦ ـ ٦٤٧ رقم ٩٣٩/ ٣٦).

(١٠) «صحيح البخاري» (٣/ ١٥٦ رقم ١٢٥٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٨ رقم =

متفق عليهما.

وعند البخاري[١] : «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها».

وعنده[٢] : «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك**».

٧١٣ ـ عن جابر ﷺ «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ في ثوبٍ واحدٍ ثم يقول: **أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟** فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: **أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**. وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا».

رواه البخاري[٣] .

٧١٤ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «أمر رسول اللَّه ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم».

رواه أحمد[٤] وأبو داود[٥] ـ ولفظه له ـ وابن ماجه[٦] ، وهو من رواية/ (ق٨٨/٢) [علي][٧] بن عاصم ـ وهو ضعيفٌ ـ عن عطاء بن السائب[٨] ، وفيه كلامٌ.

٧١٥ ـ عن خباب بن الأرت «أن مصعب بن عمير ﷺ قُتل يوم أُحدٍ ولم يترك إلا نمرةً، فكنا إذا غطينا رأسه بدت رجلاه، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه،

= ٩٣٩/ ٤٠).

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٦٠ ـ ١٦١ رقم ١٢٦٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٥٨ رقم ١٢٥٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٢ رقم ١٣٤٧).

(٤) «المسند» (١/ ٢٤٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ١٩٥ رقم ٣١٣٤).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٨٥ رقم ١٥١٥).

(٧) في «الأصل، أ»: (عطاء) وهو تحريف، والمثبت من «المسند»، و«السنن»، وعلي بن عاصم هو أبو الحسن الواسطي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٥٠٤ ـ ٥٢٠).

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٨٦ ـ ٩٤).

فأمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نغطي بها رأسه، وأن نجعل على رجليه شيئًا من الإذخر».

متفق عليه[(١)] .

٧١٦ ـ عن جابر رضي الله عنه في حديثٍ له: «أن النبي ﷺ زجر عن الدفن ليلاً حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال: **إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**».

رواه مسلم[(٢)] .

٧١٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كفن رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية[(٣)] جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجًا».

متفق عليه[(٤)] ، ولمسلم[(٥)] : «وأما الحلة فإنما شُبِّه على الناس فيها أنها اشتريت ليكفن فيها، فتركت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية».

٧١٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**».

رواه الخمسة[(٦)] إلا النسائي، وصححه الترمذي، وفي لفظ أحمد وغيره:

---

(١) «صحيح البخاري» (٢/ ١٧٠ رقم ١٢٧٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٩ رقم ٩٤٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥١ رقم ٩٤٣).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٤٧): يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصَّار؛ لأنه يسحلها: أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمن، وأما الضم فهو جمع سَحْل وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل: إن اسم القرية بالضم أيضًا.

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ١٦١ ـ ١٦٢ رقم ٢١٦٤)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠ رقم ٩٤١).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٩ ـ ٦٥٠ رقم ٩٤١/ ٤٥).

(٦) «مسند أحمد» (١/ ٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨)، سنن أبي داود (٤/ ٨ رقم ٣٨٧٨، ٤/ ٥١ رقم =

«خيرُ ثيابكم».

٧١٩ ـ عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت: / «كنت فيمن غسل أم كلثوم (ق٨٩/١) بنت النبي ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول اللَّه ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر. قالت: ورسول اللَّه ﷺ عند الباب [معه كفنها][١] يناولنا ثوبًا ثوبًا».

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] من رواية ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم[٤] ـ لم يرو عنه غير ابن إسحاق ـ عن رجل ـ هو داود بن أبي عاصم[٥] ـ ثقة ـ عن ليلى.

٧٢٠ ـ عن سمرة بن جندب ﷺ قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها (على)[٦] وسطها».

متفق عليه[٧]، ولفظه للبخاري.

٧٢١ ـ عن أبي هريرة ﷺ «أن رسول اللَّه ﷺ نعى النجاشي في اليوم

= ٤٠٦١)، و«جامع الترمذي» (٣/٣١٩ ـ ٣٢٠ رقم ٩٩٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/٤٧٣ رقم ١٤٧٢، ٢/١١٨١ رقم ٣٥٦٦).

(١) من «أ» و«مسند أحمد» و«سنن أبي داود».

(٢) «المسند» (٦/٣٨٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٠ رقم ٣١٥٧).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/٤١ ـ ٤٣) وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٥٤١) وقال: يروي المقاطيع. وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٢٧٦): لا يُعرف، تفرد عنه ابن إسحاق، له حديث.

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٨/٤٠٥ ـ ٤٠٧).

(٦) كذا في «الأصل وأ» وليست هذه الكلمة في «صحيح البخاري».

(٧) «صحيح البخاري» (٣/٢٣٩ رقم ١٣٣١، ١٣٣٢)، و«صحيح مسلم» (٢/٦٦٤ رقم ٩٦٤/٨٨).

الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات»[١].

٧٢٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انتهى النبي ﷺ إلى قبر رطبٍ فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعًا»[٢].

متفق عليهما.

٧٢٣ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة».

رواه البخاري[٣]، ورواه النسائي[٤] بإسنادٍ صحيحٍ وقال فيه: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة[٥] وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق».

(ق٨٩/٢) ٧٢٤ ـ / عن أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب».

رواه ابن ماجه[٦] من رواية شهر بن حوشب[٧] عنها، وهو مختلف فيه.

٧٢٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٠ رقم ١٣٣٣)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٦ رقم ٩٥١/ ٦٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٢٢ رقم ١٣١٩) و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٨ رقم ٦٨).
(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٤٢ رقم ١٣٣٥).
(٤) «سنن النسائي» (٤/ ٧٤ ـ ٧٥ رقم ١٩٨٦).
(٥) قال البيهقي في «سننه» (٤/ ٣٨): ذكر السورة غير محفوظ.
(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٩ ـ ٤٨٠ رقم ١٤٩٦).
(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٧٨ ـ ٥٨٩).

صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

رواه أبو داود[١] وابن ماجه[٢] من رواية ابن إسحاق بصيغة «عن»[٣] وباقيه ثقات.

٧٢٦ ـ وعنه قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة قال: **اللَّهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللَّهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»**[٤].

رواه الخمسة[٥] إلا النسائي، وزاد ابن ماجه: «**اللَّهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده».**

٧٢٧ ـ عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: **اللَّهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب**

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٠ رقم ٣١٩٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٨٠ رقم ١٤٩٧).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ رقم ٣٠٧٦) معنعنًا، ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم. ثم رواه (٧/ ٣٤٦ رقم ٣٠٧٧) مصرحًا فيه بالتحديث.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٣٠): رواه أبو داود وابن ماجه بسند جيد.

(٤) رواه ابن حبان (٧/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠ رقم ٣٠٧٠)، والحاكم (١/ ٣٥٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

وأعله أبو حاتم الرازي بالإرسال، «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٣٥٤ رقم ١٠٤٧، ١/ ٣٥٧ رقم ١٠٥٨).

(٥) «مسند أحمد» (٢/ ٣٦٨)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢١١ رقم ٣٢٠١)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ رقم ١٠٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٤٨٠ رقم ١٤٩٨).

الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجًا خيراً من زوجه، وأدخله الجنة/ وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار. حتى تمنيت أن (ق٩٠/١) أكون أنا ذلك الميت»[١].

٧٢٨ ـ عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا، وأنه كبر على جنازة خمسًا، فسألته فقال: كان النبي ﷺ يكبرها»[٢].

رواهما مسلم.

٧٢٩ ـ عن علي رضي الله عنه «أنه كبر على سهل بن حنيف ستًّا وقال: إنه شهد بدرًا».

رواه البخاري[٣].

٧٣٠ ـ عن سعيد بن المسيب «أن أم سعد رضي الله عنها ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر».

رواه الترمذي[٤] ورواته ثقات [لكنه مرسلٌ من مراسيل سعيد][٥].

٧٣١ ـ عن زيد بن خالد رضي الله عنه «أن رجلاً من المسلمين تُوفي بخيبر، وأنه

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٦٢/٢ رقم ٩٦٣/ ٨٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٥٩/٢ رقم ٩٥٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٦٨/٧ رقم ٤٠٠٤) ولم يذكر عدد التكبير، قال الحافظ الضياء في «أحكامه» (١٤٥/٣): قال البرقاني: لم يبين البخاري عدد التكبير، وهو عند ابن عيينة بإسناده، وفيه: «أنه كبر ستًّا». اهـ. وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٣٦٩/٧).

(٤) «جامع الترمذي» (٣٥٦/٣ رقم ١٠٣٨).

(٥) من «أ» قال البيهقي في «سننه» (٤٨/٤): وهو مرسلٌ صحيحٌ. وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (١٣٢٨/٢) حديث سعيد بن المسيب مرسل صحيح، وهو من أفراد الترمذي.

ذُكر لرسول اللَّه ﷺ فقال: صلوا على صاحبكم. فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: إن صاحبكم غل في سبيل اللَّه ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما تساوي درهمين»[١].

رواه الخمسة[٢] إلا الترمذي، وإسناده جيدٌ، واحتج به أحمد[٣]، وقال[٤]: ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه.

٧٣٢ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أُتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه»[٥].

٧٣٣ ـ عن/ عائشة رضي الله عنها «أنها قالت لما تُوفي سعد بن أبي وقاص: ادخلوا (ق٩٠/٢) به المسـجد حتى أصلي عليه. فأنكروا ذلك عليها، فقالت: واللَّه لقد صلى رسول اللَّه ﷺ على ابني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه»[٦].

رواهما مسلم.

٧٣٤ ـ عن عروة رضي الله عنه قال: «صُلي على أبي بكر في المسجد».

٧٣٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صُلي على عمر في المسجد».

---

(١) هو من رواية أبي عمرة مولى زيد عن زيد، قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٩٩٢): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي عمرة، ولم يضعفه أبو داود، ولكن أبو عمرة مولى زيد لا يُعرف حاله، ولا يُعرف له إلا راوٍ واحد، فيكون مجهول العين.

(٢) «مسند أحمد» (٤/ ١١٤، ٥/ ١٩٢)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٦٨ رقم ٢٧١٠)، و«سنن النسائي» (٣/ ٦٤ رقم ١٩٥٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٥٠ رقم ٢٨٤٨).

(٣) «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٣٣٠).

(٤) نقله ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ١٣٣٣) وانظر «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص١٥٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٢ رقم ٩٧٨).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٩ رقم ٩٧٣/ ١٠١).

رواهما سعيد[١] ، والثاني مالك[٢] عن نافع عن ابن عمر.

٧٣٦ ـ عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، عن أبيه قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلِّها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع»[٣] .

رواه ابن ماجه[٤] ، ورواته ثقات.

٧٣٧ ـ عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم».

متفق عليه[٥] ولفظه للبخاري.

٧٣٨ ـ عن المغيرة بن شعبة ﵁ عن النبي ﷺ قال: «الراكب: خلف الجنازة، والماشي: أمامها قريبًا منها، عن يمينها أو عن يسارها، والسقط يُصلى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»[٦] .

رواه أبو داود[٧] وأحمد[٨] ولفظه له.

---

(١) عزاهما له ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٣١٤ ـ ١٣١٥) وإسناد الأول ذكره هكذا: ثنا عبدالعزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

(٢) «الموطأ» (١/ ٢٠٥ رقم ٢٣).

(٣) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٨١): هذا إسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع إلا أنه منقطع؛ فإن أبا عبيدة ـ واسمه عامر، وقيل: اسمه كنيته ـ لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم.
وانظر «خلاصة الأحكام» للنووي (٢/ ٩٩٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٤ رقم ١٤٧٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٢١٨ رقم ١٣١٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٥١ ـ ٦٥٢ رقم ٩٤٤/ ٥٠).

(٦) رواه الحاكم (١/ ٣٦٣) وصححه على شرط البخاري.

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٥ رقم ٣١٨٠).

(٨) «المسند» (٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩).

وفي رواية: «**الراكب: خلف الجنازة، والماشي: حيث شاء منها، والطفل يُصلى عليه**»[١].

رواه أحمد[٢] / والنسائي[٣] والترمذي[٤] وصححه [وقال أحمد بن أبي (ق٩١/١) عبدة: سألت أحمد: متى يجب أن يصلى على السقط؟ قال: إذا أتى عليه أربعة أشهر؛ لأنه حينئذ يُنفخ فيه الروح[٥].

٧٣٩ - قلت: وذلك بحديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول اللَّه ﷺ وهو الصادق الصدوق: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث اللَّه إليه ملكًا فيُؤمر بأربع كلمات: يكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد، ثم يُنفخ فيه الروح**». متفقٌ عليه[٦]][٧].

٧٤٠ - عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة».

رواه الخمسة[٨] واحتج به أحمد[٩]، ورواته ثقات، قال الترمذي: قد رواه

---

(١) رواه ابن حبان (٧/ ٣٢٠ رقم ٣٠٤٩)، والحاكم (١/ ٣٥٥) وصححه على شرط البخاري، ورواه ابن ماجه (١/ ٤٨٣ رقم ١٥٠٧) بلفظ: «الطفل يُصلى عليه».

(٢) «المسند» (٤/ ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢).

(٣) «سنن النسائي» (٤/ ٥١ رقم ١٩٤١، ٤/ ٥٨ رقم ١٩٤٧).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٥٠ رقم ١٠٣١).

(٥) وكذا في «مسائل أبي داود» (ص١٥٦)، و«مسائل ابن هانئ» (١/ ١٩٣).

(٦) «صحيح البخاري» (٦/ ٣٥٠ رقم ٣٢٠٨)، و«صحيح مسلم» (٤/ ٢٠٣٦ رقم ٢٦٤٣).

(٧) زيادة من «أ».

(٨) «مسند أحمد» (١/ ٢٠٠، ٢٠١، ٣٣٧)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٥ رقم ٣١٧٩)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٣٢٩ رقم ١٠٠٧، ١٠٠٨)، و«سنن النسائي» (٤/ ٥٦ رقم ١٩٤٣، ١٩٤٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٤٧٥ رقم ١٤٨٢).

(٩) وروى الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٨٦ رقم ١٣١٣٣) عن عبداللَّه بن أحمد بن=

غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن النبي ﷺ، وأهل الحديث يرون أن المرسل أصح. وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل. وقال البيهقي[١] : من وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفيان بن عيينة، وهو حجة.

٧٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ : **«من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان.** قيل: وما القيراطان؟ قال: **مثل الجبلين العظيمين».**

متفق عليه[٢] ، ولمسلم[٣] : **«حتى توضع في اللحد».**

وله[٤] **«أصغرهما مثل أحد».**

٧٤٢ - عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»[٥] .

٧٤٣ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ : **«إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن اتبعها فلا يقعد حتى توضع»**[٦] .

متفق عليهما.

(ق٩١/٢) ٧٤٤ - وروى الثاني أبو داود[٧] وزاد قال: روى/ هذا الثوري عن سُهيل،

= حنبل عن أبيه قال: هذا الحديث إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم.

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٣٣ رقم ١٣٢٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٢ رقم ٩٤٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٢ - ٦٥٣ رقم ٩٤٥/ ٥٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٥٣ رقم ٩٤٥/ ٥٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ١٧٣ رقم ١٢٧٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٦ رقم ٩٣٨).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٢١٣ رقم ١٣٠٧)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٠ رقم ٩٥٩).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٣١٧٣).

عن أبيه، عن أبي هريرة قال فيه: «**حتى توضع بالأرض**» ورواه أبو معاوية عن سُهيل: «**حتى توضع في اللحد**» وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

٧٤٥ ـ عن علي رضي الله عنه قال: «قام النبي صلى الله عليه وسلم فقمنا، وقعد فقعدنا. يعني في الجنازة».

رواه مسلم[١] .

٧٤٦ ـ وعنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس».

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] وابن ماجه[٤] بنحوه، وإسناده جيدٌ.

٧٤٧ ـ عن أبي إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يصلي عليه عبداللَّه بن يزيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة»[٥] .

رواه أبو داود[٦] وسعيد[٧] وزاد: «ثم قال: انشطوا الثوب، فإنما يصنع هذا بالنساء».

٧٤٨ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال: **بسم اللَّه وعلى ملة رسول اللَّه**».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦١ رقم ٩٦٢/ ٨٤).
(٢) «المسند» (١/ ٨٢).
(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٠٤ رقم ٣١٧٥).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٣ رقم ١٥٤٤).
(٥) قال البيهقي في «سننه» (٤/ ٥٤): هذا إسنادٌ صحيحٌ، وقد قال: «هذا من السنة» فصار كالمسند.
وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٣٦): رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ.
(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٣ رقم ٣٢١١).
(٧) عزاه له الضياء في «أحكامه» (٣/ ١٧٩ رقم ٢٩٢٩).

وفي لفظ: «وعلى سنة رسول اللَّه».

رواه الخمسة[١] إلا النسائي، وروي مرفوعًا وموقوفًا، وقال الترمذي: [حديث][٢] حسن غريب.

٧٤٩ ـ عن عامر بن سعد قال: قال سعد: «الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا، كما صنع برسول اللَّه ﷺ».

[رواه مسلم[٣]].

٧٥٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«اللحد لنا والشق لغيرنا»**[٤].

رواه الخمسة[٥] من رواية عبدالأعلى بن عامر[٦] الثعلبي[٧]، وقد ضعفه أحمد[٨] وأبو زرعة[٩].

---

(١) «مسند أحمد» (٢/٥٩، ٦٩، ١٢٧ ـ ١٢٨)، و«سنن أبي داود» (٣/٢١٤ رقم ٣٢١٣)، و«جامع الترمذي» (٣/٣٦٤ رقم ١٠٤٦)، و«سنن ابن ماجه» (١/٤٩٤ ـ ٤٩٥ رقم ١٥٥٠).

(٢) من «أ» و«جامع الترمذي».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٥ رقم ٩٦٦).

(٤) قال عبداللَّه بن أحمد في «مسائله» (ص١٤٥): سمعت أبي يقول: «الشق لغيرنا» ليس يقوم فيه حديث يثبت.

(٥) «مسند أحمد» (٤/٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٣)، و«سنن أبي داود» (٣/٢١٣ رقم ٣٢٠٨)، و«جامع الترمذي» (٣/٣٦٣ رقم ١٠٤٥)، و«سنن النسائي» (٤/٨٠ رقم ٢٠٠٨)، و«سنن ابن ماجه» (١/٤٩٦ رقم ١٥٥٤).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/٣٥٢ ـ ٣٥٥).

(٧) في «أ»: (التغلبي) بالتاء المثناة والغين، وهو تصحيف، والصواب بالثاء المثلثة والعين المهملة، كما ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (١/٥٢٩)، والسمعاني في «الأنساب» (١/٥٠٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦/٣٥٢) وغيرهم.

(٨) «الجرح والتعديل» (٦/٢٦).

(٩) «الجرح والتعديل» (٦/٢٦).

٧٥١ ـ ولأحمد[١] مثله من حديث جرير بإسنادٍ حسنٍ[٢] .

٧٥٢ ـ عن أبي هريرة ﷺ «أن النبي ﷺ صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا».

رواه ابن ماجه[٣] بإسنادٍ حسنٍ.

٧٥٣ ـ عن سفيان التمار «أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا».

رواه البخاري[٤] .

٧٥٤ ـ عن أنس ﷺ «أن النبي ﷺ علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة».

رواه أبو داود[٥] وابن ماجه[٦] من رواية كثير بن زيد[٧] وقد اختلف فيه.

٧٥٥ ـ عن جابر ﷺ قال: «. . .نهى رسول اللَّه ﷺ أن يُجصص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه».

رواه مسلم[٨] ، وللترمذي[٩] وصححه: «أن تجصص القبور، وأن يكتب

(١) «المسند» (٤/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٢) ورواه ابن ماجه (١/ ٤٩٦ رقم ١٥٥٥) أيضًا، وانظر «أحكام الضياء» (٣/ ١٧٩ رقم ٢٩٢٨)، و«خلاصة الأحكام» للنووي (٢/ ١٠١٣)، و«البدر المنير» (٥/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩)، و«مصباح الزجاجة» (١/ ٥٠٦ رقم ١٥٥٥).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٩ رقم ١٥٦٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٠٠) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٢ رقم ٣٢٠٦).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٨ رقم ١٥٦١).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/ ١١٣ ـ ١١٧).

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٧٠).

(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦٨ رقم ١٠٥٢).

عليها، وأن يبنى عليها، وأن توطأ».

٧٥٦ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «**لأنْ يجلس أحدكم على جمرة نار فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبرٍ**».

رواه مسلم[1].

٧٥٧ ـ عن بشير بن الخصاصية ﷺ «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور فقال: **يا صاحب السبتيتين[2] ألقهما**».

رواه الخمسة[3] إلا الترمذي، ورواته ثقات، وفيهم خالد بن سمير[4] لم يرو عنه غير الأسود بن شيبان، وقد وثقه النسائي[5] وغيره[6]، وقال أحمد[7]: إسنادٌ جيدٌ. ورواه الحاكم[8] وصححه.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٦٧ رقم ٩٧١).

(٢) السِّبت بالكسر: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ يتخذ منها النعال، سُميت بذلك لأن شعرها قد سُبت عنها: أي حُلق وأُزيل، وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت، يريد: يا صاحب النعلين. «النهاية» (٢/ ٣٣٠).

(٣) «مسند أحمد» (٥/ ٨٣، ٨٤، ٢٢٤)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٢١٧ رقم ٣٢٣٠)، و«سنن النسائي» (٤/ ٩٦ رقم ٢٠٤٧)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ رقم ١٥٦٨).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٨/ ٩٠ ـ ٩٢).

(٥) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٨/ ٩٠).

(٦) منهم ابن حبان في «ثقاته» (٤/ ٢٠٤)، والعجلي في «تاريخ الثقات» (رقم ٣٦٣).

(٧) نقله ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٤٢٣).

(٨) «المستدرك» (١/ ٣٧٣)، وصححه ابن حبان أيضًا «موارد الظمآن» (١/ ٣٤٥ رقم ٧٩٠).
وعند ابن ماجه وابن حبان: قال عبدالرحمن بن مهدي: كنت أكون مع عبداللّٰه بن عثمان في الجنائز، فلما بلغ المقابر حدثته بهذا الحديث، فقال: حديث جيد، ورجل ثقة، ثم خلع نعليه فمشى بين القبور.
وحسنه النووي في «الخلاصة» (٢/ ١٠٧٠).

٧٥٨ ـ عن عثمان ﷺ قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: **استغفروا اللَّه لأخيكم واسألوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل**»[(١)] .

رواه أبو داود[(٢)] بإسنادٍ جيدٍ.

٧٥٩ ـ قال أحمد[(٣)] : حدثنا هشيم، أخبرنا حجاج، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن العاصي بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عَمرًا سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك».

وحجاج هو ابن أرطاة[(٤)] وضَعَّفُه بسبب التدليس وقد زال.

٧٦٠ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أوعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**».

رواه مسلم[(٥)] .

٧٦١ ـ عن عبداللَّه بن جعفر ﷺ قال: «لما جاء نعي]"[(٦)] / جعفر، قال (ق٩٣/١) النبي ﷺ : **اصنعوا لآل جعفر طعامًا؛ فقد جاءهم ما يشغلهم**»[(٧)] .

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٠) وصححه، وتعقبه الذهبي، وحسنه المنذري ـ نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٣٣١) ـ وخرجه الضياء في «المختارة» (١/ ٥٢٣ رقم ٣٨٨)، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/ ١٠٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٥ رقم ٣٢٢١).

(٣) «المسند» (٢/ ١٨١ ـ ١٨٢).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٢٠ ـ ٤٢٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ١٢٥٥ رقم ١٦٣١).

(٦) الورقة (٩٢) ساقطة من «الأصل» والمثبت من «أ».

(٧) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٢) وصححه، وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» ـ كما في «البدر المنير» (٥/ ٣٥٧) ـ وحسن ابن كثير إسناده في «إرشاد الفقيه» =

رواه الخمسة[(١)] إلا النسائي، ورواته ثقات، وحسنه الترمذي[(٢)] .

٧٦٢ ـ عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا عقر[(٣)] في الإسلام»**.

رواه أحمد[(٤)] وأبو داود[(٥)] بإسنادٍ جيدٍ.

٧٦٣ ـ عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة»**.

رواه أحمد[(٦)] .

٧٦٤ ـ وللترمذي[(٧)] ـ وصححه ـ من حديث بريدة مثله، وهو لمسلم[(٨)] وليس عنده: **«فإنها تذكركم الآخرة»**.

٧٦٥ ـ لكن له[(٩)] من حديث أبي هريرة: **«فزوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت»**.

٧٦٦ ـ عن بريدة ﷺ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يعلمهم إذا خرجوا

= (١/ ٢٤٢).

(١) «مسند أحمد» (١/ ٢٠٥)، و«سنن أبي داود» (٣/ ١٩٥ رقم ٣١٣٢)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٣٢٣ رقم ٩٩٨)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٥١٤ رقم ١٦١٠).

(٢) في «جامع الترمذي» المطبوع: (حسن صحيح).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٢٧١): كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى: أي ينحرونها ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم.

(٤) «المسند» (٣/ ١٩٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٦ رقم ٣٢٢٢).

(٦) «المسند» (١/ ١٤٥).

(٧) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٧٠ رقم ١٠٥٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٢ رقم ٩٧٧).

(٩) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧١ رقم ٩٧٦/ ١٠٨).

إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: **السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء اللَّه بكم لاحقون، أسأل اللَّه لنا ولكم العافية**.

رواه مسلم[(١)] .

٧٦٧ ـ ولأحمد[(٢)] معناه من حديث عائشة، وزاد: «**اللَّهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم**»[(٣)] .

٧٦٨ ـ عن أبي صالح باذام[(٤)] ـ وهو مختلف فيه ـ عن ابن عباس ﵄ قال: «لعن رسول اللَّه ﷺ زائرات المقابر، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج»[(٥)].

رواه الخمسة[(٦)] إلا ابن ماجه.

٧٦٩ ـ ولأحمد[(٧)] وابن ماجه[(٨)] والترمذي[(٩)]/ وصححه من حديث (ق٩٣/٢) أبي هريرة «لعن رسول اللَّه ﷺ زوّارات القبور».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٧١ رقم ٩٧٥)، وروى أيضًا عن أم المؤمنين عائشة ﵂ نحوه (٢/ ٦٦٩ ـ ٦٧١ رقم ٩٧٤). وروى عن أبي هريرة (١/ ٢١٨ رقم ٢٤٩) نحوه مختصرًا.

(٢) «المسند» (٦/ ٧١، ٧٦، ١١١).

(٣) رواه ابن ماجه (١/ ٤٩٣ رقم ١٥٤٦).

(٤) كتب في «الأصل» فوق الميم نونًا إشارة إلى أنه يقال له: باذام وباذان، وأبو صالح ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٦ ـ ٨).

(٥) صححه ابن حبان «موارد الظمآن» (١/ ٣٤٤ رقم ٧٨٨، ٧٨٩).

(٦) «مسند أحمد» (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، «سنن أبي داود» (٣/ ٢١٨ رقم ٣٢٣٦)، و«جامع الترمذي» (٢/ ١٦٣ رقم ٣٢٠)، وقال: حسن ـ و«سنن النسائي» (٤/ ٩٥ رقم ٢٠٤٢).

(٧) «المسند» (٢/ ٣٣٧، ٣٥٦).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٠٢ رقم ١٥٧٦).

(٩) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٧١ رقم ١٠٥٦).

٧٧٠ ـ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: **«ما من مؤمن يعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله ـ عز وجل ـ من حلل الكرامة يوم القيامة»**.

رواه ابن ماجه[١] ورواته ثقات[٢].

٧٧١ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من عزَّى مصابًا فله مثل أجره»**.

رواه ابن ماجه[٣] والترمذي[٤] وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي ابن عاصم. وذكر أنه قد روي موقوفًا، وعلي بن عاصم[٥] ضعيف[٦].

٧٧٢ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«ما من عبد تصيبه مصيبة**

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥١١ رقم ١٦٠١).

(٢) قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٣٥٠): فيه إرسال، ومحمد بن عمرو بن حزم ولد في حياة النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة، وقيس أبو عمارة ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحًا، وقال ابن عدي: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: فيه نظر. قال ابن عدي: وإنما له حديثٌ واحدٌ. وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات».

وانظر: «تحفة المحتاج» (١/ ٦١٥)، و«مصباح الزجاجة» (١/ ٥٢٩ رقم ٥٨٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥١١ رقم ١٦٠٢).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٨٥ رقم ١٠٧٣).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٥٠٤ ـ ٥٢٠).

(٦) عده العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٤٧) من منكرات علي بن عاصم، وقال: لم يتابعه عليه ثقة.

وقال ابن عدي: وأنكر الناس على علي بن عاصم حديث ابن سوقة هذا.

وقال البيهقي: تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أُنكر عليه، وقد رُوي أيضًا عن غيره، والله أعلم. من «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٣٥٠ ـ ١٣٥١).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٢٧٥): وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها.

فيقول: إنا للَّه وإنا إليه راجعون، اللَّهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً [منها][١] إلا آجره اللَّه ـ عز وجل ـ في مصيبته وأخلفه خيراً منها».

رواه مسلم[٢] .

٧٧٣ ـ [عن القاسم بن عبداللَّه بن عمر العمري، عن جعفر بن محمد، عن جده قال: «لما تُوفي رسول اللَّه ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في اللَّه عزاء من كل مصيبة، وخلفًا من كل هالك، ورجاء من كل ما فات، فباللَّه فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من يحرم الثواب».

رواه الشافعي[٣] ، والقاسم قال أحمد[٤] : كذاب يضع الحديث][٥] .

٧٧٤ ـ وفي حديث ابن عمر في قصة عيادة النبي ﷺ لسعد وأنه بكى وبكَّى القوم، وقال: «**إن اللَّه لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم**»[٦] .

٧٧٥ ـ عن ابن مسعود ﷺ أن النبي ﷺ قال:/ «**ليس منا من ضرب** (ق٩٤/١) **الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**»[٧] .

٧٧٦ ـ عن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إن الميت ليعذَّب ببكاء الحي**»[٨] .

---

(١) من «أ» و«صحيح مسلم».
(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٣١ ـ ٦٣٢ رقم ٩١٨).
(٣) «مسند الشافعي» (ص٣٦١).
(٤) «الجرح والتعديل» (٧/١١١ ـ ١١٢) وزاد: ترك الناس حديثه.
(٥) زيادة من «أ».
(٦) «صحيح البخاري» (٣/٢٠٩ قم ١٣٠٤)، و«صحيح مسلم» (٢/٦٣٧ رقم ٩٢٥).
(٧) «صحيح البخاري» (٣/١٩٥ رقم ١٢٩٤)، و«صحيح مسلم» (١/٩٩ رقم ١٠٣).
(٨) «صحيح البخاري» (٣/١٨١ رقم ١٢٩٠)، و«صحيح مسلم» (٢/٦٣٩ رقم ٩٢٧، ١٨/ ١٩).

وفي لفظٍ: «ببعض بكاء أهله»[١] .

وفي لفظٍ: «يعذب في قبره بما نيح عليه»[٢] .

٧٧٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله»[٣] .

٧٧٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما قال رسول اللَّه ﷺ: إن اللَّه ليزيد الكافر عذابًا ببكاء أهله عليه»[٤] .

متفق عليهن.

٧٧٩ ـ وفي حديث أبي مالك: «وقال النبي ﷺ: النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربالان من نار، ودرع من جرب».

رواه مسلم[٥] .

٧٨٠ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

رواه البخاري[٦] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٨١ رقم ١٢٨٧)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤١ رقم ٩٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ١٩١ رقم ١٢٩٢)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٣٩ رقم ٩٢٧/ ١٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ١٨٠ ـ ١٨١ رقم ١٢٨٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٢ رقم ٩٢٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ١٨١ رقم ١٢٨٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٤١ رقم ٩٢٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٤٤ رقم ٩٣٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٠٤ رقم ١٣٩٣).

كتاب الزكاة

٧٨١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن فقال: **ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللَّه قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يومٍ وليلة، فإن/ هم** (ق٩٤/٢) **أطاعوا لذلك فأعلمهم أن اللَّه قد افترض عليهم صدقةً تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**»[1] .

٧٨٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: «**أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على اللَّه ـ عز وجل**»[2] .

متفق عليهما.

٧٨٢م ـ وقد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما «**بُني الإسلام على خمس**» في كتاب الصلاة[3] .

٧٨٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**».

رواه ابن ماجه[4] من رواية حارثة بن محمد[5] ، وقد ضعفه غير واحدٍ، وقال النسائي[6] : متروك.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٠٧ رقم ١٣٩٥)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٠ ـ ٥١ رقم ١٩).
(٢) «صحيح البخاري» (١/ ٩٤ ـ ٩٥ رقم ٢٥)، و«صحيح مسلم» (١/ ٥٢ ـ ٥٣ رقم ٢٢).
(٣) الحديث رقم (٢٣٧).
(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٧١ رقم ١٧٩٢).
(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/ ٣١٣ ـ ٣١٦).
(٦) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (رقم ١١٥).

٧٨٤ ـ وروى الترمذي[١] معناه من حديث ابن عمر من رواية عبدالرحمن ابن زيد بن أسلم[٢] ، وقد تكلم فيه غير واحدٍ، وذكر الترمذي أنه رواه غير واحدٍ موقوفًا، وأنه أصح.

وروى أبو داود[٣] معنى ذلك من حديث عليٍّ، وسنذكره في باب زكاة الأثمان ـ إن شاء اللَّه تعالى[٤] .

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٥ ـ ٢٦ رقم ٦٣١).
(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ١١٤ ـ ١١٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١ رقم ١٥٧٣).
(٤) الحديث (رقم٨٠٧).

باب زكاة بهيمة الأنعام

٧٨٥ ـ عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس/ في البقر العوامل (ق٩٥/١) شيءٌ».

رواه الدارقطني[١] عن الحارث عن عليٍّ، ورواه[٢] عاصم بن ضمرة عن عليٍّ قوله .

٧٨٦ ـ عن أنس رضي الله عنه «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما توجه إلى البحرين: بسم اللَّه الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول اللَّه ﷺ على المسلمين، والتي أمر اللَّه بها ورسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سُئل فوقها فلا يعط: **في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض[٣] أنثى، فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون[٤] أنثى، فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستين ففيها**

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٣ رقم ٣) من رواية أبي إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي.

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٣ رقم ٤).

(٣) المخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدتها خَلِفَة، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في الثانية؛ لأن أمه قد لحقت بالمخاض: أيِ الحوامل، وإن لم تكن حاملاً، وقيل: هو الذي حملت أمه أو حملت الإبل التي فيها أمه، وإن لم تحمل هي، وهذا هو معنى ابن مخاض وبنت مخاض؛ لأن الواحد لا يكون ابن نوق، وإنما يكون ابن ناقة واحدة، والمراد أن تكون وضعتها أمها في وقتٍ ما، وقد حملت النوق التي وضعن مع أمها، وإن لم تكن أمها حاملاً، فنسبها إلى الجماعة بحكم مجاورة أمها، وإنما سُمي ابن مخاض في السنة الثانية؛ لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنة ليشتد ولدها، فهي تحمل في السنة الثانية وتمخض. فيكون ولدها ابن مخاض. «النهاية» (٤/ ٣٠٦).

(٤) بنت اللبون وابن اللبون من الإبل: ما أتى عليه سنتان ودخل في الثالثة، فصارت أمه =

حقة[1] طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة[2]، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها[3] إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين/ ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على (ق٩٥/٢) مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياة، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً شاةٌ واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، وفي الرِّقَة ربع العشر، فإن لم يكن عنده إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة جذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهمًا، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها

= لبونًا، أي ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته. «النهاية» (٤/ ٢٢٨).

(١) الحِق والحقة من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسُمي بذلك؛ لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حِقاق وحقائق. «النهاية» (١/ ٤١٥).

(٢) الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شابًا فتيًا، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها، ومنهم من يخالف في بعض هذا التقدير. «النهاية» (١/ ٢٥٠).

(٣) السائمة من الماشية: الراعية، يقال: سامت تسوم سَوْمًا، وأسمتها أنا. «النهاية» (٢/ ٤٢٦).

شاتين أو عشرين درهمًا، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده حقه، فإنه تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين/ درهمًا أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده (ق٩٦/١)
بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون؛ فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار[١] ، ولا تيس إلا ما شاء المصدق.

رواه البخاري[٢] مقطعًا في عشرة مواضع.

٧٨٧ ـ عن معاذ ﷺ قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعةً، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا أو عدله مغافر».

رواه الخمسة[٣] ، وحسنه الترمذي ـ ولفظه له ـ ورواه الحاكم[٤] وقال:

---

(١) العوار ـ بالفتح ـ العيب وقد يضم. «النهاية» (٣/٣١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٣٦٥ ـ ٣٦٦ رقم ١٤٤٨، ٣/٣٦٨ رقم ١٤٥٠، ٣/٣٦٩ رقم ١٤٥١، ٣/٣٧٠ ـ ٣٧١ رقم ١٤٥٣، ٣/٣٧١ ـ ٣٧٢ رقم ١٤٥٤، ٣/٣٧٦ رقم ١٤٥٥، ٥/١٥٥ رقم ٢٤٨٧، ٦/٢٤٤٠ رقم ٣١٠٦، ١٠/٣٤١ رقم ٥٨٧٨، ١٢/٣٤٦ رقم ٦٩٥٥).

(٣) «مسند أحمد» (٥/٢٣٣)، و«سنن أبي داود» (٢/١٠١ ـ ١٠٢ رقم ١٥٧٦ ـ ١٥٧٨)، و«جامع الترمذي» (٣/٢٠ رقم ٦٢٣)، و«سنن النسائي» (٥/٢٦ ـ ٢٧ رقم ٢٤٥٢)، و«سنن ابن ماجه» (١/٥٧٦ ـ ٥٧٧ رقم ١٨٠٣). وقال الترمذي: وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: «أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمر أن يأخذ وهذا أصح. يعني: مرسلاً.

(٤) «المستدرك» (١/٣٩٨).

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وعند النسائي[١] قال: «أمرني رسول اللَّه ﷺ حين بعثني إلى اليمن ألا آخذ من البقر شيئًا حتى تبلغ ثلاثين».

وفي رواية لأحمد[٢] في حديثٍ له عن معاذ: «أن الأوقاص[٣] لا فريضة فيها».

٧٨٨ ـ عن سفيان بن عبداللَّه الثقفي أن عمر ﷺ قال: «نعُدُّ عليهم السخلة يحملها الراعي على يديه ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة[٤]، ولا الربَّى[٥] ولا المخاض[٦] ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء[٧] / المال[٨] وخياره». (ق٩٦/٢)

رواه مالك[٩].

٧٨٩ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ((ليس على

---

(١) «سنن النسائي» (٥/ ٢٧ رقم ٢٤٥٢).

(٢) «المسند» (٥/ ٢٤٠).

(٣) الأوقاص: جمع وقَص ـ بالتحريك ـ وهو ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة، وقيل: هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل، ما بين الخمس إلى العشرين، ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل. «النهاية» (٥/ ٢١٤).

(٤) قال الإمام مالك في «الموطأ»: الأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتأكل.

(٥) الربَّى: التي تُربى في البيت من الغنم لأجل اللبن، وقيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة، وجمعها رُباب بالضم. «النهاية» (٢/ ١٨٠).

(٦) الماخض: هي التي أخذها المخاض، والمخاض: الطلق عند الولادة، يقال: مخضت الشاة مخضًا ومَخاضًا ومِخاضًا، إذا دنا نتاجها. «النهاية» (٤/ ٣٠٦).

(٧) الغذاء: السخال الصغار، واحدها: غذي. «النهاية» (٣/ ٣٤٨).

(٨) في «الموطأ»: غذاء الغنم.

(٩) «الموطأ» (١/ ٢٣١ رقم ٢٦).

المسلم في عبده وفرسه صدقة».

متفق عليه[١]، و لفظه للبخاري، وزاد مسلم[٢]: «**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**».

٧٩٠ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**والخليطان ما اجتمعا على الحوض والراعي والفحل**».

رواه الدارقطني[٣] من رواية ابن لهيعة[٤]، وقد ضُعِّف.

٧٩١ - عن معاذ رضي الله عنه «أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: **خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر**».

رواه أبو داود[٥] وابن ماجه[٦] من رواية عطاء بن يسار عن معاذ، والظاهر أنه لم يسمع منه[٧].

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٨٣ رقم ١٤٦٣، ١٤٦٤)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦ رقم ٩٨٢).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٤ رقم ١).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/ ٤٨٧ ـ ٥٠٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٩ رقم ١٥٩٩).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٠ رقم ١٨١٤).

(٧) قال الترمذي في «جامعه»: عطاء لم يدرك معاذ بن جبل، ومعاذ قديم الموت، مات في خلافة عمر.

روى الحاكم الحديث في «مستدركه» (١/ ٣٨٨) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار عن معاذ فإني لا أتقنه. وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٦٥): عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل. وقال المزي في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ١٢٦): وفي سماعه منه نظر.

باب زكاة الخارج من الأرض

٧٩٢ ـ عن موسى بن طلحة قال: «عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر».

رواه أحمد(١) بإسنادٍ صحيحٍ.

٧٩٣ ـ عن عطاء بن السائب قال: «أراد [عبداللّه بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة، فقال موسى: ليس لك ذلك، إن رسول اللّه ﷺ كان يقول: **ليس في ذلك صدقة**».

رواه الأثرم(٢) وهو قوي لاحتجاج من أرسله به.

وروى الدارقطني(٣) من غير وجهٍ أن النبي ﷺ قال: «**ليس في الخضراوات صدقة**» لكن قال الترمذي(٤): ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيءٌ، إنما يُروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً.

٧٩٤ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة، وليس فيما دون خمس ذودٍ(٥) صدقة، وليس فيما دون خمس أوسقٍ صدقة**».

(١) «المسند» (٥/ ٢٢٨).

(٢) نقله المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٤/ ١٤٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٩٥ ـ ٩٧ رقم ٢، ٥، ٦، ١٠).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٠ رقم ٦٣٨).

(٥) الذود من الإبل ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم، وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور، والحديث عام فيهما؛ لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة ذكوراً كانت أو إناثًا. «النهاية» (٢/ ١٧١).

متفق عليه[١] ، وفي لفظ لمسلم[٢] : **«ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة»**.

وفي رواية[٣] : «ثمر» بالثاء المثلثة.

٧٩٥ ـ وعنه أن النبي ﷺ قال: **«الوسق ستون صاعًا»**.

رواه أحمد[٤] وابن ماجه[٥] بإسناد جيد[٦] .

٧٩٦ ـ عن إسحاق بن سليمان الرازي «أنه سأل مالكًا عن صاع النبي ﷺ فقال: خمسة أرطال وثلث. فقال: خالفت شيخ القوم ـ يعني: أبا حنيفة ـ فأمر مالكٌ جلساءَهُ فاحضروا آصعًا كثيرة وأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يؤدُّون بها إلى النبي ﷺ ، فقال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثًا».

مختصر من الدارقطني[٧] .

٧٩٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّا[٨] العشر، وما سقي بالنضح[٩] نصف العشر»**.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/٣١٨ ـ ٣١٩ رقم ١٤٠٥)، و«صحيح مسلم» (٢/٦٧٣ ـ ٦٧٥ رقم ٩٧٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٤ رقم ٩٧٩/٤) وفيه «أوساق».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٦٧٥ رقم ٩٧٩/٥).

(٤) «المسند» (٣/٨٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٦ رقم ١٨٣٢).

(٦) صححه ابن حبان (٨/٧٦ رقم ٣٢٨٢) وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٥٢٦): نقل ابن المنذر الإجماع على أن الوسق ستون صاعًا.

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/١٥١ رقم ٥٨).

(٨) العثري: هو من النخيل الذي يشرب الماء بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل: هو العذي، وقيل: هو ما يُسقى سيحًا، والأول أشهر. «النهاية» (٣/١٨٢).

(٩) أي: ما سُقي بالدوالي والاستقاء، والنواضح: الإبل التي يستقي عليها، واحدها ناضح. «النهاية» (٥/٦٩).

رواه البخاري[١] .

٧٩٨ ـ عن عائشة ﵂ قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يبعث عبداللَّه بن رواحة يخرص[٢] النخل حتى تطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي[٣] يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق».

رواه أحمد[٤] ـ ولفظه له ـ وأبو داود[٥] ، ورواته ثقات، ورُوي مرسلاً، وقد أُعِلّ[٦] .

٧٩٩ ـ عن عتاب بن أسيد ﵁ قال: «أمر رسول اللَّه ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، فتؤخذ زكاته زبيبًا كما تؤخذ صدقة النخل تمرًا».

رواه أبو داود[٧] والترمذي[٨] وحسنه، ورواته ثقات، وهو من رواية ابن المسيب عن عتاب، ولم يسمع منه[٩] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٠٧ رقم ١٤٨٣).

(٢) خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصًا: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بالظن، والاسم الخرص ـ بالكسر. «النهاية» (٢/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٣) في «أ»: (لكن) والمثبت من «المسند».

(٤) «المسند» (٦/ ١٦٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٠ رقم ١٦٠٦).

(٦) نقل الترمذي في «جامعه» (٣/ ٣٧) عن البخاري أنه قال عن هذا الحديث: غير محفوظ.

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٠ رقم ١٦٠٣، ١٦٠٤) وقال: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئًا.

(٨) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٦ رقم ٦٤٤).

(٩) قال أبو داود: لم يسمع منه شيئًا. وقال عبدالباقي بن قانع في «معجم الصحابة»: لم يدركه. وأشار إلى ذلك عبدالحق في «أحكامه الوسطى» (٢/ ١٧٨)، والنووي في «المجموع» (٥/ ٤١٠) وغيرهما.

٨٠٠ - عن سهل بن أبي حثمة][1] / رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا (ق٩٨/ ١) خرصتم فجدوا[2] ودعوا الثلث؛ فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع».

رواه الخمسة[3] إلا ابن ماجه، ورواه ابن حبان[4] والحاكم[5] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وفي قوله نظر؛ فإنه من رواية عبدالرحمن بن مسعود بن نيار[6] عن سهل، وفيه جهالة[7]، وقد وثقه ابن حبان[8].

٨٠١ - عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المُتُعي قال: قلت: «يا رسول اللَّه، إن لي نحلاً قال: فأدِّ العشور. قال: قلت: يا رسول اللَّه، احم لي جبلها. قال: فحمى لي جبلها».

رواه أحمد[9] وابن ماجه[10]، ورواته ثقات إلا سليمان، قال البخاري[11]:

---

(١) سقطت الورقة رقم (٩٧) من «الأصل» والمثبت من «أ».

(٢) الجداد - بالفتح والكسر - صرام النخل: وهو قطع ثمرتها، يقال: جد الثمرة يجدها جدًّا. «النهاية» (١/ ٢٤٤).

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ٢، ٣)، و«سنن أبي داود» (٢/ ١١٠ رقم ١٦٠٥)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٣٥ رقم ٦٤٣)، و«سنن النسائي» (٥/ ٤٢ - ٤٣ رقم ٢٤٩٠).

(٤) «موارد الظمآن» (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥ رقم ٧٩٨).

(٥) «المستدرك» (١/ ٤٠٢).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/ ٣٩٩ - ٤٠١).

(٧) قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢١٥): لا يُعرف له حال، ولا يُعرف بغير هذا، ولم يزد ذاكروه على ما أخذوا من هذا الإسناد. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٥٨٩): لا يُعرف، وقد وثقه ابن حبان على قاعدته، تفرد عنه حبيب بن عبدالرحمن.

(٨) «الثقات» (٥/ ١٠٤).

(٩) «المسند» (٤/ ٢٣٦).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٤ رقم ١٨٢٣).

(١١) «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٩ رقم ١٨٨٨).

عنده مناكير. وقد وثقه ابن معين[١] وغيره[٢]، وقال الترمذي[٣]: ثقة عند أهل الحديث، ولم يدرك أبا سيارة. قال البيهقي[٤]: هذا أصح ما روي في وجوب العشر فيه، وهو منقطع. وقال البخاري[٥]: ليس في زكاة العسل شيء يصح. وكذا قال ابن المنذر[٦] وغيره[٧].

٨٠٢ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «أنه أخذ من العسل العشر».

رواه ابن ماجه[٨] عن محمد بن يحيى، عن نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عمرو، وكلهم ثقات[٩]، وأسامة[١٠] اختلف فيه، وروى له مسلم[١١].

(ق٩٨/٢) ٨٠٣ ـ / عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «في العسل في

---

(١) تاريخ الدارمي (٤٦ رقم ٢٦، رقم ٣٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٤/١٤١رقم ٦١٥) فيهما أنه سئل عن حال سليمان بن موسى في الزهري فقال: ثقة.
(٢) منهم ابن سعد في «طبقاته» (٧/٤٥٧)، وأبو داود في «سؤالات الآجري»، وابن حبان في «ثقاته» (٦/٣٧٩ ـ ٣٨٠).
(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وانظر «العلل الكبير» (١/٣١٣).
(٤) «السنن الكبرى» (٤/١٢٦).
(٥) نقله عنه الترمذي في «علله الكبير» (١/٣١٢).
(٦) نقله ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/١٤١٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٥٢٤).
(٧) منهم الإمام الشافعي، نقله البيهقي في «سننه الكبرى» (٤/١٢٧).
(٨) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٤ رقم ١٨٢٤).
(٩) لكن في نعيم بن حماد كلام كثير، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/٤٦٦ ـ ٤٨١).
(١٠) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/٣٤٧ ـ ٣٥١).
(١١) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٥٠ ـ ٣٥١): استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون.

كل عشرة أزق زق»(١) .

رواه الترمذي(٢) وقال: في إسناده مقالٌ، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

٨٠٤ ـ ولأبي داود(٣) من حديث عمرو بن شعيب(٤) : «في كل عشر قربٍ قربةٌ» وإسناده حسنٌ إلى عمرو.

٨٠٥ ـ وروى مالك(٥) عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن غير واحدٍ من علمائهم: «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن(٦) القبلية(٧) وهي من ناحية الفُرع، فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم».

ورواه أبو داود(٨) .

٨٠٦ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها

(١) هو من رواية صدقة بن عبداللّه، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، قال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣١٢): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل. وقال البيهقي في «سننه» (٤/ ١٢٦): تفرد به صدقة بن عبداللّه السمين، وهو ضعيف. وقال الدارقطني في «تعليقاته على المجروحين» (ص١٣٤): موسى بن يسار رجل مجهول، وهو حديث لا أصل له عن نافع، والحمل فيه على موسى لا صدقة.

(٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٤ رقم ٦٢٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٩ رقم ١٦٠١).

(٤) يعني: عن أبيه عن جده مرفوعًا. (٥) «الموطأ» (١/ ٢١٩ رقم ٨).

(٦) المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها معدن. «النهاية» (٣/ ١٩٢).

(٧) القبلية منسوبة إلى قَبَل ـ بفتح القاف والباء ـ وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفُرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة، هذا هو المحفوظ في الحديث. «النهاية» (٤/ ١٠).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/ ١٧٣ رقم ٣٠٦١).

جبار[1] والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز[2] الخمس».

متفق عليه[3] .

(١) الجبار: الهدر، والعجماء: الدابة. «النهاية» (١/ ٢٣٦).

(٢) الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت، يقال: ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. «النهاية» (٢/ ٢٥٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٢٦ رقم ١٤٩٩)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٣٤ رقم ١٧١٠).

باب زكاة الأثمان والعروض

٨٠٧ ـ عن علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء ـ يعني: في الذهب ـ حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإن كان لك عشرون ديناراً وحال/ عليها الحول ففيها نصف دينار». (ق٩٩/١)

رواه أبو داود[١] من رواية جرير بن حازم وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي، عن النبي ﷺ. قال أبو داود: ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق [عن عاصم][٢] عن علي، ولم يرفعوه.

٨٠٨ ـ عن أم سلمة ﷺ قالت: «كنت ألبس أوضاحًا[٣] من ذهب، فقلت: يا رسول اللَّه، أكنز هذا؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز».

رواه أبو داود[٤] من رواية عتاب بن بشير[٥]، عن ثابت بن عجلان[٦]، وقد اختُلف فيهما، وروى لهما البخاري، ورواه الدارقطني[٧] والحاكم[٨] وقال:

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠٠ ـ ١٠١ رقم ١٥٧٣) وفيه زيادة: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول».

(٢) من «سنن أبي داود».

(٣) نوع من الحُلي يُعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، واحدها وضح. «النهاية» (٥/ ١٩٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٥ رقم ١٥٦٤).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/ ٢٨٦ ـ ٢٨٩) وقال المزي: روى له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٦٣ ـ ٣٦٦) وقال المزي: روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٥ رقم ١). (٨) «المستدرك» (١/ ٣٩٠).

على شرط البخاري.

٨٠٩ ـ وروى أبو داود[١] معناه من حديث عائشة بإسنادٍ حسنٍ، وتكلم فيه البيهقي[٢].

٨١٠ ـ وروى الترمذي[٣] معناه بإسنادٍ ضعيفٍ من حديث عمرو بن شعيب، وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وقال: قال بعض أصحاب رسول الله ﷺ ـ منهم ابن عمر وعائشة وجابر وأنس، ﵃: «ليس في الحلي زكاة».

٨١١ ـ عن أسماء بنت يزيد قالت: قال النبي ﷺ: «**لا يصلح من الذهب شيء ولا خَرْبَصِيصة**[٤]».

(ق٩٩/٢) رواه أحمد[٥] من/ رواية شهر من حوشب[٦] وهو مختلف فيه.

٨١٢ ـ وروى أبو داود[٧] وغيره[٨]: «أن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكُلاب[٩]، فاتخذ أنفًا من ورقٍ فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب».

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٥ ـ ٩٦ رقم ١٥٦٥).
(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٠) وقال: وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان والله أعلم.
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٩ ـ ٣٠ رقم ٦٣٧).
(٤) هي الهَنَة التي تُتَراءى في الرمل لها بَصِيص كأنها عين جرادة. «النهاية» (٢/ ١٩).
(٥) «المسند» (٦/ ٤٥٣).
(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٥٧٨ ـ ٥٨٩).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٥ رقم ١٥٦٢).
(٨) منهم الإمام أحمد (٤/ ٣٤٢)، والترمذي (٤/ ٢١١ رقم ١٧٧٠)، والنسائي (٨/ ١٦٣ ـ ١٦٤)، وابن حبان (١٢/ ٢٧٦ رقم ٥٤٦٢) وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبدالرحمن بن طرفة.
(٩) الكُلاب بالضم والتخفيف: اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة. «النهاية» (٤/ ١٩٦)، و«معجم البلدان» (٤/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧).

٨١٣ ـ عن سمرة ﷺ قال: «أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»[١].

رواه أبو داود[٢] وإسناده ليّنٌ، قال الحافظ عبدالغني[٣]: إسنادٌ مقاربٌ. وهو ضعيف عند ابن حزم[٤] وعبدالحق[٥].

(١) من رواية جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة، قال الذهبي في «الميزان» (١/ ٤٠٨): هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم. فتعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٥٩٤) فقال: لا يسلم له ذلك؛ فقد قال ابن عبدالبر: ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة. وقال الحافظ عبدالغني في «عمدته الكبرى»: إسناده مقارب. وقال النووي في «شرح المهذب» فيه رجال لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود فهو حسن أو صحيح على قاعدته. وقال شيخنا فتح الدين اليعمري: هذا إسناد لا بأس به، وأقل مراتبه أن يكون حسنًا؛ فإن جعفر بن سعد مستور الحال، وخبيب وأبوه وثقهما ابن حبان. اهـ. وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٣٥): انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث وإسناده حسن غريب، وقد روى به أبو داود أحاديث. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٤٦): وفي إسناده جهالة.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٥ رقم ١٥٦٢).

(٣) في «العمدة الكبرى» كما في «البدر المنير» (٥/ ٥٩٤).

(٤) «المحلي» (٥/ ٢٣٤).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٢/ ١٧١).

باب زكاة الفطر

٨١٤ ـ عن ابن عمر ﵄ قال: «فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

متفق عليه[1]، ولفظه للبخاري، وعندهما[2]: «فعدل الناس [به][3] نصف صاعٍ من بر».

وعند البخاري[4]: «وكان يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

٨١٥ ـ عن أبي سعيد ﵁ قال: «كنا نخرج ـ إذ كان فينا رسول اللَّه ﷺ ـ زكاة الفطر على كل صغير وكبير، حرٍّ أو مملوك، صاعًا من طعام، أو (ق١٠٠/١) صاعًا من شعير، أو صاعًا من/ أقط[5]، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرج حتى قدم علينا معاوية ﵁ حاجًّا أو معتمرًا وكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: أرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر. فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ما عشت».

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٠ رقم ١٥٠٣)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٧ ـ ٦٧٨ رقم ٩٨٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٩ رقم ١٥١١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٧ رقم ١٥٠٣/ ١٤).

(٣) من «الصحيحين».

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٣٩ رقم ١٥١١).

(٥) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. «النهاية» (١/ ٥٧).

متفق عليه[١] ، ولم يذكر البخاري «الأقط» ولا قال: «فأخذ الناس بذلك» ولا ذكر قول أبي سعيد.

ورواه أبو داود[٢] ، وفي بعض ألفاظه: «أو صاع حنطة» قال أبو داود: وليس بمحفوظ.

قال[٣] وزاد سفيان بن عيينة: «أو صاعًا من دقيق». قال: وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة؛ قال حامد: فأنكروا عليه فتركه.

ورواه النسائي[٤] من رواية سفيان وفيه: «صاعًا من سُلت»[٥] ثم شك سفيان فقال: «سلت أو دقيق».

وروى الدارقطني[٦] أن ابن المديني قال لسفيان: يا أبا محمد، إن أحدًا لا يذكر في هذا «الدقيق». قال: بلى هو فيه.

واحتج به أحمد[٧] على إجزاء الدقيق.

٨١٦ ـ عن ابن أبي صعير عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه اللَّه، وأما فقيركم فيرد اللَّه عليه أكثر مما أعطى».

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/٤٣٦ رقم ١٥٠٨)، و«صحيح مسلم» (٢/٦٧٨ رقم ١٨/٩٨٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١١٣ رقم ١٦١٦).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/١١٣ رقم ١٦١٨).

(٤) «سنن النسائي» (٥/٥٢ رقم ٢٥١٣)، و«السنن الكبرى» (٢/٢٨ رقم ٢٢٩٣) وقال في «الكبرى»: لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث دقيقًا غير ابن عيينة.

(٥) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح. «النهاية» (٢/٣٨٨).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/١٤٦).

(٧) نقله ابن تيمية الجد في «المنتقى» (٤/١٧٩).

(ق١٠٠/٢) رواه أحمد[١] وأبو داود[٢] ـ ولفظه له ـ قال أحمد[٣] / : ليس بصحيحٍ، إنما هو مرسل. وقال ابن المنذر[٤] : لا يثبت[٥] .

٨١٧ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات»[٦] .

رواه أبو داود[٧] وابن ماجه[٨] والحاكم[٩] وقال: على شرط البخاري، ولم يخرجاه. وليس كما قال؛ فإنه من رواية أبي يزيد الخولاني الصغير[١٠]، عن سيار بن عبدالرحمن الصدفي[١١] ، ولم يخرجا لهما، وهما ثقتان، واللَّه تعالى أعلم.

---

(١) «المسند» (٥/ ٤٣٢) وفيه «عن أبي ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه» وفي رواية له «عبداللَّه ابن ثعلبة العذري قال: «خطب رسول اللَّه ﷺ . . .».

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٤ رقم ١٦١٩) وفيه «عبداللَّه بن ثعلبة ـ أو ثعلبة بن عبداللَّه ـ ابن أبي صعير عن أبيه».

(٣) قاله مهنا عن الإمام أحمد، كما في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٤٩).

(٤) انظر «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٥٠).

(٥) وقال الجوزجاني: والنصف صاع ذكره عن النبي ﷺ وروايته ليس تثبت. نقله ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٥٠). وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٤٨): هذا حديث مضطرب الإسناد والمتن، وقد تكلم فيه الإمام أحمد بن حنبل وغيره.

(٦) قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٥٤) و«المحرر» (١/ ٣٥٠): قال الدارقطني: رواة هذا الحديث ليس فيهم مجروح. وقال أبو محمد المقدسي: هذا إسنادٌ حسنٌ.

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١١١ رقم ١٦٠٩).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٤ رقم ١٨٢٧).

(٩) «المستدرك» (١/ ٤٠٩).

(١٠) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٥/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(١١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/ ٣١٠ ـ ٣١١).

باب إخراج الزكاة

٨١٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته**».

رواه الشافعي[١] والبخاري في «تاريخه»[٢] والحميدي[٣] وقال: كأن يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرامُ الحلالَ.

وهو من رواية محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ضعفه أبو حاتم[٤] ووثقه ابن حبان[٥] وقال أحمد[٦]: حديثٌ منكرٌ. ورواه[٧] في رواية عبداللَّه من حديثه، وقال: تفسيره/ أن الرجل يأخذ الصدقة - وهي الزكاة - وهو موسر أو (ق١٠١/١) غني، وإنما هي للفقراء.

٨١٩ - عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله، عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء**».

رواه أحمد[٨] والنسائي[٩] وأبو داود[١٠] - وقال: «وشطر ماله» - والحاكم[١١]

---

(١) «مسند الشافعي» (ص٩٩).

(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ١٨٠ رقم ٥٤٩).

(٣) «مسند الحميدي» (١/ ١١٥ رقم ٢٣٧).

(٤) «الجرح والتعديل» (٨/ ٢٤).

(٥) «الثقات» (٧/ ٤٢٤).

(٦) «مسائل أبي داود» (ص٢٩٨).

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» رواية عبداللَّه (٣/ ٣٠٤ - ٣٠٥ رقم ٥٣٥٢).

(٨) «المسند» (٥/ ٤).

(٩) «سنن النسائي» (٥/ ١٥ - ١٧ رقم ٢٤٤٣، ٥/ ٢٥ رقم ٢٤٤٨).

(١٠) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠١ رقم ١٥٧٥).

(١١) «المستدرك» (١/ ٣٩٨).

وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال أحمد[١] : هو عندي صالح الإسناد. وقال الشافعي[٢] : لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلت به. وهو ثابت إلى بهز[٣] ، وبهز ثقة عند أحمد[٤] وإسحاق[٥] وابن معين[٦] وابن المديني[٧] وغيرهم[٨] ، وقال الترمذي[٩] : تكلم فيه شعبة، وهو ثقة عند أهل الحديث.

٨٢٠ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: **ألا من ولي يتيمًا له مال فليتجر به، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»[١٠] .

رواه الدارقطني[١١] والترمذي[١٢] وقال: إنما يُروى من هذا الوجه، وفي إسناده مقالٌ، ومثنى بن الصباح[١٣] يُضعَّف في الحديث[١٤] .

---

(١) نقله ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٤٩٢).
(٢) رواه عنه البيهقي في «سننه» (٤/ ١٠٥).
(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٥٩ ـ ٢٦٣).
(٤) انظر «المجروحين» لابن حبان (١/ ١٩٤).
(٥) انظر «المجروحين» لابن حبان (١/ ١٩٤).
(٦) «تاريخ الدوري» (٤/ ١٢٥ رقم ٣٥٠٠).
(٧) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٣٠).
(٨) كما في ترجمته من «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٦١ ـ ٢٦٣).
(٩) «جامع الترمذي» (٤/ ٢٧٣).
(١٠) قال مهنا: سألت أحمد عن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول اللَّه ﷺ قال «اتجروا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة». فقال: ليس بصحيح، هذا يرويه المثنى بن الصباح.
وقال المروذي: قال أبو عبداللَّه ـ يعني: الإمام أحمد ـ: عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم يزكون مال اليتيم. «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٣٨٦).
(١١) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠ رقم ١).
(١٢) «جامع الترمذي» (٣/ ٣٢ ـ ٣٣ رقم ٦٤١).
(١٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٧).
(١٤) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٤٣): ورواه الدارقطني من هذا الوجه، ومن =

٨٢١ ـ عن أنس رضي الله عنه «أن رجلاً قال: يا رسول اللّه، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها/ إلى اللّه ورسوله؟ فقال: **نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد** (ق١٠١/٢) **برئت منها إلى اللّه وإلى رسوله فلك أجرها، وإثمها على من بدَّلها**».

مختصرٌ لأحمد[١].

٨٢٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم: «**إذا أعطيتم**[٢] **الزكاة فلا تنسوا ثوابها، أن [تقولوا]**[٣]: **اللّهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغرمًا**».

رواه ابن ماجه[٤] من رواية البختري (بن)[٥] عبيد، وهو ضعيفٌ.

٨٢٣ ـ عن عبداللّه بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «كان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: **اللّهم صل عليهم**. فأتاه أبي بصدقته فقال: **اللّهم صل على آل أبي أوفى**».

متفق عليه[٦].

٨٢٤ ـ عن طاوس قال: «في كتاب معاذٍ رضي الله عنه: من خرج من مخلافٍ[٧]

= وجهين آخرين، ولا يثبت شيء منهما، وقال هو والبيهقي: الصحيح أنه من قول عمر.
وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٣٨٣): هذه الأحاديث الثلاث ضعاف لا تقوم بها حجة.

(١) «المسند» (٣/ ١٣٦).

(٢) في «أ»: (أعطيتموا).

(٣) في «الأصل، أ»: (تقول). والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٧٢ ـ ٥٧٣ رقم ١٧٩٧).

(٥) في «أ»: (عن) وهو خطأ، والمثبت من «الأصل» و«سنن ابن ماجه»، والبختري بن عبيد هو الطابخي الكلبي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٢٤ ـ ٢٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٢٣ رقم ١٤٩٧)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٦ ـ ٧٥٧ رقم ١٠٧٨).

(٧) المخلاف في اليمن كالرُّستاق في العراق، وجمعه المخاليف، أراد أنه يؤدي صدقته إلى عشيرته التي كان يؤدي إليها. «النهاية» (٢/ ٧٠).

إلى مخلافٍ فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته».

رواه الأثرم[١] وهو ثابتٌ إلى طاوس.

٨٢٥ ـ عن أنس ﵁ قال: «غدوت إلى النبي ﷺ بعبدالله بن أبي طلحة ليحنكه[٢] فوافيته في يده الميسم يسم[٣] به إبل الصدقة».

متفق عليه[٤]، ولأحمد[٥] وابن ماجه[٦]: «وهو يسم غنمًا في آذانها»، وإسناده صحيحٌ.

٨٢٦ ـ عن علي ﵁ «أن العباس بن عبدالمطلب ﵁ سأل رسول الله ﷺ/ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك». (ق١٠٢/١)

رواه الخمسة[٧] إلا النسائي، وفي إسناده حجية بن عدي، قال أبو حاتم[٨]: شيخ لا يُحتج به، شبيه بالمجهول[٩].

وذكر هذا الحديث أحمد في رواية الأثرم[١٠] وضعفه، وقال: ليس ذلك

---

(١) عزاه له المجد ابن تيمية في «المنتقى» (١٥١/٤).

(٢) أي: يدلك حنكه، يقال: حَنَّكَ الصبي وحَنَكَهُ. انظر «النهاية» (٤٥١/١).

(٣) يقال: وسمه يسمه سمةً ووسمًا إذا أثر فيه بكي، والميسم: الحديدة التي يكوى بها، وأصله موسم فقلبت الواو ياءً لكسرة الميم. «النهاية» (١٨٦/٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٢٩/٢ رقم ١٥٠٢)، و«صحيح مسلم» (١٩٠٩/٤ ـ ١٩١٠ رقم ٢١٤٤).

(٥) «المسند» (١٦٩/٣، ٢٥٩).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١١٨٠/٢ رقم ٣٥٦٥).

(٧) «مسند أحمد» (١٠٤/١)، و«سنن أبي داود» (١١٥/٢ رقم ١٦٢٤)، و«جامع الترمذي» (٦٣/٣ رقم ٦٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (٥٧٢/١ رقم ١٧٩٥) وذكر الترمذي أنه روي مرسلاً.

(٨) «الجرح والتعديل» (٣١٤/٣ رقم ١٤٠٠).

(٩) حجية ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٨٥/٥ ـ ٤٨٦)، وانظر «تنقيح التحقيق» (١٤٩٧/٢)، و«البدر المنير» (٤٩٥/٥ ـ ٤٩٦).

(١٠) نقله ابن القيم في «الفروسية» (ص٦٦).

بشيء. وذكر أبو داود أنه روي عن الحسن بن مسلم مرسلاً، وأنه أصح.

٨٢٧ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول اللَّه ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول اللَّه ﷺ. فقال رسول اللَّه ﷺ: **ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه اللَّه ـ عز وجل ـ وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل اللَّه ـ عز وجل ـ وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها**. ثم قال: **يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو[1] أبيه**».

متفق عليه[2]، ولفظه لمسلم، وليس عند البخاري ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس، وعنده: «**فهي عليه صدقة ومثلها معها**».

قال أبو عبيد[3]: أرى ـ واللَّه أعلم ـ أنه أخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس، وللإمام أن يؤخر على وجه النظر ثم يأخذه، ومن روى «**فهي عليَّ**» فيقال: كان/ تسلف منه صدقة عامين، ذلك العام والعام الذي قبله، واللَّه أعلم. (ق١٠٢/٢)

= واحتجّ به في رواية إسحاق بن هانئ (١/ ١١٢).

(١) الصِّنْوُ: المِثْل، وأصله أن تطلعَ نخلتان من عِرْق واحد، يريد أن أصلَ العباس وأصل أبي واحد، وهو مثلُ أبي. أو مثلي، وجمعه صِنْوانٌ. «النِّهاية» (٣/ ٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٨٨ رقم ١٤٦٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٧٦ ـ ٦٧٧ رقم ٩٨٣).

(٣) نقله عنه المجد ابن تيمية في «المنتقى» (٤/ ١٤٩) وانظر كتاب «الأموال» (ص٥٢٢ ـ ٥٢٥).

باب ذكر أهل الزكاة

٨٢٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان**. قالوا: يا رسول اللَّه، فما المسكين؟ قال: **الذي لا يجد غنًى يغنيه، ولا يُفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئًا**».

متفق عليه[١] ، ولفظه لمسلم.

٨٢٩ ـ عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبداللَّه بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشًا ـ أو كدوشًا ـ في وجهه**. قالوا: يا رسول اللَّه، وما غناه؟ قال: **خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب**».

رواه الخمسة[٢] ، وزاد أبو داود والترمذي وابن ماجه: «فقال رجل لسفيان: إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير. فقال سفيان: حدثناه زبيد عن محمد بن عبدالرحمن». وقيل لأحمد[٣] : إنما رواه زبيد مرسلاً. فقال: أليس قد رواه زبيد، أليس له أصل؟!/ (ق١٠٣/١) واحتج أحمد[٤] بحديث حكيم بن جبير في رواية جماعة، وتكلم فيه شعبة[٥] وغيره، وحسنه الترمذي، وحكيم[٦] ضعفه غير

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٩٩ رقم ١٤٧٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧١٩ رقم ١٠٣٩/ ١٠١).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٣٨٨)، و«سنن أبي داود» (٢/ ١١٦ رقم ١٦٢٦)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٤٠ ـ ٤١ رقم ٦٥٠)، و«سنن النسائي» (٥/ ٩٧)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٩ رقم ١٨٤٠).

(٣) انظر «الكامل» لابن عدي (٢/ ٥٠٩).

(٤) في رواية الأثرم، كما في «التمهيد» (١٦/ ٤٩٥) وحسنه، وفي رواية غيره كما في «الكامل» لابن عدي (٢/ ٥٠٩).

(٥) قال الترمذي: وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث.

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٧/ ١٦٥ ـ ١٦٩).

واحدٍ، ونقل ابن المديني[(١)] أن يحيى بن سعيد لم ير بحديثه بأسًا.

٨٣٠ ـ عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»**.

رواه أحمد[(٢)] وأبو داود[(٣)] والنسائي[(٤)] والدارقطني[(٥)] وإسناده حسنٌ، قال أحمد[(٦)]: هذا يقوي حديث عبداللَّه ـ يعني: ابن مسعود.

٨٣١ ـ عن سهل بن الحنظلية عن النبي ﷺ قال: **«من سأل وله ما يغنيه فليستكثر من جمر جهنم. قالوا: يا رسول اللَّه، وما يغنيه؟ قال: يغديه أو يعشيه»**.

رواه أحمد[(٧)] ـ واحتج به[(٨)] ـ وأبو داود[(٩)] وقال: **«يغديه ويعشيه»**.

٨٣٢ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس [في][(١٠)] وجهه مزعة[(١١)] لحم»**.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه في «الجرح والتعديل» (٣/ ٢٠١): عن علي بن المديني: قال: سألت يحيى القطان عن حكيم بن جبير، فقال: كم روى؟ إنما روى شيئًا يسيرًا، وقد روى عنه زائدة. قلت: من تركه؟ قال: شعبة من أجل حديث الصدقة، وهو يحدث عمن دونه.
وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦): كان يحيى وابن مهدي لا يُحدثان عنه.
(٢) «المسند» (٣/ ٢٩).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٦ ـ ١١٧ رقم ١٦٢٨).
(٤) «سنن النسائي» (٥/ ٩٨ رقم ٢٥٩٤).
(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١١٨ رقم ١).
(٦) في رواية الأثرم كما في «التمهيد» (١٦/ ٤٩٥).
(٧) «المسند» (٤/ ١٨٠ ـ ١٨١).
(٨) في رواية الأثرم كما في «التمهيد» (١٦/ ٤٩٣).
(٩) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٧ رقم ١٦٢٩).
(١٠) في «الأصل»: (على) وسقطت من «أ» والمثبت من «الصحيحين».
(١١) أي قطعة يسيرة من اللحم: «النهاية» (٤/ ٣٢٥).

متفق عليه[١] .

٨٣٣ ـ عن ابن السعدي المالكي قال: «استعملني عمر رضي الله عنه على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت للَّه ـ عز وجل ـ وأجري على اللَّه ـ عز وجل ـ/ فقال: خذ ما أعطيت؛ فإني عملت على عهد (ق٢/١٠٣) رسول اللَّه ﷺ فعملني[٢] فقلت مثل قولك، فقال لي رسول اللَّه ﷺ : **إذا أُعطيت شيئًا من غير أن تسأل فكل وتصدق**».

متفق عليه[٣] ولفظه لمسلم.

٨٣٤ ـ عن [عبد][٤] المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب «أنه هو والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول اللَّه ﷺ ، قال: ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول اللَّه، جئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات؛ فنُصيب ما يُصيب الناس، ونُؤدي إليك ما يُؤدي الناس. فقال: **إن الصدقة لا تنبغي لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ؛ إنما هي أوساخ الناس**»[٥] .

وفي لفظٍ[٦] : «**لا تحل لمحمدٍ ولا لآل محمدٍ**».

مختصر من مسلم.

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٩٦ رقم ١٤٧٤)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٢٠ رقم ١٠٤٠).

(٢) أي: أعطاني عُمَالَتي وأجرة عملي، يقال منه: أعْمَلْتُه وعَمَّلْتُه، وقد يكون عَمَّلْتُه بمعنى وَلَّيْتُه وجعلته عاملا. «النهاية» (٣/ ٣٠٠).

(٣) «صحيح البخاري» (١٣/ ١٦٠ رقم ٧١٦٣)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤ رقم ١١٢/١٠٤٥).

(٤) سقطت من «الأصل، أ» والمثبت من «صحيح مسلم»، وعبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٢ ـ ٧٥٣ رقم ١٦٧/١٠٧٢).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٤ رقم ١٦٨/١٠٧٢).

٨٣٥ ـ وقد أخرج البخاري ومسلم تحريم الصدقة على آل محمد من حديث أبي هريرة[١].

٨٣٦ ـ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «بعثني علي وهو باليمن بذهبية في تربتها إلى رسول اللَّه ﷺ فقسمها رسول اللَّه ﷺ بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة/ بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري ـ ثم أحد (ق١٠٤/١)
بني كلاب ـ وزيد بن الخير الطائي ـ ثم أحد بني نبهان ـ قال: فغضبت قريش، وقالوا: يعطي صناديد نجد[٢] ويدعنا. فقال رسول اللَّه ﷺ: **إنما فعلت ذلك لأتألفهم**».

مختصر من «الصحيحين»[٣].

٨٣٧ ـ وقال ابن عباس: «لا بأس أن يعتق من زكاة ماله».

ذكره عنه أحمد[٤] والبخاري[٥].

٨٣٨ ـ عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: «تحملت حمالة فأتيت النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: **أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها**. ثم قال: **يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة؛ فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة[٦] اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى**

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤١٤ رقم ١٤٩١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٥١ رقم ١٠٦٩).

(٢) هم أشرافهم وعظماؤهم ورؤساؤهم، الواحد صنديد، وكل عظيم غالب: صنديد. «النهاية» (٣/ ٥٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦/ ٤٣٣ ـ ٤٣٤ رقم ٣٣٤٤)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٤١ ـ ٧٤٢ رقم ١٠٦٤/ ١٤٣).

(٤) «مسائل عبداللَّه» (١/ ١٤٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٨٨) كتاب الزكاة، باب قول اللَّه ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اللَّه﴾ تعليقًا.

(٦) هي الآفة التي تُهلك الثمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة مبيرة =

يصيب قوامًا من عيش ـ أو قال: سدادًا من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم[(١)] ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلانًا فاقة؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش ـ أو قال: سدادًا من عيش ـ فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت[(٢)] يأكلها صاحبها سحتًا».

(ق١٠٤/٢) رواه مسلم[(٣)]، ووقع فيه «حتى/ يقوم» بالميم، ورواه أبو داود[(٤)] «حتى يقول» باللام.

٨٣٩ ـ عن أم معقل الأسدية رضي الله عنها «أن زوجها جعل بكرًا في سبيل اللَّه ـ عز وجل ـ وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمره أن يعطيها وقال رسول اللَّه ﷺ: **الحج والعمرة في سبيل اللَّه ـ عز وجل**».

رواه أحمد[(٥)] ـ ولفظه له ـ وأبو داود[(٦)] والنسائي[(٧)] بنحوه.

٨٤٠ ـ عن أبي لاس الخزاعي قال: «حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة

= جائحة، والجمع: جوائح. «النهاية» (١/ ٣١١ ـ ٣١٢).

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٤٣٣): هكذا هو في جميع النسخ «حتى يقوم ثلاثة» وهو صحيح أي: يقومون بهذا الأمر، فيقولون: لقد أصابته فاقه.

(٢) السُّحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنه يَسْحَت البركة: أي: يذهبها. «النهاية» (٢/ ٣٤٥).

وقد وقعت هذه اللفظة في «صحيح مسلم»: «سحتًا» منصوبة، قال النووي: هكذا في جميع النسخ: «سحتًا» ورواية غير مسلم: «سحت» وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار، أي: أعتقده سحتًا، أو يُؤكل سحتًا، واللَّه أعلم.

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٢٢ رقم ١٠٤٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٠ رقم ١٦٤٠).

(٥) «المسند» (٦/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ رقم ١٩٨٩).

(٧) «سنن النسائي الكبرى» (٢/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ رقم ٤٢٢٨).

إلى الحج»[١] . رواه أحمد[٢] والبخاري[٣] تعليقًا.

٨٤١ ـ عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعاملٍ عليها، أو رجلٍ اشتراها بماله، أو غارمٍ، أو غازٍ في سبيل اللَّه ـ عز وجل ـ أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني»**.

رواه أحمد[٤] ـ وهذا لفظه ـ وأبو داود[٥] وابن ماجه[٦] والحاكم[٧] وقال: على شرطهما. ورواه أبو داود[٨] عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ مرسلاً، قال الدارقطني[٩] :/ وهو الصحيح[١٠] . (ق١٠٥/١)

٨٤٢ ـ عن عبيداللَّه بن عدي بن الخيار: «أن رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين، فقال: **إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقويٍ مكتسبٍ**»[١١] .

---

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٣٨٩): وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم، ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته.

(٢) «المسند» (٤/ ٢٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٨٨) كتاب الزكاة، باب قول اللَّه تعالى: ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل اللَّه﴾.

(٤) «المسند» (٣/ ٥٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٩ رقم ١٦٣٥ ـ ١٦٣٧).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٨٩ ـ ٥٩٠ رقم ١٨٤١).

(٧) «المستدرك» (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٨ رقم ١٦٣٣).

(٩) «العلل الواردة في الأحاديث» (١١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١).

(١٠) وانظر «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٢١ رقم ٦٤٢).

(١١) قال الإمام أحمد: ما أحسنه وأجوده من حديث. كما في «التمهيد» (١٦/ ٤٩٤) وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٥٢٢): وهو حديث إسناده صحيح، ورواته ثقات.

إسناده صحيحٌ، رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] - ولفظه له - والشافعي[٣] وأحمد[٤]، وقال[٥]: هو أجودها إسنادًا، ما أجوده من حديث.

٨٤٢م - وقال النبي ﷺ لسلمة بن صخر: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك».

رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] والترمذي[٨]، وسيأتي إن شاء اللَّه في الظهار[٩].

وقال النبي ﷺ لقبيصة: **«أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها».**

رواه مسلم[١٠]، وقد تقدم قريبًا[١١].

٨٤٣ - عن أبي هريرة ؓ قال: «أخذ الحسن بن علي ؓ تمرةً من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كخ كخ[١٢] ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة».

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١١٨ رقم ١٦٣٣).
(٢) «سنن النسائي» (٥/ ٩٩ - ١٠٠ رقم ٢٥٩٧).
(٣) «الأم» (٢/ ٧٣).
(٤) «المسند» (٤/ ٢٢٤، ٥/ ٣٦٢).
(٥) نقله ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٥٢٢) وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٣٦٢).
(٦) «المسند» (٤/ ٣٧).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦٦ رقم ٢٢١٣).
(٨) «جامع الترمذي» (٥/ ٣٧٧ - ٣٧٩ رقم ٣٢٩٩). وقال: حديث حسن.
(٩) الحديث رقم (١٤٩١).
(١٠) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٢٢ رقم ١٠٤٤).
(١١) الحديث رقم (٨٣٨).
(١٢) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلاً ومخففًا، وبكسر الخاء منونة وغير منونة، فيخرج من ذلك ست لغات، والثانية توكيد للأولى، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يُستقذر. «فتح الباري» (٣/ ٤١٥).

متفق عليه[١] ، ولفظه لمسلم، وله[٢] أيضًا: «إنا لا تحل لنا/ الصدقة». (ق١٠٥/٢)

٨٤٤ ـ عن أبي رافع مولى رسول اللَّه ﷺ «أن رسول اللَّه ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحبني فإنك تصيب منها، فقال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله. فأتاه فسأله، فقال: **مولى القوم من أنفسهم، وإنا لا تحل لنا الصدقة**»[٣] .

إسناده صحيحٌ، رواه الخمسة[٤] إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي، ولفظه لأبي داود.

٨٤٥ ـ عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «مشيت أنا وعثمان رضي الله عنه إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول اللَّه، أعطيت بني المطلب من خُمس [خيبر][٥] وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلةٍ واحدةٍ. فقال رسول اللَّه ﷺ : **بنو المطلب وبنو هاشم شيءٌ واحدٌ**».

رواه البخاري[٦] .

٨٤٦ ـ وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال: **قال رجل لأتصدقن. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارقٍ، وفي يد زانيةٍ، وفي يد غنيٍ، فأُتي[٧] فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤١٤ رقم ١٤٩١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٥١ رقم ١٠٦٩).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٥١ رقم ١٠٦٩).
(٣) صححه ابن حبان (٨/ ٨٨ رقم ٣٢٩٣)، والحاكم (١/ ٤٠٤) وزاد على شرط الشيخين.
(٤) «مسند أحمد» (٦/ ٨، ١٠، ٣٩٠)، و«سنن أبي داود» (٢/ ١٢٣ رقم ١٦٥٠)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٤٦ رقم ٦٥٧)، و«سنن النسائي» (٥/ ١٠٧).
(٥) في «الأصل، أ»: الخمس. والمثبت من «صحيح البخاري».
(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٥٣ رقم ٤٢٢٩).
(٧) يعني: في المنام. انظر «فتح الباري» (٣/ ٣٤١).

مختصر من «الصحيحين»[(١)] .

(ق١٠٦/١) ٨٤٧ ـ وفي حديث معن بن يزيد «/أن أباه أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، وأنه أخذها فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فقال: **لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن**».

مختصر من البخاري[(٢)] .

٨٤٨ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ : أي الصدقة أفضل؟ قال: **صدقة في رمضان**».

رواه الترمذي[(٣)] وغرَّبه، وهو من رواية صدقة بن موسى[(٤)] ، وهو ضعيف.

٨٤٩ ـ عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «**الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة**»[(٥)] .

رواه الخمسة[(٦)] إلا أبا داود، وحسنه الترمذي.

٨٥٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**خير الصدقة ما كان عن ظهر غنىً، وابدأ بمن تعول**».

رواه البخاري[(٧)] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٤٠ رقم ١٤٢١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٠٩ رقم ١٠٢٢).
(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٤٢ رقم ١٤٢٢).
(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٥١ ـ ٥٢ رقم ٦٦٣).
(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/ ١٤٩ ـ ١٥٥).
(٥) صححه ابن حبان (٨/ ١٣٢ ـ ١٣٣ رقم ٣٣٤٤)، والحاكم (١/ ٤٠٧).
(٦) «مسند أحمد» (٤/ ١٧، ١٨)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٤٦ ـ ٤٧ رقم ٦٥٨)، و«سنن النسائي» (٥/ ٩٢ رقم ٢٥٨١)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٥٩١ رقم ١٨٤٤).
(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٣٤٥ رقم ١٤٢٦).

٨٥١ ـ عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إذا أنفق المسلم على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة**».

متفق عليه[١] .

٨٥٢ ـ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ / قال: «**كفى بالمرء** (ق١٠٦/٢) **إثمًا أن يضيع من يقوت**».

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والنسائي[٤] ، ورواه مسلم[٥] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته**».

٨٥٣ ـ عن مالك بن نضلة قال: قال رسول الله ﷺ : «**الأيدي ثلاث: فيد الله هي العليا، ويد المعطي هي التي تليها، ويد السائل السفلى، فأعط الفضل، ولا تعجز عن نفسك**».

رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] وإسناده حسنٌ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٦٥ رقم ٥٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٥ رقم ١٠٠٢).
(٢) «المسند» (٢/ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥).
(٣) «سنن أبي داود» (٢/ ١٣٢ رقم ١٣٩٢).
(٤) «السنن الكبرى» (٥/ ٣٧٤ رقم ٩١٧٧).
(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٩٢ رقم ٩٩٦).
(٦) «المسند» (٣/ ٤٨٣، ٤/ ١٣٧).
(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ١٢٣ رقم ١٦٤٩).

كتاب الصيام

٨٥٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صومًا فليصمه»[١].

٨٥٥ ـ عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم[٢] عليكم فاقدروا له»[٣].

متفق عليهما.

وفي رواية: «إنما الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، ولا (ق١٠٧/١) تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة/ ثلاثين».

متفق عليه[٤]، ولفظه للبخاري، ولمسلم: «فاقدروا ثلاثين».

ورواه أحمد[٥] وأبو داود[٦] وزادا: «قال نافع: وكان عبداللَّه إذا مضى من شعبان تسع[٧] وعشرون يومًا بعث من ينظر له، فإن رآه فذاك، وإن لم يره ولم يحل دون منظره سحابٌ ولا قترٌ[٨] أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحابٌ

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٢ رقم ١٩١٤)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٢ رقم ١٠٨٢).

(٢) يقال: غُمَّ الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غَممت الشيء إذا غطيته، وفي «غُمَّ» ضمير الهلال، ويجوز أن يكون «غمَّ» مسندًا إلى الظرف، أي: فإن كنتم مغمومًا عليكم فأكملوا، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه. «النهاية» (٣/ ٣٨٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ١٣٥ رقم ١٩٠٠)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٠ رقم ١٠٨٠/ ٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١٤٣ رقم ١٩٠٧)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٥٩ رقم ١٠٨٠/ ٥).

(٥) «المسند» (٢/ ٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٧ رقم ٢٣٢٠).

(٧) كذا في النسختين.

(٨) القترة: غبرة يعلوها سواد كالدخان. «لسان العرب» «قتر».

أو قترٌ أصبح صائمًا».

رواه أحمد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع.

٨٥٦ - عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي[١] عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا**».

متفق عليه[٢]، ولفظه للبخاري.

٨٥٧ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**».

إسنادٌ جيدٌ، رواه الترمذي[٣]، وقال: حسن غريب.

٨٥٨ - عن كريب «أنه لما قدم من الشام، وسأله ابن عباس ﷺ عن رؤية الهلال، فأخبره أنهم رأوه ليلة الجمعة، فقال ابن عباس ﷺ: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين/ أو نراه. ثم قال: هكذا أمرنا (ق١٠٧/٢)
رسول اللَّه ﷺ».

مختصر من مسلم[٤].

٨٥٩ - عن ابن عمر ﷺ قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول اللَّه ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه».

---

(١) بضم الغين وتشديد الباء المكسورة، لما لم يسم فاعله، من الغباء شبه الغبرة في السماء، وللحموي: «غَبِي» بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم، أي: خفي. انظر: «إرشاد الساري» (٣/ ٣٥٧)، و«النهاية» (٣/ ٣٤٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٤٣ رقم ١٩٠٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٢ رقم ١٠٨١/ ١٧).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ٨٠ رقم ٦٩٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٦٥ رقم ١٠٨٧).

رواه أبو داود[١] وابن حبان[٢] والحاكم[٣] ـ وقال: على شرط مسلم ـ والدارقطني[٤] وقال: تفرد به مروان بن محمد[٥] عن ابن وهب وهو ثقة[٦].

٨٦٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال ـ يعني: رمضان ـ فقال: **أتشهد أن لا إله إلا الله؟** قال: نعم. قال: **أتشهد أن محمداً رسول الله؟** قال: نعم. قال: **يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً**»[٧].

رواه الخمسة[٨] إلا أحمد، ولفظه لأبي داود، وقال الترمذي: فيه اختلاف. قال: وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال النسائي[٩]: المرسل أولى بالصواب.

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٢ رقم ٢٣٤٢).

(٢) في «أ»: (ماجه) وهو خطأ، والحديث في «موارد الظمآن» (١/ ٣٨٥ رقم ٨٧١)، و«الإحسان» (٨/ ٢٣١ رقم ٣٤٤٧).

(٣) «المستدرك» (١/ ٤٢٣).   (٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٥٦ رقم ١).

(٥) قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/ ٧٩): قلت: لم ينفرد به؛ فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي، فرواه عن ابن وهب؛ كما أخرجه الحاكم في «مستدركه».

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٩٨ ـ ٤٠٣).

(٧) صححه ابن خزيمة (٣/ ٢٠٨ رقم ١٩٢٣، ١٩٢٤)، وابن حبان (٨/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ رقم ٣٤٤٦)، والحاكم (١/ ٤٢٣) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٨) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢ رقم ٢١١١، ٢١١٢)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٧٤ رقم ٦٩١)، و«سنن النسائي» (٤/ ١٣١ ـ ١٣٢ رقم ٢١١١، ٢١١٢)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٥٢٩ رقم ١٦٥٢) ثم رواه أبو داود (٢/ ٣٠٢ رقم ٢٣٤١) مرسلاً وقال: رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلاً.

(٩) قول النسائي هذا ليس في «المجتبى»، ولا «السنن الكبرى» (٢/ ٦٨ ـ ٦٩) ونقله المزي في «تحفة الأشراف» (٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨) ونصه بعد أن رواه مرسلاً: هذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى؛ لأن سماك بن حرب كان ربما لُقن، فقيل له: «عن ابن عباس» وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل بن موسى، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنه كان يلقن فيلقن.

٨٦١ ـ عن الحارث بن حاطب أمير مكة قال: «عهد إلينا رسول اللَّه/ (ق١٠٨/١) ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما».

مختصر من أبي داود[1]، ورواه الدارقطني[2] وقال: إسناده متصلٌ صحيحٌ.

٨٦٢ ـ عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إن اللَّه وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع الصوم**».

رواه الخمسة[3]، وحسنه الترمذي، وهو من رواية أبي هلال محمد بن سليم[4] وقد اختُلف فيه.

٨٦٣ ـ عن معاذ رضي الله عنه ـ في حديثٍ له ـ قال: «ثم أنزل اللَّه ـ تعالى ـ ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[5] فأثبت اللَّه ـ عز وجل ـ صيامه على الصحيح المقيم، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام».

رواه أحمد[6] وأبو داود[7] من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ، ولم يسمعه[8].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠١ رقم ٢٣٣٨).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٦٧ رقم ١).
(٣) «مسند أحمد» (٣/ ٣٢٩)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٣١٧ رقم ٢٤٠٨)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٩٤ رقم ٧١٥)، و«سنن النسائي» (٤/ ١٨٠ رقم ٢٢٧٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣٣ رقم ١٦٦٧).
(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٢٩٢ ـ ٢٩٦).
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٦) «المسند» (٥/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).
(٧) «سنن أبي داود» (١/ ١٤٠ ـ ١٤١ رقم ٥٠٧).
(٨) قال الترمذي: لم يسمع عبدالرحمن من معاذ، وقال الدارقطني: سماعه من معاذ فيه =

وهو لأبي داود[١] بإسنادٍ جيدٍ عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن النبي ﷺ قال . . . وذكره.

(ق١٠٨/٢) ٨٦٤ ـ عن جابر ﷺ قال: «كان النبي ﷺ في سفرٍ فرأى/ زحامًا ورجلاً قد ظُلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم. فقال رسول اللَّه ﷺ: **ليس من البر أن تصوموا في السفر**».

متفق عليه[٢] .

٨٦٥ ـ عن كعب بن عاصم قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس من البر الصوم في السفر**».

رواه أحمد[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] وإسناده جيدٌ.

٨٦٦ ـ عن عبدالرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر**»[٦] .

رواه ابن ماجه[٧] من رواية عبداللَّه بن موسى التيمي[٨] عن أسامة بن زيد[٩]

= نظر. وتقدم عند الحديث رقم (١٣٩).

(١) «سنن أبي داود» (١/ ١٢٨ ـ ١٣٠ رقم ٥٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٢١٦ رقم ١٩٤٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٦ رقم ١١١٥).

(٣) «المسند» (٥/ ٤٣٤).

(٤) «سنن النسائي» (٤/ ١٧٤ ـ ١٧٥ رقم ٢٢٥٤).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣٢ رقم ١٦٦٤).

(٦) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٨٢): ضعيف، لا يثبت إسناده، ثم هو موقوف على الصحيح كما قاله النسائي.
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ٨ رقم ٦٠٤): هذا إسنادٌ ضعيفٌ ومنقطعٌ.

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣٢ رقم ١٦٦٦).

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٨٤ ـ ١٨٥).

(٩) «ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٥١).

وقد اختلف فيهما، ورواه النسائي[١] من غير وجهٍ موقوفًا، وعجب أحمد[٢] من رفعه[٣].

٨٦٧ ـ عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول اللَّه، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جناح؟ فقال رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: **هي رخصة من اللَّه ـ عز وجل ـ فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**».

رواه مسلم[٤].

٨٦٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج/ من المدينة ومعه عشرة (ق١٠٩/١) آلاف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد ـ وهو ما بين عسفان وقديد ـ أفطر وأفطروا»[٥].

وفي لفظ: «فلم يزل مفطرًا حتى انسلخ الشهر. قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر».

رواه البخاري[٦]، ولمسلم[٧] معناه من غير ذكر العشرة آلاف ولا تاريخ الخروج.

---

(١) «سنن النسائي» (٤/ ١٨٣).

(٢) لم أقف عليه الآن.

(٣) وصحح وقفه أبو زرعة الرازي كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ رقم ٦٩٤)، والدارقطني في «علله» (٤/ ٢٨١ ـ ٢٨٣ رقم ٥٦٤)، والبيهقي في «سننه» (٤/ ٢٤٤) وغيرهم.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٠ رقم ١١٢١/ ١٠٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٩٥ رقم ٤٢٧٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٧/ ٥٩٥ رقم ٤٢٧٥).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٧٨٤ رقم ١١١٣).

٨٦٩ ـ عن محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب».

رواه الترمذي[١] بإسنادٍ جيِّدٍ.

٨٧٠ ـ عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[٢].

رواه الخمسة[٣]، قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ـ يعني: عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الزهري، عن/ (ق١٠٩/٢) سالم، عن أبيه ـ وقد روى نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وقال البيهقي[٤]:

(١) «جامع الترمذي» (٣/ ١٦٣ ـ ١٦٤ رقم ٧٩٩، ٨٠٠) وقال: حديث حسن.

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢١٢ رقم ١٩٣٣).
وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٦١): اختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح ـ يعني: رواية يحيى بن أيوب عن عبدالله ابن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم. ورواية إسحاق بن حازم، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سالم. بغير وساطة الزهري ـ لكن الوقف أشبه. وقال أبو داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذي: الوقف أصح. ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد. وقال الحاكم في «الأربعين»: صحيح على شرط الشيخين. وقال في «المستدرك»: صحيح على شرط البخاري. وقال البيهقي: رواته ثقات إلا أنه رُوي موقوفًا. وقال الخطابي: أسنده عبدالله بن أبي بكر، وزيادة الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة. وقال الدارقطني: كلهم ثقات.

(٣) «مسند أحمد» (٦/ ٢٨٧)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٩ رقم ٢٤٥٤)، و«جامع الترمذي» (٣/ ١٠٨ رقم ٧٣٠)، و«سنن النسائي» (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧ رقم ٢٣٣٠ ـ ٢٣٣٣)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٥٤٢ رقم ١٧٠٠).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/ ٢٠٢).

اختلف على الزهري في إسناده وفي رفعه، وعبداللَّه بن أبي [بكر][١] أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات. انتهى. وقد تابعه على رفعه ابن جريج عن الزهري، رواه النسائي[٢]، ورواه[٣] موقوفًا على حفصة، ورواه[٤] أيضًا من حديث الزهري عن عائشة وحفصة موقوفًا عليهما، واللَّه تعالى أعلم.

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «أ» و«السنن الكبرى»، وعبداللَّه بن أبي بكر، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/٣٤٩ ـ ٣٥٢).

(٢) «سنن النسائي» (٤/١٩٧).

(٣) «سنن النسائي» (٤/١٩٧ رقم ٢٣٣٤ ـ ٢٣٣٩).

(٤) «سنن النسائي» (٤/١٩٧ ـ ١٩٨ رقم ٢٣٤٠).

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

٨٧١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعمه اللَّه وسقاه».

متفق عليه[١]، ولفظه لمسلم.

وفي لفظٍ: «من أفطر يومًا من رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة»[٢].

رواه الدارقطني[٣] ـ ولفظه له ـ وقال: تفرد به ابن مرزوق، وهو ثقة[٤]. والحاكم[٥] وقال: على شرط مسلم. والترمذي[٦] وصححه. وليس عنده ذكر الكفارة.

(ق١١٠/١) ٨٧٢ ـ / عن عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ «أنه أمر بالإثمد المُروَّح[٧] عند النوم وقال: ليتقه الصائم».

رواه أبو داود[٨] والبخاري في «تاريخه»[٩]، وقال ابن معين[١٠]: حديث

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٨٣ ـ ١٨٤ رقم ١٩٣٣)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٠٩ رقم ١١٥٥).

(٢) وصححه ابن حبان (٨/٢٨٧ ـ ٢٨٨ رقم ٣٥٢١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/١٧٨ رقم ٢٨).

(٤) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٦٨٠): قلت: لم ينفرد به، بل تابعه أبو حاتم محمد بن إدريس، كما أخرجه البيهقي.

(٥) «المستدرك» (١/ ٤٣٠).

(٦) «جامع الترمذي» (٣/ ١٠٠ رقم ٧٢١، ٧٢٢).

(٧) أي: المطيب بالمسك، كأنه جُعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة. «النهاية» (٢/ ٢٧٥).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٠ رقم ٢٣٧٧).

(٩) «التاريخ الكبير» (٧/ ٣٩٨).

(١٠) نقله عنه أبو داود في «سننه» (٢/ ٣١٠).

منكر، وعبدالرحمن ضعيف. وقال أبو حاتم[١]: صدوق. ولم يرو عن النعمان غير ابنه عبدالرحمن ووثقه ابن حبان[٢].

٨٧٣ ـ عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»**[٣].

رواه الخمسة[٤] وقال الترمذي: حسن غريب. وقال: قال محمد: لا أراه محفوظًا. ورواه الدارقطني[٥] وقال: رواته كلهم ثقات. والحاكم[٦] وقال: صحيح على شرطهما. ورواه النسائي[٧] في رواية أخرى موقوفًا.

٨٧٤ ـ عن رافع بن خديج ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: **«أفطر**

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٩٤).

(٢) «الثقات» (٧/ ٨١).

(٣) صححه ابن حبان (٨/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ رقم ٣٥١٨).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٣٦٣): قال النسائي: وقفه عطاء عن أبي هريرة. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة، تفرد به عيسى بن يونس. وقال البخاري: لا أراه محفوظًا، وقد رُوي من غير وجهٍ ولا يصح إسناده. وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه. وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظًا، وأنكره أحمد، وقال في رواية: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ. وقال مهنا عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه. وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضًا، وأخرجه ابن ماجه أيضًا. اهـ.

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ٤٩٨)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٣١٠ رقم ٢٣٨٠)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٩٨ ـ ٩٩ رقم ٧٢٠)، و«سنن النسائي الكبرى» (٢/ ٢١٥ رقم ٣١٣٠)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣٦ رقم ١٦٧٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٤ رقم ٢٠).

(٦) «المستدرك» (١/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٧) «سنن النسائي الكبرى» (٢/ ٢١٥ رقم ٣١٣١).

الحاجم والمحجوم»[١] .

رواه أحمد[٢] ـ وقال[٣] : هو أصح شيء في هذا الباب ـ والترمذي[٤] وحسنه[٥] .

(ق١١٠/٢) ٨٧٥ ـ عن شداد بن أوس ﷺ «أن النبي ﷺ أتى على/ رجل بالبقيع وهو يحتجم ـ وهو آخذ بيدي لثماني عشرة خلت من رمضان ـ فقال: **أفطر الحاجم والمحجوم**».

رواه الخمسة[٦] إلا الترمذي ولفظه لأبي داود، ورواه ابن حبان[٧] والحاكم[٨] وقال: هو حديث ظاهر صحته. وصححه أحمد[٩] وإسحاق[١٠] وابن المديني[١١] .

---

(١) صححه ابن خزيمة (٣/٢٢٧ رقم ١٩٦٤) وابن حبان (٨/٣٠٦ ـ ٣٠٧ رقم ٣٥٣٥)، والحاكم (١/٤٢٨) وأسند ابن خزيمة والحاكم عن علي بن المديني قال: لا أعلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثًا أصح من ذا.

(٢) «المسند» (٣/ ٤٦٥).

(٣) نقله عنه الترمذي في «جامعه» (٣/ ١٤٥) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٧).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ١٤٤ رقم ٧٧٤).

(٥) كذا في «أحكام الضياء» (٣/ ٤٦٥ رقم ٣٦٥٠) و«تحفة الأشراف» (٣/ ١٤٤ رقم ٣٥٥٦) والذي في «جامع الترمذي» و«عارضة الأحوذي» (٣/ ٣٠٣)، و«تحفة الأحوذي» (٣/ ٤٨٥ رقم ٧٧١): حسن صحيح.

(٦) «مسند أحمد» (٤/ ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٨ رقم ٢٣٦٩)، و«سنن النسائي» (٢/ ٢١٧ رقم ٣١٣٨، ٣١٣٩)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٥٣٧ رقم ١٦٨١).

(٧) «موارد الظمآن» (١/ ٣٩٥ رقم ٩٠٠، ٩٠١).

(٨) «المستدرك» (١/ ٤٢٨).

(٩) «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبدالله (ص١٨٢).

(١٠) أسند الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٨) عنه قوله: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة، وهذا الحديث قد صح بأسانيد، وبه نقول.

(١١) أسنده الحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٢٩) عنه.

وقال ابن خزيمة(١) : ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»(٢) .

٨٧٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

رواه البخاري(٣) .

٨٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ يا رسول اللَّه. قال: **ما أهلكك؟** قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: **هل تجد ما تعتق رقبة؟** قال: لا. قال: **فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟** قال: لا. قال: **فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟** قال: لا. قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق(٤) فيه تمر، فقال: **تصدق بهذا.** فقال: على أفقرمنا، ما بين لابتيها(٥) أهل بيت أحوج إليه منا/ فضحك النبي ﷺ حتى (ق١١١/١)
بدت أنيابه، ثم قال: **اذهب فأطعمه أهلك**».

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٢٧).

(٢) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٨٦): قد رواه جماعة من الصحابة نحو بضعة عشر صاحبيًّا من طرقٍ متعددةٍ يشد بعضها بعضًا، بل هي مفيدة للقطع عند جماعة من المحدثين، ومتواترة عند آخرين، وإن كان قد تُكلم في بعض تلك الطرق، قال الشافعي ويحيى بن معين: ليس فيه حديث يثبت. وكان أحمد وإسحاق وعلي بن المديني والترمذي وابن حبان وغيرهم يصححونه، ثم اختلفوا في أي الطرق أصح.

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٠٥ رقم ١٩٣٨).

(٤) العَرَق: بفتح العين والراء هو الزنبيل يسع خمسة عشر صاعًا إلى عشرين، وقد فسره في الحديث بالمكتل فهو نحوٌ منه، والمكتل كالقفة والزنبيل، وضبطه بعضهم بسكون الراء والأشهر الفتح، جمع عرقة وهي الضفيرة التي تخاط منها القفة. «مشارق الأنوار» (٢/ ٧٦).

(٥) اللابَة الحَرَّة، وهي الأرض ذاتُ الحجارة السود التي قد ألبَسْتها لكثرتها، وجمعها: لابات. «النهاية» (٤/ ٢٧٤).

متفق عليه[١]، ولفظه لمسلم، ولأبي داود[٢] وابن ماجه[٣] في رواية: «**وصم يومًا مكانه**»[٤].

وهي لأحمد[٥] من رواية عمرو بن شعيب.

٨٧٨ - وفي «الصحيحين»[٦] وغيرهما عن مالك، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة ﵁ «أن رجلاً أفطر في رمضان، فأمره النبي ﷺ أن يعتق رقبة أو يصوم...» إلى آخره بلفظه أو قريب.

وتابع مالكًا على ذلك ابن جريج وقريب من عشرة، وخالفهم معمر ويونس والأوزاعي وقريب من ثلاثين[٧] فرووه عن الزهري بهذا الإسناد وأن إفطار

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٩٣ رقم ١٩٣٦)، و«صحيح مسلم» (٢/٧٨١ - ٧٨٢ رقم ١١١١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٣١٣ رقم ٢٣٩٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥٣٤ رقم ١٦٧١).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٥/٢٢٥): وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم، وهو حكم شرعي يجب بيانه. اهـ.
وانظر «البدر المنير» (٥/٧٢٦ - ٧٢٧)، و«التلخيص الحبير» (٢/٣٩٦ - ٣٩٧).

(٥) «المسند» (٢/٢٠٨) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٦) الحديث في «صحيح مسلم» (٢/٧٨٢ رقم ١١١١/٨٣) ولم أقف عليه في «صحيح البخاري» من حديث مالك عن الزهري، إنما رواه البخاري من حديث سفيان بن عيينة والليث ومعمر والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة وإبراهيم بن سعد ومنصور سبعتهم عن الزهري؛ كما في «تحفة الأشراف» (٩/٣٢٦ رقم ١٢٢٧٥).

(٧) ذكر الدارقطني كثيرًا منهم في «سننه» (٢/٢٠٩) وخرج كثيرًا من الروايات في «علله» (١٠/٢٢٣ - ٢٤٧).
وانظر «التمهيد» (٧/٢٤١)، و«فتح الباري» (٤/١٩٨).

ذلك الرجل كان بالجماع، و«أن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعتق رقبة، فإن لم يجد. . .» إلى آخره، وجعل ذلك على الترتيب، والله تعالى أعلم.

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

٨٧٩ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم/ لإربه»[(١)] . (ق١١١/٢)

متفق عليه[(٢)] ، ولفظه لمسلم.

٨٨٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب»[(٣)] .

حديث حسن رواه أبو داود[(٤)] .

٨٨١ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«من لم يدع قول الزور والعمل به فليس للَّه حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»**.

رواه البخاري[(٥)] .

٨٨٢ ـ وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : **«إذا كان يوم صوم**

---

(١) أي حاجته، تعني: أنه كان غالبًا لهواه، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة، يقال فيها: الأرب والإرب، والإربة والمأربة، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذَّكر خاصة. «النهاية» (١/ ٣٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٧٦ رقم ١٩٢٧)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٧ رقم ١١٠٦/ ٦٥).

(٣) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٢٨٦): رواه أبو داود من حديث أبي العنبس وليس بالمعروف، ولأحمد عن عبداللَّه بن عمرو نحوه، وفيه لفظ «القبلة» وفي إسناده ابن لهيعة، وآخر لا يُعرف.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٢ رقم ٢٣٨٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ١٣٩ رقم ١٩٠٣).

أحدكم فلا يرفث ولا يسخب[١] ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم»[٢] .

٨٨٣ ـ عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[٣] .

٨٨٤ ـ عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم»[٤] .

٨٨٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «تسحروا فإن في السحور بركة»[٥] . متفق عليهن.

٨٨٦ ـ عن سلمان/ بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ : (ق١١٢/١)
«إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور».

رواه الخمسة[٦] وابن حبان[٧] والحاكم[٨] وقال: على شرط البخاري، وصححه الترمذي.

٨٨٧ ـ عن معاذ بن زهرة[٩] ـ وهو تابعي، وفيه جهالة ـ أنه بلغه «أن النبي

---

(١) السخب لغة في الصخب. «لسان العرب» (سخب).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ١٢٥ رقم ١٨٩٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٧ رقم ١١٥١/ ١٦٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣٤ رقم ١٩٥٧)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧١ رقم ١٠٩٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣١ رقم ١٩٥٤)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٢ رقم ١١٠٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ١٦٥ رقم ١٩٢٣)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٧٠ رقم ١٠٩٥).

(٦) «مسند أحمد» (٤/ ١٧)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٥ رقم ٢٣٥٥)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٧٨ ـ ٧٩ رقم ٦٩٥)، و«سنن النسائي الكبرى» (٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ رقم ٣٣١٩ ـ ٣٣٢٦)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٥٤٢ رقم ١٦٩٩).

(٧) «موارد الظمآن» (١/ ٣٩٢ رقم ٨٩٢).

(٨) «المستدرك» (١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢).

(٩) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ١٢٢ ـ ١٢٣).

ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللَّهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت».

رواه أبو داود[١] .

٨٨٨ ـ وهو للدارقطني[٢] من حديث ابن عباس بإسنادٍ ضعيفٍ، ولفظه: «**اللَّهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا، إنك أنت السميع العليم**»[٣] .

٨٨٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا أفطر قال: **ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء اللَّه**».

رواه أبو داود[٤] والنسائي[٥] والدارقطني[٦] ـ وقال: إسناد حسن ـ والحاكم[٧] وقال: (على شرط البخاري)[٨] .

٨٩٠ ـ عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من فطر صائمًا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء**».

(ق١١٢/٢) رواه/ الخمسة[٩] إلا أبا داود، وصححه الترمذي، ولفظه لأحمد.

٨٩١ ـ ورواه ابن خزيمة[١٠] من رواية سلمان مطولاً، وفيه: «قالوا: يا

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٦ رقم ٢٣٥٨).
(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٥ رقم ٢٦).
(٣) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/ ٢٨٩): ولا يصح سنده.
(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٦ رقم ٢٣٥٧).
(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٢/ ٢٥٥ رقم ٣٣٢٩، ٦/ ٨٢ رقم ١٠١٣١).
(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٨٥ رقم ٢٥).
(٧) «المستدرك» (١/ ٤٢٢).
(٨) في «المستدرك»: (على شرط الشيخين).
(٩) «مسند أحمد» (٥/ ١٩٢)، و«جامع الترمذي» (٣/ ١٧١ رقم ٨٠٧)، و«سنن النسائي الكبرى» (٢/ ٢٥٦ رقم ٣٣٣٠، ٣٣٣١)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٥ رقم ١٧٤٦).
(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ١٩١ ـ ١٩٢ رقم ١٨٨٧) ولم يجزم بصحته فقال: إن صح الخبر.

رسول اللّه، ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم. قال: **يعطي اللّه هذا الثواب من فطر صائمًا على شربة ماء أو تمرة أو مذقة[١] لبن...**». وذكر الحديث، وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان[٢]، وقد ضعفه غيرُ واحدٍ، واللّه أعلم.

٨٩٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**قضاء رمضان إن شاء فرّق، وإن شاء تابع**».

رواه الدارقطني[٣] وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشير.

٨٩٣ ـ وقال البخاري[٤]: قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يفرق لقوله عز وجل: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[٥].

٨٩٤ ـ وعنه قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه».

رواه أبو داود[٦]، ورواته ثقات.

٨٩٥ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقطت «متتابعات».

رواه الدارقطني[٧] وقال: إسناده صحيحٌ.

٨٩٦ ـ وعنها رضي الله عنها قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول اللّه صلى الله عليه وسلم».

---

(١) المَذْقَةَ: الشَّرْبة من اللبن. «النهاية» (٤/ ٣١١).
(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٤٣٤ ـ ٤٤٥).
(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٣ رقم ٧٤).
(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٢٢) كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٣١٥ رقم ٢٤٠١).
(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٢ رقم ٦٠).

متفق عليه[١] .

٨٩٧ ـ عن ابن عباس ﵄ «أن امرأة قالت: يا رسول اللَّه، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: **أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه** (ق١١٣/١) **أكان/ يؤدي ذلك عنها؟** قالت: نعم. قال: **فصومي عن أمك**».

متفق عليه[٢] ، ولفظه لمسلم، وهو أتم.

٨٩٨ ـ عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**.

متفق عليه[٣] .

ورواه أبو داود[٤] وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل ـ رحمه اللَّه.

(١) «صحيح البخاري» (٤/٢٢٢ رقم ١٩٥٠)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٠٢ ـ ٨٠٣ رقم ١١٤٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٢٢٧) تعليقًا، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، و«صحيح مسلم» (٢/٨٠٤ رقم ١١٤٨/١٥٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٢٢٦ رقم ١٩٥٢)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٠٣ رقم ١١٤٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٣١٥ رقم ٢٤٠٠).

باب صوم التطوع

٨٩٩ ـ عن ابن عمرو ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل؟** قلت: نعم. قال: **إنك إذا فعلت ذلك هجمت**[١] **له العين ونَفِهَتْ**[٢] **له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام [من كل شهر]**[٣] **صوم الدهر كله.** قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك. قال: **فصم صوم داود** عليه السلام **كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفر إذا لاقى**».

متفق عليه[٤]، ولفظه للبخاري، وفي لفظٍ لهما[٥]: «فإني أطيق أفضل من ذلك. قال رسول اللَّه ﷺ: **لا أفضل من ذلك**».

٩٠٠ ـ عن قتادة بن ملحان ﷺ قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا/ (ق١١٣/٢) بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة».

رواه أحمد[٦] وأبو داود[٧] والنسائي[٨].

٩٠١ ـ عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فأحب أن يعرض**[٩] **عملي وأنا صائم**».

---

(١) أي: غارت ودخلت في موضعها، ومنه الهجوم إلى القوم: الدخول عليهم. «النهاية» (٢٤٧/٥).

(٢) أي: أعيت وكلَّت. «النهاية» (٥/ ١٠٠).

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من «أ» و«صحيح البخاري».

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٦٤ رقم ١٩٧٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨١٥ ـ ٨١٦ رقم ١١٥٩/ ١٨٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٥٩ رقم ١٩٧٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨١٢ رقم ١١٥٩).

(٦) «المسند» (٤/ ١٦٥، ٥/ ٢٧، ٢٨).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٨ رقم ٢٤٤٩).

(٨) «سنن النسائي» (٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ رقم ٢٤٢٩ ـ ٢٤٣١).

(٩) في «أ»: يرفع.

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] والترمذي[٣] وقال: حسن غريب.

٩٠٢ ـ عن أبي أيوب ﵁ أن رسول اللَّه ﷺ قال: **«من صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال كان كصيام الدهر كله»**.

رواه مسلم[٤].

٩٠٣ ـ وروى أحمد[٥] وابن ماجه[٦] معناه من حديث ثوبان. ورواته ثقات.

قال أحمد: ما فيها ـ يعني: أحاديث صوم ستة أيام من شوال ـ أصح من حديث ثوبان.

٩٠٤ ـ عن أبي قتادة ﵁ «أن رسول اللَّه ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة، قال: **يكفر السنة الماضية والباقية**. وسُئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: **يكفر السنة الماضية**. وسُئل عن صوم [يوم][٧] الاثنين، فقال: **ذاك يوم ولدت فيه، ويوم بعثت فيه ـ أو أنزل عليَّ / فيه»**. (ق١١٤/١)

رواه مسلم[٨].

---

(١) «المسند» (٦/ ٢٠١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٣ رقم ١٧٤٠).

(٣) «جامع الترمذي» (٣/ ١٢٢ رقم ٧٤٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٢ رقم ١١٦٤). وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث، وقد جمع طرقه الحافظ الدمياطي في جزء، وكذلك جمع طرقه الحافظ العلائي في جزء ـ وهو عندي ـ وأطال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/ ٥١٠ ـ ٥١٥) الكلام على الحديث ورد على من ضعفه.

(٥) «المسند» (٥/ ٢٨٠).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/ ٥٤٧ رقم ١٧١٥).

(٧) سقطت من «الأصل» والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٨) «صحيح مسلم» (٢/ ٨١٩ رقم ١١٦٢/ ١٩٧).

٩٠٥ ـ عن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«هذا يوم عاشوراء ولم يكتب اللّه عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»**[١] .

٩٠٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان النبي ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان قال: **من شاء صامه، ومن شاء تركه»**[٢] .

٩٠٧ ـ عن أم الفضل بنت الحارث رضي الله عنها «أن أناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام النبي ﷺ ، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه»[٣] .

متفق عليهن.

٩٠٨ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول اللّه ﷺ عن صوم عرفة بعرفات»[٤] .

رواه الخمسة[٥] إلا الترمذي، وهو من رواية مهدي بن حرب الهجري[٦] ،

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٨٧ رقم ٢٠٠٣)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٥ رقم ١١٢٩).
(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٨٧ رقم ٢٠٠٢)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩٢ رقم ١١٢٥).
(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٧٨ رقم ١٩٨٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٧٩١ رقم ١١٢٣).
(٤) وصححه ابن خزيمة (٣/ ٢٩٢ رقم ٢١٠١) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٣٤)، ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٢٩٨) في ترجمة حوشب بن عقيل الراوي عن مهدي الهجري، وقال: لا يُتابع عليه، وقد رُوي عن النبي ﷺ بأسانيد جياد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه، وقد رُوي عنه أنه قال: «صوم يوم عرفة كفارة سنتين سنة ماضية، وسنة مستقبلة».
(٥) «مسند أحمد» (٢/ ٤٤٦)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٦ رقم ٢٤٤٠)، و«سنن النسائي الكبرى» (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦ رقم ٢٨٣٠، ٢٨٣١)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥١ رقم ١٧٣٢).
(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧).

وفيه جهالة، وذكره ابن حبان في «الثقات»[١] .

٩٠٩ ـ عن حفصة ﵂ قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول اللَّه ﷺ: **صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة**».

رواه أحمد[٢] والنسائي[٣] من رواية أبي إسحاق الأشجعي[٤] ، وفيه جهالة.

(ق١١٤/٢) ٩١٠ ـ عن عائشة ﵂ قالت: «ما/ رأيت رسول اللَّه ﷺ صائمًا العشر قط»[٥] .

٩١١ ـ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر اللَّه المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل**»[٦] .

رواهما مسلم.

٩١٢ ـ وعنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يومًا، أو بعده يومًا**».

متفق عليه[٧] ، ولفظه لمسلم.

٩١٣ ـ عن عبداللَّه بن بسر عن أخته الصماء ﵂ أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود**

---

(١) «الثقات» (٧/ ٥٠١).

(٢) «المسند» (٦/ ٢٨٧).

(٣) «سنن النسائي» (٤/ ٢٢٠ رقم ٢٤١٥).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٧ ـ ٢٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٣ رقم ١١٧٦).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢١ رقم ١١٦٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٧٣ رقم ١٩٨٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٠١ رقم ١١٤٤/ ١٤٧).

عنب أو لحاء شجرة [فليمصه][١] ».

رواه الخمسة[٢] والحاكم[٣] وصححه، وحسنه الترمذي، ورواته ثقات، وقال أبو داود: منسوخ. وقال: قال مالك: كذب. وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة.

٩١٤ ـ عن عمار ﷺ قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[٤].

/ رواه الخمسة[٥] إلا أحمد، وصححه الترمذي، وهو للبخاري[٦] تعليقًا. (ق١١٥/١)

٩١٥ ـ عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «هذان يومان نهى رسول اللَّه ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم».

متفق عليه[٧]، ولفظه للبخاري.

٩١٦ ـ عن نُبيشة الهذلي ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيام التشريق**

---

(١) في «الأصل»: (فليصمه) وهو تحريف.

(٢) «مسند أحمد» (٣٦٨/٦)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٠ رقم ٢٤٢١)، و«جامع الترمذي» (٣/ ١٢٠ رقم ٧٤٤)، و«سنن النسائي الكبرى» (١٤٣/٢ ـ ١٤٤ رقم ٢٧٦٢ ـ ٢٧٦٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/ ٥٥٠ رقم ١٧٢٦).

(٣) «المستدرك» (٤٣٥/١).

(٤) صححه ابن حبان (٨/ ٣٥١ رقم ٣٥٨٥) والحاكم في «المستدرك» (٤٢٣/١ ـ ٤٢٤) على شرط الشيخين ورواه الدارقطني في «سننه» (١٥٧/٢) وقال: إسناده حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٠٠ رقم ٢٣٣٤)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٧٠ رقم ٦٨٦)، و«سنن النسائي» (١٥٣/٤ رقم ٢١٨٧)، و«سنن ابن ماجه» (٥٢٧/١ رقم ١٦٤٥).

(٦) «صحيح البخاري» (١٤٣/٤) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا».

(٧) «صحيح البخاري» (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ رقم ١٩٩٠)، و«صحيح مسلم» (٧٩٩/٢ رقم ١١٣٧).

أيام أكل وشرب وذكر اللَّه - عز وجل».

رواه مسلم[(١)] .

٩١٧ - عن عائشة وابن عمر ﷺ قالا: «لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا لمن لم يجد الهدي».

رواه البخاري[(٢)] .

٩١٨ - عن أم هانئ ﷺ «أن النبي ﷺ دخل عليها فدعى بشراب فشرب منه، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول اللَّه، أما إني كنت صائمة. فقال النبي ﷺ: **الصائم المتطوع أمير نفسه**».

رواه أحمد[(٣)] والترمذي[(٤)] وأبو داود[(٥)] بمعناه، وهو من رواية جعدة[(٦)]، قال البخاري[(٧)]: لا يُعرف إلا بحديث «**الصائم المتطوع أمير نفسه**». وقال (ق١١٥/٢) الترمذي:/ في إسناده مقالٌ.

٩١٩ - عن عائشة ﷺ قالت: «دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ ذات يوم فقال: **هل عندكم شيء؟** قلت: لا. قال: **فإني إذًا صائم**. ثم أتانا يومًا آخر فقلت: يا رسول اللَّه، أُهدي لنا حيس. فقال: **أرنيه، فلقد أصبحت صائمًا**. فأكل».

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٠ رقم ١١٤٠).
(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٨٤ رقم ١٩٩٧، ١٩٩٨).
(٣) «المسند» (٦/ ٣٤١).
(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ١٠٩ رقم ٧٣١، ٧٣٢).
(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٢٩ رقم ٢٣٥٦).
(٦) هو جعدة المخزومي من ولد أم هانئ بنت أبي طالب ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٥٦٧ - ٥٦٩).
(٧) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٣٩).

رواه مسلم[١] ، ورواه النسائي[٢] بإسنادٍ جيدٍ، وزاد: «ثم قال: **إنما مثل صوم التطوع كمثل الرجل يخرج من ماله صدقةً؛ فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها**».

٩٢٠ ـ وعنها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المئزر»[٣] .

٩٢١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول اللَّه ﷺ : **أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**»[٤] .

متفق عليهما.

٩٢٢ ـ عن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «**ليلة سبع/ وعشرين**». (ق١١٦/١)

رواه أبو داود[٥] بإسنادٍ صحيحٍ.

٩٢٣ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع** ـ أو قال: **تحروها ليلة سبع وعشرين**». يعني: ليلة القدر.

رواه أحمد[٦] بإسنادٍ صحيح.

٩٢٤ ـ عن أُبي بن كعب رضي الله عنه «أنه لما ذُكر له عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٠٨ ـ ٨٠٩ رقم ١١٥٤).

(٢) «سنن النسائي» (٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤ رقم ٢٣٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٣١٦ رقم ٢٠٢٤)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٢ رقم ١١٧٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٠١ رقم ٢٠١٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٢ ـ ٨٢٣ رقم ١١٦٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٥٣ رقم ١٣٨٦).

(٦) «المسند» (٢/ ٢٧).

قال: هي في جميع السنة. كان يحلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين».

رواه مسلم[١].

٩٢٥ ـ وفي حديث أبي سعيد ﵁ «لما اعتكف النبي ﷺ يطلب ليلة القدر وقال: **وإني أُريتها ليلة وتر، وإني أسجد في صبيحتها في ماء وطين**. فأصبح من ليلة إحدى وعشرين فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجبينه وأرنبه أنفه فيها الطين والماء».

متفق عليه[٢].

٩٢٦ ـ عن عبداللّٰه بن أنيس ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**أُريت ليلة القدر ثم أُنسيتها، وأراني أسجد في صبيحتها في ماء**. قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول اللّٰه ﷺ /[٣] فانصرف وإنّ أثر الماء والطين على جبهته وأنفه، (ق١١٦/٢)
وكان عبداللّٰه بن أُنيس يقول: هي ثلاث وعشرون».

رواه مسلم[٤].

٩٢٧ ـ عن عائشة ﵂ قالت: «قلت: يا رسول اللّٰه، أرأيت إن وافقتها ما أقول؟ قال: قولي: **اللّٰهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**».

رواه الخمسة[٥] إلا أبا داود وصححه الترمذي ـ وهذا لفظه ـ ولفظ أحمد وابن ماجه: «إن وافقت».

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٨ رقم ٧٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ رقم ٢٠١٦)، و «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٤ ـ ٨٢٧ رقم ١١٦٧).

(٣) سقطت الورقة (١١٦) من «الأصل» والمثبت من «أ».

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٢٧ رقم ١١٦٨).

(٥) «مسند أحمد» (٦/ ٢٥٨)، و«جامع الترمذي» (٥/ ٤٩٩ رقم ٣٥١٣)، و«سنن النسائي الكبرى» (٤/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ رقم ٧٧١٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٢٦٥ رقم ٣٨٥٠).

كتاب الاعتكاف

٩٢٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللَّه - عز وجل - ثم اعتكف أزواجه بعده»[١].

٩٢٩ - وعن ابن عمر نحوه[٢].

متفق عليهما.

٩٣٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **«ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»**.

رواه الدارقطني[٣] وقال: رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه[٤].

٩٣١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأةً ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامعٍ».

رواه أبو داود[٥] وقال: غير عبدالرحمن لا يقول فيه: «من السنة». ورواه

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣١٨ رقم ٢٠٢٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٠ رقم ١١٧٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٣١٨ رقم ٢٠٢٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٠ رقم ١١٧١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٩٩ رقم ٣).

(٤) كذا في «الأصل» تبعًا لابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٣٧٤)، والمجد ابن تيمية في «المنتقى» (٤/ ٢٦٨)، والحديث في «سنن الدارقطني» (عن محمد بن إسحاق السوسي عن عبداللَّه بن محمد الرملي) وقال: (رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه) ولم يسم الشيخ، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٩٠): قال في «التنقيح»: والشيخ هو عبداللَّه بن محمد الرملي. اهـ. والحديث رواه الحاكم (١/ ٤٣٩) عن أحمد بن محبوب عن عبداللَّه بن محمد الرملي، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه البيهقي (٤/ ٣٩١) وقال: تفرد عبداللَّه بن محمد الرملي. ثم رواه موقوفًا وقال: هذا هو الصحيح أنه موقوف، ورفعه وهم.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/ ٣٣٣ رقم ٢٤٧٣).

النسائي من رواية يونس بن يزيد[١] ومالك[٢] و(ليس ذلك)[٣] وعبدالرحمن هو القرشي، روى له مسلم[٤] ، ووثقه غير واحدٍ، وضعفه بعضهم.

٩٣٢ ـ عن ابن عمر ﷺ «أن عمر سأل النبي ﷺ فقال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد [الحرام][٥] فقال النبي ﷺ: **أوف بنذرك**».

متفق عليه[٦] وفي لفظ للبخاري[٧] : «**أوف بنذرك واعتكف ليلة**».

وفي روية لمسلم[٨] : قال: «**اذهب فاعتكف يومًا**».

ورواه أبو داود[٩] ، وقال فيه: «فسأل النبي ﷺ فقال: **اعتكف وصم**».

٩٣٣ ـ عن عائشة ﷺ قالت: «إن كنت لأدخل البيت [للحاجة][١٠] والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّة»[١١] .

٩٣٤ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «صلاة في

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ رقم ٣٣٧٠).
(٢) انظر «السنن الكبرى» للنسائي (٢/ ٢٦٦ رقم ٣٣٧٣).
(٣) كذا في «أ».
(٤) هو عبدالرحمن بن إسحاق القرشي، ويقال له عباد بن إسحاق، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٥١٩ ـ ٥٢٥) وقال المزي: استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في الأدب، وروى له الباقون.
(٥) من «الصحيحين».
(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٢٢ رقم ٢٠٣٢)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٧ رقم ١٦٥٦).
(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٣٣ رقم ٢٠٤٢).
(٨) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٧٧ رقم ١٦٥٦).
(٩) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٢ رقم ٣٣٢٥).
(١٠) من «صحيح مسلم».
(١١) لم أقف عليه في «صحيح البخاري»، وهو في «صحيح مسلم» (١/ ٢٤٤ رقم ٢٩٧) وقد عزاه غير واحدٍ من العلماء إلى مسلم فقط، واللَّه أعلم.

مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[١] .

٩٣٥ ـ وعنه قال: قال رسول الله/ ﷺ : «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة** (ق١١٧/٢) **مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»[٢] .

متفق عليهن.

٩٣٦ ـ وروى أحمد[٣] حديث أبي هريرة الأول بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن الزبير وزاد: «**وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة**».

٩٣٧ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة، وصلاته في المسجد الأقصى بخمسين ألف صلاة، وصلاته في مسجدي بخمسين ألف صلاة، وصلاته في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة**»[٤] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٧٦/٣ رقم ١١٨٨)، و«صحيح مسلم» (١٠١٢/٢ ـ ١٠١٣ رقم ١٣٩٤) واللفظ له.

(٢) «صحيح البخاري» (٧٦/٣ رقم ١١٨٩)، و«صحيح مسلم» (١٠١٤/٢ رقم ١٣٩٧).

(٣) «المسند» (٥/٤).

(٤) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٤٥٦/١ رقم ٤٩٨): هذا إسناد ضعيف، أبو الخطاب الدمشقي لا يُعرف حاله، ورزيق أبو عبدالله الألهاني فيه مقال، حكي عن أبي زرعة أنه قال: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات» وفي «الضعفاء»، وقال: ينفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الثقات، لا يجوز الاحتجاج به إلا عند الوفاق. انتهى.
وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» بسند ابن ماجه وضعفه برزيق.
وانظر: «الإكمال» لابن ماكولا (٤٦٤/٢ ـ ٤٦٥)، و«فتح الباري» لابن رجب (٤١٥/٣ ـ ٤١٦).

رواه ابن ماجه[١] من رواية أبي الخطاب الدمشقي[٢]، وهو مجهول.

٩٣٨ ـ عن جابر رضي الله عنه «أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول اللَّه، إني نذرت إن فتح اللَّه عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس. فقال: **صل ها هنا**. فسأله [فقال: **صل ها هنا**، فسأله][٣] فقال: **شأنك**».

رواه أحمد[٤] ـ وهذا لفظه ـ وأبو داود[٥]، ورواته ثقات[٦].

(ق١١٨/١) **٩٣٩** ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي / صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه».

متفق عليه[٧].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٤٥٣ رقم ١٤١٣).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/ ٢٨١ ـ ٢٨٢).

(٣) من «مسند أحمد».

(٤) «المسند» (٣/ ٣٦٣) وزاد في آخره: (إذن).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٣٦ رقم ٣٣٠٥).

(٦) وصححه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥) على شرط مسلم.

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٢٣ رقم ٢٠٣٣)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣١ رقم ١١٧٣).

كتاب [الحج و][1] المناسك

٩٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال: **يا أيها الناس (قد فُرض)[2] عليكم الحج فحجوا**. فقال رجل: أكل عام يا رسول اللَّه؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: **لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم**».

رواه مسلم[3] .

٩٤١ - عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه: «أنه أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. فقال: **حج عن أبيك واعتمر**»[4] .

رواه الخمسة[5] ، وصححه الترمذي، ورواه الدارقطني[6] ، وقال: رواته كلهم ثقات.

٩٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول اللَّه، هل على النساء من جهاد؟ قال: **نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**»[7] .

---

(١) زيادة من «أ».

(٢) في «صحيح مسلم»: (قد فرض اللَّه) وفي «أ»: (إن اللَّه فرض).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٥ رقم ١٣٣٧).

(٤) صححه ابن حبان - «موارد الظمآن» (١/ ٤١٩ رقم ٩٦١) - والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨١) زاد الحاكم: على شرط الشيخين.

(٥) «مسند أحمد» (٤/ ١٠، ١١، ١٢)، و«سنن أبي داود» (٢/ ١٦٢ رقم ١٨١٠) و«جامع الترمذي» (٣/ ٢٦٩ رقم ٩٣٠)، و«سنن النسائي» (٥/ ١١١ - ١١٢ رقم ٢٦٢٠)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٧٠ رقم ٢٩٠٦).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٣ رقم ٢٠٩).

(٧) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٠٠): رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن خالتها =

رواه أحمد[١] وابن ماجه[٢] بإسنادٍ صحيحٍ.

٩٤٣ ـ عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن العمرة: أواجبة هي؟ (ق١١٨/٢) قال: **لا، وأن/ تعتمروا فهو أفضل**»[٣].

رواه أحمد[٤] والترمذي[٥] وصححه، وهو من رواية الحجاج بن أرطاة[٦]

= عائشة رضي الله عنها وهذا إسنادٌ رجاله على شرط الصحيح، إلا أن البخاري روى هذا الحديث من حديث الثوري وخالد الطحان وعبدالواحد بن زياد، ثلاثتهم عن حبيب بن أبي عمرة بسنده، وليس عنده ذكر العمرة، وكذا رواه من حديث الثوري أيضًا عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين بدون ذكر العمرة، وقد رُوي من حديث عمرو بن عبيد ـ شيخ القدرية ـ عن الحسن، عن عائشة مثل حديث ابن ماجه، وعمرو هذا لا يُحتج به، وفي سماع الحسن من عائشة نظر، واللَّه أعلم. انتهى.
قلت: رواية البخاري (٤٤٦/٣ رقم ١٥٢٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول اللَّه، نرى الجهاد أفضل الأعمال، أفلا نجاهد؟ قال: لا، ولكنَّ أفضل الجهاد: حج مبرور».

(١) «المسند» (٧٥/٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٩٦٨/٢ رقم ٢٩٠١).

(٣) عزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٣١/١) لأحمد والترمذي والبيهقي من رواية الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر، قال ابن حجر: والحجاج ضعيف، قال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف، كذا رواه ابن جريج وغيره، ورُوي عن جابر بخلاف ذلك مرفوعًا، يعني حديث ابن لهيعة، وكلاهما ضعيف، ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة عن الأسانيد أن الترمذي صححه من هذا الوجه، وقد نبه صاحب «الإلمام» على أنه لم يزد على قوله: (حسن) في جميع الروايات عنه إلا في رواية الكروخي فقط، فإن فيها: (حسن صحيح) وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج؛ فإن الأكثر على تضعيفه، والاتفاق على أنه مدلس، وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه؛ فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه، وقد نقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع. وأفرط ابن حزم فقال: إنه مكذوب باطل.

(٤) «المسند» (٣١٦/٣، ٣٥٧).

(٥) «جامع الترمذي» (٢٧٠/٣ رقم ٩٣١).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٢٠/٥ ـ ٤٢٨).

بصيغة «عن».

ورواه الطبراني[١] والدارقطني[٢] مِن غير حديثه بإسنادٍ حسن غريبٍ.

٩٤٤ ـ عن السائب بن يزيد قال: «حُجَّ بي مع النبي ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين».

رواه البخاري[٣].

٩٤٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء فرفعت إليه امرأة صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: **نعم ولك أجر**».

رواه مسلم[٤].

٩٤٦ ـ عن[٥] محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال: «**أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله، فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحج**».

ذكره أحمد[٦] هكذا مرسلاً، ورواه البيهقي[٧] من رواية ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا وزاد «**أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى**». ورواه سعيد[٨]

---

(١) «المعجم الأوسط» (٦/ ٣٤١ رقم ٦٥٧٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٨٦ رقم ٢٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ٨٥ رقم ١٨٥٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٤ رقم ١٣٣٦).

(٥) ألحق بعدها في «الأصل» كلمة (شيخ) وليست في «أ» ولا في «أحكام الضياء» (٤/ ٢٤ رقم ٣٩١٣).

(٦) عزاه المجد ابن تيمية في (٤/ ٢٩٤) وعزاه الضياء في «أحكامه» (٤/ ٢٥ رقم ٣٩١٣) لعبدالله بن أحمد، والحديث رواه أبو داود في «المراسيل» (١٤٤ رقم ١٣٤).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٢٥، ٥/ ١٧٩) وصوب وقفه.

(٨) لم أقف عليه.

والشافعي[١] موقوفًا[٢] .

(ق١١٩/١) **٩٤٧** ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال:/ يا رسول اللَّه ما يوجب الحج؟ قال: **الزاد والراحلة**»[٣] .

رواه ابن ماجه[٤] والترمذي[٥] ، وقال: حسن، وإبرهيم بن يزيد الخوزي[٦] قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه.

وقال أحمد[٧] : متروك. وقال البخاري[٨] : سكتوا عنه. وهو عندهما من روايته.

٩٤٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**تعجلوا إلى الحج** ـ يعني: الفريضة ـ **فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له**».

رواه أحمد[٩] من رواية أبي إسرائيل إسماعيل بن خليفة[١٠] وقد ضعفه الأكثر.

---

(١) «مسند الشافعي» (ص١٠٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٠ ـ ١٤١ رقم ٣٠٨٤).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠ رقم ٣٠٥٠) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٨١) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
ثم رواه ابن خزيمة (٤/ ٣٥٠) موقوفًا، وقال: هذا علمي هو الصحيح بلا شك.

(٣) لهذا الحديث طرقٌ كثيرةٌ، وقد تكلم فيها أهل العلم، قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢٣): وطرقه كلها ضعيفة، وقد قال عبدالحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، والصحيح من الروايات رواية الحسن مرسلة.

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٧ رقم ٢٨٩٦).

(٥) «جامع الترمذي» (٣/ ١٧٧ رقم ٨١٣).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤).

(٧) «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح (٣/ ٤١ رقم ١٢٩٣) و«الجرح والتعديل» (٢/ ١٤٦).

(٨) رواه عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٧٠).

(٩) «المسند» (١/ ٣١٣).

(١٠) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/ ٧٧ ـ ٨٣).

٩٤٩ ـ وعنه قال: «جاءت امرأة من خثعم[١] فقالت: يا رسول اللَّه، إن فريضة اللَّه ـ عز وجل ـ على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: **نعم**».

رواه البخاري[٢] .

٩٥٠ ـ وعنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه؟ قال: **أرأيت لو أن أباك ترك دينًا عليه أقضيته عنه؟** قال: نعم. قال: **فاحجج عن أبيك**».

رواه الدارقطني[٣] ورواته ثقات.

٩٥١ ـ وعنه قال: قال النبي ﷺ: / «**لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم**. فقال رجل: يا رسول اللَّه، أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي تريد الحج، فقال: **اخرج معها**». (ق١١٩/٢)

متفق عليه[٤] ، ولفظه للبخاري.

٩٥٢ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا يحل لامرأة [تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن][٥] تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها**».

متفق عليه[٦] ولفظه لمسلم.

---

(١) زاد بعدها في «أ»: (إلى رسول اللَّه ﷺ) وليست في «الأصل»، ولا «صحيح البخاري».

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٤٢ رقم ١٥١٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٠ رقم ١١١).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٨٦ رقم ١٨٦٢)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٨ رقم ١٣٤١).

(٥) زيادة من «أ» و«صحيح مسلم».

(٦) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٥٩ رقم ١٠٨٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٧٧ رقم ١٣٣٩/ ٤٢١).

٩٥٣ ـ عن ابن عباس ﵄ «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة. فقال: **من شبرمة؟** قال: أخ لي ـ أو قريب لي ـ قال: **حججت عن نفسك؟** قال: لا. قال: **احجج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة**»[١].

رواه أبو داود[٢] ـ ولفظه له ـ والدارقطني[٣]، وابن ماجه[٤] وإسناده فيه مخرج عنهم في «الصحيحين»، وروي موقوفًا ومرسلاً، واحتج به أحمد[٥]، وقال[٦] أيضًا: إنما هو عن ابن عباس. يعني موقوفًا. وقال البيهقي[٧] عن المرفوع: إسناده صحيحٌ.

---

(١) صححه ابن حبان (٩/ ٢٩٩ ـ ٣٠١ رقم ٣٩٨٨) وذكر ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ٢٦٢) أن الحديث علل بالوقف وغيره، ثم قال: وليست هذه عللا يجب بها التوقف عن القول بالحديث؛ لأن زيادة الحافظ مقبولة، حكمها حكم الحديث نفسه لو لم يجئ به غيره. اهـ. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٢٧): علله بعضهم بأنه رُوي موقوفًا، والذي أسنده ثقة فلا يضر. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/ ٤٥٢): الرافعون له ثقات فلا يضرهم وقف الواقفين له؛ إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظوا، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روايته.
وقال الإمام أحمد: رفع هذا الحديث خطأ. نقله ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٠٧)، وصحح الطحاوي في «مشكل الحديث» (٦/ ٣٨٠) وقفه، وقال ابن المنذر في «الإقناع» (١/ ٢٣٨): لا يثبت رفعه.
وانظر: «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٠٧ ـ ٣٠٨)، و«البدر المنير» (٦/ ٤٥ ـ ٥١) و«نصب الراية» (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٦)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٦٢ رقم ١٨١١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٦٩ رقم ١٤٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٦٩ رقم ٢٩٠٣).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن هانئ (١/ ١٧٧).

(٦) نقل ابن كثير معناه عن الإمام أحمد في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٠٧).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/ ٣٣٦).

باب المواقيت

٩٥٤ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ / وقت لأهل المدينة ذا الحليفة (ق١٢٠/١) ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن، ممن يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

متفق عليه[١] .

٩٥٥ ـ عن أبي الزبير «أنه سمع جابراً يُسأل عن المهل فقال: سمعت ـ أحسبه رفع ذلك إلى النبي ﷺ ـ فقال: مهل أهل المدينة [من][٢] ذي الحليفة، والطريق الأخرى الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم».

رواه مسلم[٣] ، ورواه ابن ماجه[٤] من غير شك من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي[٥] وقد تقدم[٦] .

٩٥٦ ـ وثبت في «صحيح البخاري»[٧] «أن عمر رضي الله عنه وقت لأهل المشرق ذات عرق».

وعمر رضي الله عنه كان موفقًا للصواب، فوافق توقيته توقيت النبي ﷺ[٨] .

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥٠ رقم ١٥٢٤)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٨ ـ ٨٣٩ رقم ١١٨١).

(٢) من «صحيح مسلم».

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٤١ رقم ١١٨٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٧٢ رقم ٢٩١٥).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤).

(٦) عند الحديث رقم (٩٤٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥٥.رقم ١٥٣١).

(٨) وانظر «فتح الباري» (٣/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦).

٩٥٧ ـ عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق».

رواه أبو داود[١] والنسائي[٢] بإسنادٍ صحيحٍ، لكن قال ابن صاعد[٣]: كان أحمد ينكر/ على أفلح قوله: «ولأهل العراق ذات عرق». (ق١٢٠/٢)

٩٥٨ ـ عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام».

رواه مسلم[٤].

٩٥٩ ـ وفي حديث أنس «أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر»[٥].

٩٦٠ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج».

رواهما البخاري[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٣ رقم ١٧٣٩).

(٢) «سنن النسائي» (٥/ ١٢٥).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٢٢)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧٤ رقم ١٠٢٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٠ رقم ١٣٥٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٧٠ ـ ٧١ رقم ١٨٤٦)، والحديث في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٩ ـ ٩٩٠ رقم ١٣٥٧) أيضًا واللفظ له.

والمغفر: هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة. «فتح الباري» (٤/ ٧٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٩٠) تعليقًا.

ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني، قاله ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٩١).

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٠٨): ذكره البخاري تعليقًا مجزومًا به، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» وأبو بكر الإسماعيلي والبيهقي بإسنادٍ صحيحٍ.

باب الإحرام

٩٦١ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[١].

٩٦٢ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول اللَّه ﷺ فيها، ما أهل رسول اللَّه ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذا الحليفة»[٢].

متفق عليهما.

٩٦٣ ـ وعنه: «أنه كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي فيه ركعتين، ثم يركب، فإذا استوت به راحلتَه قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول اللَّه/ ﷺ يفعل». (ق١٢١/١)

رواه البخاري[٣].

٩٦٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقالت: يا رسول اللَّه، أريد الحج وأنا شاكية. فقال النبي ﷺ: **حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني**»[٤].

٩٦٥ ـ وعنها قالت: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل النبي

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٦٣ رقم ١٥٣٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٦ ـ ٨٤٧ رقم ١١٨٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٦٨ رقم ١٥٤١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٤٣ رقم ١١٨٦/ ٢٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ رقم ١٥٥٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٩/ ٣٤ ـ ٣٥ رقم ٥٠٨٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٧ ـ ٨٦٨ رقم ١٢٠٧).

ﷺ بالحج فأما [من أهل بعمرة فحل، وأما][1] من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر»[2] .

٩٦٦ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمتع رسول اللَّه ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول اللَّه ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول اللَّه ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدي، ومنهم من لم يهد، فلما
(ق١٢١/٢) قدم رسول اللَّه ﷺ مكة قال/ للناس: **من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهد، ومن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.** فطاف رسول اللَّه ﷺ حين قدم مكة فاستلم الركن أول شيءٍ، ثم خبَّ[3] ثلاثة أطواف من السبع، ومشى أربعة أطواف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحَلِلْ من شيءٍ حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض وطاف بالبيت ثم حل من كل شيءٍ أحرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول اللَّه ﷺ من أهدى فساق الهدي من الناس»[4] .

٩٦٧ ـ وعن عائشة مثله[5] .

---

(١) من «صحيح مسلم» واللفظ له.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٩٠ رقم ١٥٦٠)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٣ رقم ١٢١١/ ١١٨).

(٣) الخبب والخب: ضرب من العدو، وهو أول الإسراع مثل الرمل. «مشارق الأنوار» (١/ ٢٢٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٣٠ رقم ١٦٩١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٠١ رقم ١٢٢٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٣١ رقم ١٦٩٢)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٢ رقم ١٢٢٨).

متفق عليهن.

٩٦٨ ـ عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: تمتع رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وتمتعنا معه».

رواه مسلم[١] .

٩٦٩ ـ عن حفصة رضي الله عنها قالت: قلت: «يا رسول اللّه/ ما شأن الناس (ق١٢٢/١) حلوا، ولم تحل أنت من عمرتك؟ فقال: **إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر الهدي**»[٢] .

٩٧٠ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعًا يقول: **لبيك عمرة وحجة**»[٣] .

متفق عليهما.

٩٧١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول اللّه صلى الله عليه وسلم وهو بوادي العقيق[٤] يقول: **أتاني الليلة آتٍ من ربي ـ عز وجل ـ فقال: صل في هذا الوادي، وقل: عمرة في حجة**».

رواه البخاري[٥] .

٩٧٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج»[٦] .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٨ رقم ١٢٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٩٣ رقم ١٥٦٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٢ رقم ١٢٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/ ٦٦٩ رقم ٤٣٥٣، ٤٣٥٤)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٠٥ رقم ١٢٣٢/ ١٨٥).

(٤) هو بقرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال. «فتح الباري» (٣/ ٤٥٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٥٨ رقم ١٥٣٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٥ رقم ١٢١١/ ١٢٢).

٩٧٣ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: «أهل النبي ﷺ بالحج مفرداً»(١).

رواهما مسلم.

٩٧٤ ـ عن جابر ﷺ قال: «أهللنا بالحج مع رسول اللَّه ﷺ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرةً، فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا، فقال: **يا أيها الناس، حلوا؛ فلولا الهدي معي فعلت كما فعلتم**. قال: فحللت
(ق١٢٢/٢) حتى وطئنا النساء، وفعلنا ما يفعل/ الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهرٍ منا أهللنا بالحج».

متفق عليه(٢).

وفي روايةٍ: «فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نحل...» وذكر باقيه، رواه البخاري(٣).

٩٧٥ ـ عن أبي ذر ﷺ قال: «كانت متعة الحج لأصحاب محمدٍ ﷺ خاصة»(٤).

رواه مسلم(٥).

٩٧٦ ـ عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: «يا رسول اللَّه، فسخ

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٠٤/٢ رقم ١٢٣١).
(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٤/٣ رقم ١٥٦٨)، و«صحيح مسلم» (٨٨٤/٢ رقم ١٤٢/١٢١٦).
(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ في«صحيح البخاري» إنما وقفت عليه في «سنن أبي داود» (٥٥٥/١ رقم ١٧٨٧).
(٤) قال النووي في «شرح مسلم» (٢٠٣/٨): قال العلماء معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وهي حجة الوداع، ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذر إبطال التمتع مطلقًا بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة في أشهر الحج.
(٥) «صحيح مسلم» (٨٩٧/٢ رقم ١٢٢٤).

الحج [إلى العمرة][١] لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: **بل لنا خاصة**».

رواه الخمسة[٢] إلا الترمذي، قال أحمد[٣] : حديث الحارث ليس عندي يثبت ولا أقول به، ولا يُعرف هذا الرجل ـ يعني: الحارث ـ وقال: أرأيت لو عُرف إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ أين يقع الحارث منهم. وقال في رواية أبي داود[٤] : ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، هذا أبو موسى يفتي به في خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر رضي الله عنهما.

٩٧٧ ـ ويؤيد ما ذكره ما في حديث جابرٍ رضي الله عنه: «أن سراقة بن مالك قال: يا رسول اللَّه، أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال رسول اللَّه ﷺ :/ **بل هي للأبد**». (ق١٢٣/١)

متفق عليه[٥] .

وقول أبي ذر معارض بقول أبي موسى وابن عباس وغيرهما.

٩٧٨ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم عليٌّ على النبي ﷺ من اليمن، فقال: **بم أهللت؟** فقال: بما أهل به النبي ﷺ . فقال: **لولا أن معي الهدي لحللت**»[٦] .

---

(١) زيادة من «أ».

(٢) «مسند أحمد» (٣/٤٦٩)، و«سنن أبي داود» (٢/١٦١ رقم ١٨٠٨)، و«سنن النسائي» (٥/١٨٩ رقم ٢٨٠٧)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩٩٤ رقم ٢٩٨٤).

(٣) «تنقيح التحقيق» (٢/٤٢٥)، و«نصب الراية» (٣/١٠٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص٣٠٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٧٠٩ رقم ١٧٨٥)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٨٤ رقم ١٢١٦/١٤١).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/٤٨٦ ـ ٤٨٧ رقم ١٥٥٨)، و«صحيح مسلم» (٢/٩١٤ رقم ١٢٥٠).

٩٧٩ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن تلبية رسول اللَّه ﷺ: **لبيك اللَّهم لبيك [لبيك][١] لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.** قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: **لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل**»[٢].

متفق عليهما.

٩٨٠ ـ عن السائب بن خلاد قال: قال النبي ﷺ: «**أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال ـ أو قال: بالتلبية**»[٣] يريد أحدهما.

رواه الخمسة[٤]، ولفظه لأبي داود، وصححه الترمذي.

٩٨١ ـ عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل اللَّه رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار».

(ق١٢٣/٢) رواه الشافعي[٥] / والدارقطني[٦] من رواية إبراهيم بن أبي يحيى[٧] عن صالح بن محمد بن زائدة[٨] وهما ضعيفان عند الأكثر، واللَّه ـ تعالى ـ أعلم.

---

(١) من «أ».

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٤٧٧ رقم ١٥٤٩)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٤١ ـ ٨٤٢ رقم ١١٨٤).

(٣) صححه ابن حبان (٩/١١١ ـ ١١٢ رقم ٣٨٠٢)، والحاكم (١/٤٥٠).

(٤) «مسند أحمد» (٤/٥٥)، وسنن أبي داود (٢/١٦٢ رقم ١٨١٤)، و«جامع الترمذي» (٣/١٩١ ـ ١٩٢ رقم ٨٢٩)، و«سنن النسائي» (٥/١٦٢ رقم ٢٧٥٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩٧٥ رقم ٢٩٢٢).

(٥) «مسند الشافعي» (ص١٢٣).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/٢٣٨ رقم ١١).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/١٨٤ ـ ١٩١).

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/٨٤ ـ ٨٩).

باب محظورات الإحرام

٩٨٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة إذ وقع من راحلته فأوقصته، فذكر ذلك للنبي ﷺ، قال: **اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإن اللَّه يبعثه يوم القيامة ملبيًا**».

متفق عليه[١]، ولمسلم[٢]: «**ولا تغطوا وجهه**».

٩٨٣ - عن أم الحصين قالت: «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة».

رواه مسلم[٣].

٩٨٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: **لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات/ ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئًا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس**». (ق١٢٤/١)

متفق عليه[٤]، ولفظه لمسلم، وفي رواية للبخاري[٥]: «**ولا تنتقب المرأة [المحرمة][٦] ولا تلبس القفازين**».

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٧٦ رقم ١٨٤٩، ١٨٥٠)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٥ رقم ١٢٠٦/ ٩٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٧ رقم ١٢٠٦/ ١٠٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٤ رقم ١٢٩٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٦٩ رقم ١٥٤٢)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٤ رقم ١١٧٧).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٦٣ رقم ١٨٣٨).

(٦) من «صحيح البخاري».

وفي روايةٍ لأحمد[١] : «سمعت النبي ﷺ يقول هذا على المنبر».

٩٨٥ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: **السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين**. يعني: المحرم»[٢] .

٩٨٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ : «**خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور**[٣] ، **والفأرة**»[٤] .

متفق عليهما، ولمسلم[٥] : «**والغراب الأبقع**».

٩٨٧ ـ عن الصعب بن جثامة: «أنه أهدى لرسول اللَّه ﷺ حمارًا وحشيًّا بالأبواء[٦] أو بودَّان[٧] فرده عليه، قال: فلما رأى رسول اللَّه ﷺ ما في (ق١٢٤/٢) وجهي قال: **إنا/ لم نرده عليك إلا أنا حرم**».

---

(١) «المسند» (٢/ ٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٦٩ رقم ١٨٤١)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٥ رقم ١١٧٨).

(٣) هو كل سبع يعقر، أي: يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب، سماها كلبًا لاشتراكها في السبعية، والعقور من أبنية المبالغة. «النهاية» (٣/ ٢٧٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٢ رقم ١٨٢٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٦ رقم ١١٩٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٦ رقم ١١٩٨/ ٦٧).

(٦) الأبواء: قرية من أعمال الفُرع في المدينة بينها وين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وقيل: الأبواء جبل على يمين آرة، ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد يُنسب إلى هذا الجبل، وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة وغيره. «معجم البلدان» (١/ ١٠٢).

(٧) ودَّان: قرية جامعة من نواحي الفُرع، بينها وبين هرشى ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قرية من الجحفة، وهي لضمرة وغفار وكنانة. «معجم البلدان» (٥/ ٤٢٠).

متفق عليه[١] .

وفي لفظٍ لمسلم[٢] : «رجل حمارٍ» وفي لفظٍ[٢] : «عجز حمارٍ»، وفي لفظٍ[٢] : «شق حمارٍ».

٩٨٨ ـ عن أبي قتادة ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ بالقاحة[٣] ، ومنا المحرم ومنا غير المحرم، فرأيت أصحابي يتراءون شيئًا، فنظرت فإذا حمار وحشٍ ـ يعني فوقع سوطه ـ فقالوا: لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون، فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة[٤] فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا. وقال بعضهم: لا تأكلوا. فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا، فسألته، فقال: **كلوه هو حلال**».

متفق عليه[٥] ولفظه للبخاري.

وفي لفظٍ لهما[٦] : «**أمنكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟** قالوا: لا. قال: **كلوا ما بقي من لحمها**».

٩٨٩ ـ عن المطلب، عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم**»[٧] .

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٨ رقم ١٨٢٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٠ رقم ١١٩٣).
(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٥١ رقم ١١٩٣/ ٥٤).
(٣) القاحة: مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل. «معجم البلدان» (٤/ ٣٢٩).
(٤) بفتحات: وهي التل من حجر واحد. «فتح الباري» (٤/ ٣٤).
(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٣ رقم ١٨٢٣)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥١ ـ ٨٥٢ رقم ١١٩٦/ ٥٦).
(٦) «صحيح البخاري» (٤/ ٣٥ رقم ١٨٢٤) و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٥٣ ـ ٨٥٤ رقم ١١٩٦/ ٦٠) واللفظ له.
(٧) صححه ابن حبان (٩/ ٢٨٣ رقم ٣٩٧١)، والحاكم (١/ ٤٥٢) وزاد على شرط الشيخين.

رواه الخمسة[1] إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: المطلب لا يُعرف له سماعٌ من جابر.

(ق١٢٥/١) وقال الشافعي[2] : هو أحسن/ حديث رُوي في هذا الباب وأقيس.

٩٩٠ ـ عن أبي المهزم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه**».

رواه ابن ماجه[3] والدارقطني[4] ، وأبو المهزم[5] ضعيف.

٩٩١ ـ عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يَنكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب**».

رواه مسلم[6] .

٩٩٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم».

متفق عليه[7] .

٩٩٣ ـ عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وكانت خالتي وخالة ابن عباس»[8] .

---

(١) «مسند أحمد» (٣/ ٣٦٢)، و«سنن أبي داود» (٢/ ١٧١ رقم ١٨٥١)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ رقم ٨٤٦)، و«سنن النسائي» (٥/ ١٨٧).

(٢) نقله الترمذي في «جامعه» (٣/ ٢٠٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٣١ رقم ٣٠٨٦).

(٤) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٥٠ رقم ٦٤).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤/ ٣٢٧ ـ ٣٢٩).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٠ رقم ١٤٠٩).

(٧) «صحيح البخاري» (٤/ ٦٢ رقم ١٨٣٧)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣١ رقم ١٤١٠).

(٨) رواه مسلم والترمذي (٣/ ٢٠٣ رقم ٨٤٥) من طريق جرير بن حازم، عن أبي فزارة، =

رواه مسلم(١).

٩٩٤ - عن أبي رافع رضي الله عنه «أن رسول اللَّه ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، وكنت الرسول بينهما»(٢).

رواه أحمد(٣) والترمذي(٤) وحسنه.

= عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وروى غير واحدٍ هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً «أن رسول اللَّه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال» وقال الترمذي في «علله الكبير» (١/ ٣٧٩ - ٣٨٠): سألت محمداً - يعني: الإمام البخاري - عن حديث يزيد بن الأصم، فقال: إنما روى هذا عن يزيد بن الأصم «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال» ولا أعلم أحداً قال عن يزيد بن الأصم عن ميمونة غير جرير بن حازم. قال: قلت له: فكيف جرير بن حازم؟ قال: هو صحيح الكتاب إلا أنه ربما وهم في الشيء. اهـ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٥/ ق١٨٢): المرسل أشبه.

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١٠٣٢ رقم ١٤١١).

(٢) هو من رواية حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سليمان ابن يسار، عن أبي رافع، وقال الترمذي: ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة. وروى مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال» رواه مالك مرسلاً. قال: ورواه أيضًا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً.

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٣٧٨): وسألت محمدًا، فقال: لا أعلم روى عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال غير مطر الوراق.

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ١٨٩): هذا الحديث قد رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر.

وقال الأثرم: قلت لأحمد إن أبا ثور يقول: بأي شيء يُدفع حديث ابن عباس - أي مع صحته - قال: فقال: اللَّه المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال». نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٧٠).

(٣) «المسند» (٦/ ٣٩٢ - ٣٩٣).

(٤) «جامع الترمذي» (٣/ ٢٠٠ رقم ٨٤١).

٩٩٥ ـ عن عمر وعلي وأبي هريرة ﷺ «أنهم سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما حج من عام قابل والهدي. قال علي ﷺ: فإذا أهلا بالحج/ من عام قابل تفرقا (ق١٢٥/٢) حتى يقضيا حجهما».

رواه مالك(٥) .

(١) «الموطأ» (٣١٨/١ رقم ١٥١).

باب الفدية

٩٩٦ ـ عن عبدالله بن معقل قال: «جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: **ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى ـ أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى ـ تجد شاة؟** قلت: لا. قال: **صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع**»(١).

وفي رواية(٢): «فأمره النبي ﷺ أن يطعم فرقًا بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام».

٩٩٧ ـ عن يعلى بن أمية رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب، فقال: كيف ترى يا رسول الله في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، ثم سكت فجاءه الوحي، ثم سُري عنه، فقال: **أين الذي سأل عن العمرة آنفًا؟** فالتمس الرجل فجيء به، فقال النبي ﷺ:/ **أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك**»(٣). (ق١٢٦/١)

متفق عليهما.

---

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ٢١ رقم ١٨١٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٦١ ـ ٨٦٢ رقم ١٢٠١/ ٨٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/ ٢٣ رقم ١٨١٧، ١٨١٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٦٠ ـ ٨٦١ رقم ١٢٠١/ ٨٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٦٠ رقم ١٥٣٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٣٦ رقم ١١٨٠).

باب جزاء الصيد

٩٩٨ ـ عن جابر ﷺ قال: «جعل النبي ﷺ في الضبع يصيده المحرم كبشًا، وجعله من الصيد»[١] .

رواه أبو داود[٢] وابن ماجه[٣] .

٩٩٩ ـ وعنه: «أن عمر ﷺ قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق[٤] ، وفي اليربوع[٥] بجفرة[٦] ». رواه مالك[٧] أن أبا الزبير حدثه عن جابر ﷺ، فذكره.

١٠٠٠ ـ عن طارق بن شهاب قال: «خرجنا حجاجًا فأوطأ رجل منا ـ يُقال له: أربد ـ ضبًّا ففزر[٨] ظهره، فقدمنا على عمر ﷺ فسأله أربد فقال عمر:

---

(١) صححه ابن حبان (٩/ ٢٧٧ رقم ٣٩٦٤)، والحاكم (١/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣)، وروى الإمام أحمد (٣/ ٣١٨، ٣٢٢)، والترمذي (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ رقم ٨٥١، ٤/ ٢٢٢ رقم ١٧٩١)، والنسائي (٥/ ١٩١ رقم ٢٨٣٦، ٧/ ٢٠٠ رقم ٤٣٣٤)، وغيرهم عن عبدالرحمن بن أبي عمارة قال: «قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول اللَّه ﷺ؟ قال: نعم».
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال في «علله» (٢/ ٧٥٧): سألت محمدًا ـ يعني: البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٣٥٥ رقم ٣٨٠١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٣٠ ـ ١٠٣١ رقم ٣٠٨٥).

(٤) العناق: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. «النهاية» (٣/ ٣١١).

(٥) اليربوع: دُويبة لها أربعة قوائم وذَنَب، تجتر كما تجتر الشاة، وهي من ذوات الكرش. «الاستذكار» (١٣/ ٢٧٠).

(٦) الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، وفُصل عن أمه وأخذ في الرعي، والأنثى جفرة. «النهاية» (١/ ٢٧٧).

(٧) «الموطأ» (١/ ٣٣١ رقم ٢٣٠) عن أبي الزبير عن عمر، ليس فيه جابر، وكذا هو في «الاستذكار» (١٣/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠).

(٨) أي: شقه وفسخه. «النهاية» (٣/ ٤٤٣).

احكم يا أربد فيه. فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم. فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم ولم آمرك أن تزكيني. فقال أربد: أرى فيه جديًا قد جمع الماء والشجر. فقال عمر: فذاك[١] فيه»[٢] .

١٠٠١ - عن ابن عباس ﵄ «في الحمامة تقتل يذبح شاة فيتصدق بها»[٣].

رواهما الشافعي.

(١) في «مسند الشافعي» : (ذلك).
(٢) «مسند الشافعي» (ص١٣٤ ـ ١٣٥).
(٣) «مسند الشافعي» (ص١٣٥).

/ باب صيد الحرم (ق١٢٦/٢)

١٠٠٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ يوم الفتح ـ فتح مكة ـ: «**لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا. وقال: إن هذا البلد حرمه اللّه ـ عز وجل ـ يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة اللّه إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة اللّه ـ تعالى ـ إلى يوم القيامة، لا يعضد**[١] **شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه**[٢] . فقال العباس: يا رسول اللّه، إلا الإذخر[٣] فإنه لقينهم وبيوتهم. قال: **إلا الإذخر**»[٤] .

١٠٠٣ ـ عن عبداللّه بن زيد بن عاصم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن إبراهيم ﷺ حرم مكة ودعا لأهلها، وإني حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإني دعوت في صاعها ومدها كما دعا إبراهيم ﷺ لأهل مكة**»[٥] .

(ق١٢٧/١) ١٠٠٤ ـ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول اللّه ﷺ :/ «**المدينة حرم ما بين عير إلى ثور**[٦] »[٧] .

---

(١) أي لا يقطع. «النهاية» (٣/ ٢٥١).

(٢) الخلا: مقصور: النبات الرطب الرقيق ما دام رطبًا، واختلاؤه: قطعه، وأخلت الأرض: كثر خلاها، فإذا يبس فهو حشيش. «النهاية» (٢/ ٧٥).

(٣) الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تُسقَّف بها البيوت فوق الخشب. «النهاية» (١/ ٣٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٢٥٣ رقم ١٣٤٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٦ ـ ٩٨٧ رقم ١٣٥٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٤٠٦ رقم ٢١٢٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٩١ رقم ١٣٦٠).

(٦) أنكر بعض أكابر العلماء أن يكون ثور من جبال المدينة، وقالوا: إنما ثور جبل بمكة، وقال المحب الطبري في أحكامه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبدالسلام البصري أن حذاء أُحد عن يساره جانحًا إلى ورائه جبل صغير يقال له: ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب ـ أي العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال ـ فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا على ذلك. قال: فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه. قال: وهذه فائدة عظيمة. «فتح الباري» (٤/ ٩٩).

(٧) «صحيح البخاري» (١٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ رقم ٧٣٠٠) وليس عنده «ثور»، و«صحيح =

متفق عليهن.

١٠٠٥ ـ عن عامر بن سعد ﷺ «أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم ـ أو عليهم ـ ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ اللَّه أن أرد شيئًا نفلنيه رسول اللَّه ﷺ. وأبى أن يرده عليهم».

رواه مسلم[1].

١٠٠٦ ـ عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول: «لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها؛ فإن النبي ﷺ قال: **ما بين لابتيها**[2] حرم».

متفق عليه[3]، زاد مسلم: «وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حمىً».

= مسلم» (٢/ ٩٩٤ ـ ٩٩٨ رقم ١٣٧٠) واللفظ له.

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٣ رقم ١٣٦٤).

(٢) قال أهل اللغة وغريب الحديث: اللابتان: الحرتان، واحدتهما لابة، وهي الأرض الملبسة حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية، وهي بينهما، ويقال: لابة ولوبة ونوبة ـ بالنون ـ ثلاث لغات مشهورات، وجمع اللابة في القلة: لابات، وفي الكثرة: لاب ولوب. «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٣٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ١٠٧ رقم ١٨٧٣)، و«صحيح مسلم» (٢/ ١٠٠٠ رقم ١٣٧٢/ ٤٧٢).

باب دخول مكة

١٠٠٧ ـ عن ابن عمر ﵄ «أن النبي ﷺ كان إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى».

متفق عليه[١].

١٠٠٨ ـ عن عمر ﵁ «أنه نظر إلى البيت فقال: اللَّهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام».

(ق١٢٧/٢) / رواه سعيد[٢].

١٠٠٩ ـ وروى الشافعي[٣] عن سعيد بن سالم[٤] ـ وفيه كلام ـ عن ابن جريج «أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: **اللَّهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا، وتكريمًا ومهابة وبرًّا، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا وبرًّا**».

١٠١٠ ـ عن يعلى بن أمية ﵁ «أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا، وعليه برد».

رواه الخمسة[٥] إلا النسائي، وصححه الترمذي ولفظه له.

١٠١١ ـ عن ابن عباس ﵄ قال: «قدم رسول اللَّه ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمًّى يثرب. فأمرهم النبي

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٥١٠ رقم ٩٥٧٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩١٨ رقم ١٢٥٧).
(٢) عزاه له الضياء في «أحكامه» (٤/ ١٢٨ رقم ٤١٩٩) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٣١).
(٣) «مسند الشافعي» (ص١٢٥)، و«الأم» (٢/ ١٦٩).
(٤) هو القداح، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤٥٤ ـ ٤٥٧).
(٥) «مسند أحمد» (٤/ ٢٢٣، ٢٢٤)، و«سنن أبي داود» (٢/ ١٧٧ رقم ١٨٨٣)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٢١٤ رقم ٨٥٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ٩٨٤ رقم ٢٩٥٤).

ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»[١] .

١٠١٢ ـ عن عمر رضي الله عنه «أنه كان يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول اللَّه ﷺ يقبلك ما قبلتك»[٢] .

متفق عليهما/ ولفظ الأول للبخاري. (ق١٢٨/١)

١٠١٣ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين».

رواه مسلم[٣] .

١٠١٤ ـ وعن ابن عمر مثله[٤] .

١٠١٥ ـ وعنه[٥] قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعيرٍ يستلم الركن بمحجن»[٦] .

متفق عليهما.

١٠١٦ ـ عن عبداللَّه بن السائب قال: «سمعت النبي ﷺ يقول بين

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩ رقم ١٦٠٢)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٣ رقم ١٢٦٦/ ٢٤٠).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٤٠ رقم ١٥٩٧)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٥ ـ ٩٢٦ رقم ١٢٧٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٥ رقم ١٢٦٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٥٣ رقم ١٦٠٩)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٤ رقم ١٢٦٧) وعنده «يمسح من البيت».

(٥) يعني عن ابن عباس، لا عن ابن عمر رضي الله عنهما فالحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «الصحيحين» وغيرهما.

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٥٢ رقم ١٦٠٧)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٦ رقم ١٢٧٢) كلاهما من حديث ابن عباس.

الركن اليماني والحجر: **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخر حسنة وقنا عذاب النار»**[١] .

رواه الشافعي[٢] وأحمد[٣] وأبو داود[٤] وقال: «بين الركنين».

١٠١٧ ـ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي، فقال النبي ﷺ : **طوفي من وراء الناس وأنت راكبة»**.

رواه مسلم[٥] .

١٠١٨ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ ، فقال: **افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»**[٦] .

(ق١٢٨/٢) **١٠١٩** ـ وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ / قال: **«لا يطوف بالبيت عريان»**[٧] .

متفق عليهما.

وتتمة هذا الباب تذكر في حديث جابر الطويل في أول باب صفة الحج بعده، إن شاء اللّٰه ـ تعالى.

---

(١) صححه ابن حبان (٩/ ١٣٤ رقم ٣٨٢٦)، والحاكم (١/ ٤٥٥، ٢/ ٢٧٧).

(٢) «مسند الشافعي» (ص١٢٧).

(٣) «المسند» (٣/ ٤١١).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٧٩ رقم ١٨٩٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٢٧ رقم ١٢٧٦) ورواه البخاري أيضًا (٣/ ٥٦٠ ـ ٥٦١ رقم ١٦١٩).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٨٨ رقم ١٦٥٠)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٨٧٠ رقم ١٢١١).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٦٥ رقم ١٦٢٢)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٢ رقم ١٣٤٧).

باب صفة الحج

١٠٢٠ ـ عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه ﷺ قال: «دخلنا على جابر بن عبدالله ﷺ فسأل عن القوم حتى انتهى إليَّ فقلت: أنا محمد بن علي بن الحسين. فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا غلام شاب، فقال: مرحبًا بك يا ابن أخي، سل عمَّ شئت. فسألته ـ وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة فقام في ساجة[١] ملتحفًا بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب[٢] ، فصلى بنا ـ فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ؟ فقال بيده فعقد تسعًا، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة/ أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بَشَرٌ كثير؛ (ق١٢٩/١) كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واستثفري[٣] بثوب وأحرمي.

---

(١) في «صحيح مسلم»: (نساجة) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٧١): (قام في نساجة): هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة والجيم، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم، وسنن أبي داود، ووقع في بعض النسخ «ساجة» بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن الجمهور. قال: وهو الصواب. قال والساجة والساج جميعًا ثوب كالطيلسان وشبهه. قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي، وقال: ومعناه ثوب ملفق. قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف. قلت: ليس كذلك بل كلاهما صحيح، ويكون ثوبًا ملفقًا على هيئة الطيلسان.

(٢) بميم مكسورة، ثم شين معجمة ساكنة، ثم جيم، ثم باء موحدة، وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت. «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٧١).

(٣) أي تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تَحتَشي قطنًا، وتُوثِقَ طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثغر الدابة الذي يُجعل تحت ذَنَبها. انظر «النهاية» (١/ ٢١٤).

فصلى رسول اللّه ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مدِّ بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن شماله مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسولُ اللّه ﷺ بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيءٍ عملنا به، فأهلَّ بالتوحيد: **لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**. وأهل الناس بهـذا الذي يهـلون بـه، فلم يرد عليهم رسول
(ق١٢٩/٢) اللّه ﷺ شيئًا منه، ولزم رسول اللّه ﷺ/ تلبيته، قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا. ثم تقدم[1] إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[2] فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول ـ ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ ـ: كان يقرأ في الركعتين «قل هو اللّه أحد» «وقل يا أيها الكافرون» ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾[3] **أبدأ بما بدأ اللّه به**. فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحَّد اللّه ـ عز وجلَّ ـ وكبَّره، وقال: **لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيءٍ قديرٌ، لا إله إلا اللّه وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**. ثم دعا بين ذلك، فقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبَّت
(ق١٣٠/١) قدماه في بطن الوادي[4]، حتى إذا صعدتا مشى، حتى إذا أتى/ المروة ففعل على

---

(١) في «صحيح مسلم»: (نفذ).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٤) كذا في «الأصل، أ» وزاد بعدها في نسخة «صحيح مسلم» المطبوعة: (سعى) قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ١٧٧ ـ ١٧٨): قوله: (ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة) هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي

المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: **لو أني استقبلت من أمري ما استَدبرتُ لم أَسُق الهديَ ولجعلتها عمرةً**؛ فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة. فقام سراقة بن جعشم، فقال: يا رسول اللَّه، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك النبي ﷺ أصابعه واحدة (على)[1] الأخرى، وقال: **دخلت العمرة في الحج ـ مرتين ـ لا بل لأبد أبد**. وقدم عليٌّ من اليمن ببُدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة ممن حلَّ، فلبست ثياباً صبيغًا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا. قال: وكان علي يقول بالعراق، فذهبت إلى النبي ﷺ مَحَرِّشًا[2] على فاطمة للذي صنعت مستفتيًا لرسول اللَّه ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها، فقال: **صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، ماذا قلت حين فرضت الحج**؟ قال: قلت: اللَّهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: **فإن معي الهدي فلا تحل**. قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن/ (ق١٣٠/٢) والذي أتى به النبي ﷺ مائة. قال: فحلَّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منىً فأهلوا بالحج، فركب النبي ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً

= عياض عن جميع النسخ، قال: وفيه إسقاط لفظة لا بد منها، وهي (حتى انصبت قدماه رمل في بطن الوادي) ولا بد منها، وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم، وكذا ذكرها الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، وفي «الموطأ»: (حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى خرج منه) وهو بمعنى رمل. هذا كلام القاضي، وقد وقع في بعض نسخ «صحيح مسلم»: (حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى) كما وقع في «الموطأ» وغيره، واللَّه أعلم.

قلت: كنت قد أثبت لفظة (سعى) في «أحكام الضياء» (٤/ ١٨٤) من «صحيح مسلم» المطبوع، ولم أتنبه لما ذكرته الآن عن الإمام النووي، فاللَّه يعفو عني.

(١) كذا في «الأصل» و«أ» وفي «صحيح مسلم»: (في).

(٢) التحريش: الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها. «شرح صحيح مسلم» (٥/ ٣٠٦).

حتى طلعت الشمس، فأمر بقُبَّة من شعر (فضربت)[١] له بنمرة، فسار رسول اللَّه ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ـ كما كانت قريش تصنع في الجاهلية ـ فأجاز رسول اللَّه ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضُربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، فقال: **إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيءٍ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوعٌ، ودماء الجاهلية موضوعةٌ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم الحارث بن ربيعة**[٢] ـ **وكان مُسترضعًا في بني سعد/ فقتلته هذيل ـ وربا الجاهلية موضوع،** (ق١٣١/١) **وإن أول ربا أضع (من)**[٣] **ربانا، ربا العباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا اللَّه في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة اللَّه**[٤] **، واستحللتم فروجهن بكلمة اللَّه**[٥] **ـ عز وجل ـ ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه؛ فإن فعلن**

(١) كذا في «الأصل» و«أ» وفي «صحيح مسلم»: (تضرب).

(٢) في «صحيح مسلم»: (دم ابن ربيعة بن الحارث) قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ١٨٣): قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم: (دم ربيعة بن الحارث) قال: وكذا رواه أبو داود، قيل: هو وهم، والصواب (ابن ربيعة) لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتأوله أبو عبيد؛ فقال: (دم ربيعة) لأنه ولي الدم، فنسبه إليه، قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيرًا يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حربٍ كانت بين بني سعد وبني ليث بن بكر، قاله الزبير بن بكار.

(٣) ليست في «صحيح مسلم».

(٤) في «صحيح مسلم»: (بأمان اللَّه) قال النووي في «شرحه» (٨/ ١٨٣): هكذا هو في كثيرٍ من الأصول، وفي بعضها: (بأمانة اللَّه).

(٥) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٨٣): قيل معناه قوله تعالى: ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾. وقيل: المراد كلمة التوحيد، وهي «لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه» إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم. وقيل: المراد: بإباحة اللَّه، والكلمة قوله تعالى: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾. وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما، وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا: الكلمة التي أمر اللَّه ـ تعالى ـ بها، واللَّه أعلم.

ذلك فاضربوهن ضربًا غير مُبَرِّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب اللَّه، وأنتم تُسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها (إلى الأرض)[١] : **اللَّهم اشهد اللَّهم اشهد اللَّهم اشهد** - ثلاث مرات - ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئًا، ثم ركب رسول اللَّه ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حَبْل[٢] المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً (حتى غاب القرص)[٣] وأردف/ أسامة خلفه، ودفع رسول اللَّه ﷺ وقد شنق[٤] للقصواء الزمام حتى (ق١٣١/٢) إن رأسها ليصيب مورك[٥] رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة.

---

(١) في «صحيح مسلم»: (إلى الناس).

(٢) رُوي «حَبْل» بالحاء المهملة وإسكان الباء، ورُوي «جَبَل» بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض - رحمه اللَّه -: الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة أي: مجتمعهم، وحبل الرمال ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة، «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٨٦).

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ١٨٦): (حتى غاب القرص) هكذا هو في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال: قيل: لعل صوابه (حين غاب القرص) هذا كلام القاضي، ويحتمل أن الكلام على ظاهره، ويكون قوله: (حتى غاب القرص) بيانًا لقوله: (غربت الشمس وذهبت الصفرة) فإن هذه تطلق مجازًا على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال بقوله: (حتى غاب القرص) واللَّه أعلم.

(٤) يقال: شنقت البعير أشنقه شنقًا، وأشنقته إذا كففته بزمامه وأنت راكبه، ويقال: شنق لها وأشنق لها. «النهاية» (٢/ ٥٠٦).

(٥) قال الجوهري: قال أبو عبيدة: المورك والموركة - يعني: بفتح الميم وكسر الراء -: هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب. وضبطه القاضي بفتح الراء، قال: وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة. «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٨٦).

كلما أتى حَبْلاً من الحِبَال[١] أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا، ثم اضطجع رسول اللَّه ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذانٍ وإقامةٍ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة، فدعاه وكبَّره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس ـ وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيمًا ـ فلما دفع رسول اللَّه ﷺ مرت ظُعُن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول اللَّه ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر
(ق١٣٢/١) ينظر، فحول رسول اللَّه ﷺ يده/ إلى[٢] الشق الآخر على وجه الفضل، فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ[٣] فحرك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يُكبِّر مع كل حصاةٍ منها، مثل[٤] حصى الخَذْفِ،

(١) الحبال هنا ـ بالحاء المهملة المكسورة ـ جمع حبلة، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم. «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٨٧).
(٢) في «صحيح مسلم»: (من).
(٣) بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سُمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي أعيي وكلَّ، ومنه قوله تعالى: ﴿ينقلب إليك البصر خاسئًا وهو حسير﴾. «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٩٠).
(٤) لفظة (مثل) ليست في نسخة «صحيح مسلم» المطبوعة، قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٩١): وأما قوله: (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف) فهكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي عياض عن معظم النُسخ، قال: وصوابه (مثل حصى الخذف) قال: وكذلك رواه غير مسلم، وكذا رواه بعض رواة مسلم. هذا كلام القاضي، قلت: والذي في النسخ من غير لفظة (مثل) هو الصواب، بل لا يتجه غيره، ولا يتم الكلام إلا كذلك، ويكون قوله: (حصى الخذف) متصل بحصيات، أي: رماها بسبع حصيات حصى الخذف، يكبر مع كل حصاة، فحصى الخذف متصل بحصيات، واعترض بينهما يكبر مع كل حصاة، وهذا هو الصواب، واللَّه أعلم.

رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بدنة[١]، ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجُعلت في قدرٍ فطُبخت، فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول اللَّه ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبدالمطلب يسقون على زمزم، فقال: **انزعوا بني عبدالمطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم**. فناولوه دلوًا فشرب منه». رواه مسلم[٢].

١٠٢١ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: **لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير**».

/ رواه أحمد[٣] ـ ولفظه له ـ والترمذي[٤]، وهو من رواية حماد بن أبي (ق١٣٢/١) حميد[٥]، وهو ضعيف.

١٠٢٢ ـ وروى مالك[٦] عن سُمي، عن أبي صالح معناه مرسلاً، ووصله بعضهم.

١٠٢٣ ـ عن عروة بن مضرس الطائي قال: «أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة

---

(١) في «صحيح مسلم» المطبوع: (بيده) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/ ١٩٢): هكذا هو في النسخ (ثلاثًا وستين بيده) وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان، فإنه رواه (بدنة) قال: وكلامه صواب، والأول أصوب. قلت: وكلاهما حري؛ فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢ رقم ١٢١٨).

(٣) «المسند» (٢/ ٢١٠).

(٤) «جامع الترمذي» (٥/ ٥٣٤ رقم ٣٥٨٥) وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري المديني، وليس بالقوي عند أهل الحديث.

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ١١٢ ـ ١١٥).

(٦) لم أقف عليه في «الموطأ».

حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول اللَّه، إني جئت من جبلي طيِّئ أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، واللَّه ما تركت من حبل[(١)] إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: **من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه»[(٢)]** .

رواه الخمسة[(٣)] وصححه الترمذي ـ ولفظه له ـ ورواه الحاكم[(٤)] وقال: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث.

١٠٢٤ ـ عن أسامة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ حين أفاض من عرفات كان يسير العنق[(٥)] ، فإذا وجد فجوة نَصَّ[(٦)] ».

متفق عليه[(٧)] .

---

(١) الحَبْل: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه حِبَال، وقيل: الحبال في الرمل كالجبال في غير الرمل. «النهاية» (١/ ٣٣٣).
وقال الحافظ العراقي: المشهور في الرواية فتح الحاء وسكون الموحدة، وهو ما طال من الرمل، ورُوي بالجيم وفتح الباء، قاله الترمذي في بعض النسخ. «تحفة الأحوذي» (٤/ ٦٣٥).

(٢) صححه ابن حبان (٩/ ١٦١ رقم ٣٨٥٠) وألزم أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» (٤/ ١١٧) الشيخين إخراجه.

(٣) «مسند أحمد» (٤/ ١٥، ٢٦١، ٢٦٢)، و«سنن أبي داود» (٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧ رقم ١٩٥٠)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ رقم ٨٩١)، و«سنن النسائي» (٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٤ رقم ٣٠١٦).

(٤) «المستدرك» (١/ ٤٦٣).

(٥) العَنَق: بفتح العين والنون، قال القاضي عياض: هو سير سهل في سرعة. وقال القزاز: العنق: سير سريع، وقيل: المشي الذي يتحرك به عنق الدابة. وقال الزمخشري: العنق الخطو الفسيح. «فتح الباري» (٣/ ٦٠٥).

(٦) نَصَّ: أي أسرع، قال أبو عبيد: النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، وأصل النص غاية المشي، ثم استعمل في ضرب سريع من السير. فتح الباري (٣/ ٦٠٥).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٠٥ دقم ١٦٦٦) و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٣٦ رقم ١٢٨٦/ ٢٨٣).

١٠٢٥ ـ عن عائشة ﵂ قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر/ ثم مضت فأفاضت»[١] . (ق١٣٣/١)

رواه أبو داود[٢] ، قال البيهقي[٣] : هذا إسنادٌ صحيحٌ لا غبار عليه.

١٠٢٦ ـ وفي حديث ابن عباسٍ ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس**».

رواه الخمسة[٤] وصححه الترمذي.

١٢٠٧ ـ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**اللَّهم اغفر للمحلقين**. قالوا: يا رسول اللَّه، وللمقصرين. قال: **اللَّهم اغفر للمحلقين**. قالوا: يا رسول اللَّه، وللمقصرين. قال: **اللَّهم اغفر للمحلقين**. قالوا: يا رسول اللَّه، وللمقصرين. قال: **وللمقصرين**».

متفق عليه[٥] ، ولفظه لمسلم.

١٠٢٨ ـ عن ابن عباس ﵄ قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «**ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير**»[٦] .

---

(١) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٣٩): رواه أبو داود بإسناد جيد، لكن رواه الشافعي مرسلاً، ورواه جماعة من الكبار عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة: عن أمها بنحوه، ولعل هذا غير قادحٍ، إذ قد يكون عن هشام عن أبيه من الطريقين.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٤ رقم ١٩٤٢).

(٣) «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٣).

(٤) «مسند أحمد» (١/ ٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣)، و«سنن أبي داود» (٢/ ١٩٤ رقم ١٩٤٠)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٢٤٠ رقم ٨٩٣)، و«سنن النسائي» (٥/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ رقم ٣٠٦٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٠٧ رقم ٣٠٢٥).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٥٦ رقم ١٧٢٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٦ رقم ١٣٠٢).

(٦) حسن إسناده النووي في «المجموع» (٨/ ١٤٧)، وابن حجر في «التلخيص الحبير» =

رواه أبو داود[١] والدارقطني[٢] .

١٠٢٩ ـ وعنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء**»[٣] .

رواه أحمد[٤] .

١٠٣٠ ـ ولأبي داود[٥] معناه من حديث عائشة من رواية الحجاج[٦] وقال: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري.

(ق١٣٣/٢) **١٠٣١** ـ عن [ابن عمرو][٧] رضي الله عنهما أن رسول اللَّه/ ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. قال: **اذبح ولا حرج**. وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: **ارم ولا حرج**. فما سُئل يومئذٍ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: **افعل ولا حرج**».

متفق عليه[٨] .

= (٤٩٨/٢)، وصححه ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٣٤١/١) وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥٤٥/٢).

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٣/٢ رقم ١٩٨٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٧١/٢ رقم ١٦٥، ١٦٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (٣٤٤/١)، والنسائي (٢٧٧/٥ رقم ٣٠٨٤)، وابن ماجه (١٠١١/٢ رقم ٣٠٤١) وغيرهم عن الحسن العرني عن ابن عباس موقوفًا، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٦٥/٦): إسناده حسن كما قاله المنذري وغيره، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال: إن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس.

(٤) «المسند» (٢٣٤/١).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٠٢/٢ رقم ١٩٧٨).

(٦) هو ابن أرطاة، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٢٠/٥ ـ ٤٢٨).

(٧) في «الأصل، أ»: (ابن عمر) والمثبت من «الصحيحين».

(٨) «صحيح البخاري» (٦٦٥/٣ رقم ١٧٣٦)، و«صحيح مسلم» (٩٤٨/٢ رقم ١٣٠٦/ ٣٢٧).

١٠٣٢ - عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث صلح الحديبية «أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك».

رواه البخاري[١] .

١٠٣٣ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «خطب النبي ﷺ يوم النحر، فقال: **أتدرون أي يوم هذا...**»[٢] وذكر الحديث.

١٠٣٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنىً»[٣] .

متفق عليهما.

١٠٣٥ - وفي حديث جابر «أنه صلاها بمكة».

رواه مسلم[٤] ، فلعله صلاها مرتين[٥] ، والله أعلم.

١٠٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها «أنها حاضت بسرف، فطهرت بعرفة، فقال [لها][٦] النبي ﷺ: **يجزئ عنك طوافك[٧] بالصفا والمروة عن حجك/** (ق١٣٤/١)

(١) «صحيح البخاري» (٥/ ٣٨٨ - ٣٩٢ رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٧٠ رقم ١٧٤١)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٣٠٥ - ١٣٠٦ رقم ١٦٧٩).

(٣) لم أقف عليه مرفوعًا في «صحيح البخاري»، وهو في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٠ رقم ١٣٠٨)، إنما وجدته في «صحيح البخاري» (٣/ ٦٦٣ رقم ١٧٣٢) موقوفًا بنحوه، وانظر «أحكام الضياء» (٤/ ٢٣٦ - ٢٣٧ رقم ٤٤٥٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٩٢ رقم ١٢١٨) حديث جابر الطويل.

(٥) قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ١٩٣): وجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها؛ ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التي بمنى. ثم قال: ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث.

(٦) من «أ» و«صحيح مسلم».

(٧) زاد في «أ» بعدها: (بالبيت و) وليست هذه الزيادة في «الأصل» ولا «صحيح مسلم».

وعمرتك».

رواه مسلم[١] .

١٠٣٧ ـ عن جابر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ماء زمزم لما شُرِبَ له»[٢] .

رواه أحمد[٣] وابن ماجه[٤] من رواية عبداللَّه بن المؤمل[٥] ، وقد ضعفه الأكثر.

١٠٣٨ ـ عن (ابن عباس)[٦] ﷺ قال: «رمى النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحًى، وأما بعد فإذا زالت الشمس».

رواه مسلم[٧] .

١٠٣٩ ـ عن ابن عمر ﷺ قال: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا».

رواه البخاري[٨] .

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ٨٨٠ رقم ١٢١١/١٣٣).

(٢) لهذا الحديث طرقٌ متكلمٌ فيها، انظر «البدر المنير» (٦/ ٢٩٩ ـ ٣٠٣) و«التلخيص الحبير» (٢/ ٥١٠ ـ ٥١١) وأفرد له الحافظ ابن حجر جزءًا في الكلام على طرقه.
وأصح ما ورد في فضل ماء زمزم قول النبي ﷺ لأبي ذر «إنها مباركة؛ إنها طعام طعْم» رواه مسلم (٤/ ١٩٢٠ ـ ١٩٢١ رقم ٢٤٧٣) وزاد الطيالسي في «مسنده» (٦١، ٣٧٧): «وشفاء سُقم».

(٣) «المسند» (٣/ ٣٥٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠١٨ رقم ٣٠٦٢).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ١٨٧ ـ ١٩١).

(٦) كذا في «الأصل» و«أ» والحديث إنما هو حديث جابر بن عبداللَّه ﷺ كذا هو في «صحيح مسلم» وغيره، ولابن عباس حديثٌ في الباب رواه الترمذي من طريق الحجاج ابن أرطاة، وفيه ضعف، انظر «أحكام الضياء» (٤/ ٢٢١) واللَّه أعلم.

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٥ رقم ١٢٩٩/ ٣١٤).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٧٧ رقم ١٧٤٦).

١٠٤٠ ـ عن سالم عن ابن عمر ﷺ «أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد منى يرميها بسبع حصياتٍ، يُكبِّر كلما رمى بحصاةٍ، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو، وكان يُطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصياتٍ يُكبِّر كلما رمى بحصاةٍ، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها/ بسبع حصياتٍ يُكبِّر عند كل حصاةٍ، ثم ينصرف ولا يقف (ق١٣٤/٢) عندها. قال: وكان ابن عمر يفعله».

رواه البخاري[١].

١٠٤١ ـ عن ابن مسعود ﷺ «أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا (رأيت)[٢] الذي أنزلت عليه سورة البقرة»[٣].

١٠٤٢ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «استأذن العباس ﷺ النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له»[٤].

متفق عليهما، ولفظ الثاني لمسلم.

١٠٤٣ ـ عن عاصم بن عدي ﷺ «أن النبي ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر».

---

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٨٣ رقم ١٧٥٣).

(٢) في «صحيح البخاري»: (رمى) واللفظ له.

(٣) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٧٩ رقم ١٧٤٨)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٤٣ رقم ١٢٩٦/ ٣٠٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ رقم ١٦٣٤)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٣ رقم ١٣١٥).

رواه الخمسة[١] وصححه الترمذي.

١٠٤٤ ـ عن سراء ابنة نبهان قالت: «خطبنا رسول اللَّه ﷺ يوم الرءوس[٢]، فقال: **أي يوم هذا؟** قلنا: اللَّه ورسوله أعلم. قال: **أليس أوسط أيام التشريق**»[٣].

رواه أبو داود[٤]، ورواته ثقات.

(ق١٣٥/١) ١٠٤٥ ـ عن أنس رضي الله عنه/ «أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به».

رواه البخاري[٥].

١٠٤٦ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «التحصيب ليس بشيءٍ[٦]، إنما هو منزل نزله رسول اللَّه ﷺ»[٧].

١٠٤٧ ـ وعن عائشة معناه[٨].

١٠٤٨ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُمر الناس أن يكون آخر عهدهم

---

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٤٥٠)، و«سنن أبي داود» (٢/ ٢٠٢ رقم ١٩٧٥)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠ رقم ٩٥٥)، و«سنن النسائي» (٥/ ٢٧٣ رقم ٣٠٦٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠١٠ رقم ٣٠٣٧).

(٢) بضم الراء والهمزة بعدها، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، سُمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحي. «عون المعبود» (٥/ ٤٣٢).

(٣) قال ابن حجر في «بلوغ المرام» (٢/ ٤٤٣): رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٩٧ رقم ١٩٥٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٩٠ ـ ٦٩١ رقم ١٧٦٤).

(٦) أي: من أمر المناسك الذي يلزم فعله. قاله ابن المنذر. «فتح الباري» (٣/ ٦٩٢).

(٧) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٩١ رقم ١٧٦٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٢ رقم ١٣١٢).

(٨) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٩١ رقم ١٧٦٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٥١ رقم ١٣١١/ ٣٣٩).

بالبيت إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض»[١] .

متفق عليهن.

١٠٤٩ ـ عن عمرو بن شعيب، عن أبيه (عن جده)[٢] قال: «طُفت مع عبدالله، فلما جاء دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار. ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب فوضع خده[٣] ووجهه وذراعيه هكذا وبسطهما بسطًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

رواه أبو داود[٤] ـ ولفظه له ـ وابن ماجه[٥] وهو من رواية المثنى بن الصباح[٦] ، وقد تُكلم فيه.

١٠٥٠ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ما من أحد يُسلم عليَّ إلا ردَّ الله عليَّ رُوحي حتى أرد/ عليه السلام».** (ق١٣٥/٢)

رواه أحمد[٧] وأبو داود[٨] .

١٠٥١ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«عمرة في رمضان تعدل حجة»**[٩] .

متفق عليه، وفي رواية لهما[١٠] : **«تقضي حجة أو حجة معي».**

(١) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٨٤ رقم ١٧٥٥)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٦٣ رقم ١٣٢٧).
(٢) كذا في «الأصل» و«أ» وليست في «سنن أبي داود» ولا في «سنن ابن ماجه».
(٣) في «سنن أبي داود»: (صدره).
(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ١٨١ رقم ١٨٩٩).
(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٨٩٧ رقم ٢٩٦٢).
(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢٠٣ ـ ٢٠٧).
(٧) «المسند» (٢/ ٥٢٧).
(٨) «سنن أبي داود» (٢/ ٢١٨ رقم ٢٠٤١).
(٩) «صحيح البخاري» (٣/ ٧٠٥ رقم ١٧٨٢)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩١٧ رقم ١٢٥٦/ ٢٢١).
(١٠) «صحيح البخاري» (٤/ ٨٦ رقم ١٨٦٣)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩١٧ ـ ٩١٨ رقم ١٢٥٦/ ٢٢٢).

باب الفوات والإحصار

١٠٥٢ ـ عن سالم قال: «كان ابن عمر ﷺ يقول: أليس حسبكم سنة رسول اللَّه ﷺ، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيءٍ حتى يحج عامًا قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هديًا».

رواه البخاري[١].

١٠٥٣ ـ عن عمر ﷺ: «أنه أمر أبا أيوب ـ صاحب رسول اللَّه ﷺ ـ وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يومَ النحر، أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحجا عامًا قابلاً ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله». رواه مالك[٢].

١٠٥٤ ـ عن الحجاج بن عَمْرو ﷺ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**من كُسر أو عرج فقد حلّ، وعليه حجة/ أخرى**. قال فذكرت[٣] ذلك (ق١٣٦/١) لابن عباس وأبي هريرة ﷺ فقالا: صدق».

رواه الخمسة[٤]، ورواته ثقات.

١٠٥٥ ـ عن ابن عباس ﷺ قال: «لا حصر إلا حصر العدو»[٥].

رواه الشافعي[٦].

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١١ رقم ١٨١٠).
(٢) «الموطأ» (١/ ٣٠٤).
(٣) القائل (فذكرت) هو عكرمة مولى ابن عباس، الراوي عن الحجاج بن عمرو ﷺ.
(٤) «مسند أحمد» (٣/ ٤٥٠)، و«سنن أبي داود» (٢/ ١٧٣ رقم ١٨٦٢)، و«جامع الترمذي» (٣/ ٢٧٧ رقم ٩٤٠) ـ وقال: حديث حسن ـ و«سنن النسائي» (٥/ ١٩٨ ـ ١٩٩ رقم ٢٨٦٠، ٢٨٦١)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٢٨ رقم ٣٠٧٧).
(٥) قال النووي في «المجموع» (٨/ ٢٣٤): وهذا إسناد على شرط الشيخين. وصحح ابن كثير إسناده في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٥١) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ٥٤٨).
(٦) «مسند الشافعي» (ص٣٦٧).

باب الهدي والأضاحي

١٠٥٦ ـ عن جابر ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تذبحوا إلا مسنَّةً إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعةً من الضأن**».

رواه مسلم[١].

١٠٥٧ ـ عن مجاشع (بن سليم)[٢]: أن النبي ﷺ كان يقول: «**إن الجذع من الضأن يُوَفِّي ما تُوَفِّي منه الثنية**».

رواه أبو داود[٣] بإسنادٍ صحيحٍ.

١٠٥٨ ـ عن جابر ﷺ قال: «نحرنا مع رسول اللَّه ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». رواه مسلم[٤].

١٠٥٩ ـ عن البراء بن عازب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظَلْعها**[٥]**، والكسيرة التي لا تُنْقِي**[٦]».

رواه الخمسة[٧] / وصححه الترمذي، ورواته ثقات. (ق١٣٦/٢)

١٠٦٠ ـ عن علي ﷺ قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يضحى

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٥ رقم ١٩٦٣).

(٢) كذا في «الأصل، أ»، وفي «سنن أبي داود»: (من بني سليم) ثم قال أبو داود: وهو مجاشع بن مسعود. اهـ.

قلت: ومجاشع بن مسعود الأسلمي ﷺ ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٢١٤).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٦ رقم ٢٧٩٩).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٥ رقم ١٣١٨/ ٣٥٣).

(٥) الظَلْع بالسكون: العرج. «النهاية» (٣/ ١٥٨).

(٦) أي: التي لا مخ لها لضعفها وهزالها. «النهاية» (٥/ ١١١).

(٧) «مسند أحمد» (١/ ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٩٧ رقم ٢٨٠٢)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٧٢ ـ ٧٣ رقم ١٤٩٧)، و«سنن النسائي» (٧/ ٢١٤ ـ ٢١٥ رقم٤٣٨١، ٤٣٨٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٠ رقم ٣١٤٤).

بأعضب[١] الأذن والقرن. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب: النصف فأكثر من ذلك»[٢] . رواه الخمسة[٣] وصححه الترمذي، ولم يذكر ابن ماجه قول قتادة، وهو من رواية جري بن كليب، وهو مجهول[٤] ، وقال أبو حاتم[٥] : لا يُحتج به. وأثنى عليه قتادة[٤] .

١٠٦١ ـ وعنه قال: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نستشرف العين والأذن[٦]، وأن لا نضحي بمقابلة[٧] ولا مدابرة[٨] ولا شرقاء[٩] ولا خرقاء[١٠] »[١١].

---

(١) العضب: القطع، وناقة عضباء مشقوقة الأذن؛ وكذلك الشاة، وجمل أعضب كذلك، وشاة عضباء مكسورة القرن، والذكر أعضب. «لسان العرب» (عضب).

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/٢٦٨): لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر فيه على ذكر الأذن وحدها، كذلك روى هشام وغيره عن قتادة، وجملة القول أن هذا حديث لا يُحتج بمثله مع ما ذكرنا من مخالفة الفقهاء له في القرن خاصة، وأما الأذن فكلهم على القول بما فيه في الأذن، وفي الأذن عن النبي ﷺ آثار حسان.

(٣) «مسند أحمد» (١/١٢٧) واللفظ له و«سنن أبي داود» (٣/٩٨ رقم ٢٨٠٥، ٢٨٠٦)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٩٠ رقم ١٥٠٤)، و«سنن النسائي» (٧/٢١٧ رقم ٤٣٨٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢/١٠٥١ رقم ٣١٤٥).

(٤) قال علي بن المديني: مجهول، لا أعلم روى عنه غير قتادة. وقال أبو داود: لم يرو عنه غير قتادة ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/٥٥٣ ـ ٥٥٤) ووثقه العجلي في «ثقاته» (٩٦ رقم ٢٠٦) وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/١١٧).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/٥٣٧) ولفظه: شيخ لا يُحتج بحديثه.

(٦) أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل: هو من الشُّرفة، وهي خيار المال، أي: أمرنا أن نتخيرها «النهاية» (٢/ ٤٦٢).

(٧) المقابلة: هي التي يُقطع من طرف أذنها شيءٌ ثم يترك معلقًا كأنه زنمة، واسم تلك السِّمة القُبلة والإقبالة. «النهاية» (٤/٨).

(٨) المدابرة: أن يُقطع من مؤخر أذن الشاة شيءٌ ثم يترك مُعلقًا كأنه زنمة. «النهاية» (٢/٩٨).

(٩) هي المشقوقة الأذن باثنتين، شرق أذنها يشرقها شرقًا إذا شقها، واسم السِّمة الشَّرَقة بالتحريك. «النهاية» (٢/٤٦٦).

(١٠) الخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير، والخرق: الشق. «النهاية» (٢/٢٦).

(١١) صححه ابن حبان (١٣/٢٤٢ رقم ٥٩٢٠)، والحاكم (١/٤٦٨، ٤/٢٢٤، ٤٢٥) وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/٢٦٩): حديث حسن الإسناد.

رواه الخمسة[١]، وصححه الترمذي، ورواته ثقات.

١٠٦٢ - عن ابن عمر ﷺ «أنه أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ»[٢].

١٠٦٣ - عن أنس ﷺ قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين[٣] أقرنين ذبحهما بيده، وسمى، وكبَّر، ووضع رجله على صفاحهما[٤]»[٥].

متفق عليهما.

١٠٦٤ - وعنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ / : «من ذبح قبل الصلاة فإنما (ق١٣٧/١) ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين».

رواه البخاري[٦].

١٠٦٥ - عن جابر ﷺ: «أنه سُئل عن ركوب الهدي، فقال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهراً»[٧].

١٠٦٦ - عن ابن عباس ﷺ: «أن ذؤيبًا أبا قبيصة حدثه أن النبي ﷺ

---

(١) «مسند أحمد» (١/ ١٠٨، ١٢٨، ١٤٩)، و«سنن أبي داود» (٣/ ٩٧ - ٩٨ رقم ٢٨٠٤)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٧٣ رقم ١٤٩٨)، و«سنن النسائي» (٧/ ٢١٦ - ٢١٧ رقم٤٣٨٤، ٤٣٨٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٠ رقم ٣١٤٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/ ٦٤٦ رقم ١٧١٣)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٩٥٦ رقم ١٣٢٠).

(٣) الأَملَحُ: الذي بياضُه أكثر من سواده. وقيل: هو النَّقِيُّ البياض. «النهاية» (٤/ ٣٥٤).

(٤) الصفاح: - بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة - الجوانب، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بإرادة التنويع. «فتح الباري» (١٠/ ٢١).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/ ٢٥ رقم ٥٥٦٥)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥٦ رقم ١٩٦٦).

(٦) «صحيح البخاري» (١٠/ ٥ رقم ٥٥٤٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٦١ رقم ١٣٢٤).

كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: إن عطب[١] منها شيء فخشيت عليه موتًا فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»[٢] .

رواهما مسلم.

١٠٦٧ ـ عن عائشة ﵂ قالت: «فتلت قلائد بدن النبي ﷺ، ثم أشعرها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلاً».

متفق عليه[٣] .

١٠٦٨ ـ عن أم سلمة ﵂ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: **«من كان له ذبح يذبحه فإذا أهلَّ هلال ذي الحجة فلا يأخذ[٤] من شعره ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي».**

رواه/ مسلم[٥] . (ق١٣٧/٢)

١٠٦٩ ـ عن أبي هريرة ﵁ قال: قال النبي ﷺ: **«من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا».**

رواه أحمد[٦] وابن ماجه[٧] ، ورُوي موقوفًا[٨] ، وقال

---

(١) «عَطَب الهَدْي» وهو هلاكه، وقد يُعَبَّر به عن آفَة تَعْتَرِيه وتمنعُه من السَّير فيُنْحَرُ. «النهاية» (٣/٢٥٦).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٦٣ رقم ١٣٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٦٣٦ رقم ١٦٩٩)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٥٧ رقم ١٣٢١/٣٦٢).

(٤) في «صحيح مسلم»: (فلا يأخذن).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٥٦٦ رقم ١٩٧٧/٤٢).

(٦) «المسند» (١/٣٢١).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٤٤ رقم ٣١٢٣).

(٨) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/٢٣٢) بعد أن رواه مرفوعًا وصححه، ثم قال: أوقفه =

أحمد[١] : حديث منكر.

١٠٧٠ - عن جابر رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ عيد الأضحى، فلما انصرف أُتي بكبش فذبحه، فقال: **بسم الله، اللَّهم هذا عني وعن من لم يضح من أمتي**».

رواه أحمد[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤].

١٠٧١ - عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**كل غلام رهينة بعقيقته**[٥]، **تُذبح عنه يوم سابعه، ويُسمى ويحلق رأسه**».

رواه الخمسة[٦] وصححه الترمذي، ورواته ثقات.

١٠٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة**»[٧].

= عبداللَّه بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبدالرحمن المقرئ فوق الثقة.
وذكر ابن عبدالهادي الخلاف فيه، وقال عن الموقوف: وهو الأشبه بالصواب. «تنقيح التحقيق» (٢/ ٤٩٨) و«نصب الراية» (٤/ ٢٠٧).

(١) نقله ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ٥٠٠).

(٢) «المسند» (٣/ ٣٥٦، ٣٦٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/ ٩٩ رقم ٢٨١٠).

(٤) «جامع الترمذي» (٤/ ١٥ رقم ١٥٢١) وقال: غريب من هذا الوجه.

(٥) العَقِيقة: الذبيحةُ التي تُذْبح عن المولْود، وأصل العَقِّ: الشَّقُّ والقطْع، وقيل للذبيحة عقيقة؛ لأنها يُشَق حَلْقُها. «النهاية» (٤/ ٢٧٦).

(٦) «مسند أحمد» (٥/ ٢٢)، و«سنن أبي داود» (٣/ ١٠٦ رقم ٢٨٣٨)، و«جامع الترمذي» (٤/ ٨٥ - ٨٦ رقم ١٥٢٢)، و«سنن النسائي» (٧/ ١٦٦ رقم ٤٢٣١)، و«سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٦ - ١٠٥٧ رقم ٣١٦٥).

(٧) صححه ابن حبان (١٢/ ١٢٦ رقم ٥٣١٠).

رواه أحمد[١] والترمذي[٢] وصححه.

وفي رواية: «أمرنا النبي ﷺ أن نعق عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة». رواه أحمد[٣] وابن ماجه[٤].

(ق١٣٨/١) **١٠٧٣** ـ عن ابن عباس «أن النبي ﷺ عق عن/ الحسن والحسين كبشًا كبشًا»[٥].

رواه أبو داود[٦] ـ ورواته ثقات ـ والنسائي[٧]، وقال: «بكبشين كبشين».

١٠٧٤ ـ عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ أَذَّن في أُذُنِ الحسين حين ولدته فاطمة».

رواه أحمد[٨]، وأبو داود[٩] والترمذي[١٠] ـ وصححه ـ وقالا: «الحسن».

١٠٧٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**لا فرع ولا عتيرة ـ والفرع أول النتاج، كان ينتج لهم فيذبحونه، والعتيرة في رجبِ**»[١١].

متفق عليه.

---

(١) «المسند» (٦/ ٣١).

(٢) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٦ رقم ١٥١٣) وقال: حسن صحيح.

(٣) «المسند» (٦/ ١٥٨، ٢٥١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/ ١٠٥٦ رقم ٣١٦٣).

(٥) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٥٨): كذا رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح، والنسائي «كبشين كبشين» وهو بإسنادٍ صحيح أيضًا.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/ ١٠٧ رقم ٢٨٤١).

(٧) «سنن النسائي» (٧/ ١٦٦ رقم ٤٢٣٠).

(٨) «المسند» (٦/ ٣٩١، ٣٩٢).

(٩) «سنن أبي داود» (٤/ ٣٢٨ رقم ٥١٠٥).

(١٠) «جامع الترمذي» (٤/ ٩٧ رقم ١٥١٤).

(١١) «صحيح البخاري» (٩/ ٥١٠ ـ ٥١١ رقم ٥٤٧٣، ٥٤٧٤)، و«صحيح مسلم» (٣/ ١٥٦٤ رقم ١٩٧٦).

فهرس الموضوعات